

التَّكْمَلَةُ الثَّانِيَّةُ

# المجموع

شرح المهدب

الجزء التاسع عشر

الناشر

المكتبة السلفية

المدينة المنورة



## كتاب الديات

( باب من تجب الدية بقتله ، وما تجب به الدية من الجنايات )

تجب الدية بقتل المسلم لقوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وتجب بقتل الذمي والمستأمن ، ومن بيننا وبينهم هدنة ، لقوله تعالى « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة ، وتجب بقتل من لم تبلغه الدعوة لأنه محقون الدم مع كونه من أهل القتال ، فكان مضموناً بالقتل كالذمي .

( فصل ) وإن قطع طرف مسلم ثم ارتد ومات على الردة وقلنا انه لا يجب القصاص في طرفه ، أو قلنا يجب فعنى عن القصاص على مال ، ففيه قولان ( أحدهما ) لا تجب دية الطرف ، لأنه تابع للنفس في الدية ، فإذا لم تجب دية النفس لم تجب دية الطرف ( والثاني ) أنه تجب وهو الصحيح ، لأن الجناية أوجبت دية الطرف ، والردة قطعت سراية الجرح فلا تسقط ما تندم وجوهه ، كما لو قطع يد رجل ثم قتل الرجل نفسه ، فإن جرح مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ومات فإن أقام في الردة زماناً تسرى فيه الجناية ففيه قولان

( أحدهما ) تجب دية كاملة لأن الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية . والدليل عليه أنه لو قطع يديه ورجليه واندملت وجبت له ديتان ، ولو سرت إلى النفس وجبت دية ، وهذا مسلم في حال استقرار الجناية ، فوجب فيه دية مسلم ( والثاني ) يجب نصف الدية ، لأن الجناية في حال الإسلام توجب ، والسراية في حال الردة تسقط ، فوجب النصف ، كما لو جرحه رجل وجرح نفسه فمات . وإن لم يقم في الردة زماناً تسرى فيه الجناية وجبت دية مسلم ، لأنه مسلم في حال الجناية ، وفي حال استقرار الجناية ، ولا تأثير لما مضى في حال الردة ، فلم يكن له حكم .

( فصل ) وإن قطع يد مرتد ثم أسلم ومات لم يضمن . ومن أصحابنا من قال

تجب فيه دية مسلم لأنه مسلم في حال استقرار الجناية فوجبته دينته والمذهب الاول لأنها سرابة قطع غير مضمون فلم يضمن كسرابة القصاص و قطع السرقة  
( فصل ) وإن أرسل سهما على حربى فأصابه وهو مسلم ومات وجبت فيه دية مسلم .

وقال أبو جعفر البرمذى : لا يلزمه شيء لأنه وجد السبب من جهة في حال هو مأمور بقتله ولا يمكنه تلافى فعله عند الاسلام فلا يجب ضمانه ، كما لو جرحه ثم أسلم ومات ، والمذهب الاول ، لأن الاعتبار بحال الاصابة دون حال الارسال لأن الإرسال سبب والاصابة جناية ، والاعتبار بحال الجناية لا بحال السبب ، والدليل عليه أنه لو حفر بئراً في الطريق وهناك حربى فأسلم ووقع فيها ومات ضمنه ، وإن كان عند السبب حربياً ، ويخالف اذا جرحه ثم أسلم ومات ، لأن الجناية هناك حصلت وهو غير مضمون ، وإن أرسل سهما على مسلم فوقع به وهو مرتد فمات لم يضمن ، لأن الجناية حصلت وهو غير مضمون فلم يضمنه ، كما لو أرسله على حربى فوقع به وهو ميت

( الشرح ) قوله تعالى د ومن يقتل مؤمناً مآخ الآية ، نزات هذه الآية بسبب قتل عياش بن أبى ربيعة الحارث بن يزيد بن أبى أنيسة العامرى لحنة ( أى إحنة وحقده ) كانت بينهما ، حيث كان يعذبه في مكة بسبب إسلامه ، فلما هاجر الحارث منسلياً لقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه ، فلما أخبر أنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت ، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته ، فنزات الآية . أخرجه ابن جرير عن عكرمة ، وأخرج نحوه عن مجاهد والسدى

وأخرج ابن إسحاق وأبو يعلى والحريث بن أبى أسامة وأبو مسلم الكجى عن القاسم بن محمد نحوه ، وأخرج بن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه .

أما قوله تعالى د وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الخ الآية ، فقد اختلف فيها أهل العلم فذهب ابن عباس والشعبي والتخفى والشافعى . واختاره الطبرى

في تفسيره أن هذا في الذمي والمناهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة . وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضاً : إن كان المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدكم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم فكفارته التحرير وأداء الدية ، وقرأها الحسن « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن » قال الحسن : إذا قتل المؤمن الذمي فلا كفارة عليه . قال ابن العربي . والجملة عندى محمولة حمل المطلق على المقيد .

وجملة ذلك أن الدية تجب بقتل المسلم والذمي . قال العمراني : معنى قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » إذا قتله في دار الإسلام . ومعنى قوله تعالى « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » أي إذا كان رجل من المسلمين في بلاد المشركين فحضر معهم الحرب ورماه رجل من المسلمين فقتله . تقديره في قوم عدو لكم . ومعنى قوله تعالى « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » أهل الذمة .

ومن السنة ما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن « وفي النفس مائة من الإبل ، وهو إجماع ألا خلاف في وجوب الدية » اهـ قلت والخلاف في وجوب الكفارة .

فإذا ثبت هذا فإن القتل ثلاثة أنواع : خطأ محض وعمد محض وشبه عمد . ويقال عمد الخطأ ، فتجب الدية في الخطأ المحض ، وهو أن يكون مخطئاً في الفعل والقصد ، مثل أن يقصد طيراً فيصيب إنساناً للآية

وأما العمد المحض فهو أن يكون عامداً في الفعل عامداً في القصد ، فهل يجب فيه القود ، والدية بدل عنه ؟ أو يجب فيه أحدهما لا بعينه ؟ فيه قولان مضى ذكرهما آنفاً .

وأما شبه العمد وهو أن يكون عامداً في الفعل مخطئاً في القصد ، مثل أن يقصد ضربه بما لا يقتل مثله غالباً فيموت منه فتجب فيه الدية . وقال مالك رحمه الله : القتل يتنوع نوعين : خطأ محض وعمد محض . وأما عمد الخطأ فلا يتصور لأنه يستحيل أن يكون القائم قاعداً . دليلنا ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن قتيلاً

الخطأ شبه العمد ، قتل السوط أو العصا فيه مائة من الابل ، منها أربعون في بطونها ، وعندهم مثله عن عبد الله بن عمر وما بقي من الفصول فعلى وجهها وقد تضمنت فصولنا السابقة إيضاحاً لها وبياناً لمذاهب المسلمين في باب العفو عن القصاص . وسيأتي في الفصل مزيد .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن قتل مسلماً تترس به الكفار لم يجب القصاص ، لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمي ، وأما الدية فقد قال في موضع يجب . وقال في موضع إن علمه مسلماً وجبت ، فمن أصحابنا من قال : هو على قولين (أحدهما) أنها يجب ، لأنه ليس من جهته تفريط في الإقامة بين الكفار فلم يسقط ضمانه .

(والثاني) أنه لا يجب لأن القاتل مضطر إلى رميه ، ومنهم من قال إن علم أنه مسلم لزمه ضمانه ، وإن لم يعلم لم يلزمه ضمانه ، لأن مع العلم بإسلامه يلزمه أن يتوقاه ، ومع الجهل بإسلامه لا يلزمه أن يتوقاه : وحمل القولين على هذين الحالين وقال أبو إسحاق : إن عينه بالرمي ضمنه ، وإن لم يعنه لم يضمه ، وحمل القولين على هذين الحالين .

(فصل) وتجب الدية بقتل الخطأ لقوله عز وجل « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وتجب بقتل العمد في أحد القولين ، وبالعفو على الدية في القول الآخر ، وقد بيناه في الجنايات ، وتجب بشبه العمد لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل ، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ، فإن غرز ابرة في غير مقتل فمات ، وقلنا أنه لا يجب عليه القصاص في الدية وجهان (أحدهما) أنها يجب لأنه قد يفضى إلى القتل . (والثاني) لا يجب لأنه لما لم يجب بأقل المتقل وهو الضرب بالقلم والرمي بالحصاة لم يجب بأقل المحدد .

(الشرح) إذا أسر المشركون مسلماً فترسوا به في القتال يتوقون به الرمي  
ويخفون وراءه في رميهم فقتله رجل من المسلمين بالرمي لم يجب عليه الفصاح ،  
لأنه يجوز له رميهم . وأما الدية فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع يجب .  
وقال في موضع لا يجب . فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يجب لأنه  
ليس من جهته تفريط في الإقامة بينهم فلم يستطع ضمانه (والثاني) لا يجب لأن  
القاتل مضطر إلى رميه ، ومنهم من علق ضمانه على علم الرامي بأنه مسلم ، وإن  
لم يعلم لم يلزمه ضمانه ، لأنه يلزمه أن يتوقاه عن الرمي إذا علمه . ولا يلزمه أن  
يتوقاه إذا لم يعلم .

وقال أبو إسحاق المروزي : إن عنيه بالرمي - أي قصده - ضمانه ، وإن  
لم يقصده لم يضمه ، وحلم ما على هذين الحالين ، وما أخذ الشافعي في قوله بأوجوب  
ما رواه عن عروة بن الزبير قال كان أبو حذيفة اليماني شيخاً كبيراً فرجع في  
الآكام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره  
المسلمون فتوشقوه بأسيايفهم وحذيفة يقول «أبي أبي» ، فلا يسمعون من شغل الحرب  
حتى قالوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فقتل النبي  
صلى الله عليه وسلم بديته ،

(مسألة) وجوب الدية في كلا الحالين العمد والخطأ سبق لنا شرحه في  
الجنائيات . أما شبه العمد فقد تقرر وجوبها بحديث ابن عمر رضي الله عنهما  
مرفوعاً «ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل  
منها أربعون خلة في بطونها أولادها» ، وقد أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل  
في الدية ، وأن دية الحر مائة منها ، وقد دلت الأحاديث الواردة كحديث ابن  
عمر وحديث عمرو بن حزم وحديث ابن مسعود . وظاهر كلام الخرق من الخنابلة  
أن الأصل في الدية الإبل لا غير ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول  
طاوس وابن المنذر .

وقال بعض أصحاب أحمد لا يختلف المذهب أصول الدية الإبل والذهب  
والنضضة والقر والغنم ، وهو قول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة .

وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد ، لأن عمرو بن حزم روى في  
 كتابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن ، وأن في دية النفس  
 المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الورق ألف دينار ، رواه النسائي .  
 وروى ابن عباس ، أن رجلاً من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 دية اثني عشر ألفاً ، رواه أبو داود وابن ماجه . وروى الشعبي أن عمر جعل  
 على أهل الذهب ألف دينار .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال : ألا إن  
 الإبل قد غلت فقوّم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الرق ثني عشر  
 ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحبل  
 مائتي حلة ، رواه أبو داود ، ورواه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً . قال  
 الشوكاني : في هذه الأحاديث رد على من قال إن الأصل في الدية الإبل ، وبقيّة  
 الإصناف مصالحة لا تقدير شرعي اه . والمعروف أن أبا حنيفة والشافعي في  
 قول له أن الدية من الإبل للخص ، ومن النقادين تقرّباً إذ فيها قيم المتلفات .  
 وقال مالك والشافعي في قول له : إلى أنها إثنا عشر ألف درهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وتجب على الجماعة إذا اشتركوا في القتل وتقسم بينهم على عددهم  
 لأنه بدل متلف يتجزأ ، فقسم بين الجماعة على عددهم ، كغرامة المال ، فإن اشترك  
 في القتل إثنان وهما من أهل القود فللولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ من الآخر  
 نصف الدية ، وإن كان أحدهما من أهل القود والآخر من أهل الدية فله أن  
 يقتص من عليه القود ويأخذ من الآخر نصف الدية

(فصل) وتجب الدية بالاسباب ، فإن شهد اثنان على رجل بالقتل فقتل  
 بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن الشهادة كان حكمهما في الدية حكم الشريكين ،  
 لما روى أن شاهدين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه  
 ثم رجعا عن شهادتهما : فقال لو أعلم أنكما نعمدتما لقتلناك أيديكما ،  
 وأغرهما دية يده .



١  
(فصل) وإن أكره رجل على قتل رجل فقتله — فإن قلنا إنه يجب القود  
عليهما — فللولى أن يقتل من شاء منهما ، ويأخذ نصف الدية من الآخر لأنهما  
كالشريكين في القتل إذا كانا من أهل القود ، وإن قلنا لا يجب القود إلا على  
المكره الآخر دون المكره ، فللولى أن يقتل المكره ، ويأخذ من الآخر نصف  
الدية لأنهما كالشريكين ، غير أن القصاص يسقط بالشبهة فسقط عنه ، والدية  
لا تسقط بالشبهة فوجب عليه نصفها .

(الشرح) إذا اشترك جماعة في قتل رجل وجبت عليه دية ، ويقسم بينهم  
على عددهم لأنه بدل متلف يتجزأ فقسم بينهم على عددهم كغرامة المتلف فإن كان  
القتل موجبا للقود — واختار الولى أن يقتل بعضهم ويعفو عن الباقي على  
حصتهم من الدية — كان له ذلك .

وإن شهد رجلان على رجل بما وجب القتل والقطع بغير حق محظنين وجبت  
عليهما الدية لما ذكرناه قبل هذا في الشاهدين عند على رضى الله عنه على رجل  
في السرقة . وإن أكره رجل رجلا على قتل إنسان فقتله فصار الأمر إلى الدية  
فهي عليهما لأنهما كالشريكين ، ولهذا إن قلنا يجب القود عليهما فللولى أن يقتل  
من شاء منهما ويأخذ نصف الدية من الثاني . وإن قلنا إن القود لا يجب إلا على  
المكره — بكسر الراء — وهو الأمر دون المكره — بفتح الراء — كان  
القصاص على الأمر ونصف الدية على المأمور ، لأنهما وإن كانا كالشريكين إلا  
أن القصاص إذا سقط بالشبهة عنه فلا تسقط الدية بالشبهة فلزمه نصفها

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن طرح رجلا في نار يمكنه الخروج منها فلم يخرج حتى مات ،  
ففيه قولان (أحدهما) أنه تجب الدية ، لأن ترك التخلص من الهلاك لا يسقط  
به ضمان الجناية ، كما لو جرحه جراحة وقدر المجروح على مداواتها فترك المداواة  
حتى مات . والقول الثاني أنها لا تجب — وهو الصحيح — لأن طرحه في النار  
لا يحصل به التلف ، وإنما يحصل ببقائه فيها باختياره ، فسقط ضمانه كما لو جرحه

جرحا يسيراً لا يخاف منه فوسمه حتى مات . وان طرحه في ماء يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى مات ففيه طريقان . من أصحابنا من قال فيه قولان كالنار . ومنهم من قال لا تجب قولاً واحداً ، لأن الطرح في الماء ليس بسبب للهلاك ، لأن الناس يطرحون أنفسهم في الماء للسباحة وغيرها ، وإنما حصل الهلاك بمقامه فيه فسقط ضمانه بخلاف النار .

(فصل) وان شد يديه ورجليه وطرحه في ساحل فزاد الماء وهلك فيه نظرت - فإن كانت الزيادة معلومة الوجود كالمذ بالبصرة فهو عمد محض وتجب به القصاص ، لأنه قصداً بتعريفه . وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فهو عمد خطأ وتجب به الدية المغلظة ، فإن كان في موضع لا يزيد فيه الماء فزاد وهلك فيه فهو خطأ محض وتجب فيه الدية مخففة ، وان شد يديه ورجليه وطرحه في أرض مسبعة فقتله السبع فهو عمد خطأ وتجب فيه دية مغلظة ، وان كان في أرض غير مسبعة فقتله السبع فهو خطأ محض وتجب فيه دية مخففة

(الشرح) مضى في الجنائيات حكم من ألقى آخر في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه اما لكثرة الماء أو النار ، واما لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر أو كونه مربوطاً أو منعه الخروج أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحو هذا ، أو ألقاه في بئر ذات نفس فمات به عاباً بذلك ، فهذا كله عمد لأنه يقتل غالباً ، وان ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه فليكن فيه اختياراً حتى مات فلا قود فيه ولا دية ، لأن هذا الفعل لم يقتله ، وإنما حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه فلم يضمنه غيره ، وكذلك اذا تركه في نار يمكنه التخلص منها لقلتها أو لكونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج حتى مات فلا قود وهل يضمنه ؟ فيه طريقان لأصحابنا ووجهان لأصحاب أحماء .

(أحدهما) لا يضمنه لأنه مهلك لنفسه بإقامته فلا يضمنه ، كما لو ألقاه في ماء يسير لكن يضمن ما أصابت النار منه

(والثاني) يضمنه لأنه جان باللقاء المفضي الى الهلاك ، وترك التخلص لا يسقط الضمان ، كما لو فصد فترك شد فصاده مع امكانه ، أو جرحه فترك

مداواة جرحه ، وفارق الماء لأنه لا يهلك بنفسه ، ولهذا يدخله الناس للغسل  
والسياحة والصيد ، وأما النار فيسيرها يهلك ، وإنما تعلم قدرته على التخلص بقوله  
أنا قادر على التخلص أو نحو هذا

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وان سلم صبيا الى سباح ليعلمه السباحة ففرق ضمنه السباح ، لأنه  
سلبه اليه ليحتاط في حفظه ، فإذا هلك بالتعليم نسب الى التفريط فضمنه كالمعلم  
إذا ضرب الصبي فمات ، وان سلم البالغ نفسه الى السباح ففرق لم يضمنه ، لأنه  
في يد نفسه فلا ينسب الى التفريط في هلاكه الى غيره فلا يجب ضمانه

( فصل ) وان كان صبي على طرف سطح فصاح رجل ففرغ فوقه من السطح  
ومات ضمنه لأن الصراح سبب لوقوعه ، وان كان صياحه عليه فهو عمد خطأ  
وان لم يكن صياحه عليه فهو خطأ ، وان كان بالغ على طرف سطح فسمع الصيحة  
في حال غفلته فخر ميتا فقيه وجهان ( أحدهما ) انه كالصبي لأن البالغ في حال  
غفلته يفرغ من الصيحة كما يفرغ الصبي ( والثاني ) لا يضمن لأن معه من الضبط  
ما لا يقع به مع الغفلة

( فصل ) وان بعث السلطان الى امرأة ذكرت عنده بسوء ففرغت فألقت  
جنينا ميتا وجب ضمانه لما روى « أن عمر رضى الله عنه أرسل الى امرأة مغبية  
كان يدخل عليها ، فقالت يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق اذ فرغت  
فضر بها الطلق ، فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر رضى  
الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما  
أنت وال ومؤدب ، وصمت علي رضى الله عنه ، فأقبل عليه فقال : ما تقول  
يا أبا الحسن ؟ فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وان كانوا قالوا  
هواك فلم ينصحوا لك ، ان ديتك عليك ، لأنك أنت أفرعتها فألقت ، وان  
فرغت المرأة فماتت لم تضمن لأن ذلك ليس بسبب هلاكها في العادة

( الشرح ) اذا دفع ولده الصغير الى سباح ليعلمه السباحة فغرق الصبي فعلى عاقلة السباح ديته وعليه الكفارة في ماله لأنه أخذه للتعليم ، فإذا تلف في طريق التعليم كان عليه ضمانه كالمعلم إذا ضرب ضيافات ، ولأن هذا في الغالب لم يفرق إلا بتفريط من السباح فيكون عمداً خطأ ، وإن سلم البالغ نفسه الى السباح ليعلمه السباحة فغرق لم يجب ضمانه ، لأنه في يد نفسه ، ولا ينسب التفريط في هلاكه الى غيره فلا يجب ضمانه .

( مسألة ) إذا كان صبي أو بالغ معتوه على حائط أو حافة نهر فصاح رجل صياحاً شديداً ففزع من الصياح فسقط ومات أو زال عقله وجبت ديته على عاقلة الصائح ، لأن صياحه سبب لوقوعه ، وإن كان صياحه عليه فهو عمداً خطأ ، وإن كان صياحه على غيره فهو خطأ محض .

وإن كان الرجل بالغاً عاقلاً فسمع الصيحة وسقط ومات أو زال عقله ، فإن كان متيقظاً لم يجب ضمانه لأن الله تعالى لم يجر العادة لا معتاداً ولا نادراً أن يقع الرجل الكبير العاقل من الصياح ، فإذا مات علياً أن صياحه وافق موته ، فهو كما لو رماه بثوب فمات ، وإن كان في حال غفلته فسمع الصيحة فمات أو زال عقله ففيه وجهان :

( أحدهما ) وهو المنصوص أنه لا يجب ضمانه لما ذكرناه  
( والثاني ) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، أنه يجب ضمانه ، لأن الانسان قد يفزع من ذلك في حال غفلته . وإن شمر السيف على بالغ عاقل فزال عقله لم يجب ضمانه ، وإن شمره على صبي أو معتوه فزال عقله وجب ضمانه . وقال أبو حنيفة لا يجب ضمانه .

ولنا أن هذا سبب في تلفه — فإن كان متعدياً — ضمن كما لو حفر بئراً فوقه فيها . وقال أحمد : لو شمر سيفاً في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فمات من الروع أو ذهب عقله بذلك الفعل فعليه ديته ، ثم وافقنا أحمد في الصبي والبالغ عنده قول واحد وكذلك عند سائر أصحابه

( مسألة ) إذا بعث السلطان الى امرأة ذكرت عنده بسوء وكانت حاملاً ففزع فأسقط جنينها وجب على الامام ضمانه . وقال أبو حنيفة لا يجب .

دليلنا ما روى أن امرأة ذكرت عند عمر رضى الله عنه بسوء فبعث اليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق إذ فرغت فضرها الطلق فألقت ولدأ فصاح صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر رضى الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان وعبد الرحمن : لا شيء عليك إنما أنت وال ومؤدب ، وصمت علي رضى الله عنه ، فقال له ما تقول ؟ فقال علي : إن اجتهدا فقد أخطأ وإن لم يجتهدا فقد غشاك ، إن ديتك عليك لا نك أنك أفرغتها فألقت ، فقال عمر عزمت عليك لا برحت حتى تفرقها على قومك — يعنى قوم عمر — ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك فدل على أنهما رجعا إلى قوله وصار إجماعا . وإن فرغت فماتت لم يجب ضمها ، لأن ذلك ليس بسبب هلاكها

وقال أحمد : تجب الدية في المرأة أيضا لأنها نس هلكت بإرساله اليها فضمنها كجنينها ، أو نس هلكت بسببه فغرما ، كما لو ضربها فماتت ، ولا يتعين في الضمان كونه سبباً معتاداً فإن الضربة والضربتين ليست سبباً للسلاك في العادة ، ومتى أفضت اليه وجب الضمان .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن طالب رجلا بصيراً بالسيف ، فوقع في بئر أو ألقى نفسه من شاهق فمات لم يضمن ، لأن الطلب سبب والإلقاء مباشرة فإذا اجتمعا سقط حكم السبب بالمباشرة . ولأن الطالب لم يلجئه إلى الوقوع لأنه لو أدركه جاز أن لا يجنى عليه ، فصار كما لو جرحه رجل فذبح المجروح نفسه ، وإن طلب ضريراً فوقع في بئر أو من شاهق ومات فإن كان عالماً بالشاهق أو بالبئر لم يضمن ، لأنه كالبعير ، وإن لم يعلم وجب ضمائه ، لأنه أُلجأ إليه فتعلق به الضمان ، كأن شهود إذا شهدوا بالقتل ثم رجعوا ؛ وإن كان المطلوب صيباً أو مجنوناً فقيه وجهان بناء على القولين في عمدهما . هل هو عمد أو خطأ ؟ فإن قلنا ان عمدهما عمد لم يضمن الطالب الدية . وإن قلنا انه خطأ ضمن .

وإن طلب رجل رجلاً فاقترسه سبع في طريقه نظرت ، فإن أُلجأ الطالب إلى موضع السبع ، ضمنه كما لو ألقاه عليه ، وإن لم يلجئه إليه لم يضمنه ، لأنه لم

يلجئه اليه ، وان انخسف من تحته سقط ومات ففيه وجهان . أحدهما لا يضمن كما لا يضمن اذا افرسه سبع . والثاني : يضمن لأنه ألجأه الى ما لا يمكنه الاحتراز منه .

( فصل ) وان رماه من شاهق فاستقبله رجل بسيف ففقد نصفين فظرت ، فان كان من شاهق يجوز أن يسلم الواقع منه ، وحب الضمان على القاطع لأن الرامي كالجارح والقاطع كالذابح ، وان كان من شاهق لا يسلم الواقع منه ففيه وجهان ( أحدهما ) انه يجب الضمان عليهما ؛ لأن كل واحد منهما سبب للاتلاف فصار كما لو جرحاه ( والثاني ) أن الضمان على القاطع ، لأن الرامي انما يكون سبباً للتلف اذا وقع المرمى على الأرض ، وههنا لم يقع على الأرض وصار الرامي صاحب سبب ، والقاطع مباشراً فوجب الضمان على القاطع .

( فصل ) اذا زنى بامرأة وهي مكرهة وأحبها وماتت من الولادة ففيه قولان ( أحدهما ) يجب عليه ديتها لأنها تلفت بسبب من جهته تعدى به فضمنها . ( والثاني ) لا يجب لأن السبب انقطع حكمه بنفي النسب عنه .

( الشرح ) اذا طلب رجل رجلاً بصيراً بالسيف ففر منه فألقى نفسه من سطح وهو يراه أو تردى في بئر أو نار وهو يراها فمات لم يجب على الطالب ضمانه لأنه حصل من الطالب بسبب غير ملجىء ، ومن المطلوب مباشرة فتعلق الحكم بالمباشرة دون السبب ، كما او خاف منه فقتل نفسه .

وان طلب أعمى بالسيف ففر منه ووقع من سطح أو في بئر أو نار فمات فان كان عالماً بالسطح والبئر والنار فلا ضمان على الطالب لما ذكرنا في البصير . وان كان المطلوب غير عالم بالسطح والبئر والنار فلا ضمان على الطالب لما ذكرنا في البصير ، وان كان المطلوب غير عالم بالسطح والبئر والنار ، أو كان المطلوب بصيراً ولم يعلم السطح والبئر والنار وفر منه على سطح يحسبه قوياً فانخسف من تحته وجبت الدية على عاقلة الطالب لأنه ألجأه الى الحرب ، وان فر منه فافترسه سبع في طريقه لم يجب على الطالب ضمانه لأنه لم يلجىء السبع الى قتله . وان ألجأ المطلوب الى الفرار ، وذلك سبب وأكل السبع فعل ، فإذا اجتمع السبب في

الفعل تعلق الضمان بالفعل دون السبب . وإن طلب صديقاً أو مجنوناً بالسيف ففر منه وألقى نفسه من سطح فمات - فإن قلنا إن عمدتها عمد - لم يضمن الطالب الدية وإن قلنا إن عمدتها خطأ ضمن

(مسألة) قوله : وإن رماه من شاهق فاستقبله الخ . فجملة ذلك أنه إذا رمى رجلاً من شاهق مرتفع يموت منه غالباً إذا وقع فقطعه رجل نصفين قبل أن يقع فقيه وجهان :

(أحدهما) أنهما قاتلان فيجب عليهما القود أو الدية ، لأن كل واحد منهما قد فعل فعلاً لو انفرد به لمات منه غالباً فصارا كالجارحين  
(والثاني) أن القاتل هو القاطع ، لأن التلف إنما حصل بفعله فصار كالجرحه رجل وذبحه الآخر ويعزر الأول ، وإن كان الشاهق مما لا يموت منه غالباً كان القاتل هو القاطع وجهاً واحداً ، لأن ما فعله الأول لا يجوز أن يموت منه ، وإن زنى بإمرأة وهي مكرهة فحملت منه وماتت من الولادة فقيه قولان :  
(أحدهما) يجب عليه ديتها ، لأنها تلفت بسبب من جهته تعدى فيه فضمنها  
(والثاني) لا يجب عليه ، لأن السبب انقطع حكمه بنفي النسب عنه

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن حفر بئراً في طريق الناس أو وضع فيه حجراً أو طرح فيه ماء أو قشر بطيخ ، فمك به إنسان وجب الضمان عليه لأنه تعدى به فضمن من هلك به ، كما لو جنى عليه .

وإن حفر بئراً في الطريق ووضع حجراً فعضر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر ، لأنه هو الذي ألقاه في البئر ، فصار كما لو ألقاه فيها بيده . وإن وضع رجل حجراً في الطريق فدفعه رجل على هذا الحجر فمات وجب الضمان على الدافع لأن الدافع مباشر وواضع الحجر صاحب سبب ، فوجب الضمان على المباشر

وإن وضع رجل حجراً في الطريق ووضع آخر حديدية بقربه ، فعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدية فمات . وجب الضمان على واضع الحجر

وقال أبو الفياض البصرى : إن كانت الحديدية سكيناً قاطعة وجب الضمان على واضع السكين ، دون واضع الحجر ، لأن السكين القاطع موح ، وإن كانت غير قاطع وجب الضمان على واضع الحجر ، والأول هو الصحيح ، لأن الواضع هو المباشر . وإن حفر بشراً في طريق لا يستضر به الناس — فإن حفرها لنفسه كان حكمه حكم الطريق الذى يستضر الناس بحفر البشر فيه ، لأنه لا يجوز أن يختص بشيء من طريق المسلمين ، وإن حفرها لمصلحة الناس — فإن كان بإذن الإمام فهلك به إنسان — لم يضمن ، لأن ما فعله بإذن الإمام للمصلحة جائز فلا يتعلق به الضمان ، وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان

( أحدهما ) أنه لا يضمن لأنه حفرها لمصلحة المسلمين من غير إضرار فصار كما لو حفرها بإذن الإمام

( والثانى ) أنه يضمن لأن ما يتعلق بمصلحة المسلمين يختص به الإمام ، فمن افتات عليه فيه كان متعمداً فضمن من هلك به . وإن بنى مسجداً فى موضع لا ضرر فيه ، أو على قنديل فى مسجد أو فرش فيه حصيراً من غير إذن الإمام فهلك به إنسان فهو كالشئ الذى حفرها للمسلمين .

وإن حفر بشراً فى موات ليمسكها أو لينتفع بها الناس لم يضمن من هلك بها لأنه غير متعمد فى حفرها ، وإن كان فى داره بشر قد غلى رأسها أو كلب عقور فدخل رجل داره بغير إذنه فوقع فى البشر فمات أو عقره الكلب فمات لم يضمنه لأنه ليس من جهته تفريط فى هلاكه ، فإن دخلها بإذنه فوقع فى البشر ومات أو عقره الكلب فمات ففي ضمانه قولان كالقولين فيمن قدم طعاماً مسموماً إلى رجل فأكله فمات . وإن قدم صبيلاً إلى هدف فأصابه سهم فمات ضمنه ، لأن الراعى كالحافر للبشر ، والذى قدمه كالملقى فيها فكان الضمان عليه

وإن ترك على حائط جرة ماء فرمتها الريح على إنسان فمات لم يضمنه لأنه وضعها فى ملكه ووقعت من غير فعله ، وإن بنى حائطاً فى ملكه فقال الحائط إلى الطريق ووقع على إنسان فقتله ففيه وجهان

( أحدهما ) وهو قول أبى إسحاق : أنه يضمن لأنه لما مال إلى الطريق لزمه إزالته ، فإذا لم يزله صار متعمداً بتركه فضمن من هلك به ، كما لو أوقع حائطاً ماء فلا



الى الطريق وترك نقضه حتى هلك به انسان ( والثاني ) وهو قول أبي سعيد  
الاصطخري انه لا يضمن ، وهو المذهب ، لانه بناه في ملكه ووقع من غير فواته  
فأشبهه اذا وقع من غير ميل

( فصل ) وان أخرج جناحا الى الطريق فوقع على انسان ومات ضمن نصف  
ديته ، لأن بعضه في ملكه وبعضه خارج عن ملكه فسقط نصف الدية لما في ملكه  
وضمن نصفها للخارج عن ملكه ، وان انكسرت خشبة من الخارج ف وقعت على  
انسان فمات ضمن جميع الدية لانه هلك بالخارج من ملكه ، وان نصب ميزاباً فوقع  
على انسان فمات به فقيه قولان :

قال في القديم : لا يضمن لانه مضطر اليه ولا يجد بدأ منه بخلاف الجناح .  
وقال في الجديد يضمن لانه غير مضطر اليه لانه كان يمكنه أن يحفر في ملكه بئراً  
يجري الماء اليها فكان كالجناح

( فصل ) وان كان معه دابة فأتلقت انساناً أو مالا بيدها أو رجلها أو ناهها  
أو بالكت في الطريق فزلق بيولها انسان فوقع ومات ضمنه ، لأنها في يده وتصرفه  
فكانت جنايتها كجنايته

( الشرح ) اذا وضع رجل حجراً — وهذا أحد مفهومات الفصل — وذلك  
في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فعثر بها انسان لم يعلم بها ومات منها  
وجب دية على عاقلة واضع الحجر ووجب الكفارة في ماله ، لأنه مات بسبب  
تعدى به فوجب ضمانه . وهكذا ان نصب سكيناً فعثر رجل ووقع عليها فمات  
وجب عليه الدية لما ذكرناه في الحجر .

فأما اذا وضع الحجر أو السكين فدفعت آخر عليهما رجلاً ومات كان الضمان  
على الدافع ، لأن الواضع صاحب سبب والدافع مباشر . فتعلق الحكم بالمباشرة  
وان وضع رجل حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه ووضع  
آخر سكيناً بقرب الحجر فعثر رجل بالحجر ووقع على السكين ومات منها وجب  
الضمان على واضع الحجر

وقال أبو الفياض البصرى : ان كان السكين قاطعاً وجب الضمان على واضع

السكين دون واضع الحجر ، وإن كان غير قاطع وجب الضمان على واضع الحجر لأن السكين القاطع موح ، والأول هو المشهور ، لأن واضع الحجر كالدافع له على السكين فوجب عليه ضمانه ، كما نصب رجل سكيناً ودفع عليها آخر ومات فإن وضع رجل حجراً في طريق المسلمين ووضع إثنان حجراً إلى جنبه فعثر بهما رجل ومات فليس فيها نص لأصحابنا ، إلا أن أصحاب أبي حنيفة اختلفوا فيها ، فتدال زفر يكون على الرجل الواضع للحجر وحده نصف الدية لأن فعله مساو لتعلمها وعلى الرجلين الواضعين للحجر الآخر النصف

وقال أبو يوسف : تجب الدية عليهم أثلاثاً فوجب الضمان عليهم . قال ابن قدامة من الحنابلة : وهو قياس المذهب . وقال ابن الصباغ من أصحابنا : وهو قياس المذهب ، وأقره الامرائي في البيان لأن السبب حصل من الثلاثة فوجب الضمان عليهم — وإن اختلفت أفعالهم — كما لو جرحه رجل جراحة وآخر جرحتين ومات منها .

( فرع ) إذا وضع رجل في ملك نفسه حجراً أو نصب سكيناً فعثر به إنسان ومات لم يجب على واضع السكين ولا على عاقلته ضمان ، لأنه غير متعدد بوضع الحجر والسكين . وإن وضع رجل في ملك غيره حجراً بغير إذنه ووضع صاحب الملك بقرب الحجر سكيناً فعثر رجل بالحجر ووقع على السكين ومات ، وجب الضمان على عاقلة الواضع للحجر لأنه كالدافع للعائر على السكين . وإن وضع رجل في ملكه حجراً ووضع أجنبي سكيناً بقرب الحجر فعثر رجل بالحجر ووقع على السكين فمات ، وجبت الدية على عاقلة واضع السكين دون واضع الحجر ، لأن المتهدى هو واضع السكين دون واضع الحجر

( فرع ) إذا حفر رجل بئراً فوق وقع فيها إنسان ومات لم يخبر بما أنه حفر في ملكه أو في ملك غيره أو في طريق المسلمين أو في موات — فإن حفرها في ملكه — فإن كانت ظاهرة فدخل ملكه فوق وقع فيها فمات — لم يجب على الحافر ضمانه سواء دخل بإذنه أو بغير إذنه ، لأنه غير متعدد بالحفر وإن كانت غير ظاهرة بأن غطى رأسها فوق وقع فيها إنسان فمات — فإن دخل إلى ملكه بغير إذنه — لم يجب ضمانه ، لأنه متعدد بالدخول . وهكذا لو كان في داره كلب عقور فدخل داره

بغير اذنه فعقره الكلب لم يجب ضمانه لما ذكرناه ، وان استدعاه للدخول — ولم يعلم بالبئر والكلب — فوقع فيها أو عقره الكلب ومات — فهو كما لو قدم الى غيره طهاماً مسموماً فأكله على قولين . وقد مضى دليلهما . فأما اذا حفرها في ملك غيره — فان كان ياذنه — لم يجب عليه ضمان من يقع فيها ، لأنه غير متعد بالحفر ، وان حفرها بغير اذنه وجب عليه ضمان من يقع فيها لأنه متعد بالحفر فان أبرأه صاحب الملك عن ضمان من يقع فيها فهل يبرأ؟ فيه وجهان ، أحدهما لا يبرأ لأنه متعد بالحفر ، فان أبرأه صاحب الملك عن ضمان من يقع فيها فهل يبرأ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) لا يبرأ لأنه أبرأ عما لم يجب (والثاني) يبرأ كما لو أذن له في حفرها قال أبو علي الطبري ، فان قال صاحب الملك : كان حفرها ياذن لم يصدق خلافاً لأبي حنيفة ووافقا لقول أحمد . وان حفرها في طريق المسلمين ، فإن كان ضيقاً وجب عليه ضمان من يقع فيها لأنه تعدى بذلك ، وسواء أذن له الامام في ذلك أو لم ياذن لأنه ليس للامام أن ياذن له فيما فيه ضرر على المسلمين . وان كان الطريق واسعاً لا يستتضر المسلمون بحفر البئر فيه كالطريق في الصحارى ، فإن حفرها ياذن الامام لم يجب عليه ضمان من يقع فيها ، سواء حفرها لينتفع بها أو لينتفع بها المسلمون ، لأن الامام أن يقطع من الطريق اذا كان واسعاً ، كما له أن يقطع من الموات . وكذلك ان حفرها بغير اذن الامام فأجاز له الامام ذلك سقط عنه الضمان .

وقال أحمد وأصحابه : ان كان الطريق واسعاً فحفر في مكان منها ما يضر بالمسلمين فعليه الضمان . وان حفر في موضع لا ضرر فيه نظرنا ، فإن حفرها لنفسه ضمن ما تلف بها ، سواء حفرها ياذن الامام أو غير اذنه . قالوا لأنه تلف بحفر حفرة في حق مشترك بغير اذن أهله لغير مصلحتهم فضمن ، كما لو لم ياذن له الامام بخلاف الحفر .

ولنا أنه ان حفرها ياذن الامام لم يضمن لأن للامام أن ياذن في الانتفاع بما لا ضرر فيه بدليل أنه يجوز له أن ياذن في اشغال جانيه ، ويُقطع من طواريقه لمن يشاء ممن يتعاطون البيع والشراء

وإن حفرها بغير إذن الإمام — فإن حفرها لينتفع هو بها وجب عليه ضمان من يقع فيها ، لأنه ليس له أن ينفرد بما هو حق لجماعة المسلمين بغير إذن الامام لأن ذلك موضع اجتهاد الامام وإن حفرها لينتفع بها المسلمون فهل يجب عليه ضمان من يقع فيها ؟

حكى الشيخان أبو حامد وأبو اسحاق فيها وجهين ، وحكاهما غيرهما قولين ، أحدهما حكاه القاضى أبو حامد المروروذى عن القديم يجب عليه الضمان ، لأنه حفرها بغير إذن الامام فهو كما لو حفرها لنفسه ، والثاني حكاه القاضى أبو الطيب عن الجديد أنه لا يجب عليه الضمان لأنه حفرها لمصلحة المسلمين وقد يحتاجون إلى ذلك فهو كما لو حفرها بإذن الامام . وإن حفرها في موات لئتملكها لم يجب عليه ضمان من يقع فيها ، لأنه يملكها بالاحياء ، فتصير كما لو حفرها في ملكه ، وهكذا إن حفرها في الموات لا لئتملكها ولكن لينتفع بها مدة مقامه ، فإذا ارتحل عنها كانت للمسلمين فلا ضمان عليه ، لأن له أن ينتفع بالموات ، فلا يكون متعدياً بالحفر .

( فرع ) إذا حفر بئراً في طريق المسلمين ووضع آخر حجراً في تلك الطريق فمثر بها انسان ووقع في البئر ومات ، وجب الضمان على واضع الحجر لأنه كالدافع له في البئر . وإن حمل السيل حجراً الى رأس البئر وعثر بها انسان فوقع في البئر ومات ففيه وجهان

( أحدهما ) لا يجب ضمانه لأنه إنما تلاف بعثرته في الحجر ، ولا تفريط من الحافر في الحجر .

( والثاني ) وهو قول أبي حنيفة أن الضمان على حافر البئر لأنه هو المعتدى فوجب عليه الضمان كما لو وضع رجل في ملكه حجراً ووضع آخر سكيناً بقربها وعثر بالحجر فوقع على السكين ومات ، فإن الضمان على واضع السكين ، وإن حفر بئراً في طريق المسلمين ووضع آخر في أسفلها سكيناً فتردى رجل في البئر ووقع على السكين فقتله ففيه وجهان

( أحدهما ) يجب الضمان على الحافر ، وهو قول أبي حنيفة كما قلنا في رجلين

وضع أحدهما حجرا والآخر سكيناً وعثر بالحجر على السكين فإن الضمان على واضع الحجر .

(والثاني) أن الضمان على واضع السكين ، لأن تلفه حصل بوقوعه على السكين قبل وقوعه في البئر ، وإن حفر رجل بئراً في طريق المسلمين فطمها فجاء آخر وأخرج ما طم به ففيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الحافر لأنه المبتدئ بالتعمد (والثاني) أن الضمان على الثاني لأن تعدى الأول قد زال بالطم .

(فرع) إذا حفر بئراً في ملك مشترك بينه وبين رجلين بغير إذنهما وتلف بها انسان ، قال ابن الصباغ فقياس المذهب أن جميع الدية على الحافر ، وبه قال أحمد وأصحابه . وقال أبو حنيفة يضمن ما قابل نصيب شريكه ، فلو كان له شريكان يضمن ثلثي التالف لأنه تعدى في نصيب شريكه ، وقال أبو يوسف عليه نصف الضمان ، لأنه تلف بجهتين فكان الضمان نصفين ، كما لو جرحه واحد جرحاً وجرحه آخر جرحين .

دليلنا أنه متعمد بالحفر فضمن الواقع فيها كما لو كان في ملك غيره ، والشركة أوجبت تعديده بجميع الحفر ، فكان موجبا لجميع الضمان ، ويطلق ما ذكر أبو يوسف بما أو حفره في طريق مشترك ، فإن له فيها حقاً ومع ذلك يضمن ، والحكم فيما إذا أذن له بمض الشركاء في الحفر دون بعض كالحكم فيما إذا حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره لكونه لا يباح الحفر ولا التصرف حتى يأذن الجميع (فرع) وإن بنى مسجداً في طريق لا ضرر على المسلمين فيه بضيق الطريق — فإن بناه لنفسه — لم يجر ، وإن سقط على انسان ضمنه ، وإن بناه للمسلمين فإن كان يأذن الامام جاز ولا ضمان عليه ، وإن بناه بغير إذن الامام فهو كما لو حفر فيها بئراً للمسلمين على ما ذكرناه هناك من الخلاف

وإن كان هناك مسجد للمسلمين فسقط ستمفه فأعاده رجل من المسلمين بآلته أو بغير آله وسقط على انسان لم يجب عليه ضمانه لأنه للمسلمين . وإن فرش في مسجد للمسلمين حصيراً أو علق فيه قنديلاً فعثر رجل بالحصير أو سقط عليه القنديل فمات — فإن فعل ذلك يأذن الامام — فلا ضمان عليه ، وإن فعله بغير

إذن الامام فهو كما لو حفر البئر في الطريق الواسع للمسلمين بغير إذن الامام على الخلاف المذكور فيها

وقال أحمد : لا ضمان عليه ، سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه . وقال أبو حنيفة : إن فرش الحصير وعلق القنديل يضمن إذا لم يأذن فيه الجيران . دليلنا أنه فعل أحسن به ولم يتعد ، وإن عمارة المسجد من أعظم القربات ، ولأن هذا مأذون فيه من جهة العرف ، ولأن العادة جارية بالتبرع به من غير استئذان فلم يجب ضمان كالمأذون فيه نطقاً

( فرع ) إذا بنى حائطاً في ملكه مستويًا ، فسقط على إنسان من غير أن يبق مائلاً ولا مستهدماً فلا ضمان عليه ، لأنه لم يفرط ، وإن بناه معتدلاً قال إلى ملكه أو بناه مائلاً إلى ملكه فسقط على إنسان وقتله لم يجب عليه الضمان لأن له أن يتصرف في ملكه كيف شاء . وإن بناه مائلاً إلى الشارع فسقط على إنسان وقتله وجب على عاقلته الدية والكفارة في ماله ، لأن له أن يرتفق بهو الشارع بشرط السلامة ، فإذا تلف به إنسان وجب ضمانه . وإن بناه معتدلاً في ملكه ومال إلى الشارع ثم وقع على إنسان فقتله ففيه وجهان

قال أبو اسحاق : يجب ضمانه على عاقلته لأنه فرط بتركه مائلاً فوجب عليه الضمان كما لو بناه مائلاً إلى الشارع

وقال أبو سعيد الاصطخري : لا يجب ضمانه وهو المنصوص ، لأن الميلان حدث من غير فعله فهو كما لو سقط على إنسان من غير ميل فإن مال حائطه إلى هواء دار غيره فلجاره مطالبته بإزالته ، لأن الهواء ملك لجاره فكان له مطالبته بإزالة بنائه عنه ؛ كما قلنا في الشجرة ، فإن لم يزل حتى سقط على إنسان فقتله فهل يجب عليه ضمانه ؟ على الوجهين إذا مال إلى الشارع

وإن استهدم من غير ميل فقد قال أبو سعيد الاصطخري والشيخ أبو حامد ليس للجار مطالبته في نقضه لانه في ملكه ، فإن وقع على إنسان فلا ضمان عليه قال ابن الصباغ وهذا فيه نظر لانه ممنوع من أن يضع في ملكه ما يعلم أنه يتعدى إلى ملك غيره كما ليس له أن يوجب ناراً في ملكه تصل إلى ملك غيره مع وجود الريح ولا يطرح في داره ما يتعدى إلى دار غيره . كذلك هنا مثله ، لأن الظاهر إذا كان

فستهدماً أنه يتعدى إلى ملك غيره . هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة إذا بنى الحائط معتدلاً ثم مال إلى دار الغير ، فإن طال به الغير بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه حتى سقط فقتل إنساناً فعليه الضمان ، وإن ذهب ليأتى بالعمال لنقضه فسقط وأتلف شيئاً فلا ضمان عليه .

وتوقف أحمد عن الاجابة . وذهب أصحابه إلى أنه يضمن ، وقالوا أو ما أحمد اليه ، وبه قال الحسن والنخعي والثوري .  
 دليلنا أنه بناء وضوءه في ملكه فلم يجب عليه ضمان من يقع عليه ، كما لو وقع من غير ميل . أو كما لو مال ووقع من غير أن يطالب بنقضه ويشهد عليه . وإن وضع على حائطه وطاباً فوقه في دار غيره أو في الشارع أو سقط حائطه في الشارع أو في دار غيره فعثر به إنسان ومات فهل يجب عليه الضمان ؟ على الوجهين . وإذا أخرج إلى الشارع جناحاً أو روشناً يضر بالمارة منع منه وأمر بإزالته ، فإن لم يزله حتى سقط على إنسان فقتله وجب عليه الضمان لأنه متعد بذلك . وإن أخرج جناحاً أو روشناً إلى الشارع لا يضر بالمارة لم يمنع منه خلافاً لابن حنيفة وقد مضى في الصلح

فإن وقع على إنسان وقتله نظرت — فإن لم يسقط شيء من طرف الخشبة المركبة على حائط ، بل انقصت من الطرف الخارج عن الحائط ووقعت على إنسان وقتلته — وجب على عاقلته جميع الدية ، لأنه إنما يجوز له الارتفاق بهواء الشارع بشرط السلامة . وإن سقطت أطراف الخشب الموضوع على حائط له وقتلت إنساناً وجبت على عاقلته نصف الدية ، لأنه هلك بما وضعه في ملكه وفي هواء الشارع ، فانقسم الضمان عليهما ، وسقط ما قابل في ملكه ووجب ما في هواء الشارع .

وحكى القاضي أبو الطيب قولاً آخر أنه ينظر كم على الحائط من الخشب ، وكم على الهواء أو الطرف الخارج منها ، فالحكم فيه واحد ، لأنه تلف بجميعها ، والاول هو المشهور

وقال أصحاب أحمد : على المخرج الضمان لأنه تلف بما أخرج به إلى حق الطرفين

فضمنه كالمو بني حائطا مائلا الى الطرفين فأتلف ، أو أقام خشبة في ملكه مائلة ،  
ولأنه إخراج يضمن به البعض فضمن به الكل بناء على أصله

( فرع ) إذا أخرج ميزاباً الى الشارع حاز لما سقناه في كتاب الضمان من أن  
عمر رضى الله عنه مر تحت ميزاب العباس رضى الله عنه فقطرت عليه قطرة ،  
فأمر بقلعه فخرج العباس وقال : قلعت ميزاباً نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال عمر : لا ينصبه إلا من يرقى على ظهري ، فأنحنى عمر وصعد العباس على ظهره  
فوضعه ، وهو إجماع لا خلاف فيه ، فإن سقط على إنسان فقتله أو بهيمة فأتلقها  
فحك المصنف وأصحابنا فيه قولين :

قال في القديم : لا يجب ضمانه ، وبه قال مالك ، لأنه غير متعد بإخراجه فلم  
يضمن ما تلف به ، كالمو أخرجه إلى ملكه ، ولأنه مضطر اليه لا يجد بداً منه فلم  
يلزمه ضمان ما تلف به .

وقال في الجديد : يجب ضمانه ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو المذهب عند أحمد  
بلا خلاف بين أصحابه ، لأنه ارتفق بهواء طريق المسلمين فإذا تلف به إنسان  
وجب عليه ضمانه كما قلنا في الجناح ، وقول الاول لا يجد بداً منه غير صحيح ،  
لأنه يمكنه أن يحفر في ملكه بئراً يجرى الماء اليها ، فإذا قلنا بهذا وسقط جميع  
الميزاب الذى على ملكه والخارج منه وقتل إنساناً وجب ضمانه ، وكما يجب من  
ديته ؟ على المشهور من المذهب يجب نصف الدية . وعلى القول الثانى الذى حكاه  
القاضى أبو الطيب تقسط الدية على الميزاب فيسقط منها بقدر ما على ملكه من  
الميزاب ثم يجب بقدر الخارج منه عن ملكه .

وقال أبو حنيفة : إن أصابه بالطرف الذى فى الهواء وجبت جميع ديته ،  
وإن أصابه بالطرف الذى على الحائط لم يجب ضمانه . ودليلنا أنه تلف بنقل  
الجميع دون بعضه ، وإن انصف الميزاب فسقط منه ما كان خارجاً عن ملكه  
وقتل إنساناً وجبت جميع ديته على عاقلته ، فيقال فى هذه وفى التى قبلها رجل قتل  
رجلاً بخشبة فوجبت بعض دية المقتول ، ولو قتله ببعض تلك الخشبة لوجبت  
جميع دية المقتول .



وقال الشيخ أبو حامد : إذا وقع الميزاب على انسان فقتله فقيه ثلاثة أوجه ( أحدها ) أن عليه الضمان ( والثاني ) لا ضمان عليه ( والثالث ) على عاقلته نصف الدية من غير تفصيل .

( فرع ) قال الشيخ أبو حامد : وان طرح على باب داره قشور البطيخ أو الباقلا الرطب أو الموز أو رشه بالماء فزلق به إنسان فمات كانت ديته على عاقلته والكفارة في ماله ، لأن له أن يرتفق بالمباح بشرط السلامة ، فإذا أدى الى التلف كان عليه الضمان ، وان ركب دابة فبالت في الطريق أو راثت وزلق به إنسان ومات كان عليه الضمان ، وكذلك لو أنلفت إنسانا بيدها أو رجلها أو نابها فعليه ضمانه لأن يده عليها ، فإذا تلف شيء بفعلها كان كما لو تلف بفعله أو سبب فعله وان ترك على حائطه جرة فرمتها الريح على انسان فمات لم يجب عليه الضمان لأنه غير متعمد بوضعها على ملكه ووقعت من غير فعله ، وكذلك اذا سجر تنورا في ملكه وارتفعت شرارة الى دار غيره فأحرقته فلا ضمان عليه لما ذكرناه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وان اصطدم فارسان أو راجلان وماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر . وقال المزني ان استلقى أحدهما فانكسب الآخر على وجهه وجب على المنكسب دية المستلقى وهدر دمه ، لأن الظاهر أن المنكسب هو القاتل والمستلقى هو المقتول ، وهذا خطأ لأن كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فهدر النصف بفعله ووجب النصف بفعل صاحبه ، كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرحه صاحبه .

ووجه قول المزني لا يصح ، لأنه يجوز أن يكون المستلقى صدم صدمة شديدة فوقع مستلقيا من شدة صدمته ، وإن ركب صبيان أو أركبهما وليهما واصطدما وماتا فهما كالبالغين ، وان أركبهما من لا ولاية له عليهما فاصطدما وماتا وجب على الذي أركبهما دية كل واحد منهما النصف ، بسبب ما جنى كل واحد من الصبيين على نفسه ، والنصف بسبب إماء جناه الآخر عليه .

وان اصطدمت امرأتان حاملان فماتا ومات جنيناهما كان حكمهما في ضمانهما

حكم الرجلين ، فأما الحمل فإنه يجب على كل واحدة منهما نصف دية جنبها ونصف دية جنين الأخرى لجنايتهما عليهما .

(فصل) وإن وقف رجل في ملكه أو في طريق واسع فصدمه رجل فماتا هدر دم الصادم ، لأنه هلك بفعل هو مفرط فيه فسقط نصيبه ، كما لو دخل دار رجل فيها بر فوقع فيها ، وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم ، لأنه قتله بصدمة هو متعمد فيها ، وإن وقف في طريق ضيق فصدمه رجل وماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ، لأن الصادم قتل أو أوقف بصدمة هو مفرط فيها ، والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفرط فيه ، وهو وقوفه في الطريق الضيق ، وإن قعد في طريق ضيق فعثر به رجل فماتا كان الحكم فيه كالحكم في الصادم والمصدوم وقد بيناه .

(الشرح) إذا اصطدم راكبان أو راجلان فماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر وسقط النصف ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة وصاحباة وأحمد وإسحاق : يجب على عاقلة كل واحد منهما جميع دية الآخر ، وروى عن علي رضي الله عنه المذهبان . دليلنا أنهما استويا في الاصطدام ، وكل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل غيره ، فسقط نصف دية بفعل نفسه ووجب النصف بفعل غيره ، كما لو شارك غيره في قتل نفسه .

قال الشافعي رضي الله عنه ، وسواء غلبتهما دابتهما أو لم تغلبهما أو أخطأ ذلك أو تعمد ، أو رجعت دابتهما القهقري فاصطدما ، أو كان أحدهما راجعاً والآخر مقبلاً . اهـ

وجملة ذلك أنها إذا غلبتهما دابتهما أو لم تغلبهما إلا أنها أخطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مخففة ، وإن قصد الاصطدام فلا يكون عمداً محضاً ، وإنما يكون عمداً خطأ ، فيكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مغلظة .

وقال أبو إسحاق المروزي : يكون في مال كل واحد منهما نصف دية الآخر مغلظة لأنه عمداً محض . وإنما لم يجب القصاص لأنه شارك من فعله غير مضمون

والأول هو المنصوص ، لأن الصدمة لا تقتل غالبا . ولو كان كذلك لكان في القصاص قولان ، ولا فرق بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين ، أو أحدهما مقبلا والآخر مدبياً ، إلا أن الاصطدام قد وجد ، وإن كان فعل المقبل أقوى . وكذلك لا فرق بين أن يكونا فرسين أو حمارين أو بغلين ، أو أحدهما على فرس والآخر على بغل أو حمار ، لأن الاصطدام قد وجد منهما ، وإن كان فعل أحدهما أقوى من فعل الآخر ، كما لو جرح رجل رجلا جراحات وجرحه الآخر جراحة ومات منها .

قال الشافعي رضى الله عنه : ولا فرق بين أن يكونا بصيرين أو أعميين ، أو أحدهما أعمى والآخر بصيراً لأن الاصطدام قد وجد منهما ، ولا فرق بين أن يقعا مكبوبين أو مستقلقين ، أو أحدهما مكبوباً والآخر مستلقياً . وقال المزني : إذا وقع أحدهما مكبوباً على وجهه والآخر مستلقياً على ظهره ، فإن القاتل هو المكبوب على وجهه ، فعلى عاقلته جميع الدية المستلقة ولا شيء على عاقلة المستلقي والمنصوص هو الأول ، لأنهما قد اصطدما ، ويجوز أن يقع مستلقياً على ظهره من شدة صدمته . ألا ترى أن رجلاً إذا طرح حجراً على حجر رجع الحجر إلى خلف من شدة وقوعه وثبوت الآخر ، فكذلك هذا مثله . وإن مات الدابتان وجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر ، لأنها تلقت بفعله وفعل صاحبه ، ولا تحمله العاقلة ، لأن العاقلة لا تحمل المال ، وإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً فالحكم فيهما كما لو كانا راكبين أو ماشيين وإنما يتصور هذا إذا كان الماشي طويلاً والراكب أقصر

( فرع ) إذا اصطدم صغيران راكبان نظرت — فإن ركبا بأنفسهما أو أركبهما ولياهما — فهما كالبالغين ، لأن لولى أن يركب الصغير ليعلمه ، وإن أركبهما أجنبيان فعلى عاقلة كل واحد منهما من المركبين نصف دية كل واحد منهما لأن كل واحد من المركبين هو الجاني على الذي أركبه وعلى الذي جنى عليه . وإن كان المصطدمتان حاملتين فماتت جنيتهما وجبت على عاقلة كل واحد

منهما نصف دية الأخرى ، وكذلك تجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى ، لأن كل واحدة منهما قتلت جنينها وجنين الأخرى . وان خرج جنين إحداهما منها قبل موتها لم ترث من ديته لأنها قاتلة له ، ويجب على كل واحدة منهما أربع كفارات ، لأن كل واحدة منهما قاتلة لنفسها وجنينها ، والأخرى وجنينها فوجب عليهم أربع كفارات ، ولو كانتا أمى ولد أو أمتين فلمما أحكام أخرى لا مكان لها هنا ، حيث التزمنا الاختصار على المسائل والفروع العملية واختصار ما عدا ذلك أو المرور عليه كراما (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه : وان كان أحدهما واقفاً فصدمه الآخر

فاتا ، فدية الصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم ، اهـ  
وجملة ذلك أن الرجل إذا كان واقفاً في موضع فصدمه آخر فاتا نظرت ،  
— فإن كان الواقف وقف في ملكه أو في طريق واسع لا يتضرر الناس بوقوفه فيه ، فإن دية المصطدم وهو الواقف تجب على عاقلة الصادم ، لأنه مات بفعله ، وتهدر دية الصادم ، لأن الواقف غير مفرط بالوقوف في موضعه ، وسواء كان الواقف قائماً أو قاعداً أو مضطجعا أو نائماً ، وسواء كان بصيراً أو أعمى يمكنه أن يحتز فلم يفعل ، أو لا يمكنه لأن فعل الصادم مضمون ، وان أمكن المصدوم الاحتراز منه ، كما لو طلب رجلاً ليقنتله وأمكن المطلوب الاحتراز منه فلم يفعل حتى قتله ، فإن انحرف الواقف فوافق انحرافه صدمة الصادم فاتا فقد مات كل واحد منهما بفعله وفعل صاحبه فيكونان كالمتصادمتين فيجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ونصف قيمة السيارة إذا كان كل منهما يقود سيارة . فإذا كان أحدهما يقود سيارة والآخر راجلاً وصدم الراكب الراجل ، فإن كان الراجل مخطئاً في تعرضه للسيارة وكان يمكن للراكب أن يتوقى الصدم فلم يفعل كان عليه نصف دية الراجل لأنه مات بفعله وفعل الراكب ، فإن لم يكن يمكنه الاحتراز منه لسبب لا يرجع إلى تقصير منه أو خلل في (فرامل السيارة) فليس على الراكب دية ، فإن كان الراكب غير مقصر في آداب الطريق إلا أنه أراد أن يتوقى خطراً لاحقاً له فترتب على وقوفه المفاجيء اصطدام من الخلف بسيارة مسرعة وراه فمات سائقها ، فإن كان يمكنه أن يعطى إشارة حمراء لمن خلفه فلم

يفعل كانت الدية مخففة ، أما إذا أعطى إشارة حراء فليس عليه دية لأن الذي خلفه مات بفعل نفسه فلم يستحق دية .

قال الشافعي رضي الله عنه ، فإن انحرف مولياً فمات فعلى عاقلة الصادم دية كاملة ، وصورته أن يكون وجهه واقف إلى المقبل فلما رآه انحرف مولياً ليتنجح عن طريقه فأصابه فمات ، فجميع ديته على عاقلة الصادم ، لأنه لا فعل له في قتل نفسه ودية الصادم هدر . وأما إذا كان واقفاً في طريق ضيق للمسلمين فعلى عاقلة كل واحد منهما جميع دية الآخر . أما الصادم فلأنه قاتل ، وأما المصدوم فلأنه كان السبب في قتل الصادم ، وهو وقوفه في الطريق الضيق ، لأنه ليس له الوقوف هناك ، والفرق بين هذا وبين المتصادمين أن كل واحد من المتصادمين مات بفعله وفعل صاحبه . وها هنا كل واحد منهما قاتل لصاحبه منفرد بقتله ، لأن الصادم انفرد بالاصابة والمصدوم انفرد بالسبب الذي مات به الصادم . ومن أصحابنا من قال ليس على عاقلة المصدوم شيء بحال ، والأول أصح . هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي ، نص الشافعي رحمه الله إذا كان الرجل واقفاً في الطريق فصدمه آخر فما أن دية الصادم هدر ودية الواقف على عاقلة الصادم . وقال فيمن نام في الطريق فصدمه آخر فماتنا أن دم النائم هدر ودية الصادم على عاقلة النائم ، فمن أصحابنا من جعل المسألتين على قولين ، ومنهم من أجراهما على ظاهرهما وفرق بينهما بأن الإنسان قد يقف في الطريق ليجيب داعياً وما أشبهه ، فأما النوم والقعود فليس له ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) فإن اصطدمت سفينتان وهلكتا وما فيهما ، فإن كان بتفريط من القيمين بأن قصر في آلتها أو قدرا على ضبطهما فلم يضبطا ، أو سيرا في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها . وإن كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها . ويهدر النصف . وإن كانتا لغيرهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها .

ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها ، لما بيناه في الفارسين ، فإن كان في السفن رجال فملكوا ضمن عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه ، فان قصدا الاصطدام وشهد أهل الخبرة أن مثل هذا يوجب التلف ، ووجب على كل واحد منهما القصاص لركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه ، وان لم يفرطاً ففي الضمان قولان

(أحدهما) يجب كما يجب في اصطدام الفارسين إذا عجزا عن ضبط الفرسين .  
(والثاني) لا يجب لأنها تلفت من غير تفريط منهما ، فأشبه إذا تلفت بصاعقة واختلف أصحابنا في موضع القولين ، فمنهم من قال القولان إذا لم يكن من جهةها فعل ، بأن كانت السفن واقفة فجاءت الريح فقلعتها  
فأما إذا سيرا ثم جاءت الريح فغلبتها ثم اصطدما ووجب الضمان قولاً واحداً لأن ابتداء السير كان منهما فلزمها الضمان كالفارسين

وقال أبو اسحاق وأبو سعيد القولان في الحالين ، وفرقوا بينهما وبين الفارسين بأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام ، والقيم لا يمكنه ضبط السفينة ، فان قلنا إنه يجب الضمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا فرطاً إلا في القصاص ، فإنه لا يجب مع عدم التفريط . وان قلنا أنه لا يجب الضمان نظرت فإن كانت السفن وما فيها لهما لم يجب على كل واحد منهما ضمان . وان كانت السفن مستأجرة والمتاع الذي فيها أمانة كأوديعة وما المصارفة لم يضمن ، لأن الجميع أمانة فلا تضمن مع عدم التفريط .

وان كانت السفن مستأجرة والمتاع الذي فيها يحمل بأجرة لم يجب ضمان السفن لأنها أمانة . وأما المال فهو مال في يد أجير مشترك ، فإن كان معه صاحبه لم يضمن ، وان لم يكن معه صاحبه فعلى القولين في الاجير المشترك ، وان كان أحدهما مفرطاً والآخر غير مفرط ، كان الحكم في المفرط ما ذكرناه اذا كانا مفرطين . والحكم في غير المفرط ما ذكرناه اذا كانا غير مفرطين

(فصل) إذا كان في السفينة متاع لرجل فثقلت السفينة ، فقال رجل لصاحب المتاع ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه ووجب عليه الضمان . وقال أبو ثور لا يجب لأنه ضمان ما لم يجب ، وهذا خطأ لأن ذلك ليس بضمان ، لأن

الضمان يفتقر إلى مضمون عنه وليس ههنا مضمون عنه وإنما هو استدعاء لإتلاف  
بعوض لغرض صحيح ؛ فإن قال ألقى متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ألف فألقاه  
لزمه بمحضته ، فإن كاد عشرة لزمه مائة ، وإن كادوا خمسة لزمه مائتان لأنه جعل  
الألف على الجميع فلم يلزمه أكثر من الحصة ، فإن قال أنا ألقيه على أتى وهم نعمناه  
فألقاه ففيه وجهان ( أحدهما ) أنه يجب عليه الحصة لما ذكرناه ( والثاني ) يجب  
عليه ضمان الجميع لأنه باشر الإتلاف

( الشرح ) إذا اصطدمت سفينتان فانكسرتا وتلف ما فيهما فلا يخلو الربانان  
وهما القسيمان أما أن يكونا مفرطين في الاصطدام أو غير مفرطين . أو أحدهما  
مفرطاً والآخر غير مفرط ، فإن كانا مفرطين بأن أمكدهما ضبطهما أو الانحراف  
فلم يفعلوا فقد صارا جانبيين ، فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كل  
واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة صاحبه  
ونصف قيمة ما فيها ، لأن كل واحد منهما تلف بفعلها ، وسواء كانت السفينتان  
وديعة أو عارية أو بأجرة ، وسواء كان المال فيهما وديعة أو قراضاً أو يحمل  
بأجرة لأن الجميع يضمن بالتفريط ، وإن كان فيهما أحرار وماتوا وقصدوا  
الاصطدام . وقال أهل الخبرة : إن مثل ما قصدوا اليه وفدلاه يقتل غالباً ، فإنها  
جناية عمد محض ، فقد وجب عليهما القود للجماعة في حالة واحدة ، فيقرع بين  
أولياء المقتولين ، فإذا خرجت عليهما القرعة بواحد قتلا بواحد ووجب للباقيين  
الدية في أموالهما .

وإن قارا لا يقتل مثله غالباً أو لم يقصد الاصطدام وإنما فرطاً وجب على عاقلة  
كل واحد منهما نصف ديات ركاب السفينتين .

وإذا لم يفرط الربانان أو القيمان مثل أن اشتدت الرياح واضطربت الامواج  
فلم يمكنهما إمساكهما بطرح الانجد ، ولا بأن يعدل أحدهما عن سمت الأخرى  
حتى اصطدمتا وهلكتا ففيه قولان :

( أحدهما ) أن عليهما الضمان لأنهما في أيديهما ، فما تولد من ذلك كان عليهما  
ضمانه ، وإن لم يفرطاً كالنارسين إذا تصادما وغلب عليهما الفرسان ، ولأن

كل من ابتداء الفعل منه فإنه بضمن ذلك الفعل اذا صار جنائياً ، وان كان بمعونة غيره كما لو رمى سهماً الى عرض فحمل الريح السهم الى انسان وقتله  
(والثاني) لا ضمان عليهما لانه لا فعل لهما ابتداء ولا انتهاء ، وانما ذلك من فعل الريح فهو كما لو نزلت صاعقة فأحرقت السفينتين . واختلف أصحابنا في موضع القولين ، فمنهم من قال : القولان اذا لم يكن للريان فعل لا ابتداء ولا انتهاء وهو في المراكب التي ينصب الريان الشراع ويمد الحبال ويقبضه نحو الريح حتى اذا هبت الريح دفعه . فأما السفن البخارية فإن اندفاعها ماخرة في عباب البحر بمحركاتها التي تقوم مقام المجداف في الزوارق الصغيرة ، وهذه السفن يمكن التحكم في سيرها الى مسافة تحدها علوم البحار التي تقرر لكل سفينة قوة وحمولة وسرعة يمكن التحكم في سيرها وتوقى الاصطدام بغيرها الى مسافة معينة ، فاذا تعذر فلا ضمان .

أما السفن الصغار التي تسير بالمجداف أو الزوارق البخارية فإنه يجب الضمان قولاً واحداً ، لأن ابتداء الفعل منهما . ومنهم من قال القولان اذا لم يكن منهما فعل بأن كانتا واقفتين أو لم يسيرهما رباناهما فجاءت الريح فقلعتها فأما اذا سيرا فقلعتها فيجب الضمان قولاً واحداً ، ولم نفرق بين السفن التي تسير بنصب الشراع أو التي تسير بالبخار أو الصغار التي تسير بالمجداف .

ومنهم من قال القولان في الجميع سواء كانتا واقفتين أو سيرا هما ؛ وسواء كانتا تسيران بالشراع أو البخار أو المجداف ، لأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام ، والسفينتان لا يمكنه أن يسيرها سيرا لا يغلبه الريح عليها ؛ لأن العوامل الجوية وهياج البحر له تأثير على ضبط القيادة وتفادي المخاطر

فاذا قلنا يجب عليهما الضمان ، فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما فلا يجب عليهما الضمان . وكذلك اذا كانت السفينتان معها وديعة ، والمال الذي فيها حملاه بأجرة فلا ضمان عليهما في السفينة . وأما المال — فإن كان رب المال معه لم يضمنه الاجير ، لأن يد صاحبه عليه . وان لم يكن رب المال معه فعلى قوانين لأن اجيره مشترك . وكذلك اذا استأجر على القيام بالسفينتين وما فيهما فهما اجيران مشتركان . فان كان رب السفينة والمال معه فلا ضمان . وان لم يكن معه



ففي القولين ، وإن كان أحدهما مفرطا والآخر غير مفرط . قال الشيخ أبو حامد  
 فإن المفرط جان والآخر غير جان ، فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما كان علي  
 المفرط قيمة سفينة صاحبه وما فيها ، لأنها تلفت بفعله ، أما سفينته وما فيها فلا  
 يرجع به علي أحد ؛ لأنها هلكتا بفعله ، وإن كانتا وما فيهما لغيرهما فإن علي  
 المفرط قيمة سفينته وقيمة ما فيها ، وعليه قيمة سفينة صاحبه وقيمة ما فيها ،  
 ولصاحب السفينة الذي لم يفرض قيمتها وله أن يطالب المفرط بذلك ، وإن أراد  
 أن يطالب الربان الذي لم يفرض — فإن قلنا ان الربان يضمن وإن لم يفرض —  
 فما هنا له أن يضمنه ثم يرجع الذي لم يفرض بما غرمه علي المفرط ، وإن قلنا ان  
 الربان لا يضمن إذا لم يفرض — فإن كانت السفينة معه وديعة أو المال معه  
 قراض — فلا ضمان عليه . وإن كان ذلك بيده استؤجر علي حمله — فهو أجير  
 مشترك ؛ وإن لم يكن صاحبه معه — فإن قلنا لا يضمن لم يكن له مطالبته ، وإن  
 قلنا يضمن فله أن يطالبه ثم يرجع بما غرمه علي المفرط ، فإن انكسرت إحداهما  
 دون الأخرى فالحكم في المسكسة حكمهما إذا انكسرتا

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا صدمت سفينته من غير أن يتعمد

بها الصدم لم يضمن شيئا مما في سفينته بحال

واختلف أصحابنا في صورتها فنهم من قال صورتها أن يكون الربان قد عدل  
 سفينته الي الشط وربطها فطرح الأجد فجاءت سفينة أخرى فصدمتها فتلفت وما  
 فيها فلا ضمان عليه ، لأنه لا فعل له يلزمه به الضمان . وهذا القائل يقول : قول  
 الشافعي 'صدمت سفينته'؛ إنها هو بضم الصاد فعل لما لم يسم فاعله ، ومنهم من قال  
 صورتها إذا لم يكن منه تفريط ، وأجاب بأحد القولين وهو الأصح لأنه قال :  
 صدمت سفينته من غير أن يتعمد بها الصدم ، ولا يقال ذلك للبصدم . وإنما  
 يقال مثله للصادم .

( مسألة ) قوله : إذا كان في السفينة متاع الخ . فان جملة ذلك إذا كان قوم

في سفينة وفيها متاع فتلفت السفينة من المتاع ونزات في الماء وخافوا الغرق فإن  
 ألقى بعضهم متاعه في البحر لتخف السفينة وسلموا لم يرجع به علي أحد لأنه أتلف  
 ماله باختباره من غير أن يضمن له غيره عوضا . فهو كالو أعتق عبده . وإن طرح

مالا لغيره من غير إذنه لتخف السفينة وجب عليه ضمانه لانه أتلف مال غيره بغير  
إذنه فوجب عليه ضمانه كما رخرق ثوبه وإن قال لغيره ألق متاعك في البحر ولم يضمن  
له عوضاً فألقاه فقد قال المسعودي هل يجب على الذي أمره بالإلقاء ضمانه ؟ فيه  
وجهان كما قلنا فيه إذا قال لغيره اقض عني ديني ولم يضمن له ثم توضحه

وقال سائر أصحابنا لا يلزمه ضمانه ، وهو المنصوص ، لانه لم يضمن له بدله  
فلم يلزمه ، كما لو قال : اعتق عبدك فأعتقه ، والفرق بينه وبين قضاء الدين متحقق  
نفعه للطالب لأن ذمته تبرأ بالقضاء ، وما هنا لا يتحقق النفع بذلك ، بل يجوز  
أن يسلموا ويجوز أن لا يسلموا

وإن قال له ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه أو على أني أضمن لك قيمته ،  
فألقاه ، وجب على الطالب ضمانه ، وهو قول الفقهاء كافة إلا أبا ثور فإنه قال  
لا يلزمه لانه ضمان ما لم يجب ، وهذا خطأ ، لانه استدعى إتلاف مال لغرض  
صحيح فصح ، كما لو قال أعتق عبدك وعلى قيمته أو طلق امرأتك وعلى ألف .

( فرع ) وإن قال لغيره ألق متاعك في البحر وعلى وعلى ركاب السفينة ضمانه  
فألقاه ، وجب على الطالب حصته ، فإن كانوا عشرة لزمه ضمان عشرة . وإن قال  
ألقه على أن أضمنه وكل واحد من ركاب السفينة ، فألقاه ، وجب على الطالب  
ضمان جميعه لانه شرط أن يكون كل واحد منهم ضامناً له

وإن قال ألق متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ضمانه ، وقد أذنوا لي في ذلك  
فإن صدقوه لزم كل واحد منهم بحصته وإن أنكروا حلفوا ولزم الطالب ضمانه  
جميعه ، وإن قال ألق متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ضمانه وعلى تحصيله منهم  
فألقاه وجب على الطالب ضمان جميعه .

وإن قال صاحب المتاع لآخر ألق متاعى وعليك ضمانه ، فقال نعم فألقاه ،  
وجب عليه ضمانه لأن ذلك بمنزلة الاستدعاء منه . وإن قال ألق متاعك وعلى  
نصف قيمته وعلى فلان ثلثه وعلى فلان سدسه ، فألقاه ، فإن صدقه الاخران  
أثمها أذنا للطالب في ذلك — لزمه نصف قيمته ولزم الاخران النصف ، وإن  
أنكر الاخران حلفوا ووجب الجميع على الطالب ، فإن قال الطالب ألق أنا متاعك  
وعلى ضمانه ، فقال صاحب المتاع نعم ، فألقاه لم يكن مأثوماً ووجب عليه ضمانه .

فإن قال الطالب : ألقى أنا متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ضمانه . فقال صاحب المتاع نعم فألقاه ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يلزم الملقى الا بحصته لأنه قدر ما ضمن ( والثاني ) يلزمه الجميع لأنه باشر الاتلاف . وان كان لغيره : ألقى متاع فلان وأنا ضامن لك او طالبك لم يصح هذا الضمان ، ويلزم الضمان على الملقى لأنه هو المباشر .

( مسألة ) استحدثت في عصرنا هذا شركات تقوم بالتزام دفع ضمان ما يهلك من السفن أو السيارات وتصدر القوانين من الحكومات لالزام أصحاب السيارات والسفن والمصانع أداء قدر من المال الى هذه الشركات الضامنة وتسمى شركات التأمين ، فأما من جهة الضمان فلا خلاف في جوازه بناء على ما قلنا فبمن قال : ألقى متاعك وأنا ضامن فإنه يلزمه الضمان . وأما ما يؤدي الى هذه الشركات فهل يجرى مجرى الأجر على الضمان ؟ أم أنها أموال معونة ورفق ترصد لتكون على أهبة الاستعداد دائماً لدفع الضمان عند حدوث التلف ؟ أم أنها صور ربوية محظورة ؟ أم هي من القهار المحرم ؟ هذا ما سأفرده ببحث خاص في كتاب على حدة ان شاء الله .

( فرع ) وان خرق رجل السفينة ففرق ما فيها ، فإن كان مالا ، لزمه ضمانه ، سواء خرقها عمداً أو خطأ ، لأن المال يضمن بالعمد والخطأ ، وان كان فيه أحرار ففرقوا وماتوا — فإن كان عامداً مثل أن يقطع منها لوحاً يغرق مثلها من قلعه في الغالب — وجب عليه القود بهم ، فيقتل بأحدهم وتجب للباقيين الدية في ماله ، وان كان مخطئاً بأن سقط من يده حجر أو فأس فخرق موضعاً فيها ففرقوا كان على عاقلته ديانتهم مخففة ، وان كان عمداً خطأ مثل أن فيها ثقب فأراد صلاحه فانخرق عليه كان على عاقلته ديانتهم مغلظة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) فإن رمى عشرة أنفس حجراً بالمنجنيق فرجع الحجر وقتل أحدهم سقط من دية العشر ووجب تسعة أعشار الدية على الباقيين لأنه مات من فعله وفعلهم ، فهدر بفعله العشر ، ووجب الباقي على التسعة

(فصل) وإذا وقع رجل في بئر ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع ، فإن مات الأول وجبت دية علي الثاني لما روى علي بن رباح اللخمي أن بصيراً كان يقود أعمى فوقع في بئر فوقع الأعمى فوق البصير فقتله ، فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير علي الأعمى فكان الأعمى ينشد في الموسم

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا  
خرا معاً كلاهما تكسرا

ولأن الأول مات بوقوع الثاني عليه فوجبت دية عليه ، وإن مات الثاني هدرت دية ، لأنه لا صنع لغيره في هلاكه ، وإن ماتا جميعاً وجبت دية الأول علي الثاني ، وهدرت دية الثاني لما ذكرناه ، فإن جذب الأول الثاني ومات الأول هدرت دية ، لأنه مات بفعل نفسه ، وإن مات الثاني وجبت دية علي الأول لأنه مات بجذبه ، وإن وقع الأول ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث ، فإن كان وقوعهم من غير جذب ولا دفع وجبت دية الأول علي الثاني والثالث ، لأنه مات بوقوعها عليه ، وتجب دية الثاني علي الثالث ، لأنه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بديته ، وتهدر دية الثالث لأنه مات من وقوعه ، فإن جذب بعضهم بعضاً بأن وقع الأول وجذب الثاني وجذب الثاني الثالث وماتوا وجب للأول نصف الدية علي الثاني ، لأنه مات من فعله بجذب الثاني ، ومن فعل الثاني بجذب الثالث ، فهدر النصف بفعله ووجب النصف ، ويجب للثاني نصف الدية علي الأول لأنه جذبه ويسقط نصفها لأنه جذب الثالث ، ويجب للثالث الدية لأنه لا فعل له في هلاك نفسه ، وعلي من تجب ؟ فيه وجهان

(أحدهما) أنها تجب علي الثاني لأنه هو الذي جذبه

والوجه الثاني أنها تجب علي الأول والثاني نصفين ، لأن الثاني جذبه والأول جذب الثاني فاضطره الي جذب الثالث ، وكان كل واحد منهما سبباً في هلاكه فوجبت الدية عليهما .

(فصل) وإن تجارح رجلان وادعى كل واحد منهما علي صاحبه أنه قصد قتله لجرحه دفعاً عن نفسه فالقول قول كل واحد منهما ، مع يمينه أنه ما قصد

قتل صاحبه ، فإذا حلقا وجب على كل واحد منهما ضمان جرحه ، لأن الجرح قد وجد وما يدعيه كل واحد منهما من قصد الدفع عن نفسه لم يثبت فوجب الضمان

( الشرح ) خبر على بن رباح اللخمي أخرجه الدارقطني عن اسماعيل المحاملي نازيد بن الحباب نا موسى بن علي بن رباح اللخمي ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه . قال الحافظ بن حجر : وفيه انقطاع ، ولفظه : فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان يفشد ، ثم ذكر الآيات .

أما المنجنيق فإنه آلة يرمى عنها بالحجارة ، يقال بفتح الميم وجاء كسرهما عن ابن قتيبة وجمعه مجناق وهي معربة ، وأصلها بالفارسية من جي نيك ، أي ما أجودني ، وهو بمثابة المدافع التي تقذف قذائف النيران في عصرنا هذا ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف بالمنجنيق . أما علي بن رباح أبو عبد الله المصري قال علي بن عمر الحافظ : لقبه علي بالضم وثقه النسائي وفي الخلاصة مات بعد العشر ومائة ، وفي التهذيب سنة سبع عشرة

أما الأحكام فإنه إذا رمى عشرة أنفس حجراً بالمنجنيق فأصابوا رجلاً من غيرهم فقتلوه فقد اشتركوا في قتله — فإن لم يقصدوا بالرمي أحداً — وجبت دية مخففة على عاقلة كل واحد منهم عشرها ، وإن كانوا قصدوه بالرمي فأصابوه لم يكن عمد خطأ ، لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق ، وإنما يتفق وقوعه ممن وقع به ، فتجب دية مغلظة على عاقلة كل واحد منهم عشرها ، وإن رجع الحجر على أحدهم فقتله سقط من دية العشر ووجب على عاقلة كل واحد من التسعة عشر دية لأنه مات بفعله وفعلهم ، فمدر ما يقابل فعله ووجب ما يقابل فعلهم . وإنما تجب الدية على من مد منهم الحبال ورمى الحجر ، كمن وضع القذيفة في المدفع والآخر ضبط الهدف وغيره ضغط الزناد ، فإذا أحضر أحدهم القذيفة ثم تنحى فلا شيء عليه لأنه صاحب سبب والمباشر غيره فتعلق الحكم بالمباشر

قوله « وإذا وقع في بئر الخ » بجملة ذلك أنه إذا وقع رجل في بئر أو زبية — وهي حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه — والجمع زبي مثل مدينة

ومدى . ومن إطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان لعلى أيام الحصار في  
الهدار : قد بلغ السيل الزبي - فوقع عليه آخر فوات الاول وجب ضمان الاول  
على الثاني للأثر الذي سقناه عن الأعمى الذي قضى عمر رضى الله عنه عليه أن  
يعقل البصير ثم ينظر فيه ، فإن كان الثاني رعى بنفسه عليه عمداً وكان وقوعه عليه  
يقتله في الغالب وجب على الثاني القود ، وان رعى بنفسه عليه وكان وقوعه عليه  
لا يقتله غالباً وجبت فيه دية مغلظة على عاقلة الثاني . وان وقع عليه مخطئاً وجبت  
على عاقلة دية مخففة وتهدر دية الثاني بكل حال ، لأنه لم يمت بفعل أحد ، وان  
وقع الاول ووقع عليه ثان ووقع فوقهما ثالث وماتوا يقال ابن الصباغ ، فقد  
ذكر الشيخ أبو حامد أن ضمان الاول على الثاني والثالث لأنه مات بوقوعهما عليه  
و ضمان الثاني على الثالث لأنه انفرد بالوقوع عليه ويهدر دم الثالث لأنه لم يمت بفعل أحد  
وذكر القاضي أبو الطيب أن الثالث يضمن نصف دية الثاني ويهدر النصف  
لأن الثاني تلف بوقوعه على الاول وبوقوع الثالث عليه . قال ابن الصباغ :  
وهذا أقيس لأن وقوعه على غيره كسبب في تلفه كوقوع غيره عليه . قال ابن  
الصباغ : فعلى قياس هذا إذا وقع على الاول ثان ومات أن يهدر نصف دية الاول  
لأنه مات بوقوعه وبوقوع الثاني عليه .

وان وقع رجل في بئر وجذب ثانياً وماتاً هدرت دم الاول لأنه مات بجذبه  
الثاني على نفسه ووجبت دية الثاني على الاول لأنه مات بجذبه ، وان جذب  
الاول ثانياً وجذب الثاني ثالثاً وماتوا فقد مات الاول بفعله وهو جذب الثاني على  
نفسه وبفعل الثاني وهو جذب الثالث فسقط نصف دية الاول ، ويجب نصفها  
على الثاني ، ويجب للثاني نصف دية الاول وسقط نصفها لأنه مات بجذبه  
الاول له وبجذبه الثالث على نفسه ، ويجب للثالث جميع دية الاول لأنه لا صنع له في  
قتل نفسه وعلى من يجب فيه وجهان

(أحدهما) يجب على الثاني لأنه جذب (والثاني) يجب على الاول والثاني  
نصفين ، لان الاول جذب الثاني والثاني جذب الثالث فكان الثالث مات بجذبها  
فإن كانت بجالها وجذب الثالث رابعاً وماتوا فقد حصل ما هنا ثلاث جذبات ،  
فأما الاول فقد مات بفعله وفعل الثاني وفعل الثالث فسقط ثلث الدية لأنه جذب

الثاني على نفسه ، ويجب له على الثاني ثلث الدية لجذبه الثالث عليه ، وعلى الثالث ثلث الدية بجذبه الرابع عليه . وأما الثاني فقد مات بفعله وفعل الأول وفعل الثالث ، فيجب له على الأول ثلث الدية وعلى الثالث ثلث الدية ويسقط الثالث وأما الثالث ففيه وجهان :

( أحدهما ) يسقط من دية النصف ويجب له على الثاني النصف لأنه مات بفعله وهو جذبه الرابع فسقط النصف لذلك ، وبفعل الثاني وهو جذبه له ( والثاني ) يسقط من دية الثلث لأنه مات بثلاثة أفعال بجذبه للرابع وبجذب الثاني له وبجذب الأول للثاني ، فيجب له على الأول ثلث الدية وعلى الثاني ثلث الدية ، فأما الرابع فيجب له جميع الدية لأنه لا صنع له في قتل نفسه وعلى من يجب ؟ فيه وجهان

( أحدهما ) يجب على الثالث لأنه هو الذى جذبه ( والثاني ) يجب على الأول والثاني والثالث لأن وقوعه حصل بالجذبات ، فإن قيل فقد روى سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه أن قوماً باليمن حفروا زبية ليصطادوا بها الاسد فوقع فيها الاسد فاجتمع الناس على رأسها يبصرونه فتردى رجل فيها فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث وتعلق الثالث برابع فوقعوا فيها فقتلهم الاسد ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه ، فقضى للأول بربع الدية لأن فوقه ثلاثة وقضى للثاني بثلث الدية لأن فوقه اثنين ، وللثالث بنصف الدية ، ولأن فوقه واحداً ، وللرابع بكال الدية ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هو كما قضى .

قال أصحابنا : هذا الحديث لا يثبت به أهل النقل فهو في مسند أحمد وسنن البيهقي والبخاري ، قال ولا نعلمه يروى إلا عن علي ولا نعلم له إلا هذه الطريق ، وحنش ضعيف ، وقد وثقه أبو داود . قال في مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح وحكم الفقه هو ما قدمنا

( فرع ) وإن حفر رجل بترأ في موضع ليس له الحفر فيه فتردى فيها رجل وجذب آخر فوقه وماتاً ففيه وجهان حكاهما الطبري في العدة ( أحدهما ) يجب للأول على الحافر نصف الدية ويهدر النصف لأنه مات بسببين : حفر البئر وجذبه

لثاني على نفسه فانقسمت الدية عليهما وسقط ما قابل فعله (والثاني) حكاه أبو الطيب عن أبي عبد الله الجوني أنه لا يجب له شيء على الحافر لان جذبه الثاني على نفسه مباشرة والحفر سبب وحكم السبب يسقط بالمباشرة كما قدمنا فيمن أحضر قذيفة المدفع وتنحى . قال الطبرى والاول أصح لان الجذب سبب أيضا لانه لم يقصد به إلقاءه على نفسه ، وإنما قصد به التحرز من الوقوع فلم يكن أحدهما بأولى من الآخر ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب الديات

دية الحر المسلم مائة من الإبل لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وقرئ به على أهل اليمن أن في النفس مائة من الإبل فإن كانت الدية في عمد أو شبه عمد وجبت مائة مغلظة أثلاثاً ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه .

وقال أبو ثور : دية شبه العمد أخماساً عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، لانه لما كانت كدية الخطأ في التأجيل والحمل على العاقلة كانت كدية الخطأ في التخمين ، وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ، دية مغلظة مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ،

وروى مجاهد عن عمر رضى الله عنه « أن دية شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ، ويخالف الخطأ فإنه لم يقصد القتل ولا الجنابة تخفف من كل وجه ، وفي شبه العمد لم يقصد القتل ، فجعل كخطأ في التأجيل ، والحمل على العاقلة وقصد الجنابة ، فجعل كالعمد في التغليظ بالاسنان ، وهل يعتبر في الخلفات السن مع الحمل؟ فيه قولان . أحدهما لا يعتبر لقوله صلى الله عليه وسلم



منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ، ولم يفرق ( والثاني ) يعتبر أن تكون نيات فما فوقها لأنه أحد أقسام أعداد إبل الدية ، فاخص بسن كالثلاثين ، وإن كانت في قتل الخطأ والقتل في غير الحرم وفي غير الأشهر الحرم ، والمقتول غير ذى رحم محرم للقاتل ، وجبت دية مخففة أخماساً عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، لما روى أبو عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : في الخطأ عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض ،

وعن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون : دية الخطأ مائة من الإبل ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . وإن كان القتل في الحرم أو في أشهر الحرم وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل ، وجبت دية مغلظة لما روى مجاهد أن عمر رضى الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو محرماً بالدية وثلاث الدية ،

وروى أبو النجيع عن عثمان رضى الله عنه أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم فجعل الدية ثمانية آلاف ، ستة آلاف الدية وألفين للحرم ، وروى نافع ابن جبير أن رجلاً قتل في البلد الحرام في شهر حرام ، فقال ابن عباس : ديبته اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف ، فأكملها عشرين ألفاً ، فإن كان القتل في المدينة ففيه وجهان

( أحدهما ) أنه يغلظ لأنها كالحرم في تحريم الصيد ، فكذلك في تغليظ الدية ( والثاني ) لا تغلظ لأنها لا مزية لها على غيرها في تحريم القتل بخلاف الحرم . واختلاف قوله في عمد الصبي والمجنون ، فقال في أحد القولين : عمدهما خطأ لأنه لو كان عمداً لأوجب القصاص ، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخففة ( والثاني ) أن عمدهما عمد لأنه يجوز تأديتهما على القتل فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل ، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلظة ، وما يجب فيه الدية من

الاطراف فهو كالنفس في الدية المغلظة والدية المخففة لأنه كالنفس في وجوب القصاص والدية ، فكان كالنفس في الدية المغلظة والدية المخففة

( الشرح ) حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخرجه النسائي وقال : وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولًا . قال الشوكاني : وقد صححه جماعة من أئمة الحديث ، منهم الحاكم وأحمد وابن حبان والبيهقي وأخرجه مالك والشافعي . وقد مضى الكلام على هذا الحديث عند الكلام على قتل الرجل بالمرأة

وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود بلفظه ، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة ، وأخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي ولهم من حديث عبد الله بن عمرو مثله . وأثر مجاهد عن عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وهو منقطع ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال البيهقي وروى عن عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التاميم في الشهر الحرام . وقال ابن المنذر : روينا عن عمر أنه قال : من قتل في الحرم أو قتل محرماً أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية ،

وروى الشافعي والبيهقي عن عمر أيضا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقتلها ففرض فيها ثمانمائة ألف درهم وثلث . وأثر ابن مسعود أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مرفوعاً عن الحجاج ابن أرطاة عن زيد بن جبيرة عن حشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت ابون وعشرون ابن مخاض ذكره ،

وقال ابن ماجه في إسناده عن الحجاج ، حدثنا زيد بن جبيرة قال أبو حاتم الرازي ، الحجاج يدلس عن الضعفاء فإذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به . وأخرجه أيضا البزار والبيهقي والدارقطني وقال عشرون بنو ابون مكان قوله عشرون ابن مخاض . وأما الموقوف الذي صاقه المصنف فإن إسناده في سنن الدارقطني

من طريق أبي عبيدة عن أبيه ، يعني عبد الله بن مسعود موقوفاً ، وقال هذا إسناد حسن ، وضعف المرفوع من أوجه عديدة ، ولعل المصنف قد تأثر بتضعيف الدارقطى للمرفوع وتحسينه للموقوف فاختره شاهداً ، ولكن البيهقي تعقب الدارقطى فأنهم بالوهم وقال : والجواد قد يعثر . قال وقد رأيت في جامع سفينان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن ابن اسحاق عن هلقمة عن عبد الله . وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، ويؤيد المصنف أن دافع الحافظ بن حجر عن الدارقطى ، لأنه كان يضعف الرواية المرفوعة لبعض عباراتها ، كعبارة « بنو مخاض ، فقال فانتفى أن يكون الدارقطى عشر ، وقد تكلم الترمذي على حديث ابن مسعود فقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ؛ وقد روى عن عبد الله موقوفاً . وقال أبو بكر الزار : وهذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد .

وذكر الخطابي أن حشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة ، ولأن فيه بنى مخاض ولا مدخل ابني المخاض في شيء من أسنان الصدقات . وأثر عثمان قال الشافعي : أخبرنا سفينان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ففرض فيها عثمان بثمانمائة ألف درهم وثلاث . وقد روى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من لك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظر أنهم أن ناساً كانوا يقولون : إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألف درهم ، فألقى عمر رحمه الله ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما

قال ابن المنذر : وليس بثابت ما روى عن الصحابة في هذا ، ولو صح فقول عمر يخالفه ، وقوله أولى من قول من خالفه ، وهو أصح في الرواية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس . وسيأتي في شرح الاحكام الراجح من الخلاف ويؤخذ من كتاب عمرو بن حزم أن دية الحر المسلم مائة من الابل ، وهو

إجماع ، فإن كانت الدية في العمد المحض أو في شبه العمد وجبت مائة مغلظة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ( والخلفة الحامل ) وبه قال عمر وعلي وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وعطاء ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجب أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .

وقال أبو ثور دية قتيل شبه العمد مخففة يجبر به الخطأ ، دليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون خلفه في بطونها أو أولادها ، وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن في الدية العظمى مائة من الأبل منها أربعون خلفه في بطونها أو أولادها ،

قال في البيان ، فإن قيل فما معنى قوله أربعون خلفه في بطونها أو أولادها؟ وقد علم أن الخلفة لا تكون إلا حاملاً . قلنا له تأويلان ، أحدهما أنه أراد التأكيد في الكلام وذلك جائز كقوله تعالى ( فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ،

( والثاني ) أن الخلفة اسم للحامل التي لم تضع واسم للتي وضعت ويتبعها ولدها فأراد أن يميز بينهما . اهـ

إذا ثبت هذا فهل تختص الخلفة بسن أم لا ؟ فيه قولان ( أحدهما ) لا يختص بسن ، بل إذا كانت حاملاً فأى سن كانت جاز ( والثاني ) يختص بسن هو أن تكون ثلاثة فما فوقها لحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ( ص ) أنه صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن في قتيل شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون خلفه في بطونها أو أولادها ما بين الثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبخاري في تاريخه الكبير ، ومراسيل الصحابة رضى الله عنهم حجة لأنهم ثقات لا يتهمون

( مسألة ) إذا كانت الجنسية خطأ ولم يكن القتل في الحرم ولا في الأشهر الحرم ، ولكن المقتول ذو رحم محرّم للقاتل ، فإن الدية تكون مخففة أخيراً وهي مائة من الأبل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون

وعشرون حقة وعشرون جذعة ، وبه قال من الصحابة ابن مسعود ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى ومن الفقهاء مالك وربيعة والليث والثورى . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، هي أخماس ، إلا أنه يجب . كان بنى ابون عشرون ابن مخاض .

وروى عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما قالتا يجب من أربعة أنواع ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وعشرين بنت لبون وعشرين بنت مخاض . وقال الشيبى والحسن البصرى يجب أربعاً وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين بنت لبون وخمسة وعشرين بنت مخاض . وروى مثل ذلك عن علي رضي الله عنه دليلنا ما روى الحجاج عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية الخطأ مائة من الإبل عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه وقتضى الكلام فيه . وقد روى موقوفاً على ابن مسعود قال المنذرى بعد أن ذكر الخلاف فيه على الحجاج : والحجاج غير محتج به . وكذا قال البيهقى ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله .

وروى عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون : دية الخطأ مائة من الإبل عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة .

أما إذا كان قتل الخطأ فى الحرم أو فى الأشهر الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل كانت دية الخطأ مغلظة كدية العمدة ، فيجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ، وبه قال عمر رضى الله عنه فيما أخرجه البيهقى من طريق مجاهد عنه أنه قضى فيمن قتل فى الحرم أو فى الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلاث الدية ، وهو مقطوع وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .

قال البيهقى : وروى عن عكرمة عن عمر ما يدل على التخليط فى الشهر الحرام وقال ابن المنذر : روينا عن عمر أنه قال فيمن قتل فى الحرم أو قتل فى الشهر الحرام أو قتل محرم ما فليله الدية وثلاث الدية . وروى الشافعى والبيهقى من

طريق ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقتلها فقتضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلاثاً .

وروى البيهقي وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبر عنده قال :  
يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف ، وفي دية المقتول في الحرم  
أربعة آلاف . وروى ابن حزم في المحلى عن ابن عباس أن رجلاً قتل في البلد  
الحرام في الشهر الحرام ، فقال إن دية إن دية إن دية إن دية إن دية إن دية إن دية  
أربعة آلاف فكلها عشرون ألفاً .

وإن قتل خطأ في حرم المدينة فهل يتغلظ ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) يتغلظ  
لأنه كالحرم في تحريم الصيد ، فكان كالحرم في تغليظ دية الخطأ ( والثاني ) لا تغلظ  
وهو الأصح لأنه دون الحرم في الحرمة ، بدليل أنه يجزه قصده بغير إحرام فلم  
يلحق به في الحرمة تغليظ

وإن قتل محرماً خطأ فهل تغلظ دية ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) تغلظ كما تغلظ  
في القتل بالحرم ، وبه قال أحمد لأن الأحرام يتعلق به ضمان الصيد فغلظت به  
الدية كالحرم ( والثاني ) لا تغلظ به لأن الشرع ورد بتغليظ القتل في الحرم دون  
الأحرام بدليل ما روى أحمد في رواية الأثرم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : إن أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله  
أو قتل بذحول الجاهلية ، والأحرام لا يلحق الحرم في الحرمة

إذا ثبت هذا فإن تغليظ دية الخطأ عندنا بالحرم أو في الأشهر الحرم أو إذا  
قتل ذا رحم محرم إنما هو بأسنان الإبل كما قلنا في دية العمى ، ولا يجمع بين  
تغليظين . وقال أحمد : يغلظ بثلاث الدية ، ويجمع بين تغليظين لما روينا عن  
الصحابة رضی الله عنهم . ولكن دليلنا على أنه لا يغلظ إلا بالأسنان أن ما أوجب  
التغليظ في دية القتل أوجبه بالأسنان كدية العمى ، ودليلنا على أنه لا يجمع بين  
تغليظين أن ما أوجب التغليظ في أوجه الضمان إذا اجتمع سببان يقتضيان  
التغليظ لم يجمع بينهما كما لو قتل المحرم صيداً في الحرم فإنه لا يجب عليه إلا جزاء  
واحد ، وأما ما روى عن الصحابة أنهم قضوا بالدية وثلاث الدية في ذلك وجمعوا  
بين تغليظين محمولاً على أنهم قضوا بدية مغلظة بالأسنان ، إلا أنها قومت فبلغت

قيمتها دية وثلاثا من دية مخففة ، أو كانت الابل قد أعوزت فأوجبوا قيمة الابل فبلغت قيمتها ذلك .

( فرع ) إذا قتل الصبي أو المجنون عمداً — فإن قلنا ان عمدهما عمد —  
وجب بقتلهما دية مغلظة ، وان قلنا عمدهما خطأ وجب بقتلهما دية مخففة ، وإن  
كانت الجناية على ما دون النفس كان الحكم في التغليظ بديتها حكم دية النفس ،  
قياسا على دية النفس .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وتجب الدية من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الدية من القتال  
أو العاقلة كما تجب الزكاة من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الزكاة ، وان كان  
عند بعض العاقلة من البخاتي وعند البعض من العراب أخذ من كل واحد منهم  
من الصنف الذي عنده ، وان اجتمع في ملك كل واحد منهم عتقان ففيه وجهان  
( أحدهما ) انه يؤخذ من الصنف الاكثر ، فإن استويا دفع مما شاء منهما  
( والثاني ) يؤخذ من كل صنف بقسطه بناء على القولين فيمن وجبت عليه  
الزكاة وماله أصناف وإن لم يكن عند من تجب عليه الدية إبل وجب من غالب  
إبل البلد ، فإن لم يكن في البلد إبل وجب من غالب أقرب البلاد اليه ، كما قلنا في  
زكاة الفطر .

وإن كانت إبل من تجب عليه الدية مراضا أو عجافا كلف أن يشتري إبلا  
صحاحا من الصنف الذي عنده لأنه بدل متلف من غير جنسه فلا يؤخذ فيها معيب  
كقيمة الثوب المتلف ، وان أراد الجاني دفع العوض عن الابل مع وجودها لم  
يجبر اولى على قبوله ، وإن أراد اولى أخذ العوض عن الابل مع وجودها لم  
يجبر الجاني على دفعه لأن ما ضمن لحق الأدمى يبدل لم يجز الاجبار فيه على دفع  
العوض ولا على أخذه مع وجوده كذوات الأمثال ، وإن تراضيا على العوض  
جاز لأنه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضى كالبديل في سائر المتلفات  
( فصل ) وان أعوزت الابل أو وجدت بأكثر من ثمن المثل ففيه قولان  
قال في القديم يجب ألب دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، لما روى عمرو بن حزم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في النفس مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب ألف مثقال ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم . وروى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً ، فملى هذا إن كان في قتل يوجب التغليظ فحفظ بثلاث الدية ، لما روينا عن عمر وعثمان وابن عباس في تغليظ الدية للحرم . وقال في الجديد : يجب قيمة الإبل بالغمة ما بلغت ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام عمر خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت — قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الرق اثنا عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة أئني شاة وعلى أهل الحبل مائتي حلة ، ولأن ما ضمن بنوع من المال وأعذر وجبت قيمته كذوات الأموال

( الشرح ) أثر عمر أخرجه أبو داود والبيهقي . أما الأحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ولا أكاتب أحداً من العاقلة غير إبله ، ولا نقل منه دونها . وجملة ذلك أنه قد مضى الكلام في إقندر الدية وجنسها وأسماها . وأما نوعها — فإن كان لا عاقلة إبل — وجب عليهم من النوع الذي معهم من الإبل ، لأن العاقلة تحمل الدية على طريق المواساة ، فيمكن الواجب من النوع الذي يملكونه كما قلنا في الزكاة ، بأن طلب الولي أعلى مما مع العاقلة من النوع ، وامتنعت العاقلة أو طلبت العاقلة أن يدفعوا من النوع دون النوع الذي معها وامتنع الولي لم يجبر الممتنع منها كما قلنا في الزكاة ، فإن كان عند بعض العاقلة من البخاتي وعند البعض من المراب أخذ من كل واحد من النوع الذي عنده كما قلنا في الزكاة أنه يجب على كل إنسان مما عنده من النوع ، وإن كان في ملك واحد منهم نوعان من الإبل ففيه وجهان

( أحدهما ) يؤخذ منه من النوع الأكثر ، فإن استويا دفع من أيهما شاء  
( والثاني ) يؤخذ من كل نوع بقسطه . وإاء على القولين في الزكاة إذا كان



عنده نوعان من جنس الماشية ، وإن كانت لإبلهم أو لإبل بعضهم مراضاً يجرب أو غيره أو مهزولة هز الا فاحشاً لم يجبر اولى على قبولها ، بل يكلف أن يسلم لإبلا صحاحا من النوع الذى عنده لقوله صلى الله عليه وسلم : « في النفس مائة من الابل ، وإطلاق هذا يقتضى الصحيح

فإن قيل هلا قلتم يجبر اولى على قبول ما عند من عليه الدية وإن كانت مراضا كما قلنا في الزكاة ؟

قلنا الفرق بينهما أن الواجب في الزكاة هو واجب في غير المال الذى عنده أو في ذمته والمال مرتين ، فلذلك وجب مما عنده ، وليس كذلك هاهنا فإن الواجب على كل واحد منهم هو من النقد في الذمة والمال غير مرتين به ، وإنما الإبل عوض منه فلم يقبل منه إلا التسليم ، فإن لم يكن للعاقلة إبل — فإن كان في البلد نتاج غالب — وجب عليهم التسليم من ذلك النتاج ، وإن لم يكن في البلد إبل وجب من غالب نتاج أقرب بلد اليهم كما قلنا في زكاة الفطر

( فرع ) وإن أرادت للعاقلة أن تدفع عوضاً عن الابل مع وجودها لم يجبر الولى على قبولها ، وكذلك إن طالب من له الدية عوض الابل لم يجبر العاقلة على دفعه ، لأن ما ضمن لحق الأدمى ببدل لم يجبر على غيره كذوات الأمثال ، فإن تراضيا على ذلك قال أصحابنا جاز ذلك لأنه حق مستقر فجاز أخذ البدل عنه كبديل المتلفات ، والذي يقتضى المذهب أن هذا إنما يجوز على القول الذى يميز الصلح على إبل الدية ويبيعها في الذمة

( فرع ) وإن كانت الدية تجب على الجاني بأن كانت الجناية عمداً أو خطأ ثبت بإقراره ، فإن الواجب عليه من النوع الذى عنده قياما على العاقلة ، والحكم فيه إذا كان عنده نوعان ، أو كانت لإبله مراضا في أخذ العوض حكم الابل إذا كانت واجبة على العاقلة على ما مضى بيانه

( مسألة ) كثير من بلاد الاسلام لا يعرف أهلها الابل ولم يروها ، كالملايو وأندونيسيا والفلبين وفضاني<sup>(١)</sup> وبلاد أخرى لا توجد فيها الابل إلا بأثمان غالية

( ١ ) فضاني هو إقليم من أقاليم مليزيا ضمنه الكفار الى تايلاند ، ويبلغ سكان هذا الاقليم ثلاثة ملايين مسلم سني شافعي فاللهم خذ بأيديهم وحرر ديارهم

بأكثر من قيمتها ففيه قولان ، قال في القديم يعدل إلى بدل مقدر ، فيجب على أهل الذهب ألف منقال وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وبه قال مالك وهي تبلغ نحو خمسة آلاف جنيه أو عشرة آلاف دولار تقريباً . وقد روى عمرو ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم . فعلى هذا تكون الدية ثلاثة أصول عند إعواز الأبل وقال في الجديد يجب قيمة الأبل من نقد البلد بالغة ما بلغت ، لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله (ص) ثمانمائة دينار . وروى ثمانية آلاف درهم ، فكانت كذلك إلى أن استخلف عمر رضي الله عنه فقلّت الأبل ، فصعد المنبر خطيباً وقال : ألا إن الأبل قد غلت ، ففرض الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم فوضع الدليل من الخبر أنه قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله (ص) كذا وكذا ، فدل على أن الواجب هو الأبل ، ولأن عمر رضي الله عنه قال : ألا إن الأبل قد غلت وفرض عليهم ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فتملّق بغلاء الأبل فل على أن ذلك من طريق القيمة ، لأن ما وجبت قيمته اختلف بالزيادة والنقصان ولم يخالف أحد من الصحابة . وما روى من الأخبار للأول فنحمله على أن ذلك من طريق القيمة ، فعلى هذا لا يكون للدية إلا أصل واحد وهي الأبل فإن كانت الدية مغلظة وأعوزت الأبل — فإن قلنا بقوله الجديد قومت مغلظة بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه . وإن قلنا بقوله القديم ففيه وجهان حكاهما في الردة .

(أحدهما) تلاحظ بثلك الدية ، ولم يذكر المصنف غيره لما ذكره عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم

(والثاني) يستط التغليظ ، لأن التغليظ عندنا إنما هو بالصفة في الأصل لا بالزيادة في العدد ، وذلك إنما يمكن في الأبل دون النقد ، ألا ترى أن العبد لما لم يجب فيه إلا القيمة لا يجب فيه التغليظ . وما روى عن الصحابة رضي الله عنهم فقد ذكرنا أنه إنما قيمة ما أوجبوه . هذا مذهبنا

وقال أبو حنيفة : الواجب في الدية ثلاثة أصول مائة من الأبل أو ألف دينار

أو عشرة آلاف درهم فيجوز له أن يدفع أيها شاء مع وجود الابل ومع إعوازها  
وقال الثوري والحسن البصرى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل  
الدية خمسة أصول مائة من الابل أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائتا  
بقرة لحديث جابر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الابل  
مائة من الابل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى  
أهل الخيل مائتي حلة ، رواه أبو داود بسند ضعيف  
وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه مثله من حديث عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده .

والاصل الخامس مائتا حلة ، وهى برود مكونة من قطعتين كالجبة والقفطان ،  
أو العباءة والزبون ، أو الجاكتة والبنطلون ، لجميع الخلال فى كل قوم مؤلفة من  
ثوبين ، الا أن أبابؤوسف ومحمد يقولان : هو مخير بين الستة أيها شاء دفع مع  
وجود الابل ومع عدمها وعند الأقبان لا يجوز العدول عن الابل مع وجودها ،  
دليلنا كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن يبين فيه الفرائض والسنن ،  
وأن فى النفس مائة من الابل ، وحديث « ألا ان فى قتل العمدة الخطأ قتيل السوط  
والعصا مائة من الابل ،

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى ثلثا عشر  
دية المسلم ، لما روى سعيد بن المسيب « أن عمر رضى الله عنه جعل دية اليهودى  
والنصرانى أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم . وأما الوثى اذا دخل  
بأمان وعقدت له هدنة فديته ثلثا عشر دية المسلم ، لأنه كافر لا يحل للمسلم مناكحة  
أهل دينه فكانت ديته ثلثى عشر دية المسلم كالمجوسى

وأما من لم تبلغه الدعوة فإنه ان عرف الدين الذى كان متمسكا به وجبت فيه  
دية أهل دينه ، وان لم يعرف وجبت فيه دية المجوسى ، لأنه متحقق وما زاد  
مشكوك فيه فلم يجب .

وقال أبو اسحاق : إن كان متمسكا بدين مبدل وجبت فيه دية أهل ذلك الدين

وإن كان متمسكا بدين لم يبدل وجبت فيه دية مسلم، لأنه مولود على الفطرة، ولم يظهر منه عناد فكملت ديته كالمسلم، والمذهب الأول، لأنه كافر فلم تكمل ديته كالذمي. وإن قطع يد ذمي ثم أسلم ومات وجبت فيه دية مسلم، لأن الاعتبار في الدية بحال استقرار الجنائية، وهو في حال الاستقرار مسلم. وإن جرح مسلم مرتدًا فأسلم ومات من الجرح لم يضمن.

وقال الربيع: فيه قول آخر أنه يضمن، لأن الجرح استقر وهو مسلم. قال أصحابنا: هذا من كيس الربيع، والمذهب الأول، لأن الجرح وجد فيما استحق لإتلافه فلم يضمن سرايته، كما لو قطع الإمام يد السارق فمات منه

(فصل) ودية المرأة نصف دية الرجل، لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

(الشرح) خبر سعيد بن المسيب رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي. أما قوله روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي الخ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال دية المرأة نصف دية الرجل، كما أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه

وأخرج البيهقي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل، قال البيهقي إسناداه لا يثبت مثله. وقال في بداية المجتهد: إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة: أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فإنها على النصف

أما الأحكام فإن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما وابن المسيب وعطاء واسحاق. وقال عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك: ديته نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عقل الكافر نصف دية المسلم، رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه ابن الجارود. وفي لفظ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه: قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم

اليهود والنصارى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والزهري وزيد بن علي والقاسمية ، دية كدية المسلم ، وقال أحمد ، ان قتله عمداً فديته مثل دية المسلم ، دليلاً ما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كانت قيمة الدية على عهد رسول الله (ص) ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم . قال ، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال إن الأبل قد غلت . قال ففرضها عمر على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء أئني شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة . قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، فإذا كانت الدية ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم للمسلم والذمي على النصف من ذلك ثم زاد من قيمة الدية للمسلم من حيث لم يزلها لأهل الكتاب تبين لنا أن دية المسلم التي بلغت ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم مع بقاء دية الذمي أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم ، لأنها لم ترفع فيما رفع من الدية . نقول تبين لنا أن دية الذمي على الثلث من دية المسلم

( فرع ) دية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة ديته مثل دية المسلم . وقال عمر بن عبد العزيز ديته مثل دية اليهودى والنصرانى وهو نصف دية المسلم عنده

دليلنا ما روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم أنهم قالوا « دية المجوسى ثمانمائة درهم ثلثا عشر دية المسلم ، فإذا كانت دية المسلم اثنا عشر ألف درهم فإن ثلثي عشرها ثمانمائة ، ولا يخالف لهم في الصحابة ، فدل على أنه إجماع . وأما عبدة الاوثان إذا كان بيننا وبينهم هدنة أو دخلوا إلينا بأمان فلا يجوز قتلهم . فمن قتل منهم وجبت فيه دية المجوسى لأنه كافر لا يحمل المسلم منا كحة أهل دينه فكانت ديته كالمجوسى ثلثي عشر دية المسلم . وأما الكافر الذى لم تبلغه الدعوة فلا يجوز قتله حتى يعرف أن ها هنا رسولا يدعو الى الله ، فإن أسلم وإلا قتل ، فإن قتله قاتل قبل أن تبلغه الدعوة وجبت فيه الدية

وقال أبو حنيفة « لا دية فيه » دليلنا أنه قتل محقون الدم فوجبت فيه الدية كالذمي . إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا في قدر ديته ؛ فمنهم من قال تجب فيه دية المسلم ، لأنه مراد على الفطرة . ومنهم من قال ان كان متمسكاً بدين مبدل وجبت فيه

دية أهل ذلك الدين، مثل أن يكون متمسكا بدين من بدل من اليهودية والنصرانية وإن كان متمسكا بدين من لم يبدل منهم وجبت فيه دية مسلم لأنه مسلم لم يظهر منه عناد . ومنهم من قال يجب فيه دية المجوسى لأنه يقين ، وما زاد مشكوك فيه وهذا هو الأصح لأن الشافعى رضى الله عنه قال هو كافر لا يحل قتله ، وإذا كان كافراً وجبت فيه أقل ديانتهم لأنه اليقين .

وإن قطع يد ذمى ثم أسلم ثم مات من الجراحة وجبت فيه دية مسلم ، لأن الاعتبار بالدية حال الاستقرار . وإن قطع مسلم يد . . . ثم أسلم ثم مات من الجراحة لم يضمن القاطع دية النفس ولا دية اليد . وقال الربيع فيه قول آخر أنه يضمن دية اليد ، والمذهب الاول لأنه قطعه في حال لا يجب ضمانه ، وما حكاه الربيع من تخريجه .

(مسألة) دية المرأة نصف دية الرجل ، هذا قول العلماء كافة إلا الأصم وابن علية فإنهما قالوا ديتها مثل دية الرجل . دليلنا ما سقناه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه « أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وما حكاه المصنف عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت أنهم قالوا دية المرأة نصف دية الرجل ، ولا يخالف لهم في الصحابة فدل على أنه لإجماع ، وإن قتل خنثى مشكلا وجبت فيه دية امرأة لأنه يقين ، وما زاد مشكوك فيه فلا يجب بالشك

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فقتل رسول الله (ص) أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، فقال حمل ابن النابغة الهذلى كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل؟ ومثل ذلك يطل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من إخوان السكمان ، من أجل سببهم ، وإن ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ ، أو بطن امرأة تجرد حركة فى بطنها فسكنت الحركة ، لم يجب عليه شيء لأنه يمكن أن يكون ربحاً

فأنفشت فلم يجب الضمان مع الشك . وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الأدمى فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الأدمى وجبت فيها الغرة ، لأنهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن ، وإن ألقت مضغة لم تتصور فشهد أربع نسوة أنه خدق آدمى ، ولو بقي لتصور ، فعلى ما بيناه في كتاب عتق أم الولد وإن ضرب بطن امرأة فألقت يداً أو رجلاً أو غيرهما من أجزاء الأدمى وجبت عليه الغرة ، لأننا تيقنا أنه من جنين ، والظاهر أنه تلف من جنابة فوجب ضمانه وإن ألقت رأسين أو أربع أيدي لم يجب أكثر من غرة ، لأنه يجوز أن يكون جنينا برأسين أو أربعة أيدي ، فلا يجب ضمان ما زاد على جنين بالشك . وإن ضرب بطنها فألقت جنينا فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال أو بقي متألماً إلى أن مات ، وجبت فيه دية كاملة

وقال المزني إن ألقت لدون ستة أشهر ومات ضمنه بالغرة ، ولا يلزمه دية كاملة لأنه لم يتم له حياة ، وهذا خطأ ، لأننا تيقنا حياته ، والظاهر أنه تلف من جنابته فوجب عليه دية كاملة ، وإن ألقت حياً وجاء آخر وقتله — فإن كان فيه حياة مستقرة — كان الثاني هو القاتل في وجوب القصاص والدية الكاملة ، والاول ضارب في وجوب التعزير

وإن قتله وليس فيه حياة مستقرة فالقاتل هو الاول ، وتلزمه الدية ، والثاني ضارب وليس بقاتل ، لأن جنابته لم تصادف حياة مستقرة ، وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وبقي زماناً سالماً غير متألماً ثم مات لم يضمه ، لأن الظاهر أنه لم يمت من الضرب ولا يلزمه ضمانه . وإن ضربها فألقت جنينا فاختلف ثم سكن وجبت فيه الغرة دون الدية ، لأنه يجوز أن يكون اختلاجه للحياة ، ويجوز أن يكون بخروجه من مضيق ، لأن اللحم الطرى إذا حصل في مضيق انقبض ، فإذا خرج منه اختلف ، فلا تجب فيه الدية الكاملة بالشك

(الشرح) حديث، أني هريرة أخرجه أحمد في مسنده ، وكذا أخرجه البخاري في الفرائض عن قتيبة روى الدييات عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود والنزدي في الفرائض عن قتبيه ، وأخرجه عن المغيرة بن شعبه مسلم في الدييات عن

إسحاق بن إبراهيم، وعن محمد بن رافع وأبو داود فيه عن حفص بن عمر، وعن عثمان بن أبي شيبة والترمذي فيه عن الحسن بن علي والنسائي في القوود عن علي بن محمد بن علي وعلي بن سعيد ومحمد بن قدامة ومحمد بن بشار وسويد بن نصر ومحمود ابن غيلان، وابن ماجه فيه عن علي بن محمد. وكذا أخرجه أحمد، وأخرجه عن ابن عباس أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه أما اللغات فإن الجنين سمي بذلك لأنه استجن في البطن، أي استتر واختفي وهو وصف له ما دام في بطن أمه. والجمع أجنة مثل دليل وأدلة، والغرة عبد أو أمة، والغرة عند العرب أنفس شيء يملك، وقوله ومثل ذلك 'يطل'. طل دم فلان مبيتى للجهول فلا يطالب، قال الشاعر:

دماؤهم ليس لها طالب مطلولة مثل دم العذرة

قال أبو زيد: ولا يقال طل دم فلان بفتح الطاء. قال في الصحاح: وأبو عبيدة والسكسائي يقولانه. وقال أبو عبيدة فيه ثلاث لغات، طل بفتح الطاء وضمها، وأطل بزيادة الهمز المضمومة والطاء المكسورة، والسكسائي جمع كاهن الذي يدعى علم الغيب، والسجع هو الكلام المقفى.

وفي رواية أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي «سجع مثل سجع الأعراب»، وقد استدلل بذلك على ذم السجع ويوضح المراد قوله «أسجع الجاهلية وكهانتها»، فظهر أن المدموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكافئاً. وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه ما كان كذلك لا غيره، هكذا أفاده الشوكاني في النيل

أما الأحكام فإذا ضرب ضارب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً حراً ففيه غرة عبد أو أمة لحديث المغيرة بن شعبة، وروى أن عمر رضى الله عنه قال «أذكر الله امرأة أسبع من النبي في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك فقال كتب بين جاريتين لي - يعنى زوجتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وما في جوفها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم

والجنين الذي تجب فيه الدية هو أن يسقط جنيناً بان فيه شيء من صورة



الآدمي إما يد أو رجل أو عين . وكذلك إذا سقطت مضغة لم يتبين فيها عضو من أعضاء الآدمي ، ولكن قال أربع نسوة من القوابل الثقافات أو عالمان في الطب البشري أو علم الأجنة ان فيها تخطيطا لآدمي ، إلا أنه خفي فتجب فيه الغرة لأن هؤلاء يدركون ما لا يدركه غيرهم . وان قلن أو قالا لم يخطط الى الان ولكنه مبتدأ خلق آدمي ، ولو بقي لتخطط فهل يجب به الغرة والكفارة وتنقضى به العدة اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال في الجميع قولان ، ومنهم من قال تنقضى به العدة ولا يجب به الغرة ولا الكفارة قولاً واحداً ، وقد مضى ذلك ، وان قلن أو قالا هذه مضغة تصلح للآدمي ولغيره ، ولا ندرى لو بقيت هل تتخطط أم لا ؟ فلا يجب به الغرة ولا الكفارة ولا تنقضى به العدة ، لأن الاصل براءة الذمة من الضمان وثبوت العدة . وان ألت المرأة جنينين وجبت عليه غرتان ، وان ألت ثلاثة وجبت عليه ثلاث غرر ، وان ألت رأسين أو أربع أيد لم يجب فيه الا غرة ، لانه قد يكون له جسد واحد ذاً رأسين أو أربع أيد فلا يجب ضمان ما زاد على جنين بالشك

( فرع ) اذا ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ ، أو بطن امرأة تجرد حركة فسكنت الحركة لم يجب عليه شيء ، وان ضرب بطن امرأة فماتت ولم يخرج الجنين لم يجب عليه ضمان الجنين

وقال الزهري اذا سكنت الحركة التي تجرد في بطنها وجب عليه ضمان الجنين دليلنا أنا انما نحكم بوجود الحمل في الظاهر ، وانما نتحققه بالخروج ، فإذا لم يخرج لم يتحقق أن هناك حملاً بل يجوز أن يكون ریح فينفس فلا يلزمه الضمان بالشك وان ضرب بطن امرأة فماتت ثم خرج الجنين معها بعد موتها ضمن الام بديتها وضمن الجنين بالغرة .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن الجنين . ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ، ولم يفرق بين أن يخرج قبل موت أمه أو بعده ، ولأن كل حمل كان مضموناً اذا خرج قبل موت الام كان مضموناً اذا خرج بعده وموتها كما لو ولدته حياً ، وان ضرب بطنها فأخرج الجنين رأسه وماتت ولم يخرج

الباقى وجب عليه نهمان الجنين وقال مالك لا يجب عليه شيء دليلنا أن يظهر الرأس تحققتنا أن هناك جنينا والظاهر أنه مات من ضربه فوجب عليه نهمانه .  
 ( فرع ) إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فصرخ ثم مات عقيبه أو بقى متألما إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة ، سواء ولدته لسته أشهر أو لما دونها ، فإن لم يصرخ ولكنه تنفس أو شرب اللبن أو أعلت حياته بشيء من ذلك ثم مات عقيبه أو بقى متألما إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة  
 وقال المزنى إن ولدته حيا لدون ستة أشهر لم يجب فيه دية كاملة ، وإنما يجب فيه الغرة لأنه لا تتم له حياة لما دون ستة أشهر

وقال مالك والزهرى إذا لم يستهل بالصراخ لم تجب فيه الدية الكاملة وإنما تجب فيه الغرة ، دليلنا أننا قد تحققتنا حياته فوجب فيه دية كاملة كما لو ولدته لسته أشهر عند المزنى ، وكما لو استهل صارخا عند مالك

وإذا ضرب بطنها فألقت جنينا وفيه حياة مستقرة ثم جاء آخر وقتله فالقاتل هو الثاني فيجب عليه القود إن كان مكافئا أو الدية الكاملة . وأما الأول فلا يجب عليه إلا التعزير بالضرب لا غير ، لأنه لم يميت من ضربه ، وإن ضرب بطنها فألقت جنينا فلم يستهل ولا تنفس ولا تحرك حركة تدل على حياته ولكنه اختلج لم تجب فيه الدية الكاملة ، وإنما تجب فيه الغرة ، لأن هذا الاختلاج لا يدل على حياته ، لأن اللحم إذا عصر ثم ترك اختلج ، ويجوز أن يكون اختلاجه لخروجه من موضع ضيق .

وإن ضرب بطن امرأة فألقت يدا ثم أسقطت بهد ذلك جنينا ناقص يد نظرت — فإن بقيت المرأة متألما إلى أن أسقطت الجنين ، فإن ألقته ميتا وجبت فيه الغرة ويدخل فيها اليد ، لأن الظاهر أن الضرب قابع يده ، وإن ألقته حيا ثم مات عقيب الوضع أو بقى متألما إلى أن مات ففيه دية كاملة ، ويدخل فيها دية اليد ، وإن خرج الجنين حيا وعاش لم يجب عليه في الجنين شيء ووجب عليه نهمان اليد فتعرض اليد على القوابل أو عالمين في الأجنة ، فإن قلن أو قالا إنها من جملته لم تنفخ فيها الروح وجبت فيها نصف الغرة ، وإن قالا أنها فارقت جملة تنفخ فيها الروح وجب فيها نصف دية كاملة . فأما إذا سقطت اليد ثم زال

ألم الضرب ثم ألت الجنين ضمن اليد دون الجنين، لأنه بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندمكت - فإن خرج الجنين ميتا - وجب في اليد ثم الغرة، وإن خرج حيا ثم مات أو عاش عرضت اليد على القوايل أو عالمي أجنة - فإن قلن أو قالا أنها فارقت جملة لم ينفخ فيها الروح - وجب فيها نصف الغرة، وإن قلن أو قالا أنها فارقت جملة ينفخ فيها الروح كان فيها نصف الدية، وإن ضرب بطن امرأة فألقت يداً ثم ماتت الأم ولم يخرج الباقى وجبت دية الأم ووجبت في الجنين الغرة، لأن الظاهر أنه جنى على الجنين فأبان يده وماتت من ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ولا يقبل في الغرة ما له دون سبع سنين، لأن الغرة هي الخيار، ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار بل يحتاج إلى من يكفله، ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة سنة لأنه لا يدخل على النساء، ولا الجارية بعد عشرين سنة لأنها تتغير وتنقص قيمتها فلم تكن من الخيار

ومن أصحابنا من قال يقبل ما لم يطعن في السن عبداً كان أو أمة، ولا يقبل إذا طعن في السن لأنه يستغنى بنفسه قبل أن يطعن في السن، ولا يستغنى إذا طعن في السن، ولا يقبل فيه خصي وإن كثرت قيمته، ولا معيب وإن قل عليه لأنه ليس من الخيار، ولا يقبل إلا ما يساوى نصف عشر الدية، لأنه روى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لأنه لم يكمل بالحياة، ولا يمكن إسقاط نعمائه لأنه خلق بشر فضمن بأقل ما قدر به الأرش وهو نصف عشر الدية، لأنه قدر به أرش الموصحة ودية السن، ولا يجبر على قبول غير الغرة مع وجودها، كما لا يقبل في دية النفس غير الأبل مع وجودها، فإن أعوزت الغرة وجب خمس من الأبل، لأن الأبل هي أصل في الدية، فإن أعوزت وجبت قيمتها في أحد القولين، أو خمسون ديناراً أو ستمائة درهم في القول الآخر فإن كانت الجنايه خطأ وجبت دية مخففة، وإن كانت عمداً أو عمداً خطأ وجبت دية مغلظة كما قلنا في الدية الكاملة

وإن كان أحد أبويه نصرانياً والآخر محوسياً وجب فيه نصف عشر دية نصراني لأن في الضمان إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب وفي الآخر ما يسقط غلب الإيجاب ولهذا لو قتل المحرم صيداً متولداً بين ما كقول وغير ما كقول وجب عليه الجزاء وإن ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصراني ثم أسلمت ثم ألفت جنينا ميتاً ، وجب فيه نصف عشر دية مسلم ، لأن الضمان يعتبر بحال استقرار الجنانية ، والجنين مسلم عند استقرار الجنانية ، فوجب فيه نصف عشر دية مسلم ، وما يجب في الجنين يرثه ورثته لأنه بدل حر ، فورث عنه كدية غيره

(الشرح) الكلام في الغرة والسن في حديه الأدنى والأقصى من البحوث غير العملية التي تلحق بأبواب العتق ، أما البدل عند إعواز الغرة ففيه نقول :  
اختلف أصحابنا فيما ينتقل إليه فقال المصنف وابن الصباغ ينتقل إلى خمس من الإبل لأنها هي الأصل في الدية . فإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها في القول الجديد وإلى خمسين ديناراً أو ستائة درهم في القول القديم  
وقال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا : إذا أعوزت الغرة انتقل إلى قيمتها في قوله الجديد ، كما لو غصب منه عبداً فتلف ، وينتقل إلى خمس من الإبل في قوله القديم ، فإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها في أحد القولين ، وإلى خمسين ديناراً أو ستائة درهم في الآخر .

(فرع) إن كان الأبوان مسلمين وجبت الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم ، وإن كانا ذميين وجبت الدية مقدرة بنصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم ، وكذلك إذا كان الأبوان مجوسيين فإنهما يعتبر من ديتيهما ، وإن كان أحد الأبوين نصرانياً والآخر مجوسياً اعتبرت دية الجنين بعشر دية النصراني لأنه إذا اتفق في بدل النفس ما يوجب الإسقاط وما يوجب الإيجاب غلب الإيجاب ، كما قلنا في السبع المتولد بين الضب والذئب <sup>(١)</sup> إذا قتله المحرم .  
هذا نقل أصحابنا البغداديين  
وقال المسعودي : الجنين اليهودي والنصراني والمجوسي لا تجب فيه الغرة .

وأما يجب فيه نصف عشر دية الأب ، وإذا كانا مختلفي الدين فقد خرج فيه قول آخر أن الاعتبار بالأب . وقال ابن سلمة : يعتبر بأقلها دية . والاول أصح ( فرع ) إذا ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصراني فأسلته ثم أسقطت جنينا ميتا ففيه غرة مقدرة بنصف عشر دية المسلم ، لأن الاعتبار بالدية حال الاستقرار ، وهي مسلمة حال الاستقرار . وإن ضرب بطن مرتدة فأسلت ثم أسقطت جنينا ميتا ففيه وجهان

( أحدهما ) لا يضمه — وهو قول ابن الحداد المصري — لأن الابتداء لم يكن مضمونا ( والثاني ) يضمه اعتباراً بحال الاستقرار

( فرع ) إذا وطئ مسلم وذمي ذمية بشبهة في طهر واحد ثم ضرب رجل بطنها وألقت جنينا ميتا عرض على القافة على الصحيح من المذهب ، فإن ألحقته بالمسلم وجب فيه غرة مقدرة بنصف عشر دية المسلم . وإن ألحقته بالذمي وجبت فيه غرة مقدرة بنصف عشر دية اليهودي . وإن أشكل الأمر عليها وجب فيه ما يجب في الجنين اليهودي لأنه يقين ، فإن كان يرجو انكشاف الأمر لم نورث هذا المال أحداً ووقفت إلى أن يبين الأمر ، وإن لم يرج انكشاف الأمر ترك حتى يصطلحوا عليه ، فإن أراد الذمي والذمية أن يصطلحا في قدر الثلث جاز لأنه لا حق للذمي فيه ، ولا يخرج هذا القدر من بينهما

( فرع ) الغرة الواجبة في الجنين الحر يرثها ورثته ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الليث بن سعد لا يورث عنه ، وإنما يكون لأنه لأنه بمثابة عضو منها ، دليلنا أنه دية نفس تورث عنه كما لو خرج حيا ، وإن ضرب بطن نصرانية فألقت جنينا ميتا فادعت أن هذا الجنين من مسلم زنى بها لم يجب فيه أكثر من دية جنين نصرانية ، لأن ولد الزنا لا يلحق بالزاني

قال الطبري ، وإن قالت وطئني مسلم بشبهة فكذبها الجاني والعاقلة ، حلفوا على نفي العلم لأن الظاهر أنه تابع لها . وإن صدقها وهاوجبت غرة مقدرة بنصف عشر دية مسلم ، وإن صدقها العاقلة دون الجاني لم يؤثر تكذيب الجاني . وإن صدقها الجاني وكذبتها العاقلة حملت العاقلة دية جنين النصرانية ووجب الباقي في مال الجاني لأنه وجب باعترافه ، والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب أروش الجنائيات

والجنائيات التي توجب الأروش ضربان ، جروح وأعضاء ، فأما الجروح فضربان ، شجاج في الرأس والوجه ، وجروح في باسواهما من البدن ، فأما الشجاج فهي عشر ، الخارصة وهي التي تكشط الجلد ، والدامية وهي التي يخرج منها الدم ، والباضعة وهي التي تشق اللحم ، والمتسلاحة وهي التي تنزل في اللحم ، والسحقاق ، وهي التي تسميها أهل البلد الملطاط ، وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم ، والموضحة وهي التي تكشف عن العظم ، والهاشمة وهي التي تهشم العظم ، والمنقلة وتسمى أيضا المنقولة ، وهي التي تنقل العظم من مكان إلى مكان ، والمأمومة وتسمى أيضا الآمة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ ، والدامغة وهي التي تصل إلى الدماغ (فصل) والذي يجب فيه أرش مقدر من هذه الشجاج أربع ، وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة ، فأما الموضحة فأوجب فيها خمس من الإبل ، لما روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، ويجب ذلك في الصغيرة والكبيرة ، وفي البارزة والمستورة بالشعر ، لأن اسم الموضحة يقع على الجميع ، وإن أوضح موضحتين بينهما حاجز وجب عليه أرش موضحتين ، لأنهما موضحتان . وإن أزال الحاجز بينهما وجب أرش موضحة لأنه صار الجميع بفعله موضحة واحدة ، فصار كما لو أوضح الجميع من غير حاجز . وإن تأكل ما بينهما وجب أرش موضحة واحدة ، لأن سرايه فعله كفعله ، وإن أزال المجنى عليه الحاجز وجب على البجاني أرش الموضحتين ، لأن ما وجب بجنايته لا يسقط بفعله غيره . وإن جاء آخر فأزال الحاجز وجب على الأول أرش الموضحتين وعلى الآخر أرش موضحة ، لأن فعل أحدهما لا يبني على الآخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته .

وان أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن ، وترك الجلد الذي فوقهما ، ففيه وجهان

( أحدهما ) يلزمه أرش موضحتين لانفصالهما في الظاهر

( والثاني ) يلزمه أرش موضحة لاتصالهما في الباطن ، وإن شج رأسه شجة واحدة بعضها موضحة وبعضها باضحة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة ، لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة ، فلأن لا يلزمه - والايضاح في البعض - أولى . وإن أوضح جميع رأسه وقدره عشرون أصبعاً ورأس الجاني خمس عشرة أصبعاً اقتصر في جميع رأسه ، وأخذ عن الربع الباقي ربع أرش موضحة وخرج أبو علي بن أبي هريرة وجهاً آخر أنه يأخذ عن الباقي أرش موضحة ، لأن هذا القدر لو انفرد لوجب فيه أرش موضحة ، وهذا خطأ لأنه إذا انفرد كان موضحة فوجب أرشها ، وههنا هو بعض موضحة فلم يجب فيه إلا ما يخصه

( الشرح ) حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مضى تخريجه ، وكذلك

بيان لغات الفصل .

أما الأحكام فإن الجنايات على ما دون النفس شيتين : جراحات وأعضاء ، فأما الجراحات فضربان ، شجاج في الرأس والوجه ، وجراحات فيما سواهما من البدن ، فأما الشجاج في الرأس والوجه فعشرة : الخارصة ، والدامية ، والباسحة والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمية ، والمنقلة ، والمأمومة ، والدامغة ، فالتى يجب فيها أرش مقدر من هذه الشجاج الموضحة والهاشمية والمنقلة والمأمومة ، فالموضحة فيجب فيها خمس من الابل صغيرة كانت أو كبيرة ، وبه قال أكثر الفقهاء وقال مالك ان كانت في الأنف أو في اللحم الأسفل وجبت فيها حكومة . وقال ابن المسيب يجب في الموضحة عشر من الابل .

دليلنا حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الابل ، وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ،

وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ،  
 وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ،  
 وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر من الابل ، وفي كل أصبع من  
 أصابع اليد والرجل عشر من الابل . وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة  
 خمس من الابل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار ،  
 أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولا  
 وأبو داود في المراسيل ، وصححه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي ، وقد تقدم  
 الكلام عليه . وقد أثبتنا رواية النسائي هنا لزرع اليها ما يأتي من الديات عن  
 كتب منها اتقاء التكرار .

(مسألة) إذا أوضحه موضحتين أو ثلاثاً أو أربعاً وجبت لكل موضحة  
 خمس من الابل لعموم الخبر ، فإن كثرت المواضع حتى زاد أرشها على دية  
 النفس ففيه وجهان لأصحابنا الخراسانيين

(أحدهما) لا يجب أكثر من دية النفس ، لأن ذلك ليس بأكثر حرمة من  
 نفسه (والثاني) يجب بكل موضحة خمس من الابل - وهو المشهور - لقوله  
 صلى الله عليه وسلم « وفي الموضحة خمس من الابل » ولم يفرق ، ولأنه يجب في  
 كل واحدة أرش مقدر فوجب ، وإن زاد ذلك على دية النفس ، كما لو قطع يديه  
 ورجليه ، فإن أوضحه موضحتين بينهما حازم ثم أزال الجاني هذا الحازم لم يجب  
 عليه أكثر من أرش موضحة ، لأن فعل الانسان يبنى بغضه على بعض ، كما لو  
 قطع يديه ورجليه ثم مات ، وكذلك ان تأكل ما بينهما بالجناية صار كما لو خرق  
 ما بينهما لأن سرية فعله كفعله فصار كما لو قطع يديه ورجليه وسرى ذلك الى  
 نفسه ، وإن خرق أجنبي ما بينهما وجب عليه أرش موضحة إن بلغ إلى العظم .  
 ووجب على الأول أرش موضحتين ، لأن فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره .  
 وإن خرق المجنى عليه ما بينهما صار ما فعله هدرأ ولم يسقط بذلك عن الجاني شيء  
 وإن أوضح رجلان في رأس رجل موضحتين واشتركا فيها ثم جاء أحدهما وخرق  
 ما بينهما وجب على الخارق نصف أرش موضحة ، وعلى الذي لم يخرق أرش  
 موضحة ، لأنهما لما أوضحاه أولاً وجب على كل واحد منهما أرش موضحة .



فإذا خرق أحدهما الحاجز بينهما صار في حقه كأنهما أوضحا موضحة واحدة فكان عليه نصف أرشها ولم يسقط بذلك مما وجب على الآخر شيء.

( فرع ) إذا شج رجل آخر شجة ، بعضها موضحة وبعضها باضحة وبعضها متلاحمة لم يجب عليه أكثر من أرش موضحة ، لأنه لو أوضحا جميعها لم يجب عليه أكثر من أرش موضحة ، فلأن لا يلزمه - والابضاح في بعضها - أولى وإن أوضحه موضحتين وخرق اللحم الذي بينهما ولم يخرق الجلد الظاهر فقيه وجهان ( أحدهما ) يلزمه أرش موضحتين اعتبارا بالظاهر ( والثاني ) لا يلزمه إلا أرش موضحة اعتباراً بالباطن .

وإن أوضحه موضحتين وخرق الجلد الذي بينهما ولم يخرق اللحم لم يلزمه إلا أرش موضحة وجهها واحداً ، لأنه لو خرق الظاهر والباطن بينهما لم يلزمه إلا أرش موضحة ، فلأن لا يلزمه إلا أرش موضحة ولم يخرق إلا الظاهر أولى . وإن أوضحه موضحة في الرأس ونزل فيها إلى القفا - وهو العنق - وجب عليه أرش موضحة في الرأس وحكومته فيما نزل إلى القفا ، لأنهما عضوان مختلفان ، وإن أوضحه موضحة بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فقيه وجهان ، أحدهما يلزمه أرش موضحتين لأنهما عضوان مختلفان ، فهما كالرأس والقفا ، والثاني لا يلزمه إلا أرش موضحة ، لأن الجميع محل للموضحة بخلاف القفا ، والأول أصح لأنهما مختلفان في الظاهر

وإن أوضح جميع رأسه ورأس المجنى عليه عشرون أصبعاً ورأس الجاني خمسة عشر أصبعاً فاقنص منه في جميع رأسه ، فإنه يجب للمجنى عليه فيها بقى الأرش ، لأنه لم يستوف قدر موضحته ، وكما يجب له ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) يجب له أرش موضحة ، لأنه لو أوضحه قدر ذلك لوجب فيه أرش موضحة ( والثاني ) وهو الأصح أنه لا يجب له إلا ربع أرش موضحة ، لأنه أوضحه موضحة وقد استوفى ثلاثة أرباعها فبقي له ربع أرشها . وإذا وجب له أرش موضحة مغلظه فإنه يجب له حقتان وثلاثة أبعره من النوعين الآخرين قال القاضي أبو الطيب : فيكون له بعير ونصف من الحقتان ، وبعير ونصف من الجذاع .

قال ابن الصباغ : وهذا يقتضى أن يأخذ قيمة الكسر من إلا أن يرضى أن يأخذهما من السن الأول ، وهو أن يأخذ حقتين وجدعة

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ويجب في الهاشمة عشر من الابل لما روى قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال : في الهاشمة عشر من الابل ، وإن ضرب رأسه بمنقل فشم العظم من غير إيضاح ففيه وجهان . أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجب فيه الحكومة ، لأنه كسر عظم من غير إيضاح ، فأوجب الحكومة ككسر عظم الساق . والثاني وهو قول أبي اسحاق أنه يجب فيه خمس من الابل ، وهو الصحيح ، لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عليه عشر من الابل ، فدل على أن الخمس الزائدة لأجل الهاشمة ، وقد وجدت الهاشمة فوجب فيها الخمس ، وإن هشم هاشمتين بينهما حاجز وجب عليه أرش هاشمتين كما قلنا في الموضحتين

( فصل ) ويجب في المنقلة خمس عشرة من الابل لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن في المنقلة خمس عشرة من الابل ، وإن أوضح رأسه موضحة ونزل فيها الى الويه ففيه وجهان ، أحدهما أنه يجب عليه أرش موضحتين لأنه أوضح في عضوين فوجب أرش موضحتين ، كما لو فصل بينهما . والثاني يجب أرش موضحة لأنها موضحة واحدة ، فأشبهه اذا أوضح في الهامة موضحة ونزل فيها الى الناصية ، وإن أوضح في الرأس موضحة ونزل فيها الى القفا وجب عليه أرش الموضحة في الرأس ، ويجب عليه حكومة في الجراحه في القفا ، لأنه ليس بمحل للموضحة فانفرد الجرح فيه بالضمآن

( فصل ) ويجب في المأمومه ثلث الديه لما روى عكرمه بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المأمومه بثلث الديه ، وأما الدماغه فقد قال بعض أصحابنا يجب فيها ما يجب في المأمومه ، وقال أقصى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى : يجب عليه أرش المأمومه وحكومة ، لأن خرق الجلد جنبايه بعد المأمومه فوجب لأجلها حكومة

( فصل ) وإن شج رأس رجل موضحة فجاء آخر فجعلها هاشمه ، وجاء آخر

لجعلها منقولة ، وجاء آخر لجعلها مأمومة ، وجب على الأول خمس من الابل ، وعلى الثاني خمس ، وعلى الثالث خمس ، وعلى الرابع ثمانية عشر بغيراً وثلاث ، لأن ذلك جنابة كل واحد منهم .

(الشرح) أثر زيد بن ثابت أخرجه البيهقي ، ثم حكاه البيهقي عن عدد من أهل العلم . وقد اتفق أهل العلم على أنه لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها تقدير ، وحكوا عن مالك قوله : لا أعرف الهاشمة لكن في الإيضاح خمس وفي الهشم عقوبة . وكان الحسن البصرى لا يوقت فيها شيئاً . قال ابن المنذر : النظر يدل على قول الحسن البصرى إذ لا سنة فيها ولا إجماع ، ولأنه لم ينقل فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير فوجبت فيها الحكومة كما دون الموضحة ، وسيأتي تقضه .

أما مرسل عكرمة ذلك لأنه ابن خالد بن العاص بن هشام المخزومي من التابعين ، فإن في حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ما يغني عنه .

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه في الأثم ، وقد حفظت عن عدد لقيتهم — وذكر لي عنهم أنهم قارا — في الهاشمة عشر من الابل وبهذا أقول . ثم قال وإن كانت الشجرة كبيرة فهشمت موضعاً أو مواضع بينهما شيء من العظم لم ينشم كانت هاشمة واحدة لأنها جنابة واحدة ؛ ولو كانت بينهما شيء من الرأس لم تشققه والضربة واحدة فهشمت مواضع كان في كل موضع منها انفصل حتى لا يصل به غيره مجروحاً بتلك الضربة هاشمة . وهذا هكذا في المنقولة والمأمومة .

ويعني قال في الهاشمة عشر من الابل أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وقال مالك يجب فيها خمس من الابل وحكومة في كسر العظم ، دليلنا ما روى عن زيد بن ثابت ولا يخالف له في الصحابة فكأن إجماعاً ، ومثل حكم زيد يدل ظاهره على أنه توقيف ، ومن ثم لا يخلو من أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولأنها شجرة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة

وإن ضرب وجهه أو رأسه بمثقل فهشم العظم من غير أن يقطع جلدأ ولا

لمأفقيه وجهان . قال أبو علي بن أبي هريرة يجب فيها حكومة لأنها ليست بموضحة ولا هاشمية ، وإنما كسر عظم ، فهو كما لو كسر يده

وقال أبو إسحاق المروزي عليه خمس من الابل ، وهو الأصح لأنه لو أوضحه وهشمه لوجب عليه عشر من الابل ، ولو أوضحه ولم يهشمه لم يجب عليه إلا خمس من الابل ، فدل على أن الخمس الزائدة لأجل الايضاح .

( فرع ) إذا شجعه بعضا موضحة وبعضها هاشمية وبعضها دون موضحة لم يجب عليه إلا عشر من الابل ، لأنه لو هشم الجميع لم يجب عليه إلا عشر من الابل ، فلأن لا يلزمه الهشم في البعض أولى ، وإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز لزمه أرش هاشمتين ، وإن أوضحه موضحتين وهشم العظم بكل واحدة منها واتصل الهشم في الباطن وجب عليه أرش هاشمتين وجها واحداً ، والفرق بينهما وبين الموضحتين إذا اتصلتا في الباطن ، لأن الحائل قد ارتفع بين الموضحتين في الباطن ، وههنا اللحم والجلد بينهما باق فكانتا هاشمتين ، وإنما الكسر اتصل ولا اعتبار به ، وبكل ما قلنا ذهب أحمد وأصحابه

قوله « في المنقلة خمس عشرة من الابل » ، وفي رواية « خمسة عشر من الابل » ، قال في القاموس هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام ، وهي قشور تكون على العظم دون اللحم . وفي النهاية لابن الأثير أنها التي تخرج صغار العظام وتنقل عن أماكنها . وقيل التي تنقل العظم أي تكسره . وقد روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت والعترة وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة . قال ابن قدامة وهو إجماع أهل العلم . أما تفصيلها فكما في تفصيل الموضحة والهاشمية

قوله « ويجب في المأمومة ثلث الديه » ، قلت أرجع الى كتاب النبي ( ص )

لأهل اليمن في أول الباب

قال ابن عبد البر أهل العراق يقولون لها الآمه وأهل الحجاز المأمومه ، وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ ، سميت أم الدماغ لأنها تحوطه وتجمعه ، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت أمه ومأمومه ، وأرشها ثلث الديه في قول عامة أهل العلم إلا مكحولاً فإنه قال إن كانت عمداً ففيها ثلثا الديه ، وإن كانت خطأ ففيها ثلثها ، هكذا نقله الشوكاني عن ابن المنذر

أما الدامغة وهي أن يخرق جلدة الدماغ وفيها ما في المأمومة ، ولم يذكر متقدموا أصحاب أحمد الدامغة لمساواتها المأمومة في أرشها ، قال ابن قدامة ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب . وقال أبو الحسن الماوردي البصرى صاحب الحاوى والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين وغيرها وإمام أصحابنا العراقيين : يجب فيها حكومة مع تلك الدية لخرق الغشاوة التي على الدماغ وبه قال بعض أصحاب أحمد كما أفاده ابن قدامة

(فرع) قال أبو العباس بن سريج : وإن أوضعه رجل وهشمه آخر ونقله آخر وأمه آخر في موضع واحد وجب على الذى أوضعه خمس من الإبل وعلى الذى هشمه خمس من الإبل وعلى الذى نقله خمس من الإبل وعلى الذى أمه ثمانى عشرة من الإبل وثلث ، لأن ذلك قدر أرش جناية كل واحد منهم . وهو اختيار المصنف هنا .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وأما الشجاج التي قبل الموضحة وهي خمسة : الخارصة والدامية والباضة والمتلاحمة والسمحاق ، فينظر فيها فإن أمكن معرفة قدرها من الموضحة بأن كانت في الرأس موضحة فشج رجل بجنبها باضة أو متلاحمة وعرف قدر عمقها ومقدارها من الموضحة من نصف أو ثلث أو ربع ، وجب عليه قدر ذلك من أرش الموضحة ، لأنه يمكن تقدير أرشها بنفسها فلم تقدر بغيرها ، وإن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة وجبت فيها الحكومة ، لأن تقدير الارش بالشرع ولم يرد الشرع بتقدير الارش فيما دون الموضحة ، ونعذر معرفة قدرها من الموضحة فوجبت فيها الحكومة .

(فصل) وأما الجروح فيما سوى الرأس والوجه فضربان ، جائفة وغير جائفة فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل إلى جوف ؛ والواجب فيها الحكومة فإن أوضح عظمها في غير الرأس والوجه أو هشمه أو نقله وجب فيه الحكومة ، لأنها لا تشارك نظائرهما من الشجاج التي في الرأس والوجه في الاسم ولا تساويها في الشين والخوف عليه منها ، فلم تساوها في تقدير الارش . وأما الجائفة وهي

التي تصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر ،  
فالواجب فيها تلك الدية ، لما روى في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله (ص)  
كتب الى أهل اليمن في الجائفة تلك الدية ، فإن أجاف جائفتين بينهما حاجز  
وجب في كل واحدة منهما الدية .

وإن أجاف جائفة فجاء آخر ووسعها في الظاهر والباطن ووجب على الثاني تلك  
الدية ، لأن هذا القدر لو انفرد لكان جائفة فوجب فيه أرش الجائفة ، فإن وسعها  
في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر ووجب عليه حكومة ، لأن جنايته  
لم تبلغ الجائفة .

وإن جرح شفته وجر السكين حتى بلغ الورك وأجاف فيه ، أو جرح الكتف  
وجر السكين حتى بلغ الصدر وأجاف فيه ، ووجب عليه أرش الجائفة وحكومة  
في الجراحة ، لأن الجراحة في غير موضع الجائفة فانفردت بالضمان كما قلنا فيمن  
نزل في موضحة الرأس الى القفا .

وإن طعن بطنه بسنان فأخرجه من ظهره ، أو طعن ظهره فأخرجه من بطنه  
وجب عليه في الداخل الى الجوف أرش الجائفة لأنها جائفة ، وفي الخارج منه  
الى الظاهر ورحمان (أحدهما) وهو المنصوص أنه جائفة ، ويجب فيها أرش جائفته  
أخرى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضى الله عنه قضى  
في الجائفة إذا نفذت من الجوف جائفتان ، ولائها جراحة نافذة الى الجوف  
فوجب فيها أرش جائفة كالدخلة الى الجوف (والثاني) ليس بجائفة ، ويجب فيها  
حكومه ، لأن الجائفة ما تصل من الظاهر الى الجوف ، وهذه خرجت من  
الجوف الى الظاهر فوجب فيها حكومه

(فصل) وإن طعن وجنته فهشم العظم ووصلت إلى الفم ففيه قولان

(أحدهما) أنها جائفة ويجب فيها تلك الدية ، لائها جراحة من ظاهر الى

جوف فأشبهت الجراحة الواصلة الى الباطن

(والثاني) أنه ليس بجائفة ، لأنه لا تشارك الجائفة في إطلاق الاسم ولا

تساويها في الخوف عليه منها ، فلم تساوها في أرشها ، فعلى هذا يجب عليه دية

هاشمة لأنه هشم العظم ويجب عليه حكومه لما زاد على الهاشمة

( فصل ) وان غاط الجائفة لهما رجل وفق الخياطه نظرت - فإن كان قبل الالتحام - لم يلزمه أرش لأنه لم توجد منه جنايه ويلزمه قيمة الخيط وأجرة المثل للخياطه ، وان كان بعد التحام الجميع لزمه أرش جائفه ، لأنه بالالتحام عاد الى ما كان قبل الاجتبايه ويلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطه لأنها دخلت في أرش الجائفه ، وان كان بعد التحام بمضالزمه الحكومه لجنايته على ما التحم وتلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطه لأنها دخلت في الحكومه

( فصل ) وإن أدخل خشبه أو حديدة في دبر انسان فخرق حاجزاً في الباطن ففيه وجهان بناء على الوجهين فيمن خرق الحاجز بين الموضعين في الباطن ( أحدهما ) يلزمه أرش جائفه لأنه خرق حاجزاً الى الجوف ( والثاني ) تلزمه حكومه لبقاء الحاجز الظاهر .

( فصل ) وإن أذهب بكاراة امرأة بخشبه أو نحوها لزمته حكومه ، لأنه إنلاف حاجز وليس فيه أرش مقدر ، فوجب فيه الحكومه ، وان أذهبها بالوطء لم يلزمه أرش لأنها ان طاوعته فقد أذنت فيه ، وان أكرهها دخل أرشها في المهر ، لأنها نوجب عليه مهر بكر

( الشرح ) في مراسيل مكحول د أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمساً من الابل ولم يوقت فيما دون ذلك شيئاً ، فإذا كان تقدير الارش لا يثبت إلا بالنص التوقيني ، ولا توقيفها هنا في الشجاج التي قبل الموضحة بأرش مقدر فإنه اذا ثبت هذا فإذا أمكن معرفته قدرها من الموضحة بأن كان في رأس الجنى عليه موضحة ثم شج في رأسه دامغه أو باضعه ، فإن عرف قدر عمقها من عمق الموضحة التي في رأسه وجب فيها تقدير ذلك من أرش الموضحة ، وان لم يمكن معرفة قدر عمقها من عمق الموضحة التي في رأسه وجب فيها حكومه يعرف بالتقويم على ما يأتي بيانه ، فإن تيقنا أنها نصف الموضحة وشككنا هل يزيد أم لا ؟ فإنه يقوم ، فإن خرجت حكومتها بالتقويم نصف ارش الموضحة لا غير ، لم تجب الزيادة لأنها ان الزيادة لا حكم لها ، وان خرجت حكومتها اكثر من نصف ارش الموضحة وجب ذلك لأنها علمنا ان الشك له حكم . وان خرجت حكومتها اقل من نصف

أرشد الموضحة وجب نصف أرشد الموضحة . لأننا قد تبيننا وجوب النصف وعلماً  
أن التقويم خطأ .

قوله : وأما الجروح فيما سوى الرأس والوجه الخ ، فجملة ذلك أن هذه الجراحة  
ضربان جائفة وغير جائفة ، فأما غير الجائفة وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة وما  
دون الموضحة من الجراحات فلا يجب فيها أرشد مقدر ، وإنما يجب فيها حكومة  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الموضحة وما بعدها من الجراحات وذكر  
بعدها المأمومة ، والمأمومة لا تكون إلا في الرأس ، فعلم أن ما قبلها لا تكون  
إلا بالرأس ، والوجه في معنى الرأس ، ولأن هذه الجراحات في سائر البدن  
لا تشارك نظارها في الرأس والوجه في الشين والخوف عليه منها فلم يشاركها في  
تقدير الارش . وأما الجائفة فهي الجراحات التي تصل إلى الجوف من البطن أو  
الصدر أو ثغرة النحر أو الورك فيجب فيها ثلث الدية

وقال مكحول : إن تعمدتها وجب فيها الدية . دليلنا كتاب النبي صلى الله عليه  
وسلم إلى أهل اليمن الذي سقنا لك نصه في أول الباب . وعن ابن عمر مثل ذلك  
أن في الجائفة ثلث الدية ، وهو قول عامة أهل العلم ، منهم أهل المدينة وأهل  
الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي إلا مكحولاً حيث قال في عمدتها ثلث الدية  
ولأنها جراحة أرشها مقدر فلم يختلف قدر أرشها بالعمد والخطأ كالموضحة ،  
ولا تعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام مقدر غير  
الجائفة ، والجائفة ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر  
أو ورك أو غيره .

وذكر ابن عبد البر أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي والنبى وأصحابهم اتفقوا  
على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف . قال ابن القاسم : الجائفة ما أفضى إلى  
الجوف أو بمغرز إبرة . فأما ان خرق شدقه فوصل إلى باطن الفم فليس بجائفة  
لأن داخل الفم حكمه الظاهر لا حكم الباطن  
فإن أجافه جائفتين بينهما حاجز وجب عليه أرشد جائفتين ، وإن طعمته فأنفذه  
من ظهره إلى بطنه ففيه وجهان

(أحدهما) لا يجب عليه إلا أرشد حائفة . لأن الجائفة هو ما ينفذ من



خارج الى داخل ، فأما الخارج من داخل إلى خارج فليس بجائفة ، فيجب فيها حكومة ( والثاني ) يجب عليه أرش جائفتين ، وبه قال مالك ، وهو المذهب ، لأنه روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ولا يخالف لهما في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، ولا نهما جراحتان نافذتان إلى الحروف ، فهو كما لو نفذنا من خارج إلى داخل .

( فرع ) وإن أجاف رجلا جائفه ثم جاء آخر وأدخل السكين في تلك الجائفة ، فإن لم يقطع شيئا فلا شيء عليه وإنما يعزر به ، وإن وسعها في الظاهر والباطن وجب عليه أرش جائفة لأنه أجاف جائفة أخرى ، وإن وسعها في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر أو أصاب بالسكين كبده أو قلبه وجرحه وجبت عليه حكومة ، وإن قطع أمعاءه أو أبان حشوته فهو قاتل ، لأن الروح لا تبقى مع هذا ، والاول جارح

وإن وضع السكين على نغذه فجرحه حتى بلغ به البطن وأجافه ، أو وضعه على كتفه وجرحه حتى بلغ به الظهر وأجافه وجب عليه أرش جائفة وحكومة للجراحة في السكتف والفخذ ، لأنهما جراحة في غير محل الجائفة . وإن وضع السكين على صدره وجرحها حتى بلغ به إلى بطنه أو ثغرة النحر وأجافه لم يجب عليه إلا لأرش جائفة ، لأن الجميع محل للجائفة ، ولو أجافه في الجميع لم يلزمه إلا أرش جائفة فلتلا يلزمه ولم يجفه إلا في بعضه أولى . هذا هو اتفاق أهل العلم

( فرع ) إذا أجافه جائفة بخاط الجائفة ، فجاء آخر وفتق تلك الخياطة ، فإن كان الجرح لم يلتحم ظاهراً أو لا باطناً لم يلزم الثاني أرش ، وإنما يعزر ، كما لو أدخل السكين في الجائفة قبل الخياطة ، ويجب عليه قيمة الخياطة وأجرة المثل ، وإن كانت الجراحة قد التحمت فقطعها ظاهراً وباطناً وجب عليه أرش جائفة ، لأنه عادة كما كان ، وإن التحمت الجراحة في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر ففتقه وجبت عليه الحكومة ، وكل موضع وجب عليه أرش الجائفة أو الحكومه فإنه يجب عليه معه قيمة الخيط ، وتدخل اجرة الطبيب الذي يجرى عمليه الخياطة في الارش أو في الحكومه . وهذا هو اتفاق أهل العلم

( فرع ) إذا جرحه في جوفه فخرجت الجراحه من الجانب الآخر فهما جائفتان

في قول أكثر أهل العلم ، منهم عطاء ومجاهد وقتادة ومالك وأحمد وأصحاب  
الرأى . قال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في ذلك . وقال بعض أصحابنا :  
هي جائفة واحدة .

وحكى هذا عن أبي حنيفة ، لأن الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى  
جوف ، وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظهر وقد استدل الجمهور بما أخرجه  
سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه  
فقضى أبو بكر رضى الله عنه بثلثي الدية ، وروى نحوه عن عمر رضى الله عنه من  
طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لأن الاعتبار بوصول الجرح إلى  
الجوف لا بكيفية إيصاله ، إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوى في المعنى ، كما قلنا  
فيمن أوضح إنساناً في رأسه ثم أخرج السكين من موضع آخر فهما موضحتان ،  
وإن هشمه هاشمة لها مخرجان فهما هاشمتان .

( فرع ) إذا ضرب وجنته فكسر العظم ووصل إلى فيه ، ففيه قولان ،  
( أحدهما ) يجب عليه أرش جائفة ، لأنها جراحة وصلت إلى جوف القم ، فهو  
كالو وصلت إلى جوف البطن أو الرأس ( والثاني ) لا يجب عليه إلا أرش  
هاشمة لهشم العظم وحكومة لما زاد ، لأن هذه دون الجائفة إلى البطن أو الرأس  
في الخوف عليه منها ، وإن جرحه في أنفه فخرقه إلى باطنه ، قال أبو علي الطبري  
ففيه قولان ، كالو هشم عظم وجنته فوصل إلى فيه ، وقال ابن الصباغ : لا يجب  
عليه أرش جائفة قولاً واحداً .

( فرع ) إذا أدخل خشبة في دبر إنسان فخرق حاجزاً في البطن فهل يلزمه  
أرش جائفة ؟ فيه وجهان كما قلنا فيمن خرق الباطن بين الموضحتين دون الظاهر  
وقال أحمد وأصحابه : عليه حكومه ولا يلزمه أرش جائفه وجهاً واحداً . أما إذا  
أذهب بكارة امرأة بخشبة أو بيده فليست بجائفه ، لأنه لا يخاف عليهما من ذلك  
فإن كانت أمه وحب عليه ما نقص من قيمتها ، وإن كانت حرة ففيها حكومه ،  
فإن أكرهها على الزنا وجب عليه حكومه ، ولإذهاب البكارة مهر المثل ، وهل  
يلزمه أرش البكارة ؟ عد أصحاب أحمد فيها روايتان إحداهما لا يلزمه لأن  
أرش البكارة داخل في مهر المثل ، فإن مهر المثل أكبر من مهر الثيب ، فالتفاوت

بينهما هو عوض أرش البكارة فلم يضمه مرتين (والثانية) يضمه لأنه محل أتلفه بعدواه فلزمه أرشه ، كما أتلفه بأصبيه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وأما الإهضاء فوجب الأرش في إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال ، فيجب في إتلاف العينين الدية ، وفي أحدهما نصفها ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب كتبه لعمر بن حزم : هذا كتاب الجروح ، في النفس مائة من الأبل وفي العين خمسون من الأبل ، فأوجب في كل عين خمسين من الأبل ، فدل على أنه يجب في العينين مائة ، ولأنها من أعظم الجوارح جمالا ومنفعة ، ويجب في عين الأعمور نصف الدية للخبر ، ولأن ما ضمن بنصب الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد .

وان جنى على عينه أو رأسه أو غيرهما فذهب ضوء العينين وجبت الدية لأنه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو فوجبت ديته ، كما لو جنى على يده فشلت ، وإن ذهب الضوء من إحدهما وجب نصف الدية ، لأن ما أوجب الدية في إتلافها أوجب نصف الدية في إتلاف إحدهما كاليدين . وان أزال الضوء فأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية ، لأنه لما عاد علمنا أنه لم يذهب ، لأن الضوء إذا ذهب لم يعد .

وإن زال الضوء فشهد عدلان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده ، فإن لم يقدر لعوده مدة معلومة لم ينتظر لأن الانتظار إلى غير مدة معلومة يؤدي إلى إسقاط موجب الجنابة . وان قدر مدة معلومة انتظر وان عاد الضوء لم يجب شيء ، وان لم يعد أخذ الجنابي بموجب الجنابة من القصاص أو الدية . وان مات قبل انقضاء المدة لم يجب القصاص لأنه موضع شبهة لأنه يجوز أن لا يكون بطل الضوء ، ولعله أو عاش لعاد والقصاص يسقط بالشبهة ، وأما الدية فتمد قال بمن قلع سناً وقال أهل الخبرة : يرجى عوده إلى مدة مات قبل انقضائها إن في الدية قولين : أحدهما تجب لأنه أتلف ولم يعد . والثاني لا تجب لأنه لم يتحقق الإتلاف ولعله

لو بقى لعاد ، فن أصحابنا من جعل فى دية الضوء قولين ، ومنهم من قال : فجب دية الضوء قولاً واحداً ، لأن عود الضوء غير معهود ، بخلاف السن فإن عودها معهود .

(فصل) فإن جنى على عينيه فنقص الضوء منها ، فإن عرف مقدار النقصان بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لإيراه إلا من نصف تلك المسافة وجب من الدية بقسطها ، لأنه عرف مقدار ما نقص فوجب بقسطه ، وإن لم يعرف قدر النقصان بأن ساء إدراكه وجبت فيه الحكومة لأنه تعذر التقدير ؛ فوجبت فيه الحكومة . وإن نقص الضوء فى إحدى العينين عصبت العليلة وأطلقت الصحيحة ، ووقف له شخص فى موضع يراه ، ثم لا يزال يبعد الشخص ويسأل عنه إلى أن يقول لا أراه ، ويمسح قدر المسافة ثم تطلق العليلة وتمسب الصحيحة ، ولا يزال يقرب الشخص إلى أن يراه ، ثم ينظر ما بين المسافتين ، فيجب من الدية بقسطها .

(فصل) وإن جنى على عين صبي أو مجنون فذهب ضوء عينه ، وقال أهل الخبرة قد زال الضوء ولا يعود ، ففيه قولان

(أحدهما) أنه لا يجب عليه فى الحال شيء ، حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويدعى زوال الضوء ، لجواز أن لا يكون الضوء زائلاً (والقول الثانى) أنه يجب القصاص أو الدية ، لأن الحناية قد وجدت فتعلق بها موجبها .

(فصل) وإن جنى على عين ففحصت أو احولت وجبت عليه حكومة ، لأنه نقصان جمال من غير منفعة ، فضمن بالحكومة ، وإن أتلف عيناً قائمة وجبت عليه الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فوجبت فيها الحكومة .

(فصل) ويجب فى الجنون الدية لأن فيها جمالا كاملا ومنفعة كاملة ، لأنها تقي العين من كل ما يؤذيها ؛ ويجب فى كل واحد منها ربع الدية ، لأنه محدود ، لأنه ذو عدد تجب الدية فى جميعها ، فوجب فى كل واحد منها ما يخصها من الدية كالإصابع ، وإن قلع الإصقان والعينين وجب عليه ديتان ، لأنهما جنسان يجب بإتلاف كل واحد منهما الدية ، فوجب بإتلافهما ديتان كاليدين والرجلين ، فإن أتلف الأهداب وجبت عليه الحكومة ، لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ،

فضمن بحكومة ، وإن قلع الأجناف وعليها الأهداب ففيه وجهان ، أحدهما لا يجب للأهداب حكومة ، لأنه شعر نابت في العضو المتلب فلا يفرد بالضمان كشعر الذراع . والثاني : يجب للأهداب حكومة ، لأن فيها جمالا ظاهرا فأفردت عن العضو بالضمان .

( الشرح ) يأخذ المصنف في ديات الأعضاء ، فيبحث أولا ديات العين ، فيتقرر من هذا أن في العينين الدية لما عرفناه من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن وفيه « وفي العينين لدية » ويجب في إحداهما نصب الدية . وهذا ما ارد فيما فيه زوج كالاذن والرجل واليد ، ولا أعلم في ذلك مخالفا إلا في الاعور فإن مقتضى المذهب أنه لا يجب فيه إلا نصف الدية خمسون من الابل أو من النقدين تقويماً . وبه قال النخعي والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه . وقال الزهري ومالك والليث وأحمد وإسحاق : يجب فيها جميع الدية

وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر ، وذلك لعاه بسببها فساوت مصيبتها مصيبة من قلعت عيناه .

دلينا أن الدليل لم يفصل ولم يفرق بين عين الاعور وعين غيره ، ولأن ما ضمن يبدل مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد . وإن قلع الاعور عين من له عينان وللجاني مثلها كان المجنى عليه القصاص . وقال أحمد : ليس له القصاص منه . دلينا قوله تعالى « والعين بالعين » ولم يفرق وإن عني المجنى عليه عن قلع عين الاعور لم يستحق عليه إلا نصف الدية . وقال مالك يستحق عليه جميع الدية . دلينا أنه قلع عين واحدة فإذا عني عن القصاص لم يجب له أكثر من ديتها كما لو كانتا سليميتين

( فرع ) إذا جنى على عينه أو رأسه فذهب ضوء بصره والحدقة باقية كإفصال الشبكية وجبت عليه الدية للحديث المرفوع « وفي البصر مائة من الابل ، ولكناه صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن « وفي العينين الدية » ، ولأنه أذهب المنفعة المقصودة بالعين وعطل وظائفها فوجب عليه أرشها ، كما لو جنى على يده فشلت . وإن ذهب البصر من إحدى العينين وجب عليه نصف الدية ، كما لو أشل إحدى يديه ،

فإن قلع عينا عليها بياض - فإن كان على غير الناظر (القرنية) أو على الناظر إلا أنه خفيف يبصر بها من تحته وجب عليه جميع ديتها ، لأن البياض لا يؤثر في منفعتها ، وإنما يؤثر في جمالها ، فهو كما لو قطع يدأ عليها؛ ليل ، فإن كان لا يبصر لم تجب عليه الدية ، وإنما عليه الحكومة كما لو قطع بدأ سلاء ، وإن نقص بصرها بالبياض وجب عليه من ديتها بقدر ما بقي من بصرها

( تنبيه ) اعلم أن العين الكاملة الابصار مقياسها عند الاطباء ٦ على ٦ ودونها ٦ على ٩ ثم ٦ على ١٢ ثم ٦ على ١٨ ثم ٦ على ٢٤ ثم ٦ على ٦٠ ، ولها علامات مرسومة على لوحة مثبتة على حائط يبعد عند الكشف من مترين الى أربعة أمتار فيها أقواس كبيرة من أعلاها ثم تأخذ في الصغر حتى تبلغ في الدقة الحد الذي يجعل رؤيتها دليلا على أن العين كاملة الابصار ، وبهذا المقياس يمكن أن نكتفي به عن الصور التي رسمها المصنف من وقوف شخص على بعد ثم اقترابه ، وما الى ذلك مما لم يكن له دليل أدق منه في عصرهم

أما وقد وصل الكشف الطبي في زماننا إلى الاطلاع على قاع العين بالعدسات والآلات الحديثة ، فإن الاعتبار يكون بالوسائل الحديثة وبها نأخذ ، على أن الصورة التي مثل بها الامام الشافعي رضي الله عنه لا يمكن أن يقوم مقامها صورة أخرى للاثبات أو النفي عند التحقيق في دعوى المجنى عليه وهي في الفرع التالي . (فرع) إذا جنى على عينه فذهب ضوءها فأخذت منه الدية ثم عاد ضوءها وجب رد ديتها ، لأننا علمنا أنه لم يذهب ، وان ذهب ضوءها وقال رجلان من أطباء العيون برجاء عودته - فإن لم يقدر ذلك الى مدة لم ينتظر ، وان قدره الى مدة انتظر ، فإن عاد الضوء لم تجب الدية ، وان انقضت المدة ولم يرد الضوء أخذ الجاني بموجب الجناية .

وإن مات المجنى عليه قبل انقضاء تلك المدة لم يجب القصاص لأنه موضع شبهة . وهل تجب عليه الدية ؟ من أصحابنا من قال فيه قولان كما قلنا في السن . ومنهم من قال تجب الدية قولاً واحداً ، لأن عود الضوء غير مضمود ، وعود السن مضمود

( فرع ) إذا جنى على عينه فنقص ضوءها نظرت - فإن عرف أنه نقص

نصف ضوءهما - راجع ما أجملناه في تبيينهما آنفاً حول امتحان العين بمقاييس عصرنا - بأن نظره يساوى ٦ على ٦ فصار يساوى ٦ على ١٢ وجبت عليه نصف الدية ، وإن لم يعرف قدر النقصان ، وإنما ساء إدراكه وجبت عليه حكومة . وإن نقص بصره في إحدى العينين وجبت عليه من دية تلك العين بقدر ما نقص من ضوءها إن أمكن معرفة ذلك .

قال الشافعي رضى الله عنه : والإمكان أن نعصب عينه العليلة ونطلق الصحيحة ويقام له شخص على ربوة من الأرض ، ثم يقال له انظر اليه ثم يتباعد الشخص عنه إلى أن يأتي إلى غاية يقول لأدري إلى أكثر منها ، ثم يعلم على ذلك الموضع ويغير عليه ثياب الشخص لأنه متهم ، فإذا غير عليه وأخبر به علمنا صحة ذلك ، ثم نطلق العين العليلة ونعصب الصحيحة ونوق له الشخص على ربوة ثم لا يزال يبعد عنه إلى الغاية التي يقول أبصره اليها ولا أبصره إلى أكثر منها ، فنعلم على ذلك الموضع ويوق له الشخص من جميع الجهات ، فإن أخبر أنه يبصره على أكثر من تلك الغاية أو أقل علمنا كذبه ، لأن النظر لا يختلف باختلاف الجهات فإذا انفقت الجهات علمنا صدقه ، ثم ينظر كم الغاية الثانية من الأولى فيؤخذ بقدر ما نقص من الدية .

( فرع ) وإن جنى على عين صبي أو مجنون فقال الطبيب الشرعى : قد زال ضوءها ولا يرجع عوده ، ففيه قولان . أحدهما يحكم على الجاني بموجب الجناية لأن الجناية قد وجدت فيتعلق بها . والثاني لا يحكم عليه بموجبها حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويدهى زوال الضوء لجواز أن الضوء لم يذهب ، وإن جنى على عين رجل فشخصت ، أى لا يستطيع أن يظرف إذا ارتفعت أو احولت ولم يذهب من ضوءها شيء ، وجب عليه الحكومة لأنه أذهب جمالا من غير ذهاب منفعة .

وإن قلع عيناً قائمة ، وهى العين التي ذهب ضوءها وبقيت حدقتها وجبت عليه الحكومة دون الدية ، لأنه أذهب جمالا من غير منفعة .

قوله « ويجب في الجفون الدية الخ » قلت : أجفان العينين أربعة واسمها الأشفار وفي جميعها الدية ، لأن فيها منفعة الجنس ، وفي كل واحد منها ربع الدية

لأن كل ذى عدد تجب في جميعه الدية تجب في الواحد مما يحصته من الدية كالي بن  
والاصابع ، وبهذا قال الحسن والشعبي وقناة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه  
وأحمد وأصحابه .

وقال مالك : لا يجب عليه الا الحكومة ، لأنه لم يعلم تقديره عن النبي (ص)  
والتقدير لا يثبت بالقياس . دليلنا أن فيها جمالا ظاهراً ونفعاً كاملاً ، لأنها تنكح  
العين وتحفظها ، وتندأ عنها الرياح والعواصف ، والحر والبرد ، وهجوم الغبار  
والاجسام المتطايرة في الهواء ، وإزالتها لئلا ينجس منظر العينين ، فوجبت فيها الدية  
كاليدين ، ولا نسلم أن التقدير لا يثبت قياساً ، فإذا ثبت هذا فإن في أحدهما ربع  
الدية . وحكى عن الشعبي أنه يجب في الاعلى ثلثا دية العين ، وفي الاسفل ثلثها  
لأنه أكثر نفعاً .

وإن قطع الاجفان وعليها الاهداب ففيه وجهان :  
( أحدهما ) يجب عليه الدية كالا جفان والحكومة للأهداب ، كما لو قطع  
الاهداب والاجفان

( والثاني ) يجب عليه الدية لا غير ، كما لو قطع يداً وعليها شعر واظفار .  
وان قلع العينين والاجفان وجبت عليه ديتان ، كما لو قطع يديه ورجليه ، وإن  
أزال الاهداب وحدها ففيه حكومة . وقال أبو حنيفة وأحمد : يجب فيها الدية  
وفي كل واحد منها ربعها ، ومثل ذلك الحاجبان ، فإن فيها حكومة . وقال أبو حنيفة  
وأحمد فيهما الدية .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ويجب في الاذنين الدية وفي أحدهما نصفها لما روى أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الإبل ،  
فأوجب في الاذن خمسين من الإبل ، فدل على أنه يجب في الاذنين مائة ،  
ولا فيها جمالا ظاهراً ومنفعة متصودة ، وهو أنها تجمع الصوت وتوصله الى  
الدماغ ، فوجب فيها الدية كالعين  
وإن قطع بعضها من نصف أو ربع أو ثلث وجب فيه من الدية بقسطه ،



لأن ما وجبت الدية فيه وجبت في بعضه بقسطه كالأصابع . وإن ضرب أذنه فاستحشفت ففيه قولان :

(أحدهما) تجب عليه الدية كما لو ضرب يده فشلت

(والثاني) تجب عليه الحكومة ، لأن منفعة الأذن جمع الصوت ، وذلك لا يزول بالاستحشاف ، بخلاف اليد فإن منفعتها بالبطش وذلك يزول بالشلل ، وإن قطع أذناً مستحشفه فإن قلنا إنه إذا ضربها فاستحشفت وجبت عليه الدية ، وجب في المستحشفة الحكومة ، كما لو قطع يداً سلاء ، وإن قلنا إنه تجب عليه الحكومة وجب في المستحشفة الدية ، كما لو قطع يداً مجروحة ، فإن قطع أذن الأصم وجبت عليه الدية ، لأن عدم السمع نقص في غير الأذن ، فلا يؤثر في دية الأذن .

(فصل) ويجب في السمع الدية ، لما روى أبو المهلب عن أبي قلابة أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمنه وعقله ولسانه ونكاحه ، فقضى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات والرجل حى ، ولأنها حاسة تختص بمنفعة فأشبهت حاسة البصر . وإن أذهب السمع في أحد الأذنين وجب نصف الدية ، لأن كل شيتين وجبت الدية فيهما وجب نصفهما في أحدهما كالأذنين وإن قطع الأذنين وذهب السمع وجب عليه ديتان ، لأن السمع في غير الأذن فلا تدخل دية أحدهما في الآخر وإن جنى عليه فزال السمع وأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية ، لأنه لم يذهب السمع ، لأنه لو ذهب لما عاد .

وإن ذهب السمع فشهد شاهدان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده إلى مدة ، فالحكم فيه كالحكم في العين إذا ذهب ضوءها ، فشهد شاهدان أنه يرجى عوده ، وقد ينهأ .

وإن نقص السمع وجب أرش ما نقص ، فإن عرف القدر الذى نقص بأن كان يسمع الصوت من مسافة فصار لا يسمع إلا من بعضها وجب فيه من الدية بقسطه ، وإن لم يعرف القدر بأن ثقلت أذنه وساء سمنه وجبت الحكومة . وإن نقص السمع في أحد الأذنين سدت العليقة وأطلقت الصحيحه ، ويؤمر رجل حتى يصيح من موضع يسمعه ثم لا يزال يبعد ويصيح إلى أن يقول لا أسمع ،

ثم تمشح المسافة ، ثم تطلق العليقة وتسد الصخيرة ، ثم يصبح الرجل ثم لا يزال يقرب ويصبح إلى أن يسمعه وينظر ما بين المسافتين ، ويجب من الدية بقسطه .

( الشرح ) خبر عمرو بن حزم مضى تخريجه في أول الباب ، وأثر أبي المهلب عن أبي قلابة ، أخرجه أحمد بن حنبل في رواية أبي الحرث وابنه عبد الله ، كما أخرجه ابن أبي شيبة عن خالد بن عوف : سمعت شيخنا في زمن الحاكم ، وهو ابن المهلب عم أبي قلابة قال : رمى رجل رجلا بججر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب الذماء ، فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حي ، وقد دل الخبر على وجوب الدية في كل واحد من الأربعة المذكورة وهو إجماع الصحابة لأنه لم يثبت له مخالف .

وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الخبير : إنه وحده في حديث معاذ في السمع الدية قال وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه وقد زعم الرافعي أنه ثبت في حديث معاذ أن في البصر الدية . قال الحافظ لم أجده . وروى البيهقي من حديث ماذ في العقل الدية وسنده ضعيف . قال البيهقي وروينا عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله ، وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط .

وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ : مضت السنة في أشياء من الإنسان إلى أن قال : وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية ،

قال الشوكاني : والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه

قلت : روى ذلك عن عمر وعلي ، وه قال عطاء ومجاهد والحسن وقاتادة والثوري والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي ومالك في إحدى الروايتين عنه . وقال في الأخرى فيها حكومة لأن الشرع لم يرد في ذلك بتقدير ولا يثبت التقدير بالقياس . وحكاة أصحابنا الخراسانيون قولاً آخر للشافعي . قال العمراة وليس بمشهور . وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : في الأذنين خمسة عشر من الأبل ، قال ابن المنذر لم يثبت ذلك عنه . قال ابن قدامة

دلينا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن عن عمرو بن حزم وفيه  
 . وفي الأذن خمسون من الأبل ، فدل على أنه يجب فيها مائة  
 ( فرع ) وإن قطع بعض الأذن وجب عليه من ديتها بقدر ما قطع منها لأنه  
 يمكن تقسيط الدية عليها . وإن جنى على أذنه فاستحشف ، — أى ييست واقبضت  
 وصارت كهيئة الجلد إذا ترك على النار — ففيه قولان  
 ( أحدهما ) يجب عليه ديتها كما لو جنى على يده فشلت  
 ( والثاني ) لا يجب عليه الا الحكومة ، لأن منفعتها باقية مع استحشافها ،  
 وإنما نقص جمالها . وإن قطع أذنا مستحشفة ، فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال  
 إنه إذا جنى عليها فاستحشفت وجب عليه الدية ووجب لها ما على قاطع المستحشفة  
 الحكومة ، كما لو قطع يداً سلاء  
 وإن قلنا هناك لا يجب عليه الا الحكومة وجب لها ما على قاطعها ديتها .  
 وقال الشيخ أبو حامد هذا تخليط لا يحكى ، بل يجب عليه الحكومة قولاً واحداً  
 كما قلنا فيمن قلع عيناً قائمة أو قطع يداً سلاء  
 وإن قطع أذن الاصم وجب عليه ديتها ، لأن ذهاب السمع لعله في الرأس  
 لا في الأذن .

قوله . ويجب في السمع الدية ، لجملة ذلك أنه إذا ذهب سمعه من أحد الأذنين  
 وجب عليه نصف الدية ، كما لو أذهب البصر من أحد العينين ، فإن أذهب سمعه  
 فأخذت منه الدية ثم عاد السمع وجب رد الدية لأننا علمنا أنه لم يذهب  
 ( فرع ) وافق جنى عليه جنابة فادعى أنه ذهب بها سمعه أو بصره أو شمه  
 أخذنا رأى اثنين من أهل الخبرة من المسلمين ؛ فإن قالوا مثل هذه الجنابة لا يذهب  
 بها السمع والبصر والشم فلا شيء على الجاني ، لأننا علمنا كذب المدعى ، وإن  
 قالوا مثلها يذهب بها السمع أو البصر أو الشم — فإن كان في البصر — رجع الى  
 قولها أو الى اثنين من أهل الخبرة ؛ فإن قالوا قد ذهب البصر ولا يعود حكماً على  
 الجاني بموجب الجنابة ، وإن كان في السمع والشم لم يرجع الى قولها في ذهابه ،  
 لأنه لا طريق لها الى المعرفة بذهابه بخلاف البصر ، فإذا ادعى الجنى عليه ذهاب  
 السمع أو الشم — فإن قال اثنين من أهل الخبرة من المسلمين لا يرجع عوده —

حكم على الجاني بموجب الجنابة . وإن قالا يرجى عوده إلى مدة ، فهو كما لو قالا  
يرجى عود البصر ، وقد مضى يماه ، فإن كانت الجنابة عمداً لم يقبل فيه إلا قول  
رجلين ، وإن كانت خطأ أو عمد خطأ قبل فيه قول رجل وامرأتين ، كما قلنا  
في الشهادة بذلك .

(فرع) وإن جنى عليه جنايه فنقص سمعه بها — فإن عرف قدر نقصانه —  
وجب فيه من الدية بقدره ، وإن لم يعرف قدر نقصانه وإنما نقل وجبت فيه  
الحكومة ، وإن ادعى نقصان السمع من أحد الأذنين سدت الأذن العلية  
وأطلقت الصحيحة ، وأمر من يخاطبه وهو يتباعد منه إلى أن يبلغ إلى غاية يقول  
لا أسمع إلى أكثر منها ويعلم عليها ويمتنع بذلك من جميع الجهات لأنه منهم ،  
فإذا انفقت الجهات أطلقت العلية وسدت الصحيحة وخاطبه كخاطبته الأولة  
وهو يتباعد منه إلى أن يقول لا أسمع إلى أكثر منها ، ويمتنع بمخاطبته أيضاً  
في ذلك من جميع الجهات ، فإذا انفقت علم على ذلك الموضع وينظر كم قدر  
ذلك من المسافة الأولة ، ويجب له من دية الأذن بقدر ما نقص من المسافة التي  
يسمع منها في العلية ، وإن قطع أذنيه فذهب سمعه منها وجب عليه ديتان ، كما لو  
قطع يديه ورجليه .

(قائدة) قال الثعالبي : يقال بأذنه وقر فإذا زاد فهو صمم ، فإذا زاد فهو طرش  
فإذا زاد حتى لا يسمع الرعد فهو صالخ

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ويجب في مارن الأنف الدية ، لما روى طاوس قال : كان في كتاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا أوعب مارنه جدعاً الدية ، ولأنه  
عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة ، ولأنه يجمع الشم ويمنع من وصول التراب  
إلى الدماغ ، والاشم كالاشم في وجوب الدية ، لأن عدم الشم نقص في غير  
الأنف فلا يؤثر في دية الأنف ، ويخالف العين القائمة ، فإن عدم البصر نقص  
في العين ، فنح من وجوب الدية في العين .  
وإن قطع جزءاً من المارن كالنصف والثلث وجب فيه من الدية بقدره ، لأن

ما ضمن بالدية يضمن بعضه بقدره من الدية كالأصابع ، وإن قطع أحد المنخرين ففيه وجهان

(أحدهما) وهو المنصوص أن عليه نصف الدية ، لأنه أذهب نصف الجمل ونصف المنفعة (والثاني) يجب عليه ثلث الدية ، لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء ، المنخرين والحاجز ، فوجب في كل واحد من المنخرين ثلث الدية ، وإن قطع أحد المنخرين والحاجز وجب عليه على الوجه الأول نصف الدية للحاجز . وعلى الوجه الثاني يجب عليه ثلثا الدية ، ثلث للحاجز وثلث للمنخر . وإن شق الحاجز وجب عليه حكومة ، وإن قطع المارن وقصبة الأنف وجب عليه الدية في المارن والحكومة في القصبية ، لأن القصبية تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف . وإن جنى على المارن فاستحشف ففيه قولان كالقولين فيمن جنى على الأذن حتى استحشف .

(أحدهما) يجب عليه الدية (والثاني) يجب عليه الحكومة ، وقد مضى وجههما في الأذن .

(فصل) وتجب بإتلاف الشم الدية ، لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فوجب بإتلافها الدية كالسمع والبصر ، وإن ذهب الشم من أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية ، كما يجب في إذهاب البصر من أحد العينين ، والسمع من أحد الأذنين ، وإن جنى عليه فنقص الشم وجب عليه أرش ما نقص ، وإن أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بقدره ، وإن لم يمكن معرفة قدره وجب فيه الحكومة لما بيناه في نقصان السمع ، وإن ذهب الشم وأخذت فيه الدية ثم عاد وجب رد الدية ، لأننا تبيننا أنه لم يذهب ، وإنما حال دونه حائل ، لأنه لو ذهب لم يعد .

(الشرح) تخريج خبر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مضى في أول الباب . أما اللغات فقوله وإذا أوعب مارنه جدعا ، أوعب واستوعب استوصل واستقصى والمارن الغضاريف اللينة من الأنف والجمدع قطع الأنف ، وقد يقال لقطع الأذن كما أفاده ابن بطال . ومن فقه اللغة أن يقال سمل عينه وسمل أذنه وجدع أنفه

أما الأحكام فإنه يجب في الأنف الدية ( ارجع الى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن في أول الباب لعمر بن حزم وفيه دوان في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ) وأوعب بضم الهمز على البناء للجھول أى قطع جميعه ، وقد استدل بهذا من قال بأن الدية تجب في قطع الأنف جميعه ، لأن الأنف مركبة من قصبه ومارن وأرنبة وروثة ، فالدية تجب اذا استوصلت من أصل القصبه إجماعاً وعند الهادوية في كل واحدة من الأربع حكومة

قال الشوكاني ، وقال الناصر والفقهاء بل في المارن الدية وفي بعضه حصته . قلت ويحباب عنه بما أخرجه الشافعي عن طاوس وأورده المصنف هنا أنه قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنف اذا قطع مارنه مائة من الابل .

وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا جدعت ثناوة الأنف بنصف العقل خمسون من الابل وعدلها من الذهب والورق ،

قال ابن الاثير ، أراد بالثناوة هنا روثه الأنف إوهى طرفه ومقدمه وفي البيان للعمرائي ، والذي تجب به الدية من الأنف المارن ، وهو مالان منها دون القصبه اه ، ولأن المنفعة والجمال فيه فوجب في الدية بقسط ما قطع منه ، وان قطع أحد المنخرين ففيه وجهان

(أحدهما) يجب عليه نصف الدية لأنه أذهب نصف الجمال ونصف المنفعة (والثاني) لا يجب عليه الا ثلث الدية ، لأن المارن يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما ، والاول هو المنصوص ، فإن قطع الحاجز بين المنخرين وجب عليه على الرجة الاول حكومة وعلى الثاني ثلث الدية . وان قطع أحد المنخرين والحاجز بينهما وجب عليه على الاول نصف الدية وحكومة . وعلى الثاني ثلثا الدية ، وان قطع المارن وقصبه الأنف وجب عليه دية في المارن وحكومة في القصبه . كما لو قطع يده من المرفق ، وان قطع المارن والجلدة التي تحته الى الشفة وجبت عليه دية في المارن وحكومة للجلدة التي تحته ، وان أبان مارنه فأخذه المجنى عليه فألصقه فالتصقت خلایاه والتحمت أنسجته كان المجنى عليه أن يقتصر مارنه حتى يجعله

مغلقة كما رن المجنى عليه . وإن عفا عن القصاص لم تجب له الدية ، وإنما تجب له الحكومة لأنها جناية لم يذهب بها منفعة ، وإنما نقص بها جمال . وإن جنى على أنفه فاستحشف فهل تجب عليه الدية ؟ قولان كما قلنا في الأذن إذا استحشفت بالجناية ، فإن قطع أنفاً مستحشفاً ففيه عريقتان ، كما قلنا فيمن قطع أذناً مستحشفة وإن قطع أنف أخشم وجب عليه الدية ، لعدم الخبر ، ولأن ذهاب الشم لمعنى في غير الأنف .

قوله « وتجب بإتلاف الشم الدية » ، وهذا صحيح لما رواه عمرو بن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه وفيها « وفي الشم الدية » ، كما قلنا فيه إذا أذهب البصر من إحدى العينين ، وإن نقص شمه من المنخرين أو من أحدهما فهو كما قلنا فيمن نقص شمه من الأذنين أو من أحدهما ، وإن لم يعرف قدر نقصه وجبت فيه الحكومة . وإن قطع مارته فذهب شمه وجبت عليه ديتان ، لأن الدية تجب في كل واحد منهما إذا انفرد ، فوجبت في كل واحد منهما الدية وإن اجتمعا كما لو قطع يديه ورجليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن جنى على رجل جناية لا أرش لها بأن لطمه أو لكمة أو ضرب رأسه بحجر فزال عقله وجب عليه الدية ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم « وفي العقل الدية ، ولأن العقل أشرف من الحواس لأن به يتميز الإنسان من البهيمة ، وبه يعرف حقائق المعلومات ، ويدخل في التكليف ، فكان بإيجاب الدية أحق

وإن نقص عقله فإن كان يعرف قدر ما نقص بأن يحن يوماً ويفيق يوماً ، وجب عليه من الدية بقدره ، لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه ، كالاصابع . وإن لم يعرف قدره بأن صار إذا سمع صيحة زال عقله ثم يعود ، وجبت فيه الحكومة لأنه تعذر لإيجاب جزء مقدر من الدية ، فعدل إلى الحكومة فإن كانت الجناية لها أرش مقدر نظرت ، فإن بلغ الأرش قدر الدية أو أكثر لم يدخل في دية العقل ، ولم تدخل فيه دية العقل لما روى أبو المطلب عم أبي قلابة

أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعه ولسانه ونكاحه ، ف قضى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات وهو حى ،  
 وإن كان الأرش دون الدية كأرش الموضحة ونحوه ففيه قولان . قال فى القديم : يدخل فى دية العقل لأنه معنى يزول التكليف بزواله فدخل أرش الطرف فى ديته كالنفس .

وقال فى الجديد : لا يدخل وهو الصحيح ، لأنه لو دخل فى ديته ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالنفس ، ولأن العقل فى محل والجنابة فى محل آخر ، فلا يدخل أرشها فى ديتها ، كما لو أوضح رأسه فذهب بصره ، وإن شمر سيفاً على صبي أو بالغ مضعوف أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله وجبت عليه الدية . لأن ذلك سبب لزوال عقله ، وإن شمر سيفاً على بالغ متيقظ أو صاح عليه فزال عقله لم تجب عليه الدية ، لأن ذلك ليس بسبب لزوال عقله

(فصل) ويحب فى الشفتين الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب فى كتاب عمرو بن حزم د فى الشفتين الدية ، ولأن فىهما جمالا ظاهراً ومنافع كثيرة ، لأنهما يقيان الفم من كل ما يؤذيه ، ويردان الريق وينفخ بهما ، ويتم بهما الكلام ويحب فى إحداهما نصف الدية لأن كل شيتين وجب فىهما الدية وجب فى أحدهما نصف الدية كالعينين والأذنين ، وإن قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره كما قلنا فى الأذن والمارن ، وإن جنى عليها فيبستا وجبت عليه الدية ، لأنه أتلف منافعها فوجب عليه الدية ، كما لو جنى على يديه ففشلنا ، فإن أتلفنا وجبت عليه الحكومة لأن منافعها لم تبطل ، وإنما حدث بهما نص

(الشرح) ما ذكره المصنف من اشتغال كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم على أن د فى العقل الدية ، لم أجده فى طريق من طرقه ، وإنما الذى ثبت أثر عمر رضى الله عنه أنه قضى فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات . وماروى من ذلك مرفوعا كرواية البيهقى عن معاذ د فى العقل الدية ، فسنده ضعيف . قال البيهقى وروينا بن عمر وزيد بن ثابت مثله قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد زعم الرافعى أن ذلك فى حديث عمرو ابن حزم وهو غلط . اهـ



وقد أخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ مضت السنة في أشياء من الإنسان إلى أن قال : وفي الصوت إذا انقطع الدية ، فإذا وجبت الدية في ذهاب الصوت فلأن يجب في ذهاب العقل أولى .

فإذا ثبت أنه حكم عمر وقول زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ولا يخالف لهم في الصحابة كان إجماعاً ، ولأن التكليف يزول بزوال العقل كما يزول بخروج الروح ، فلما وجبت الدية بخروج الروح وجبت بزوال العقل ، فإن ذهب بعض عقله وعرف قدر الذاهب بأن صار يحسن يوماً ويفيق يوماً وجبت فيه نصف الدية ، وإن لم يعرف قدر الذاهب بأن صار يفزع مما يفزع منه العقلاء وجبت فيه الحكومة .

إذا ثبت هذا فإن كانت الجنابة التي ذهب بها العقل مما لا أرش لها بأن لطمه أو لكمة أو ضربه بحجر أو غيره ولم يجرحه ؛ وجبت دية العقل ، على ما مضى ، وإن كان لها أرش ففيه قولان . قال في القديم : يدخل الأقل منهما في الأكثر ، مثل أن أوضه فذهب عقله ، فإن أرش الموضحة يدخل في دية العقل ، وإن قطع يديه من المرفقين دخلت دية العقل في دية اليدين والحكومة فيهما ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن العقل معنى يزول التكليف بزواله فدخل في دية أرش الطرف كالروح . وقال في الجديد : لا يدخل أحدهما في الآخر وهو الأصح ، لأنه جنابة أذهبت منفعة حالة في غير محل الجنابة مع بقاء النفس فلم يتداخل الارش ، كما لو أوضه وذهب بصره . هكذا ذكره العمراني عن الشيخ أبي حامد .

وذكر الشيخ أبو إسحاق هنا : أن كانت الجنابة وجبت بها دية كاملة لم تدخل إحدى الديتين في الأخرى قولاً واحداً ، لما تقدم من حكم عمر رضي الله عنه . قوله « ويجب في الشفتين الدية ، هذا ثابت فيما سقناه في أول الباب من كتاب عمرو بن حزم وفيه « وفي الشفتين الدية ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم قال في البحر : وحدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ، ولا فضل لإحداهما على الأخرى عند أبي حنيفة والشافعي والناصر والهادوية . وذهب زيد بن ثابت إلى أن العلياديتها ثلث والسفلى ثلثان . ويرد عليه قوله (ص) « وفي الشفتين الدية ، ولم يفرق ، وقد أخذ الشوكاني من زيادة منفعة السفلى على

العليا القول بالفرقة ولا دليل عليه ، قال الشافعي رضي الله عنه : ما زال عن جلد الذقن من الحديد من أعلا وأسفل من الشفتين ، ولا فرق بين أن يكونا تليظين أو رقيقين أو ناميتين أو صهريتين ، وبه قال أبو بكر وعلي وابن مسعود ، فإن قطع بعض الشفة وجب فيه من الدية بقدره ، وإن جنى عليهما فمثلنا بأن صارنا مسرخيتين لا ينفضان أو تقلصنا بحيث لا يبسطان ، ولا ينطبق احداهما على الأخرى وجبت الدية فيهما ، كما لو جنى على يديه فمثلنا

قال الشافعي ، وإن جنى على شفته حتى صارت بحيث إذا مدما امتدت ، وإن تركها تقلصت ففيها حكومة لأنها إذا انبسطت وامتدت إذا مدت فلا شلل فيها ، بل فيها روح فلم تصر شلاء ، وإنما فيها نقص فوجبت فيها الحكومة ، وإن شق شفته فعلية الحكومة سواء التام الشق أو لم يلبس ، لأن ذلك جرح ، والجروح تجب فيها الحكومة

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ويجب في اللسان الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم ، وفي اللسان الدية ، ولأن فيه جمالا ظاهرا ومنافع ، فأما الجمال فإنه من أحسن ما يتجمل به الإنسان ، والدليل عليه ما روى محمد بن علي بن الحسين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس أعجبنى جمالك يا عم النبي فقال يا رسول الله وما الجمال في الرجل ؟ قال اللسان ، ويقال المرء بأصغريه قلبه ولسانه ، ويقال ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة ، أو بهيمة مهملة . وأما المنافع فإنه يبلغ به الأغراض ويقضى به الحاجات ، وبه تتم العبادات في القراءة والاذكار ، وبه يعرف ذوق الطعام والشراب ، ويستعين به في مضغ الطعام ، وإن جنى عليه فخرس وجبت عليه الدية لأنه أتلف عليه المنفعة المقصودة فأشبهه إذا جنى على اليد فشلت ، أو على العين فعميت

وأن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره ، لأن ما ضمن جميعه بالديه ضمن بعضه ببعضها كالأصابع ، ويقسم على حروف كلامه ، لأن حروف اللغات مختلفه الأعداد ، فإن في بعض اللغات ما عدد حروف كلامها أحد وعشرون حرفا

ومنها ما عدد حروفها ستة وعشرون ، وحروف لغة العرب ثمانية وعشرون حرفاً فإن كان المجنى عليه يتكلم بالعربية قسمت دية على ثمانية وعشرين حرفاً . وقال أبو سعيد الاصطخري يقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفاً ويسقط حروف الحلق وهي ستة ، الهمة والهاء والحاء والحاء والعين والغين ، ويسقط حروف الشفة وهي أربعة الباء والميم والفاء والواو . والمذهب الاول ، لأن هذه الحروف وإن كان يخرجها الحلق والشفة إلا أن الذي ينطق بها هو اللسان ، ولهذا لا ينطق بها الاخرس .

وإن ذهب حرف من كلامه وعجز به عن كلمة وجب عليه أرش الحرب لأن الضمان يجب لما تلف ، وإن جنى على لسانه فصار ألتغ وجب عليه دية الحرف الذي ذهب ، لأن ما ابتدل به لا يقوم مقام الذاهب ، وإن جنى عليه فحصل في لسانه ثقل لم يكن أو عجلة لم تكن أو تمتمة لم تجب عليه دية ، لأن المنفعة باقية ، وتجب عليه حكومة لما حصل من التقص والشين

(فصل) وإن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه ، وجب عليه ربع الدية ، وإن قطع نصف لسانه وذهب نصف كلامه ، وجب عليه نصف الدية ، لأن الذي فات من العضو والكلام سواء في القدر ، فوجب من الدية بقدر ذلك ، فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب عليه نصف الدية . وإن قطع نصف اللسان وذهب ربع الكلام وجب عليه نصف الدية ، واختلف أصحابنا في علته ، فمنهم من قال الدية فيه أن ما يتلف من اللسان مضمون ، وما يذهب من الكلام مضمون ، وقد اجتمعا فوجب أكثرهما

وقال أبو اسحاق الاعتبار باللسان الا أنه اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام دل ذهاب نصف الكلام على شلل ربع آخر من اللسان فوجب عليه نصف الدية ، وربما بالقطع وربهما بالشلل ، فإن قطع ربع اللسان وذهب نصف الكلام وقطع آخر ما بقي من اللسان وجب عليه على تعليل الاول ثلاثة أرباع الدية ، اعتباراً بما بقي من اللسان ، ويجب عليه على تعليل أبي اسحاق نصف الدية وحكومة لأنه قطع من اللسان نصفاً صحيحاً وربما أشل ، وإن قطع واحد نصف

لسانه وذهب ربع الكلام ، وجاء الثاني وقطع الباقي وجب عليه على تعليل الأول ثلاثة أرباع الدية ، اعتباراً بما ذهب من الكلام ، ويجب عليه على تعليل أبي إسحاق نصف الدية اعتباراً بما قطع من اللسان ، وإن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقترض منه فذهب نصف كلامه ، فقد استوفى المجنى عليه حقه ، وإن ذهب ربع كلامه أخذ المجنى عليه مع القصاص ربع الدية لتمام حقه ، فإن ذهب بالقصاص ثلاثة أرباع كلامه لم يضمن الزيادة ، لأنه ذهب بقود مستحق .

(الشرح) حديث العباس أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> حدثني محمد بن صالح ابن هاني حدثنا الحسين بن الفضل قال حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا الحاكم ابن المنذر عن محمد بن بشر الخثعمي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال : « أقبل العباس بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة وله ضفيران وهو أبيض ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم تبسم ، فقال العباس يارسول الله ما أضحكك ؟ أضحك الله سنك ، فقال أعجبنى جمال عم النبي ، فقال العباس ما الجمال في الرجال ؟ قال اللسان ، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرک « مرسل » ،

وأما قوله « المرء بأصغريه قلبه ولسانه » فإن المعروف أن وفداً قدم لبيعة أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز على رأسه صبي ، فأمره عمر أن يتأخر ليتقدم من هو أسن ، فقال يا أمير المؤمنين المرء بأصغريه قلبه ولسانه ، وما دام في المرء لسان لا لفظ وقلب حافظ فقد استحق الكلام . ولو كان الأمر بالسن لكان في مجلسك هذا من هو أحق منك بالخلافة ، فأعجب به هم

أما الأحكام فإن في اللسان الدية ، فإن قطع لسانه كله فالدية ، وإن قطع منه ما أبطل كلامه فالدية أيضاً ، وإن عجز عن نطق بعض الحروف فاذا يعترفه وجمان . قال عامة أصحابنا يعتبر بجميع حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً للعرني ولا اعتبار بلا لأنها مكررة وهي لام وألف ، فإن تعذر عليه النطق بحرف منها وجب عليه جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من الدية ، وعلى هذا قال أبو سعيد

الاصطخري تعتبر بحروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفاً لا غير ، ولا تعتبر حروف الحلق وهي ستة ، وهي من أول الحلق الألب والهاء ومن أوسطه العين والحاء ومن آخره الغين والحاء ؛ ولا تعتبر حروف الشفة وهي أربعة الباء والميم والفاء والواو ؛ لأن الجناية على اللسان فاعتبرت حروفه دون غيره ، والمخصوص هو الأول ، لأن هذه الحروف وإن كانت مخارجها في الحلق الشفة إلا أنه لا ينطق بها إلا باللسان .

إذا ثبت هذا فإن لم يذهب من كلامه الا حرف واحد لكنه تعطل بذهابه جميع الاسم الذي فيه ذلك الحرف ، مثل أن تتعذر الميم لا غير فصار لا ينطق بنحمد لم يحذف عليه الا خاصة الميم من الدية ، لأن الجنائي إنما يضمن ما أتلفه ، فأما ما لم يتلفه بفعله وكان سليماً الا أن منفعته تعطلت لتعطل التالف فلا يضمنه كالمقصم ظهره فلم تشل رجلاه الا أنه لا يمكنه المشي بهما تقصر ظهره ، فلا يلزمه الا دية قصم الظهر . فكذلك هذا مثله .

وان جنى عليه فذهب من كلامه حرف الا أنه استبدل به حرف غيره بأن ذهب منه الراء وصار ينطق بالراء لا ما في موضعه وجبت عليه دية الراء ، لأن ما استبدل به لا يقوم مقامه .

فإن جنى عليه آخر فأذهب هذا الحرف الذي استبدله بالراء ، وجب عليه دية هذا الحرف لا لأجل أنه أتلف عليه حرفاً قام مقام الاول . ولكن لأجل أن هذا الحرف اذا تلف في هذا الوضع تلف في موضعه الذي هو أصله ، وان لم يذهب بخنائه حرف وإنما كان لتلف فزادت لتلفه الجنائية ؛ أو كان خفيف اللسان سهل الكلام فنقل كلامه أو حصلت بكلامه مجلة أو تمتمة ، وجب على الجنائي حكومة لأنه أذهب كلاً من غير منفعة .

قوله وان قطع ربع لسانه الخ ، لجملة ذلك أنه اذا قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه نظرت — فإن استويا بأن قطع ربع لسانه وذهب ربع كلامه — وجب عليه ربع الدية . وان قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب عليه نصف الدية ، لأن الذي فات منها سواء ، فإن اختلفت اعتبرت الدية بالاكتر مثل أن يقطع ربع اللسان فيذهب نصف الكلام ، فيجب عليه نصف الدية ،

أو يقطع نصف اللسان فيذهب ربع الكلام فيجب عليه نصف الدية بلاخلاف من أحمأنا في الحكم ، وإنما اختلفوا في هلته . فمنهم من قال لأن منفعة اللسان وهو الكلام مضمونة بالدية ، واللسان مضمون بالدية ، فإذا اجتمعا اعتبر أكثر الأمرين منهما ، كما روي عن علي بن عبد الله فشلت ففيمها جميع دية اليد ، ولو قطع خنصره وبنصره وجب فيها خمس دية اليد ، وإن كان منفعتها أقل من منفعة خمس اليد ولكن اعتباراً بأكثر الأمرين من منفعة اليد وعضوها

وقال أبو إسحاق المروزي : الاعتبار باللسان لأنها هي المباشرة بالجناية ، إلا أنه إذا قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه وإنما وجب عليه نصف الدية لأنه دل ذهاب نصف كلامه على شلل ربع آخر غير المقطوع .

إذا ثبت هذا فقطع رجل ربع لسان رجل فذهب نصف كلامه ، فقد ذكرنا أنه يجب عليه نصف الدية ، فإن جاء آخر فقطع الثلاثة الأرباع الباقية من لسانه فإنه يجب عليه على التعليل الأول ثلاثة أرباع الدية اعتباراً بما بقي من اللسان . وعلى تعليل أبي إسحاق يجب عليه نصف الدية وحكومة ، ولأنه قطع نصف لسان صحيحاً وربعاً أشل .

وإن قطع رجل نصف لسان رجل فذهب كلامه — وقلنا له أن يقتص منه في نصف اللسان فاقص منه فذهب نصف كلام الجاني — فقد استوفى المجني عليه حقه ، فإن ذهب ربع كلام الجاني وجب للمجني عليه ربع الدية ، وإن ذهب ثلاثة أرباع كلام الجاني لم يجب على المقتص شيء لأن التالف بالقود غير مضمون عندنا .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن كان لرجل لسان له طرفان فقطع رجل أحد الطرفين فذهب كلامه وجمت عليه الدية ، وإن ذهب نصفه وجب عليه نصف الدية ، وإن ذهب ربعه وجب عليه ربع الدية ، وإن لم يذهب من الكلام شيء نظرت ، فإن كانا متساويين في الخلق ، فهما كاللسان المشقوق ، ويجب بقطعهما الدية وبتقطع أحدهما نصف الدية

وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقص الخلقة فالتمام هو اللسان الاصلى  
والآخر خلقة زائدة ، فإن قطعها قاطع وجب عليه دية وحكومة . وإن قطع التام  
وجبت عليه دية ، وإن قطع الناقص وجبت عليه حكومة

(فصل) وأن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق ، وهي  
خمسة : الحلاوة والمرارة والحوضة والملوحة والعذوبة وجبت عليه الدية ، لأنه  
أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة فوجبت عليه الدية ، كما لو أتلف عليه السمع  
أو البصر ، وإن نقص بعض الذوق نظرت - فإن كان النقصان لا يتقدر ، بأن  
كان يحس بالمذاق الخمس إلا أنه لا يدركها على كمالها - وجبت عليه الحكومة لأنه  
نقص لا يمكن تقدير الارش فيه ، فوجبت فيه حكومة ، وإن كان نقصاً يتقدر  
بأن لا يدرك أحد المذاق الخمس ويدرك الباقي ، وجب عليه خمس الدية ، وإن لم  
يدرك اثنين وجب عليه خمسمائة ، لأنه يتقدر المتلف فيقدر الأرش

(فصل) وإن قطع لسان أخرس - فإن كان بقي بعد القطع ذوقه - وجبت  
عليه الحكومة . لأنه عضو بطلت منفعته فضمن بالحكومة كالعين القائمة واليد  
السليمة ، وإن ذهب ذوقه بالقطع وجبت عليه دية كاملة لإتلاف حاسة الذوق ،  
وإن قطع لسان طفل - فإن كان قد تحرك بالبكاء أو بما يعبر عنه اللسان كقوله  
بابا وماما - وجبت عليه الدية ، لأنه لسان ناطق . وإن لم يكن تحرك بالبكاء  
ولا بما يعبر عنه اللسان - فإن كان بلغ حداً يتحرك اللسان فيه بالبكاء والكلام -  
وجبت الحكومة . لأن الظاهر أنه لم يكن ناطقاً . لأنه لو كان ناطقاً لتحرك بما  
يدل عليه . وإن قطعته قبل أن يمضي عليه زمان يتحرك فيه اللسان وجبت عليه  
الدية لأن الظاهر السلامة فضمن كما تضمن أطرافه . وإن لم يظهر فيها بطش .  
(فصل) وإن قطع لسان رجل فقضى عليه بالدية ثم نبت لسانه . فقد قال

فيمن قلع سن من ثغر ثم نبت سنه أنه على قوانين

(أحدهما) يرد الدية (والثاني) لا يرد . فن أصحابنا من جعل اللسان أيضاً  
على قوانين . وهو قول أبي إسحاق لأنه إذا كان في السن التي لا تنبت في العادة إذا  
نبتت قولان . وجب أن يكون في اللسان أيضاً قولان  
ومنهم من قال لا يرد الدية في اللسان قولاً واحداً . وهو قول أبي بن

أبي هريرة ، والفرق بينه وبين السن أن في جنس السن ما يعود ، وليس في جنس اللسان ما يعود ، فوجب أن يكون ما عاد هبة مجددة فلم يسقط به بدل ما أتلف عليه . وإن جنى على لسانه فذهب كلامه وقضى عليه بالدية ثم عاد الكلام وجب رد الدية قولاً واحداً ، لأن الكلام إذا ذهب لم يعد ، فلما عاد علمنا أنه لم يذهب وإنما امتنع اعارض

( الشرح ) تتلخص أحكام هذين الفصلين في أنه إن كان لرجل لسان له طرفان فقطع قاطع أحدهما نظرت — فإن أذهب كلامه — وجبت عليه الدية ، وإن ذهب بعض كلامه — فإن كان الطرفان متساويين — فإن كان ما قطعه بقدر ما نقص من الكلام — وجب فيه من الدية بقدره ، وإن كان أحدهما أكبر اعتبر الأكبر على ما مضى في التي قبلها ، وإن لم يذهب من الكلام شيء وجب بقدر ما قطع من اللسان من الدية ، وإن قطعها قاطع وجب عليه الدية ، وإن كان أحدهما منحرفاً عن سمت فهي خلقة زائدة يجب فيها الحكومة وفي الآخر الدية

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : وفي لسان الاخرس حكومة ، وقال النخعي تجب فيه الدية . دليلنا أن لسان الاخرس قد ذهب منفعته فلم يجب فيه الدية كالأيد السلاء .

وإن قطع لسان طفل — فإن كان قد تكلم ولو بكلمة واحدة ، أو قال بابا أو ماما ، أو تكلم في بكائه بالحروف وجبت عليه الدية لأننا قد علمنا أنه لسان ناطق ، وإن كان في حد لا يتكلم مثله بحرف ، مثل أن يكون ابن شهر وما أشبهه ولم يتكلم فقطع قاطع لسانه وجبت فيه الدية .

وقال أبو حنيفة : لا دية فيه لأنه لسان لا كلام فيه فهو كلسان الاخرس . دليلنا أن ظاهره السلامة وإنما لم يتكلم لطفوليته فوجبت فيه الدية كما تجب الدية بأعضائه ، وإن لم يظهر بها بطش ، وإن بلغ حداً يتكلم فيه مثله فلم يتكلم فقطع قاطع لسانه لم يجب عليه الدية ، وإنما يجب فيه الحكومة ، لأن الظاهر من حاله أنه أخرس .

( فرع ) وإن جنى عليه فذهب ذوقه — قال الشيخ أبو حامد فلا نص فيه



للشافعي رحمه الله ولكن يجب فيه الدية ، لانه الحواس التي تختص بالمنفعة ، فهو كحاسة السمع والبصر . وقال القاضي أبو الطيب : قد نص الشافعي رحمه الله على علي لإيجاب الدية فيه .

قال ابن الصباغ : قلت أنا قد نص الشافعي على أن لسان الأخرس فيه حكومة وإن كان الذوق يذهب بذهابه . واختار الشيخ أبو إسحاق هنا في هذا الفصل وجوب الدية في الذوق ، وقال إنما يجب في لسان الأخرس الحكومة إذا بقي ذوقه بعد قطع لسانه ، فأما إذا لم يبق ذوقه ففيه الدية .

إذا ثبت هذا فقال المصنف : إذا لم يحس بالحلاوة والمرارة والحوضة والملوحة والعذوبة وجب على الجاني عليه الدية ، فإن لم يحس بواحد منها أو باثنين وجب فيه من الدية بقدره ، وإن كان يحس بها إلا أنه لا يحس بها على الكمال . وجب في ذلك الحكومة دون الدية

( فرع ) إذا جنى عليه فذهب كلامه فأخذت منه الدية ثم ثبت له لسان مكانه — فاختتم أصحابنا فيه — فمنهم من قال : هل يجب رد الدية ؟ فيه قولان كما قلنا في السن ، ومنهم من قال لا يجب رد الدية قولاً واحداً ، لأن عود السن معهود وعود اللسان غير معهود فعلم أنه هبة محددة .

قال في الام : وإن قطع لسان رجل قطعت لهاته ، فإن أمكن والا وجبت حكومة ، واللهات لحم في أصل اللسان

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ويجب في كل سن خمس من الإبل لما روى عمرو بن حزم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن : وفي السن خمس من الإبل ، والانياب والأضراس والثنايا والرابعيات في ذلك سواء للخبر ، ولأنه جئنا ذو عدد فلم تختلف ديتها باختلاف متافعها كالأصابع ، وإن قلع ما ظهر وخرج من لحم اللثة وبقى السنخ لزمه دية السن ، لأن المنفعة والجمال فيما ظهر فكملت ديته ، كما لو قطع الأصابع دون الكف ، فإن عاد هو أو غيره وقلع السنخ المغيب وجبت عليه حكومة ، لأنه تابع لما ظهر فوجب فيه الحكومة ، كما لو قطع الكف

بعد ما قلع الأصابع ، وإن قلع السن من أصلها مع السنخ لم يلزمه لما تحتها من السنخ حكومة ، لأن السنخ تابع لما ظهر فدخل في دية كالسكف إذا قطع مع الأصابع ، وإن كسر بعض السن طويلاً أو عرضاً أو حب عليه من دية السن بقدر ما كسر منها من النصف أو الثلث أو الربع ، لأن ما وجب في جمعه الدية وجب في بعضه من الدية بقدره كالأصابع ، ويعتبر القدر من الظاهر دون السنخ المغييب لأن الدية تكمل بقطع الظاهر ، فاعتبر المكسور منه ، فإن ظهر السنخ المغييب بعله اعتبر القدر المكسور بما كان ظاهراً قبل العلة ، لا بما ظهر بالعلة ، لأن الدية تجب فيما كان ظاهراً فاعتبر القدر المكسور منه

( الشرح ) مضى تخريج كتاب عمرو بن حزم في أول الباب بلفظه كاملاً وفيه وفي السن خمس من الإبل ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس ، لأنه يصدق على كل منها أنه سن ، ويروى عن علي أنه يجب في الضرس عشر من الإبل . وروى عن عمر وابن عباس أنه يجب في كل ثنية خمسون ديناراً وفي الناجذ أربعون وفي الناب ثلاثون ، وفي كل ضرس خمس وعشرون

وقال عطاء : في السن والرابعيتين خمس خمس ، وفي الباقي بعيران بعيران ، وهي الرواية الثانية عن عمر . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في السن خمس من الإبل ، ولم يفرق ، ولأنه جنس ذو عدد فلم يختلف ديتها كدية الأصابع ، والسن الذي يجب فيه خمس من الإبل هو ما ظهر من اللثة ، وهو اللحم الذي ينبت فيه السن ، لأن المنفعة والجمال في ذلك . كما يجب دية اليد في الأصابع وحدها ، فإن قلع ما ظهر من السن ثم قلع هو أو غيره سنخ السن - والسنخ من كل شيء أصابه والجمع أسنخ كحمل وأحمال - وجب على قالع السنخ الحكومة ، كما لو قطع رجل أصابع رجل ثم قطع هو أو غيره السكف . وإن قلع السن وسنخها وجبت عليه دية السن لا غير ، لأن السنخ يتبع السن في الدية إذا قلع معها ، كما لو قطع الأصابع مع السكف . وإن ظهر السنخ المغييب بعله اعتبر المكسور من الموضع الذي كان ظاهراً قبل العلة لا بما ظهر بالعلة ، فإن اتفقا أنه كسر القدر

الذي كان ظاهراً قبل العلة فعملية خمس من الابل ، وإن قال الجاني كسرت بعض الظاهر فعلى أقل من خمس من الابل ، وقال المجنى عليه : بل كسرت كل الظاهر فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأن الأصل برامة ذمته بما زاد على ما أقربه .

(مسألة) في كل ما قررنا وافقنا أحمد وأصحابه ، إلا أنه حكى ابن قدامة رواية عن أحمد أن في جميع الأسنان الدية ، فتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد ابن المسيب للاجماع ، على أن في كل سن خمساً من الابل وورد الحديث به فيكون في الأسنان ستون بغيراً ، لأن فيه اثني عشر سنناً ، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها خمس خمس ، وفيه عشرون ضرساً في كل جانب عشرة ، خمسة في الفك الأعلى ومثلها في الأسفل ، فيكون فيها على رأى أحمد أربعون بديراً في كل ضرس بغيران فتكامل الدية .

وحجة من قال هذا أنه ذو عدد تجب فيه الدية فلم يزد على دية الانسان كالاصابع والاجفان وسائر ما في البدن ، ولأنها تشتمل على منفعة جنس فلم يزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس ، وأورأ هذا بأن الاضرار تختص بالمنافع دون الجمال ، والاسنان بالمنافع والجمال ، فاختلفا في الارش ، ولكن يرد على هذا ما ترجح من المذهب عندنا وعند أصحاب أحمد ومالك وأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن ، وهو قول عروة وطاوس وقتادة والزهرى ، لما أخرج أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الاصابع سواء والاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء ، وهذا نص في مناط النزاع .

ويجاب عن قولهم بالمنافع بأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالاصابع والاجفان والغفتين ، وقد أوما ابن عباس الى هذا فقال لا اعتبرها بالاصابع .

فأما ما ذكروه من المعنى فلا بد من مخالفة القياس فيه ، فن ذهب الى قولنا خالف المعنى الذي ذكروه ، ومن ذهب الى قولهم خالف التسوية الثابتة بقياس سائر الاعضاء من جنس واحد ، فكان ما قررنا من الاذعان للاخبار الصحيحة وموافقة أكثر أهل العلم .

(فرع) وإن كسر بعض سنه من نصف أو ثلث وجب عليه من دينها بقدر ما كسر منها ، لأن ما وجب في جميعه الدية وجب في بعضه بقسطه من الدية كالأصابع ، فإن قلع قالم ما بقي من السن مع السنخ فقد قال الشافعي رضى الله عنه في الام بقى على الثاني بقدر ما بقي من السن من دينها ، ووجب في السنخ الحكومة لأن السنخ إنما يتبع جميع السن ، فأما بعض السن فلا يتبعها ، وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد الاسفراييني قال وهذا فيه تفصيل ، فإن كسر الاول نصف السن في الطول وبقي النصف فقلع الثاني الباقي منها مع السنخ وجب نصف دية السن ويتبعه ما تحته من السنخ في نصف دينه وجبت في نصف السنخ الباقي الحكومة ، كما لو قطع أصبعين وجميع الكف فإنه يجب عليه دية أصبعين ويتبعهما ما تحتهما من الكف وحكومة في الباقي

وإن كسر الاول نصف السن في المرض وقلع الاخر الباقي مع السنخ تبعه ما تحته من السنخ كما لو قطع قاطع من كل أصبع من الكف أتمه لجاء آخر فقطع ما بقي من أنامل الاصابع مع الكف فإنه يجب عليه أرش ما بقي من الأنامل ويتبعها الكف ، كذلك هذا مثله .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان قلع سنأ فيها شق أو أكلة فإن لم يذهب شيء من أجزائها وجبت فيها دية السن كاليد المريضة ، وان ذهب من أجزائها شيء سقط من دينها بقدر الذاهب ووجب الباقي ، فإن كانت إحدى ثنيتيه العلياوين أو السفلاوين أقصر من الأخرى فقلع القصيرة نقص من دينها بقدر ما نقص منها ، لأنهما لا يختلفان في العادة ، فإذا اختلفا كانت القصيرة ناقصة فلم تكمل دينها ، وإن قلع سنأ مضطربة نظرت فإن كانت منافعها باقية مع حركتها من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت فيها الدية لبقاء المنفعة والجمال ، وان ذهبت منافعها وجبت فيها الحكومة ، لأنه لم يبق غير الجمال ، فلم يجب غير الحكومة كاليد الشلاء ، وان نقصت منافعها فذهب بعضها وبقي البعض ففيه قولان (أحدهما) يجب فيها الدية لأن الجمال تام والمنفعة باقية ، وان كانت ضعيفة

فكملت ديتها كما لو كانت ضعيفة من أصل الخلق (والثاني) يجب فيها الحكومة ، لأن المنفعة - نقصت وبجمل قدر الناقص ، فوجب فيها الحكومة ، وإن ضرب سنه فاصفرت أو احمرت وجبت فيها الحكومة ، لأن منافعتها باقية ، وإنما نقص بعض جمالها فوجب فيها الحكومة ، فإن ضربها فاسودت فقد قال في موضع يجب فيها الحكومة ، وقال في موضع يجب الدية ، وليست على قولين ، وإنما هي على اختلاف حالين ، فالذي قال يجب فيها الدية إذا ذهب المنفعة ، والذي قال يجب فيها الحكومة إذا لم تذهب المنفعة . وذكر المزني أنها على قولين ، واختار أنه يجب فيها الحكومة ، والصحيح هو الطريق الأول

(فصل) وإذا قلع أسنان رجل كلها نظرت فإن قلع واحدة بعد واحدة وجب لكل سن خمس من الإبل فيجب في أسنانه ، وهي إثنتان وثلاثون سنناً مائة وستون بعيراً ، وإن قلعها في دفعة واحدة ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجب عليه أكثر من دية لأنه جنس ذو عدد فلم يضمن بأكثر من دية كأصابع اليدين

(والثاني) أنه يجب في كل سن خمس من الإبل ، وهو المذهب الحديث عمرو بن حزم ، ولأن ما ضمن ديته بالجناية إذا انفرد لم تنقص ديته بانضمام غيره إليه كالموضحة .

(فصل) إذا قلع سن صغير لم يتغير لم يلزمه شيء في الحال لأن العادة في سنه أن يعود وينبت فلم يلزمه شيء في الحال كما لو نتف شعره ، فإن نبت له مثلها في مكانها لم يلزمه ديتها ، وهل تلزمه حكومة فيه وجهان (أحدهما) لا تلزمه كما لو نتف شعره فنبت مثله

(والثاني) تلزمه حكومة الجرح الذي حصل بالقلع وإن لم تنبت له ووقع الأيباس من نباتها وجبت ديتها لأننا تحققنا إلتلاف السن ، وإن مات قبل الأيباس من نباتها ففيه قولان ، أحدهما : يجب عليه دية السن لأنه قلع سنناً لم تعسد . والثاني لا يجب لأن الظاهر أنها تعود وإنما مات بموته . وإن نبتت له سن خارجة عن صف الأسنان ، فإن كانت بحيث ينفع بها وجبت ديتها ، وإن كانت بحيث لا ينفع بها وجبت الحكومة للشين الحاصل بخروجها عن سمات الأسنان ، فإن

نبتت أقصر من نظيرتها وجب عليه من ديتها بقدر ما نقص لأنه نقص بمخايتها  
فصار كما لو كسر بعض سن .

وإن نبت أطول منها فقد قال بعض أصحابها لا يلزمه شيء وإن حصل بها شين  
لأن الزيادة لا تكون من الجنابة . قال الشيخ الامام : ويحتمل عندي أنه تلزمه  
الحكومة للشين الحاصل بطولها ، كما تلزمه في الشين الحاصل بقصرها ، لأن  
الظاهر أن الجميع حصل بسبب قلع السن .

وإن نبتت له سن صفراء أو سن خضراء وجبت عليه الحكومة لنقصان الكمال  
فإن قلع سن من أنغر وجبت ديتها في الحال ، لأن الظاهر أنه لا يثبت له مثلها ،  
فإن أخذ الدية ثم نبت له مثلها في مكانها ففيه قولان

( أحدهما ) يجب رد الدية لأنه عادله مثلها فلم يستحق بدلها كالذي لم ينغر  
( والثاني ) أنه لا يجب رد الدية لأن العادة جرت في سن من نغر أنه لا يعود  
فاذا عادت كان ذلك هبة مجددة فلا يسقط به ضمان ما أتلف عليه

( فصل ) ويجب في اللحيين الدية لأن فيهما جمالا وكالا ومنفعة كاملة ،  
فوجب فيهما الدية كالشففتين ، وإن قلع أحدهما أو تماسك الآخر وجب عليه نصف  
الدية ، لأنهما عضوان يجب الدية فيهما فوجب نصف الدية في أحدهما كالشففتين  
واليدنين . وإن قلع اللحيين مع الاسنان وجب عليه دية اللحيين ودية الاسنان  
ولا تدخل دية أحدهما في الآخر لأنهما جنسان مختلفان فيجب في كل واحد  
منهما دية مقدرة فلم تدخل دية إحداهما في دية الأخرى كالشففتين مع الاسنان ،  
وتخالف الكف مع الأصابع فإن الكف تابع للأصابع في المنفعة ، واللحيان  
أصلان في الجمال والمنفعة ، فهما كالشففتين مع الاسنان

( الشرح ) إذا قلع سنا مضطربة لكبر أو مرض وكانت منافعا باقية من المضغ  
وطحن الطعام واستدرار اللعاب وجبت ديتها على أحد الوجهين ، وهو قول أحمد  
وأصحابه ، لأن جمالها باق ومنفعتها باقية وإنما نقصت ، ونقصان المنفعة لا يوجب  
سقوط الدية كاليد العلية .

( الثاني ) لا يجب فيها الدية ، وإنما يجب فيها الحكومة ، لأن معظم منفعتها

تذهب بالاضطراب ؛ فصار كاليد السـلام ، فإن جنى على سنه جان فاضطربت  
وطالت عن الاسنان ، وقيل إنها تعود إلى مدة على ما كانت عليه انتظرنا اليها ،  
فإن ذهبت وسقطت وجبت ديتها ، وإن عادت كما كانت فلا شيء فيها ، كما لو جنى  
على يده فرضت ثم برأت ، وإن بقى فيها اضطراب فتممها حكومة لجنايته ، وإن  
مضت المدة ولم تعد إلى ما كانت عليه فتممها حكومة ، وإن قلعها قلع قبل استقرارها  
فهل يجب عليه الدية والحكومة ؟ فيه قولان ، كما لو قلعها وهي مضطربة  
بمرض أو كبر .

قال الشيخ أبو حامد : إلا أنا إذا أوجبنا الحكومة ههنا فإنها تكون أقل من  
الحكومة في التي قبلها ، لأن المجنى عليه لم ينتفع بالاضطراب الحادث من المرض  
وها هنا المجنى عليه قد انتفع بالاضطراب الحادث من الجناية الأولى ، وإن قلع  
رجل سنأ فيها شق أو أكلة - فإن لم يذهب من أجزائها شيء وجب فيها سن  
كاليد المريضة ، وإن ذهب منها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب ووجب الباقي  
( فرع ) إذا قلع قلع سنه بسنخها وأبانها ثم ردها المجنى عليه إلى مكانها فنبتت  
وعادت كما كانت وجبت على الجاني الدية . ونص أحمد في رواية جعفر بن محمد أنه  
لا يجب فيها الدية . دليلنا أن الدية وجبت عليه بإبائه الس على الفور ، ورده  
لها لا حكم له لأنه يجب إزالتها ، فإن قلعها قلع فلا شيء عليه لأنه يجب قلعها وإن  
لم يرد المقلوعة وإنما رد مكانها عظماً طاهراً أو قطعة ذهب أو فضة فنبت عليها  
اللحم ثم قلعها إنسان ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد الأسفرايني  
( أحدهما ) لا يجب عليه شيء لأنه أزال ما ليس من بدنه فلم يجب عليه دية  
كما لو أعاد سنه المقلوعة ثم قلعها قلع

( والثاني ) يجب عليه حكومة لأنه أبيض له أن يتخذ سنأ من عظم طاهر أو  
ذهب أو فضة ، وقد حصل له في ذلك جمال ومنفعه ، وقد أزالها فلزمه  
الحكومة لذلك .

( فرع ) قوله د وإذا قلع أسنان رجل كلها الخ ، وقد مضى في شرح ما قال  
المصنف قبل هذا تفصيل مفيد ، والذي لم نقله هو أنه إذا كان بعض أطراسه  
قصاراً أو ثنايا طوالاً وجب في كل سن ديتها ، لأن العادة أن الاضراس أقصر

من الثنايا ، وان كان بعض الأضراس طوالا وبعضها قصاراً ، أو كان بعض الثنايا طوالا وبعضها قصاراً قال الشافعي رضي الله عنه : فإن كان النقصان قريباً ففي كل سن ديتها ، لأن هذا من خلقة الأصل ، وإن كان النقصان كثيراً ففيها بقسطها من الدية ، فإن كانت القصيرة نصف الطويلة وجب فيها نصف دية السن وإن كانت ثلثها ففيها ثلث ديتها ، لأن هذا القدر من النقص لا يكون إلا من سبب مرض أو غيره . اهـ

( فرع ) إذا جنى على سنه فسودها ففيه قولان ، وحكى عن أحمد روايتان ( لإحداهما ) تجب ديتها كاملة وهو ظاهر كلام الخرقى ، ويروى هذا عن زيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري وعبد الملك ابن مروان والنخعي ومالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري وأصحاب الرأي ( الثانية ) وهو المختار عندنا أنه إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ففيه دية ، وإن لم يذهب نفعها ففيه حكومة .

قال في البيان ؛ وان ضرب رجل سن رجل فاحمرت أو اصفرت ولم يذهب شيء من منفعتها وجبت فيها الحكومة ، لأنه أذهب جمالا من غير منفعة ، وان اسودت فقد قال الشافعي في موضع فيها الحكومة ، وقال في موضع فيها الدية ، فقال المزني فيها قولان ، وقال سائر أصحابنا ليست على قولين وإنما هي على حالين فحيث قال تجب فيها الدية اذا ذهبت منفعتها ، وحيث قال تجب فيها الحكومة أراد إذا لم تذهب منفعتها ، وكل موضع قلنا تجب فيه الحكومة إذا اسودت فإنه يجب فيها أكثر من الحكومة اذا احمرت أو اصفرت ، لأن الشين - أى العيب والقبح - في السواد أكثر

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : وفي السن السوداء إذا نزهت ثلث ديتها . قال الشوكاني : لذهاب الجمال والمنفعة ، ولقول علي عليه السلام : إذا اسودت فقد تم عقابها ، أى ديتها ، فإن لم يضعف لحكومة اهـ . ( فرع ) إذا نبتت أسنان الصبي سوداء فسقطت ثم نبتت سوداء ، فإن كانت كاملة المنفعة غير مضطربة فقلع قالع بعضها ففي كل سن ديتها ، لأن هذا السواد من أصل الخلقة فهو كما لو كانت العين عمشاء من أصل الخلقة ، فأما إذا نبتت أسنانه



بيضا فسقطت ، ثم نبتت سوداء ، ثم قلع قالع بعضها قال الشافعي رضى الله عنه سألت أهل الخبرة فإن قالوا لا يكون هذا من مرض ففيها الحكومة لأنها ناقصة الجمال والمنفعة . وإن قاروا قد يكون من مرض وغيره وجبت في كل سن ديتها ، لأن الأصل سلامتها من المرض .

( مسألة ) قوله « ويجب في اللحين الح » ، جملة ذلك أن اللحين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان ويقال لهما الفك تنبت فيهما الدية ، لأن فيهما منفعة وجمالا وفي أحدهما نصف الدية ، لأن ما وجبت الدية في اثنتين منه وجبت في أحدهما نصفها كالعينين ، وإن قلع اللحين وعليهما الأسنان فحكي المسعودي فيه وجهين :

( أحدهما ) لا يجب عليه إلا دية واحدة ، كما لو قطع الأصابع مع الكف (والثاني) وهو قول أصحابنا العراقيين أنه يجب في اللحين الدية ، في كل سن خمس من الأبل ، لأن كل واحد منهما تجب فيه دية مقدرة فلم يدخل أحدهما في الآخر كديه الأسنان والثفتين ، ولأن اللحين كانا موجودين قبل الأسنان فلم يتبعما ما حدث عليهما من الأسنان ، والكف والأصابع وجدا معاً فتبع الكف الأصابع

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ويجب في اليدين الدية لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في اليدين الدية » ، ويجب في أحدهما نصف الدية لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم حين أمره على بجران في اليد خمسون من الأبل ، واليد التي تجب فيها الدية هي الكف ، فإن قطع الكف وجبت الدية ، وإن قطع من نصف الذراع أو من المرفق أو من العضد أو من المنكب وجبت الدية في الكف ، ووجب فيما زاد الحكومه .

وقال أبو عبيد بن حرب ، الذي يجب فيه الدية هو اليد من المنكب ، لأن اليد اسم للجميع ، والمذهب الأول ، لأن اسم اليد يطلق على الكف ، والدليل عليه قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » والمراد به الكف ، ولأن المنفعة المقصودة من اليد هو البطش ، والاختذ والدفع وهو بالكف ، وما زاد

تابع للكتب ، فوجبت الدية في الكتاب ، والحكومة فيما زاد .  
ويجب في كل أصبع عشر الدية لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه كتب إلى أهل اليمن في كل أصبع  
من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، ولا يفضل أصبع على أصبع لما  
ذكرناه من الخبر . ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً ، الأصابع  
كلها سواء عشر عشر من الإبل ، ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فلم تختلف ديتها  
باختلاف منافعها كاليدن ، ويجب في كل أتملة من غير الإبهام ثلث دية الأصبع  
وفي كل أتملة من الإبهام نصف دية الأصبع ، لأنه لما قسمت دية اليد على عدد  
الأصابع وجب أن يقسم دية الأصبع على عدد الأناامل

(فصل) وإن جنى على يد فشلت ، أو على أصبع فشلت ، أو على أتملة  
فشلت ، وجب عليه ما يجب في قطعها ، لأن المقصود بها هو المنفعة فوجب في  
إتلاف منفعتها ما وجب في إتلافها ، وإن قطع يداً שלא أو أصبعاً שלא أو أتملة  
شلاء وجب عليه الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة .

(الشرح) خبر معاذ أخرجه البيهقي ، وخبر عمرو بن حزم هو كتاب النبي  
صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، قال ابن كثير في الإرشاد وهذا الكتاب يتداول  
بين أئمة الاسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ، ويفزعون في مهمات  
هذا الباب اليه .

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإن هذه زيادة في حديث رواه  
أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ولفظه عندهم  
« في المواضع خمس خمس من الإبل - وزاد أحمد - والأصابع سواء كلهن  
عشر عشر من الإبل ،

أما قوله « وتجب في اليدين الدية » فجملة ذلك أن أهل العلم قد أجمعوا على  
وجوب الدية في اليدين ووجوب نصفها في إحداهما لما سقناه من حديث معاذ  
وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، ولأن فيهما جمالا ظاهراً ومنفعة  
كاملة ، وليس في اليدين من جنسهما غيرهما فكان فيهما الدية كالعينين .

واليد التي يجب فيها الدية من الكوع لأن اسم اليد عند الاطلاق ينصرف اليها بدليل قوله تعالى ه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، كان اواجب قطعها من الكوع ، وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين ، فإن قطعها من بعض الساعد أو من المرفق أو من المنتدب وجبت الدية في الكف وفيما زاد عليه الحكومة وقال أبو يوسف ما زاد على الاصابع الى المنتدب يتمع الاصابع كما تتبعها المكف نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، وهو قول عطاء وقتادة والنخعي وابن أبي ليلى ومالك وغيرهم أنه لو قطع اليد من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانياً حكومة ، لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الاول فوجبت بالثاني حكومة كما لو قطع الاصابع ثم قطع الكف أو قطع حشفة الذكر ثم قطع بقيته أو كما لو فعل ذلك اثنان .

وقال أبو عبيد بن حرب من أصحابنا اليد التي يجب بقطعها الدية هي اليد من المنتدب ، دليلنا الآية ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليد من مفصل الكوع فكان فعله بياناً للآية ، لأن المنفعة المقصودة باليد الاخذ والدفع يحصل بالكف فوجبت الدية فيه ، وإن جنى على كفه فشدت وجبت عليه ديتها لأنه قد أذهب منفعتها فهو كما لو قطعها ، وكما لو أعمى عينيه مع بقائها أو أخرس لسانه .

قال الشوكاني والحد الموجب للدية من الكوع ، كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ، فإن قطعت اليد من المنتدب أو الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهما نصف دية ، وحكومته عند أبي حنيفة ومحمد والقاسميه والمؤيد بالله . اه

( فرع ) ويجب في كل أصبع عشر من الابل ولا تفضل أصبع على أصبع ، وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وعن عمر روايتان ، إحداهما مثل قولنا ، والثانية يجب في الخنصر ست من الابل ، وفي البنصر تسع ، وفي ارسطى عشرة وفي السبابة اثنا عشر وفي الابهام ثلاثة عشر فقسم دية اليد على الاصابع . دليلنا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في كل أصبع مما هناك من اليد والرجل عشر

من الأبل وقيل إن عمر رضى الله عنه وأرضاه لما وجد هذا في الكتاب عند آل حزم رجع عن التفصيل .

وروى أن ابن عباس كان يقول في كل أصبع عشر من الأبل ، فوجه إليه مروان وقال له أما سمعت قول عمر رضى الله عنه ؟ فقال ابن عباس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من قول عمر ، وأن الدية إذا وجبت بعدد قسمت عليه على عدده لا على منافعه كاليدين والرجلين ، ويجب في كل أملة من الأصابع ثلث دية الأصبع ، إلا الإبهام فإنه يجب في كل أملة منها نصف دية الأصبع ، وهو قول زيد بن ثابت .

وحكى عن مالك أنه قال : الإبهام أيضا ثلاث أنامل إحداها باطنة ، دليلنا أن كل أصبع لها أملة باطنة ولا اعتبار بها ، وإنما الاعتبار بالانامل الظاهرة ، ووجدنا لكل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل والإبهام أناملتين فتقسمت الدية عليهما وإن جنى على أصبع فشلت أو على أملة فشلت وجب عليه ديتها ، لأنه أذهب منفعتها فهو كما لو قطعها .

( فرع ) إذا كان له كفان على كوع أو يدان على مرفق أو منكب ، فإن لم يبطش بواحدة منهما فما كاليد الشلاء فلا يجب فيهما قود ولا دية ، وإنما يجب فيهما الحكومة ، وإن كان يبطش بإحدهما دون الأخرى فالباطشة هي الأصلية والأخرى زائدة ، سواء كانت الباطشة على مستوى الذراع أو منحرفة عن سمى الذراع ، لأن الله تعالى جعل البطش في اليد كما جعل البول في الذكر ، فاستدل بالبطش على الأصلية كما يستدل على الخنثى بالبول ، وإن كان يبطش بهما إلا أن إحداها أكثر من الأخرى ، فالتى هي أكثر بطشا هي الأصلية والأخرى خلقه زائدة ، وعلى قول ابن حامد من أصحاب أحمد لا شيء فيها ، لأنها عيب ، فهي كالسلعة في اليد .

أما إذا كانت أحدهما على مستوى الخاتمة والأخرى زائدة عن الاستواء فالمستوية هي الأصلية ، والزائفة هي الزائدة ، وإن كانتا على مستوى الخلقه ، فإن كانت أحدهما لها خمس أصابع وللأخرى أربع أصابع فالأصلية هي كاملة الأصابع والأخرى زائدة ، فإن استويا في ذلك كله إلا أن في أحدهما أصبعا

زائدة لم يحكم بكونها أصلية بذلك ، لأن الأصبع الزائدة قد تكون في اليد الأصلية وفي الزائدة حكماً أن إحداها أصلية والأخرى زائدة أوجبنا في الأصلية القود والدية الكاملة وفي الآخر الحكومة ، وإن تساويا ولم يعلم الزائدة منهما من الأصلية . قال الشافعي رحمه الله : فهما أكثر من يد وأقل من يدين ، فإن قطعها قاطع قطعت يده ، ووجب عليه مع الفصامس حكومة للزيادة ، وإن عفا عن الفصامس أو كانت الجنابة خطأ ووجب على الجاني دية يد وزيادة حكومة ، وإن قطع قاطع إحداها لم يجب عليه الفصامس لأنه ليس له مثلها ، ولكن يجب عليه نصف دية يد وحكومة ، وإن قطع أصبعاً من إحداها ووجب عليه نصف دية أصبع وحكومة ، وإن قطع أمثلةً منها ووجب عليه نصف دية أمثلةً وحكومة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ويجب في الرجلين الدية لما روى معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في الرجلين الدية ، ويجب في إحداها نصف الدية لما روى عمرو بن حزم » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في الرجل نصف الدية ، والرجل التي يجب في قطعها نصف الدية القدم ، فإن قطع من الساق أو من الركبة أو من بعض الفخذ أو من أصل الفخذ وجبت الدية في القدم ، ووجبت الحكومة فيما زاد ، لما ذكرناه في اليد ، ويجب في كل أصبع من أصابع الرجل عشر الدية لما ذكرناه في اليد من حديث عمرو بن حزم ، ويجب في كل أمثلة من غير الإبهام ثلث دية الأصبع ، وفي كل أمثلة من الإبهام نصف دية الأصبع لما ذكرناه في اليد .

( فصل ) ويجب في قدم الأعرج ويد الأعمى إذا كانتا سليمتين الدية ، لأن العرج إنما يكون من قصر إحدى الساقين ، وذلك ليس بنقص في القدم ، والسم لقصر المضد أو الذراع أو عوجاج الرغ ، وذلك ليس بنقص في الكف ، فلم يمنع كمال الدية في القدم ، والكف كذا ذكر الخصى وأذن الأصم وأنف الأخشم .

( فصل ) إذا كسر الساعد لجبره مجبر أو خلع كفه فاعوجت ثم جبرها فجبرت وعادت مستقيمة ، وجبت الحكومة ، لأنه حصل به نقص ، وإن لم تعد إلى

ما كانت ، كانت الحكومة أكثر لأن النقص أكثر فإن قال الجاني أنا أعيد خلعيها وأعيدها مستقيمه منع من ذلك لأنه استئناف جنايه أخرى فإن كاره وخلعه فماد مستقيماً وجب عليه بهذا الخلع حكومة ، ولا يسقط ماوجب من الحكومة الأولى لأنها حكومه استقرت بالجنايه ، وما حصل من الاستقامه حصل بمعنى آخر ، فلم يسقط ماوجب ، ويخالف اذا جنى على العين فذهب الضوء ثم عاد ، لأننا نتيقن أن الضوء لم يذهب

(فصل) وان كان لرجل كفان من ذراع ، فإن لم يبطش بواحد منهما ، لم يجب فيها قود ولا ديه ، لأن منافعهما قد بطلت فصارا كالبذ الشلاء ، ويجب فيها حكومه ، لان فيهما جمالا ، وان كان أحدهما يبطش دون الآخر فالذي يبطش به هو الاصلى فيجب فيه القود أو الديه ، والآخر خلقه زائدة ويجب فيها الحكومه ، وان كان أحدهما أكثر بطشا كان الاصلى هو أكثرهما بطشاً سواء كان الباطش على مستوى الذراع أو منحرفاً عنه ، لأن الله تعالى جعل البطش في الاصلى فوجب أن يرجع في الاستدلال عليه اليه ، كما يرجع في الخنثى الى بوله . وان استويا في البطش — فإن كان أحدهما على مستوى الذراع والآخر منحرفاً عن مستوى الذراع — فالاصلى هو الذى على مستوى الذراع فيجب فيه القود أو الديه ، ويجب في الآخر الحكومه ، فإن استويا في ذلك — فإن كان أحدهما تام الاصابع والآخر ناقص الاصابع — فالاصلى هو التام الاصابع ، فيجب فيه القود أو الديه ، والآخر خلقه زائدة ويجب فيها الحكومه ، وان استويا في تمام الاصابع الا أن في أحدهما زيادة أصبع لم ترجح الزيادة ، ولأنه قد يكون الاصبع الزائدة في غير اليد الاصلية ، فإذا استويا في الدلائل فهما يد واحدة ، فإن قطعهما قاطع وجب عليه القود أو الديه ، ووجب عليه للزيادة حكومه ، فان قطع احدهما لم يجب القود لعدم المماثلة ، وعليه نصف ديه يد وزيادة حكومه لأنها نصف يد زائدة . وان قطع أصبعاً من احدهما فعليه نصف ديه أصبع وزيادة حكومه لأنها نصف أصبع زائدة . وان قطع أنملة أصبع من احدهما وجب عليه نصف ديه أنملة وزيادة حكومه ، لأنها نصف أنملة زائدة

(الشرح) قوله « الأعمس ، العسم في الكف والقدم ، وبابه تعب يبس مفصل الرسغ حتى تعوج الكف والقدم ، والرجل أعسم والمرأة عسما ، وعسم عسما . ن باب ضرب طمع في الشيء .

وقوله « خلع كفه ، أى فكها من معصمها فاسترخت فلا يطبق رفعها ، وقد شلت يده تشل بفتح الشين فيها إذا يبست ، وقيل إذا استرخت ، ولا تشلل بفتح التاء واللام إذا دعا لك بالسلامة من الشلل . قال الشاعر

فلا تشلل يد فتكت بعمر و فإنك لن تذلل ولن تضاماً

إذا ثبت هذا فإنه يجب في الرجلين الدية وفي إحداهما نصف الدية لما ذكرناه من حديث معاذ وحديث عمرو بن حزم ، وهو قول عمر وعلي ولا يخالف لهما في الصحابة ، والرجل التي يجب بقطعها الدية هي القدم ، فإن قطعها من نصف الساق أو من الركبة أو من الورك وجب الدية في القدم والحكومة فيما زاد لما ذكرناه في اليد ، ويجب في كل أصبع منها وفي كل أنملة ما يجب في أصابع اليد وأناملها لما ذكرناه في اليد .

فإن خلق له قدمان على كعب واحد أو ساقان على ركبة أو ركبتيان على نخد فالحكم فيه كالحكم فيمن خلق له كفان على مفصل ، إلا أن الشافعي رضى الله عنه قال ها هنا ، إذا كان إحدى القدمين أطول من الأخرى وكان يمشى على الطويلة فالظاهر أن الأصلية هي الطويلة التي يمشى عليها ، فإن قطع قاطع القدم الطويلة لم يجب على القاطع في الحال الدية ؛ بل ينظر في المقطوع — فإن لم يمش على القصيرة أو مشى عليها مشياً ضعيفاً وجبت الدية في الطويلة ، لأننا علمنا أن الأصلية هي الطويلة ، والقصيرة زائدة فيجب على قاطعها الحكومة

وإن مشى على القصيرة مشى العادة وجب على قاطع الطويلة الحكومة ، لأننا علمنا أن الأصل هو القصر ، وإنما منعه المشى عليها الطويلة . وإن قطع قاطع القصيرة وجبت عليه الدية ، فإن جنى رجل على الطويلة فشلت وجبت عليه الدية لأنها هي الأصلية في الظاهر — فإن قطعها قاطع بعد الشلل وجبت عليه الحكومة ثم ينظر فيه — فإن لم يمش على القصيرة أو مشى عليها مشياً ضعيفاً — فقد علمنا أن الأصلية هي الطويلة ، واستقر مأخذه ، وإن مشى على القصيرة مشى العادة

علمنا أن القصيرة هي الأصلية ، فيجب عليه أن يرد على الجاني الأول على الطويلة ما زاد على الحكومه الا اليه ، وان قطع قاطع القصيرة كان عليه اليه .

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه « وفي يد الاسم ورجل الاعرج إذا كانتا سالمين اليه ، وهذا صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم « في اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الأبل ، ولم يفرق ، ولأن العرج إنما يكون لقصر الساق أو لمرض فيه أو في غيره من الرجل والقدم سالم بنفسه فلم تنقص يده القدم لذلك ، وأما الاسم فاختلاف أصحابنا فيه ، فقال الشيخ أبو حامد هو الاعسر وهو الذي بطشه ييساره أكثر . وقال ابن الصباغ الاسم هو الذي يكون في رسغه مثل اعوجاج ، والرسغ طرف الذراع مما يلي الكوع ، وهو ظاهر كلام الشيخ أبي اسحاق .

( فرع ) ولا يفضل يمين عن يسار في اليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « في اليد خمسون من الأبل وفي الرجل خمسون من الأبل ، ولم يفرق ، وان وجبت عليه الحكومه أكثر مما لو عادت مستقيمه وجبت عليه حكومه للشين ، وان عادت غير مستقيمه وجبت عليه الحكومه أكثر مما لو عادت مستقيمه ، لانه أحدث بها نقص .

فان قال الجاني أنا أكسرهما وأجبرهما فتعود مستقيمه لم يجب رد الحكومه الاولة اليه ، لأنها استقرت عليه بالانحياز الأول ، قال الشيخان أبو حامد وأبو اسحاق يجب عليه للكسر الثاني . وقال ابن الصباغ فيه وجهان كالجنايه اذا اندملت ولم يكن لها شين .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ويجب في الاليتين اليه ، لان فيهما جمالا كاملا ومنفعه - كامله فوجب فيهما اليه - كاليدين ، ويجب في احدهما نصف اليه ، لان ما وجبت اليه في اثنين منه وجب نصفها في أحدهما كاليدين ، وان قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره ، وان جهل قدره وجبت فيه الحكومه .

( فصل ) وان كسر صلبه انتظر ، فان جبر وعاد الى حالته لزمته حكومه -



الكسر ، وإن احدوب لزمه حكومة للعين الذي حصل به ، وإن ضعف مشيه أو احتاج الى عصاً لزمته حكومة لنقصان مشيه ، وإن عجز عن المشى وجبت عليه الدية ، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة أن في العسلب الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الاثنيين الدية ، ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة فوجب عليه الدية

وإن كسر صلبه وعجز عن الوطاء وجبت عليه الدية ، لأنه أبطل عليه منفعة مقصودة . وإن ذهب مشيه وجماعه ففيه وجهان

( أحدهما ) لا تلزمه الا دية واحدة لانهما منفعتا عضو واحد

( والثاني ) يلزمه ديتان ، وهو ظاهر النص ، لأنه يجب في كل واحد منهما الدية عند الانفرد فوجب فيهما ديتان عند الاجتماع ، كما لو قطع أذنيه فذهب سمعه أو قطع أنفه فذهب شمّه .

( فصل ) ويجب في الذكر الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب مع عمرو بن حزم الى اليمن وفي الذكر الدية ، ويجب ذلك في ذكر الشيخ والطفل والحصى والعين ، لأن العضو في نفسه سليم ، ولا تجب في ذكر أشل لأنه بطلت منفعته فلم تكمل ديته ، ويجب فيه الحكومه لأنه أتلف عليه جماله ، وإن جنى على ذكره فشل وجبت ديته ، لأن المقصود بالعضو هو المنفعة فوجب في أتلاف منفعته ما وجب في أتلافه .

وإن قطع الحشفة وجبت الدية لان منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة الكف بالاصابع ، فكملت الدية بقطعها ، وإن قطع الحشفة وجاء آخر فقطع الباقي وجبت فيه حكومة ، كما لو قطع الاصابع وجاء آخر وقطع الكف ، وإن قطع بعض الحشفة وجب عليه من الدية بقسطها ، وهل تنقسم على الحشفة وحدها أو على جميع الذكر ؟ فيه قولان

( أحدهما ) تقسط على الحشفة ، لان الدية تكمل بقطعها فقسطت عليها كدية الاصابع . ( والثاني ) يقسط على الجميع ، لان الذكر هو الجميع فقسطت الدية على الجميع .

(فصل) ويجب في الأثنين الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفي الأثنين الدية، ويجب في أحدهما نصف الدية، لأن ما وجب في اثنين منه الدية وجبت في أحدهما نصفها كاليد.

(الشرح) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم بقواون في الإليتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصفها، منهم عمرو بن شعيب والنخعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي أم ولأنهما عضوان من جنس فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة، فإنه يجلس عليهما كرسادتين فوجب فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها كاليدين.

والإليتان هما ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين وفيهما الدية إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتها، وفي ذهاب بعضهما بقدره، لأن ما وجبت الدية فيه وجب في بعضه بقدره، فإن جهل المقدار وجبت حكومة لأنه نقص لم يعرف قدره، ولا فرق بين التي الرجل والمرأة في ذلك، وإن كان الانتفاع بالتي المرأة أكثر؛ لأن الدية لا تختلف بالمنفعة كما قلنا في اليمين واليسار.

(مسألة) إذا كسر صلبه (١) فأذهب مشيه وجبت فيه الدية لما روى في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم وفي الصلب الدية، وعن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة أن في الصلب الدية وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال القاضي من الحنابلة، وقال أحمد وأكثر أصحابه ومنهم ابن قدامة إذا كسر الصلب فلم ينجر الدية ولو لم يذهب مشيه أو جماعه، وهذا قال زيد بن ثابت وعطاء والحسن والزهرى ومالك قالوا إذا ذهب مشيه أو جماعه بسبب كسر صلبه ففيه دية أخرى غير دية الصلب، وظاهر رواية أحمد رواها عنه ابنه عبد الله أنه إن ذهب مشيه وجماعه وجبت ديتان، لأنهما

(١) في التاموس الصلب بالضم وبالتحريك عظم من ابن الكاهل إلى العجب وقد قيل المراد بالصلب هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الاعضاء لا نفس الماتن، بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي، والأولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي

منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما منفردة ، فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر . ولنا أن الدية تجب إذا ذهب مشيه ، ولأن المشى منفعة جلية فأشبهه السمع والبصر ، وإن لم يذهب المشى ولكن احتاج في مشيه الى عكازة وجب فيه حكمه ، وإن لم يحتاج الى عكازة ولكنه يمشى مشياً ضعيفاً وجبت عليه حكومة أقل من الحكومة الأولى ، وإن عاد شبه كما كان إلا أن ظهره احبب لزمته حكومة للشين الحاصل بذلك ، فإذا كسر صلبه فذهب جماعه وجبت عليه الدية ، لأنه روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ولا يخالف لهم ، ولأنه منفعة جلية فشابه السمع والبصر

وإن كسر صلبه فذهب ماؤه فقد قال القاضي أبو الطيب الذي يقتضى المذهب أنه تجب فيه الدية ، وهو قول مجاهد لأنه منفعة مقصودة فوجب في ذهابه الدية كالجماع وإن كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه فقيه وجهان

(أحدهما) لا يجب عليه الا دية واحدة لانهما منفعتا عضو واحد

(والثاني) يجب عليه ديتان وهو المنصوص ، لانهما منفعتان يجب في كل واحدة منهما الدية عند الافراد فوجب في كل واحدة منهما دية عند الاجتماع كالسمع والبصر .

وقال ابن قدامة « وإن أذهب مائة دون جماعه احتمل وجوب الدية ، وهذا يروى عن مجاهد ، وهذا كما قلنا هو مقتضى النص لأنه ذهب بمنفعة مقصودة فوجب عليه الدية .

(فرع) وفي الذكر الدية لما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن « وفي الذكر الدية ، وهو اجماع أهل العلم ، ولأن فيه منفعة وجمالا فوجب فيه الدية ، وسواء قطع ذكر صبي أو شيخ أو شاب أو خصي أو عنين لموم الخبر ، واختلفت الرواية عن أحمد في العنين على روايتين (أحدهما) تجب فيه الدية لذلك (والثانية) لا تكمل ديته ، وهو مذهب قتادة ، لأن منفعته الانزال والاحبال والجماع ، وقد عدم ذلك منه في حال الكمال فلم تكمل ديته كالاشل ، وبهذا فارق ذكر الصبي .

وكذلك اختلفت الرواية عن أحمد على روايتين (أحدهما) وهو مذهبننا ،

وبه قال ابن المنذر : فيه دية كاملة ، للخبر ، ولأن منفعة الذكر الجماع وهو باق فيه ( والثانية ) لا تجب فيه ، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وقتادة وإسحاق لما ذكرنا في ذكر العنين ، ولأن المقصود منه تحصيل النسل ولا يوجد ذلك منه فلم تكمل دية كالأشمل ، والجماع يذهب في الغالب . واستدلوا على ذلك باليهائم يذهب جماعها بخصائها ، والفرق بين ذكر العنين وذكر الخصى أن الجماع في ذكر العنين أبعد منه في ذكر الخصى ، واليأس من الإنزال متحقق في ذكر الخصى دون ذكر العنين ، فعلى قولهم لا تكمل الدية في ذكر الخصى إن قطع الذكر والأنثيين دفعة واحدة . أو قطع الذكر ثم قطع الأنثيين لزمته ديتان فإن قطع الأنثيين ثم قطع الذكر لم يلزمه إلا دية واحدة في الأنثيين ، وفي الذكر حكومة لأنه ذكر خصى ، وأقاد ابن قدامة عن القاضي أن أحمد نص على هذا .  
( فرع ) إذا جنى رجل فقطع الحشفة والقضيب فقال أصحابنا البغداديون يجب فيه دية ، ولا يفرد القضيب بالحكومة ، لأن اسم الذكر يقع على الجميع ، فهو كالمو قطع يده من مفصل الكوع .

وقال الخراسانيون هل يفرد القضيب بالحكومة ؟ فيه وجهان ، وكذلك عندهم إذا قطع المارن مع القصة أو قلع السن مع السنخ فهل يفرد القصة عن المارن ؟ والسنخ عن السن بالحكومة ؟ فيه وجهان  
وإن قطع بعض الحشفة ففيه قولان :

( أحدهما ) ينظر كم قدر تلك القطعة من الحشفة نفسها ؟ فيجب فيها من الدية بقدرها من الحشفة ، لأن الدية تجب بقطع الحشفة وحدها  
( والثاني ) ينظر كم قدر تلك القطعة من جميع الذكر ، ويجب فيها من دية الذكر بقدرها ، لأنه أو قطع جميع الذكر لوجبت فيه الدية ، فإذا قطع بعضه اعتبر المقطوع منه ، فإن قطع رجل قطعة مما دون الحشفة ، والحشفة باقية ، قال الشافعي رضى الله عنه نظر فيه فإن كان البول يخرج على ما كان عليه ، ويجب بقدر تلك القطعة من جميع الذكر من الدية . وإن كان البول يخرج من موضع القطع وجب عليه أكثر الأمرين من حصة القطعة من جميع الذكر أو الحكومة وإن جرح ذكره فاندمل ولم يشل ، فادعى المجنى عليه أنه لا يقدر على الجماع لم

تجب الدية وإنما تجب الحكومة ، لأن الجماع لا يذهب مع سلامة العضو ، فإذا لم يقدر عليه كان ذلك لعلة أخرى في غير الذكر فلا يلزم الجاني دية الجماع ، وإن جرح ذكره وطالت الحاجة الى جوف الذكر لم تجب أرش الجانفة وإنما تجب فيه الحكومة ، لانه وإن كان له جوف ، إلا أنه جوف لا يخاف من الوصول اليه التلف

قوله « ويحب في الاثنيين الدية ، وهذا صحيح لما روينا من كتاب عمرو بن حزم في أول الباب . وروى ذلك عن علي وعمر وزيد بن ثابت . والاثنيان معناهما معنى البيضتين ، أفاده في القاموس

هو ذكر الشوكاني نقلا عن الغيث أن الاثنيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين وفيه نظر لأن كتب اللغة على خلاف ذلك . وفي اللسان والاثنيان الخصيتان ، وهما أيضا الاذنان يمانية ، وأنشد الازهرى لذي الرمة

وكننا إذا القيسى نبّ عتوده      ضربناه فوق الاثنيين على الكرد

وقال ابن سيده في المخصص ، وقول الفرزدق

وكننا إذا الجمار صعرّ خده      ضربناه تحت الاثنيين على الكرد

وقوله « مضت السنة الخ » قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي عنه « ان قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة أصحابه ، ثم قال « وقد كنا نقول أنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الخير ، لأننا قد نجد منهم من يقول السنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً أنها عن النبي (ص) والقياس أولى بنا فيها . وقال الشوكاني ، وعلى تسليم أن قوله « من السنة » يدل على الرفع فهو مرسل .

إذا ثبت هذا فإن الجمهور على أن فيها الدية لما فيها من جمال ومنفعة فهما كاليدنين ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية . وقال ابن المسيب في اليسرى ثلثي الدية لأن النسل منها وفي اليمنى ثلث الدية . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « وفي الاثنيين الدية » وظاهر هذا أن الدية مقسطة عليهما بالسوية

وقوله ان النسل من اليسرى لم يصح . وروى هذا في كتب العترة عن علي ولم يثبت عندنا ، وقد روى عن عمرو بن شعيب قوله عجبت لمن يقول ان النسل

من اليسرى كان لى غنيمات وأخصيتها فألقت وإن صح فإن العضو لا تفضل ديته بزيادة المنفعة ، كما لا تفضل اليد اليمنى على اليسرى ، وكلا لا يفضل الإبهام على الخنصر فى الدية

( فرع ) وإن قطع الذكر والانثيين معاً أو قطع الذكر ثم الانثيين وجبت عليه ديتان بلا خلاف ، وإن قطع الانثيين ثم قطع الذكر بعدها وجب عليه ديتان عندنا . وقال أبو حنيفة تجب عليه دية الانثيين وحكومة فى الذكر ، لأنه يقطع الانثيين قد ذهبت منفعة الذكر ، لأن استيلاده قد انقطع ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « وفى الذكر الدية ، ولم يفرق ، ولأن كل عضوين لو قطعاً معاً وجبت فيهما ديتان ، فإذا قطع إحداهما بعد الأخرى وجبت فيهما ديتان ، كما و قطع الذكر ثم الانثيين ، وما قاله لا نسلمه ، لأن منفعة الذكر باقية لأنه يولج ، فأما الماء فإن محله فى الظهر لا فى الذكر وقد قيل انه يقطع الانثيين لا يقطع الماء ، وإنما يرق فلا ينعقد منه الولد

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وما اشترك فيه الرجل والمرأة من الجروح والاعضاء فتميه قولان قل فى القديم : تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت على ذلك كانت المرأة على النصف من الرجل ، لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال « تستوى دية الرجل والمرأة إلى ثلث الدية ويختلفان فيما سوى ذلك ،

وقال فى الجديد هي على النصف من الرجل فى جميع الأرواح ، وهو الصحيح لأنهما شخصان مختلفان فى دية النفس فاختلفا فى أرواح الجنائيات كالمسلم والكافر ولأنه جنائية يجب فيها أرش مقدر فكانت المرأة على النصف من الرجل فى أرشها كقطع اليد والرجل ، وقول ابن مهران يارضه قول على كرم الله وجهه « فى جراحات الرجال والنساء سواء على النصف فيما قل أو أكثر

( فصل ) ويجب فى ثدى المرأة الدية لأن فيهما جمالا ومنفعة فوجب فيهما الدية كاليدى والرجلين ، ويجب فى إحداهما نصف الدية لما ذكرناه فى الانثيين وإن جنى عليهما فسلنا وجبت عليه الدية ، لأن المقصود بالعضو هو المنفعة فكان

إتلاف منفعته كإتلافه ، وإن كانتا هدين فاسترسلتا وجبت الحكومة بهلأنه نقص جمالهما ، وإن كان لها ابن لجنى عليهما فانقطع لبنها وجبت عليه الحكومة لأنه قطع اللبن بجنايته ، وإن جنى عليهما قبل أن ينزل لها ابن فولدت ولم ينزل لها ابن مثل أهل الخبرة فإن قارا لا ينقطع إلا بالجناية وجبت الحكومة . وإن قالوا قد ينقطع من غير جناية لم تجب الحكومة ، لجواز أن يكون انقطاعه لغير الجناية فلا تجب الحكومة بالشك وتجب الدية في حلتيهما ، وهو رأس الثدي لأن منفعة الثديين بالحلثين لأن الصبي بها يمص اللبن وبذاهبها تتعطل منفعة الثديين فوجب فيهما ما يجب في الثديين ، كما يجب في الأصابع ما يجب في الكف . وأما حلتيتا الرجل فقد قال في موضع يجب فيه حكومة ، وقال في موضع قد قيل إن فيهما الدية فمن أصحابنا من قال فيه قولان

( أحدهما ) تجب فيهما الدية ، لأن ما وجبت فيه الدية من المرأة وجبت فيه الدية من الرجل كاليدين .

( والثاني ) وهو الصحيح أنه يجب فيهما الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فوجبت فيه الحكومة ، ومنهم من قال يجب فيه الحكومة قولاً واحداً . وقوله قد قيل إن فيهما الدية حكاية عن غيره

( فصل ) ويجب في أسكتى المرأة - وهما الشفران المحيطان بالفرج - الدية لأن فيهما جمالا ومنفعة في المباشرة ، ويجب في أحدهما نصف الدية لأن كل ما وجب في اثنين منه للدية وجب في أحدهما نصفها كاليدين

( الشرح ) قد ذكرنا أن دية نفس المرأة على النصف من دية الرجل ، وأما ما دون النفس فاختلف الناس فيه فذهب الشافعي في الجديد إلى أن أرشها نصف أرش الرجل في جميع الجراحات والأعضاء ، وبه قال علي بن أبي طالب والليث ابن سعد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال في القديم : تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زاد الأرش على ثلث الدية كانت على النصف من الرجل وبه قال ابن عمر وربيعة لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى

يبلغ الثالث من دية ، رواه النسائي والدارقطني ، وهو من رواية اسماعيل بن عياش عنه ، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة .

وقال في بداية المجتهد ، إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشریح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فإنها على النصف وحكى في البحر عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان إلى أن يبلغ أرشها خمس عشرة من الأبل . وعن الحسن البصري يستويان إلى النصف ثم ينصف .

وحكى في البيان عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت إلى ثلث الدية كانت على النصف ، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك وأحمد وإسحاق . وروى أن ربيعة الرأي قال ، قلت لابن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ قال عشر من الأبل ، قلت كم في أصبعين ؟ قال عشرون ، قلت كم في ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون ، قلت كم في أربع أصابع ؟ قال عشرون من الأبل ، قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقابها . قال سعيد أعراقى أنت ؟ قلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم . قال هي السنة يا ابن أخى . رواه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه .

دلينا حديث عمرو بن حزم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم يفرق بين القليل والكثير ، ولأنه جرح له أرش مقدر فوجب أن يكون في أرشه عن النصف من أرش الرجل أصله مع كل طائفه ما وافقتنا عليه ، وأما حديث عمرو بن شعيب وابن المسيب فهما مرسلان قوله ويجب في ثدي المرأة الدية — لأن فيهما جمالا ومنفعة الخ — وهذا صحيح ، أما الجمال فظاهر ، لأنهما دليل على الإثمه وتوفر خصائص الإغراء وجذب الرجل نحوها . وأما المنفعة فلأن وظيفتهما تحقيق خصائص الأمومه ، إذ بهما يحيى الصبي فيلتهمهما ويلتقمهما فيدران لبناً يعيش وينمو به ، ولأن الدية إذا كانت واجبه في أذنها وهي أقل جمالا ومنفعة من ثديها فلأن يجب في الثدي أولى ، ويجب في أحدهما نصف الدية لأن كل اثنين وجبت الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها كاليدين .



والنديان اللذان يجب فيهما الدية هما الحلفتان ، وهما رأس الندى اللذان يلتصقهما الصبي ، لأن الجماع والمنفعة يوجدان فيهما ، فإن قطع قاطع الحلفتين ثم قطع آخر باقي الحلفتين ثم قطع آخر باقي النديين وجب على الأول الدية وعلى الثاني الحكومة كما لو قطع رجل الأصابع و قطع آخر بعده الركب ، وقد أوهم المزني في النديين بعد الحلفتين الدية حين قال وفي النديين الدية وفي حلفتها ديتان ، وليس بشيء ، وقد بينه في الأم .

وإن قطع الحلفتين والنديين من أصلهما ففيه وجهان حكاهما المسعودي (أحدهما) يجب الدية في الحلفتين والحكومة في النديين ، كما لو قطع الحلفتين ثم قطع النديين .

(والثاني) وهو قول البغداديين من أصحابنا أنه لا يجب عليه إلا دية ، كما لو قلع السن مع سنخها .

(فرع) قال الشافعي فإن قطع نديها فأجافها فعليه نصف الدية للندى وثلث دية للجائف ، وإن قطع نديها وأجافها فعليه في النديين كمال الدية وفي الجائفتين ثلثا الدية ، لأن كل واحد منهما فيه دية مفردة إذا انفرد ، فإذا اجتمعا وجب في كل واحد منهما دية ، كما لو قطع أذنه فذهب سمعه ، وإن قطع نديها وشيئا من جلد صدرها ففي الندى الدية وفي الجلد الحكومة . وإن جنى عليهما فشلا وجبت فيهما الدية ، لأن كل عضو وجبت الدية في قطعه وجبت في شلله . وصورة ذلك أن يضرب الندى ضربة يصل أثرها إلى الخلايا الداخلية للندى فتحدث فيه أليافا تغفل نموه كما تشل وظيفته عن إدرار اللبن ، فإن لم يشلا ولكن استرخيا وكانا ناهدين — أى مرتعنين — وجبت فيهما الحكومة ، لأنه نقص جمالهما وإن كان لهما ابن فجى عليهما فانقطع لبنهما أو نقص وجبت فيهما الحكومة ، لأنه نقص منفعتهما . وإن جنى عليهما قبل أن ينزل اللبن فلم ينزل في وقته — فإن قال أهل الخبرة — إن انقطاع اللبن لا يكون إلا من الجنابة وجبت عليه الحكومة . وإن قالوا قد ينقطع من غير جنابه لم تجب الحكومة ، لأنه لا يعلم أن انقطاعه من الجنابة .

(فرع) وإن قطع حلمتي الرجل فقال الشافعي رضي الله عنه في موضع : فيهما

الحكومة ، وقال في موضع : قد قيل إن فيهما الدية ، فمن أصحابنا من قال فيه قولان ( أحدهما ) يجب فيهما الدية ، لأن كل عضو اشترك فيه الرجل والمرأة كانت الدية فيه يجب من المرأة يجب فيه من الرجل كاليد والرجلين ( والثاني ) لا يجب فيهما الدية لأنه لا منفعة فيهما من الرجل وإنما فيهما جمال ، ومنهم من قال لا يجب فيهما الدية قولاً واحداً لما ذكرناه في أحد قولي ، وما ذكرناه من قوله الآخر فليس بقول له ، وإنما حكى قول غيره ( فرع ) وإن كان للخثي المشكل ثديان كشدي المرأة فهل يكونان دليلاً على أنوثته ؟ فيه وجهان

قال أبو علي الطبري : يكونان دليلاً على أنوثته لأنهما لا يكونان إلا للمرأة . وقال عامة أصحابنا : لا يكونان دليلاً على أنوثته لأنهما قد يكونان للرجل ، فإن قطعهما قاطع ، فإن قلنا يجب الدية في ثدي الرجل وجبت لها هنا دية ثدي امرأة لأنه اليقين ، فإن قلنا لا تجب الدية في ثدي الرجل لم يجب لها هنا إلا الحكومة وإن ضرب ثدي الخثي وكان ناهداً فاسترسل ولم يجعله دليلاً على أنوثته . قال القاضي أبو الفتوح لم يجب على الجاني حكومة ؛ لأنه ربما كان رجلاً ولا جمال له فيهما ، ولا يلحقه نقص باسترسالهما ، فإن بان امرأة وجبت الحكومة . وإن كان للخثي ابن فضرب ضارب ثديه فأنقطع لبنه ، فإن قلنا بقول أبي علي وجبت عليه الحكومة ، وإن قلنا بقول عامة أصحابنا بنى على الرجيم في ابن الرجل ، هل يحكم بطهارته ويثبت التحريم والحرمة بإرضاعه ، ويجوز بيعه ويضمن ؟ فإن قلنا ثبتت هذه الأحكام يجب لها هنا الحكومة وإن قلنا لا تثبت هذه الأحكام لم يجب لها هنا الحكومة ، ولكن يعززه الجاني إذا كان عامداً للتعدى . ( مسألة ) قوله : اسكتى المرأة ، الاسكة وزان سدره وفتح الهمزة لغة قليلة

جانب فرج المرأة وهما إسكتان والجمع إسك مثل سدر قال الأزهري : الاسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرفا الناحيتين ، وأسكب المرأة بالبناء للفعول أخطأتها الخافضة فأصابت غير موضع الختان فهي مأسوكة . وقال الشافعي رضي الله عنه : وفي إسكتيها وهما شفراها إذا أوعبنا ديتيها قال في البيان وجملة ذلك أن الاسكتين وهما اللحمان المحيطان بالفرج كإحاطة الشفتين بالضم ولم يفرق الشافعي بين الاسكتين والشفرين

وأهل اللغة يقولون الشفران حاشية الاسكيتين ، كما أن أشفار العينين أهدابهما فإذا قطعهما قاطع وجبت عليه الدية ؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة ، فأما الجمال فظاهر وأما المنفعة فإن لذة الجماع هما اه .

فإن قطع إحداهما وجب عليه نصف الدية ، لأن كل اثنتين وجبت فيهما الدية وجب في أحدهما نصف الدية كاليدين ، ولا فرق بين شفرى الصغيرة والعجوز ، والبكر والئيب ، وسواء كانتا صغيرتين أو كبيرتين ، رقيقتين أو غليظتين كما قلنا في الشنيتين ، وسواء كانت قرناء أو رتقاء ، لأن ذلك عيب في غيرهما ، وسواء كانت مخفوضه أو غير مخفوضه (١) لأن الخفض لا تعلق له بالشفرين ، فإن جنى على شفرها فشلا وجبت عليه الدية (٢) ، لأن كل عضو وجبت الدية بقطعه وجبت بشالله كاليدين .

وان قطع الشفرين والركب ، وهو عانة المرأة التي يفت فيها الشعر وجبت الدية في الشفرين والحكومة في الركب . هكذا أفاده الشافعي في باب الجنايه على ركب المرأة من الام

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) قال الشافعي رحمه الله : اذا وطىء امرأة فأفضاها وجبت عليه الدية . واختلف أصحابنا في الافضاء ، فقال بعضهم : هو أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج وثقبه البول ، وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله . وقال بعضهم : هو أن يزيل الحاجز الذي بين المرج والدر ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وشيخنا القاضي أبي الطيب الطبري ، لأن الدية لا تجب الا بإتلاف منفعه كاملة ، ولا يحصل ذلك الا بإزالة الحاجز بين السبيلين ، فأما إزالة الحاجز

(١) الخفض قطع جزء من البظر ، وهو بالنسبة للإناث كالختان للذكوان عند بعض الشعوب . وفي حديث أم عطية الاسديه : أخفضى ولا تهكى ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،

(٢) شملها بأن يفتحا فلا يقفلان ، أو يقفلا فلا يفتحان

بين الفرج وثقبة البول فلا تطلب بها المنفعة ، وإنما تنقص بها المنفعة ، فلا يجوز أن يجب بها دية كاملة . وإن أفضاها واسترسل البول وجب مع دية الإفضاء حكومة للنقص الحاصل باسترسال البول ، وإن أفضاها والتأم الجرح وجبت الحكومة دون الدية ، وإن أجاف جائفة والتأمت لم يسقط أرشها ، والفرق بينهما أن أرش الجائفة وجب باسمها فلم يسقط بالالتئام ، ودية الإفضاء وجبت بإزالة الحاجز ، وقد اد الحاجز فلم تجب الدية

( فصل ) ولا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة ، لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة ، كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء .

( فصل ) ويجب في تعويج الرقبة وتصغير الوجه الحكومة ، لأنه إذهاب جمال من غير منفعة فوجبت فيه الحكومة ، فإن كسر الترقوة أو كسر ضلعاً فقد قال في موضع آخر : يجب فيه جمل ، وقال في موضع : تجب فيه الحكومة واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة تجب فيه الحكومة قولاً واحداً ، والذي قال فيه جمل ، أراد على سبيل الحكومة ، لأن تقدير الارش لا يجوز إلا بنص أو قياس على أصل ، وليس في هذا نص ولا له أصل يقاس عليه ، وقال المزني وغيره هو على قولين وهو الصحيح ( أحدهما ) أنه يجب فيه جمل لما روى أسلم مولى عمر عن عمر رضی الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل ، وقول الصحابي في قوله القديم حجة تقدم على القياس .

والقول الثاني وهو الصحيح أنه يجب فيه حكومة ، لأنه كسر عظم في غير الرأس والوجه فلم يجب فيه أرش مقدر ككسر عظم الساق ، وما روى عن عمر يحتمل أنه قضى به على سبيل الحكومة ، ولأن قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد .

( الشرح ) قوله : الإفضاء مأخوذ من الإفضاء وهو المكان الواسع ، ويكون بمعنى الجماع كقوله تعالى : وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، ويكون اللمس كقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتبوضاً ،

وقوله « تصعير أوجه ، الصعر بالتحريك ميل في العنق وانقلاب الوجه الى أحد الشدقين ، وربما كان الانسان أصمر خلقه ، أو صعره غير بشيء يعصيه ، وهو مصدر من باب تعب ، وصعر خده بالثقل وصاعره أماله عن الناس إعراضاً وتكبراً ، والرقوتان العظمان الناتمان أعلى الصدر والجمع تراقي . قال تعالى « كلا اذا بلغت التراقي ، والصلع كغيب وقد تسكن واحدة الاضلاع أما الاحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ولو افتضها فأفضاها أو أفضاها وهي ثيب كانت عليه ديتها ، لأنها جنايه واحدة وعليه مهر مثلها . وجملة ذلك أنه اذا وطئ امرأة فأفضاها أو أفضاها بغير الرطه ، وقد نص عليه بقوله في الام : ولو افتضتها امرأة أو رجل بعود بلا جماع كانت عليهما ديتها ، وليس هذا من معنى الجائفه بسبيل . اه

وقد اختلف أصحابنا في كيفية الافضاء ، فقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني هو أن يجعل مسلك البول ومسلك الذكر واحداً ، لأن ما بين القبل والدبر فيه بعد وقوة فلا يرفعه الذكر ، ولا يتم فرقوا بين أن يستمسك البول أو لا يستمسك ؛ وهذا انما يكون اذا انخرق الحاجز بين مسلك البول ومدخل الذكر وقال أبو علي بن أبي هريرة : وهو أن يزول الحاجز بين الفرج والدبر ، وهو قول القاضي أبي الطيب والجويني .

قال الشيخ أبو اسحاق : لأن الديه لا تجب الا بإتلاف منفعه كامله ، ولا يحصل ذلك الا بإتلاف الحاجز بين السيلين ، فأما ازالة الحاجز بين الفرج وثقبه البول فلا تلتب بها المنفعه وانما تنقص بها المنفعه ، فلا يجوز أن تجب فيه ديه كامله وذكر ابن الصباغ له عليه - أخزى فقال : لأنه ليس في البدن مثله ، ولو كان المراد به ما بين مسلك البول ومسلك الذكر لكان له مثل ، وهو ما بين القبل والدبر ولا يجب فيه الديه ، فإن أفضاها واسترسل البول ولم يستمسك وجب عليه مع ديه الافضاء حكومه للشين الحاصل باسترسال البول

اذا ثبت هذا فلا تخلو المرأة المفضاة إما أن تكون زوجة أو أجنبيه أكرها على الوطء أو وطئها بشبهه ، فإن كانت زوجته فأفضها - فإن كان البول مستمسكاً - فقد استقر عليه المهر بالوطء ووجبت عليه ديه الافضاء ، وإن

أفضاها بالوطء واسترسل البول وجب عليه المهر ودية الإفضاء والحكومة  
لا ترسل البول .

وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه دية الإفضاء ، وإنما عليه المهر فقط أو لها  
أكثر الأمرين من مهر مثلها أو أرش أفضائها لأن الأرش لإتلاف العضو فلا  
يجمع بين ضمانه وضمان منفعته كما لو قلع عينا  
ولنا أن هذه جنائية تنقل عن الوطء فلم يدخل بدله فيها ، كما لو كسر صدرها  
وما ذكره غير صحيح ، فإن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع ، والدية يجب  
لإتلاف الحاجز ، فلا تدخل المنفعة فيه . وقال أحمد وأصحابه عليه المهر وأرش  
إتلاف العضو وقدره ثلث الدية

قلت : الواجب عندنا الدية لأنها جنائية وقعت بالوطء فلم يسقط حكمها  
باستحقاق الوطء ، كما لو وطئها وقطع ثديها أو شجها .  
وان كانت أجنبية فأكرهها على الوطء وأفضاها وجب عليه المهر ودية  
الإفضاء ، وان استرسل البول وجب عليه الحكومة مع دية الإفضاء . وقال أحمد  
وأصحابه : يلزمه ثلث ديتها ومهر مثلها لأنه حصل بوطء غير مستحق ولا ماذون  
فيه فلزمه ضمان ما أتلف كسائر الجنائيات .

وقال أبو حنيفة : لا يجب المهر ، وأما الإفضاء — فإن كان البول لا يحتبس  
فعلبه دية — وان كان يحتبس فعليه ثلث دية ، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما .  
دلينا على إيجاب المهر أنه وطء في غير ملك لا حد فيه على الموطوء فوجب على  
أوطئ المهر كما لو وطئها بشبهة ، وعلى الجاني الدية لأنه إفضاء مضمون فوجب  
فيه الدية ، كما لو لم يحتبس البول . فقولنا مضمون احتراز منه إذا وطئ  
أمتة فأفضاها

إذا ثبت هذا فإن كانت ثيبا وجب عليه مهر ثيب ، وان كانت بكرأ وجب  
عليه المهر والدية ويدخل أرش البكارة في الدية .

ومن أصحابنا من قال : لا يدخل أرش البكارة ، كما لو أكره بكرأ فوطئها  
وأفضاها . فإن أرش البكارة لا يدخل في المهر ، والمذهب الأول ، لأن الدية  
تجب بإتلاف عضو وأرش البكارة بإتلاف العضو فتداخلا ، والمهر يجب بغير

ما تجب به الدية وهو الوطء فلم يتداخلا ، وإن وطئها بشبهة أو عقد فاسد وأفضاها وجب عليه المهر والدية .

وقال الخنابلة : إذا أكره امرأة على الزنا فأفضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها فقالوا بقولنا في العلة ، إذ أنه وطء غير مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ما أتلف كسائر الجنایات . واختلافوا في الدية فجعلوها على الثلث ، وهل يلزمه أرش البكارة مع ذلك ؟ عندهم روايتان ذكرهما ابن قدامة في المغني

(إحداهما) لا يلزمه لأن أرش البكارة داخل في مهر المثل ، فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب ، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة فلم يضمه مرتين كما في حق الزوجة .

(والثانية) يضمه لأنه محل أتلفه بعدوانه فلزمه أرشه كما لو أتلفه بأصبعه . فإذا أفضاها وترتب على ذلك استرسال بوطئها وجبت عليه مع الدية الحكومة وإن كانت بكرأ فهل يدخل أرش البكارة في الدية ؟ على وجهين كما قلنا في إكراهها وقال أحمد لزمته الدية من غير زيادة . وقال أبو حنيفة لا يجب لها دية الافضاء لأنه تولد من مأذون فيه وهو الوطء ، فهو بمنزلة إذهاب البكارة . ودليلنا أن الافضاء ينفك عن الوطء ، فكان مضموناً مع الاذن في الوطء ككسر الصدر ، ويخالف إذهاب البكارة فإنه لا ينفك عن الوطء .

(فرع) إذا أفضى الخنثى المشكل . قال القاضي أبو الفتوح ، فإن قلنا الافضاء ما ذكره الشيخ أبو حامد لم تجب الدية لأنه ليس بفرج أصلي ، وإنما تجب الحكومة . وإن وجد في فرج الخنثى المسلك . وإن لم يوجد فيه إلا مسلك البول فلا يتصور فيه الافضاء على هذا .

وإن قلنا إن الافضاء ما ذكره القاضي أبو الطيب فعلى تعليل قول ابن الصباغ حيث قال : لأنه ليس في البدن مثله تجب ها هنا دية الافضاء ، وعلى تعليل قول الشيخ أبي اسحاق هنا حيث قال لا تجب الدية الا بإتلاف منفعة كاملة لا تجب الدية بإفضاء الخنثى ، وإنما تجب الحكومة .

وإن افتض البكارة من فرج الخنثى المشكل ، قال القاضي أبو الفتوح فإن الحكومة تجب ولكن لا بموجب حكومة البكارة وإنما بموجب حكومة جراح

وأرشد جنابة وألم ، لأن البكارة لا تكون الا في الفرج الاصل  
 ( فرج ) قال العمراني في البيان : وكل موضع قلنا تجب الدية بالافضاء فإن  
 العمد المحض يتصور في الافضاء ، وهو أن يطأها صغيرة أو ضعيفة هزيلة الغالب  
 افضاءها فتجب الدية مغلظة في ماله ، ويتصور فيه عمد الخطأ ، مثل أن يقال قد  
 يفضيها وقد لا يفضيها والغالب أنه لا يفضيها ، فإن أفضاها فهو عمد خطأ فتجب  
 فيه دية مغلظة على عاقلته . وهل يتصور فيه الخطأ المحض بالوطء ؟ فيه وجهان  
 ( أحدهما ) أنه يتصور ، مثل أن يقال لا يفضى فأفضاها أو كان له زوجة  
 قد تكررت وطؤه لها فوجد امرأة على فراشه فظننها زوجته فوطئها فأفضاها فتكون  
 خطأ محضاً ، كما لو رمى هدفاً فأصاب انساناً فتجب فيه دية مخففة على العاقله .  
 ( والثاني ) لا يتصور فيه الخطأ المحض ، لأنه يكون قاصداً الى الفعل  
 بكل حال . اهـ

( مسألة ) الشعور لا يجب فيها قصاص ولا دية ، قال بهذا أبو بكر الصديق  
 وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وبهذا قال أحمد وأصحابه ، وقال أبو حنيفة :  
 تجب في شعر الرأس الدية وفي شعر الحاجبين الديه ، وفي أهذاب العينين الديه  
 وفي اللحية الديه ، وهو إذا لم ينبت هذا الشعر بعد حلقه له  
 واختلاف أصحاب أبي حنيفة في لحية الكوسج ، ويقال له الاطء ، وهو الذي  
 لا شعر في عارضيه ، فقال الزيلعي : والاصح أنه اذا كان على ذقنه شعرات  
 معدودة وليس في حلقه شيء لا يجب فيها شيء ، لأن وجودها يشينه ولا يزينه  
 وان كان على الخد والذقن جميعاً لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل ، وان كان  
 متصلاً ففيه كمال الدية لأنه ليس بكوسج وفي لحيته جمال كمال اهـ

وهم يستدلون بما روى أن رجلاً أفرغ على رجل قدرأ فتمعط شعره ، فأتى  
 علياً فقال له : اصبر سنة ، فصبر فلم ينبت شعره فقضى فيه بالدية  
 دليلنا أنه اتلاف شعر فلم يكن فيه أرش مقدر كأرش الشارب والصدر ،  
 وما روى عن علي رضي الله عنه يعارضه ما روى عن أبي بكر الصديق وزيد بن  
 ثابت أنهما لم يوجبا الدية .

اذا نبت هذا فإنه اذا حلق شعر رجل وطرح عليه شيئاً فتمعط — فإن نبت



كما كان من غير زيادة ولا نقصان - لم يجب على الجاني شيء كما لو قلع سن صغير ثم نبت ، فإن لم ينبت أصلا وأيس من نباته وجبت فيه جكومة للشين الحاصل بذهابه . ولا ين قدامة من الحنابلة . قوله : ولا تجب الدية إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده ، مثل أن يقلب على رأسه ما يتلف منه منبت الشعر فينقلع بالكلية بحيث لا يعود ، فإن رجى عوده إلى مدة انتظر اليها ، وإن عاد قبل أخذ الدية لم تجب ، فإن عاد بعد أخذها ردها ، والحكم فيه عندهم كالحكم في ذهاب السمع والبصر فيما يرجى عوده وفيما لا يرجى .

( فرع ) إذا نبت للمرأة لحية فخلقها حائق فلم تنبت فهل تجب فيها الحكومه ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا حكومه فيها ، لأن بقاء اللحية في حقها شين وزوالها في حقها زين ( والثاني ) وهو المنصوص أنه يجب فيها الحكومه ، لأن ما يجب ضمانه من الرجل ضمن من المرأة كسائر الاعضاء ، قال الشافعي رحمه الله : إلا أن الحكومه فيها أقل من الحكومه في لحية الرجل ، لأن للرجل جمالا بها ولا جمال بها للمرأة ، وإنما الحكومه للألم والعدوان وإذا ثبت هذا فإن نبت للنخني المشكل لحية ، فهل تكون دليلا على ذكوريته ، فيه وجهان .

قال أبو علي الطبري يكون دليلا على ذكوريته ، فعلى هذا إذا تنفها رجل ولم تنبت كان عليه حكومه كالحكومه في لحية الرجل ، وقال عامة أصحابنا لا يكون دليلا على ذكوريته ، فعلى هذا إذا تنفها رجل ولم تنبت كان في وجوب الحكومه فيها وجهان كالحية المرأة .

( مسألة ) قال الشافعي رضي الله عنه « وفي الترقوة جمل ، وفي الضلع جمل ، وقال في موضع « يجب في كل واحد منهما حكومه ، واختلف أصحابنا فيها ، فذهب المزني وبعض أصحابنا إلى أن فيهما قولين ( أحدهما ) يجب في كل واحد منهما أرش مقدر ، وإنما يجب فيها حكومه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة واختاره المزني وهو الأصح ، لأنه كسر عظام باطن لا يختص بجمال ومنفعه فلم يجب فيه أرش مقدر كسائر عظام البدن ، وما روى عن عمر رضي الله عنه فيحتمل أنه قضى بذلك على سبيل الحكومه ، فمنهم من قال لا يجب فيه أرش مقدر وإنما

تجب الحكومة قولاً واحداً لما ذكرناه ، ولأن قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد ، وقد عرفنا أن بعض الصحابة رضى الله عنهم كان يفتى في المسألة فيبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً فيرجع عن قوله ، وقد فعل أبو بكر في ميراث الجدة ذلك ، وكذلك فعل عمر في الاستئذان ثلاثاً ورجع عن إنكاره لقول أبي موسى ، ولم يعرف حكم إِمْلَاصِ المرأة حتى سأل عنه فوجهه عند المغيرة وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها حتى أنكر عليه ذلك عبادة بن الصامت ، وكذلك رد الحيض وقسمة مال الكعبة .

ويسمى الفقهاء قول الصحابي أثراً وكذلك بعض المحدثين بيد أن تعريفه عند المحدثين « موقوف » وعزا ابن الصلاح تسميته أثراً إلى الخراسانيين قال : وبلغنا عن أبي الماسم الفوراني أنه قال : الخبر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثر ما كان عن الصحابي

قال ابن كثير : ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا ، وهذا بالسنن والآثار ، ككتابي السنن والآثار للطحاوي والبيهقي وغيرهما اه . على أن ما كان يأخذ قول الصحابي لا على أنه رأى له وإنما على أنه حديث لم يسنده الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا جاء عنه أنه كان يقدم الموقوف على المرفوع أحياناً ، ولا يخفى ما فيه مما تجنبه الامام الشافعي في الجديد ، وكان يأخذ به في القديم .

إذا ثبت هذا فإن الضلع معروف ، وأما الترقوة فهي العظم المدور في النحر إلى الكتف ، ولكل واحد ترقوتان ، وفي كل ترقوة حكومة على أصح القولين ، والثاني بعير ، وهذا قول عمر بن الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعبد الملك بن مروان وسعيد بن جبير وقتادة وإسحاق

وقال أحمد وأصحابه في كل ترقوة بعيران ، وقال ابن قدامة عند قول الخرق وفي الترقوة بعيران ، وقال العاصم المراد بقول الخرق الترقوتان معاً ، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق ، فيكون في كل ترقوة بعير .

وقال أبو حنيفة : في كل واحدة منهما حكومة ، وهو أظهر قول الشافعي

كما قدمنا ، وبه قال مالك ومسروق وابن المنذر وروى عن الشعبي أن في الترقوة أربعين ديناراً ، وقال عمرو بن شعيب : في الترقوتين الدية ، وفي إحداهما نصفها لأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة ، وليس في البدن غيرهما من جنسهما فكملت فيهما الدية كاليدين .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن لطم رجلاً أو لكمة أو ضربه بمثقل - فإن لم يحصل به أثر - لم يلزمه أرش ، لأنه لم يحصل به نقص في جمال ولا منفعة فلم يلزمه أرش . وإن حصل به شين بأن اسود أو اخضر وجبت فيه الحكومة لما حصل به من الشين ، فإن قضى فيه بالحكومة ثم زال الشين سقطت الحكومة ، كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض . وإن فزّع إنسان فأحدث في الثياب لم يلزمه ضمان مال لأن المال إنما يجب في الجناية إذا أحدثت نقصاً في جمال أو منفعة ، ولم يوجد شيء من ذلك .

( فصل ) إذا جنى على حر جناية ليس فيها أرش . مقدر نظرت ، فإن كان حصل بها نقص في منفعة أو جمال ، وجبت فيها حكومة ، وهو أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية ، ثم يقوم بعد ائدمال الجناية ، فإن نقص العشر من قيمته وجب العشر من دية ، وإن نقص الخمس من قيمته وجب الخمس من دية ، لأنه ليس في أرشه نص فوجب التقدير بالاجتهاد ، ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم .

وهذا كما قلنا في المحرم إذا قتل صيداً وليس في جزائه نص أنه يرجع إلى ذوى عدل في معرفة مثله ، أن كان له مثل من النعم ، أو إلى قيمته إذا لم يكن له مثل ، ويجب القدر الذي نقص من قيمته من الدية ، لأن النفس مضمومة بالدية فوجب القدر الناقص منها ، كما يقوم المبيع عند الرجوع بأرش العيب ، ثم يؤخذ القدر الناقص من الثمن حيث كان المبيع مضموناً بالثمن .

وقال أصحابنا : يعتبر نقص الجناية من دية العضو المجنى عليه ، لا من دية النفس ، فإن كان الذي نقص هو العشر والجناية على اليد وجب عشر دية اليد

وإن كانت على أصبع وجب عشر دية الأصبع ، وإن كانت على الرأس فيما دون  
الموضحة وجب عشر أرش الموضحة ، وإن كانت على الجسد فيما دون الجائفة وجب  
عشر أرش الجائفة ، لأننا لو اعتبرناه من دية النفس لم نأمن أن تزيد الحكومة في  
عضو على دية العضو ، والمذهب الأول وعليه التفريع ، لأنه لما وجب تقويم  
النفس وجب أن يعتبر النقص من دية النفس ، ولأن اعتبار النقص من دية  
العضو يؤدي إلى أن يتقارب الجنائتان ويتباعد الارشان ، بأن تكون الحكومة  
في السمحاق فتوجب فيه عشر أرش الموضحة فيتباعد ما بينها وبين أرش الموضحة  
مع قربها منها . فإن كانت الجنابة على أصبع فبلغت الحكومه فيها أرش الاصبع  
أو على الرأس ، فبلغت الحكومه فيها أرش الموضحة ، نقص الحاكم  
من أرش الاصبع ومن أرش الموضحة شيئاً على قدر ما يؤدي إليه الاجتهاد ، لأنه  
لا يجوز أن يكون فيما دون الاصبع أو الموضحة ما يجب فيها . وإن كانت الجنابة  
في الكف فبلغت الحكومه أرش الاصابع نقص شيئاً من أرش الاصابع ، لأن  
الكف تابع للأصابع في الجمال والمنفعة فلا يجوز أن يجب فيه ما يجب في الاصابع  
( الشرح ) إذا جنى على رجل جنابه لم يحصل بها جرح ولا كسر ولا إتلاف  
حاسه بأن لطمه الجاني أو لكمه أو ضربه بخنجره ، فلم يجرح ولم يكسر نظرت ؛  
فإن لم يحصل به أثر أو حصل به سواد<sup>١١</sup> أو خضرة ثم زال لم يجب على الجاني  
أرش ، لأنه لم ينقص شيئاً من جماله ولا من منفعته ويعزر الجاني لتعديه ، وإن  
أسود موضع الضرب أو احمر أو اخضر ينظر الى الوقت الذي يزول فيه مثل ذلك  
في العادة ، فإن لم يزل وجبت على الجاني حكومه ، لأن في ذلك شيئاً ، فإن  
أخذت منه الحكومه ثم زال ذلك الشين وجب رد الحكومه ، كما لو ابيضت عينه  
فأخذ أرشها ثم زال البياض .

وإن جنى على حر جنابه نقص بها جمال أو منفعة ولا أرش لها مقدر فقد  
ذكرنا أنه يجب فيها الحكومه .

وكيفية ذلك أن يقوم هذا الجنى عليه قبل الجنابه ثم يقوم بعد اندمال الجنابه ،  
فإن بقى للجنابه شين ونقصت قيمته به وجب على الجاني من الدية بقدر ما نقص

( ١ ) احتقان تحت الجلد يحدث من رض جسم صلب بمكان الإصابه

من القيمة ، وإن نقص العشر من قيمته نقص العشر من دينه ، وإن نقص التسع من قيمته وجب التسع من دينه . لأنه لما اعتبر العبد بالحر في الجنائيات التي لها أرش مقدر اعتبر الحر بالعبد في الجنائيات التي ليس لها أرش مقدر إلا بالتقويم كما أنه لا يعلم أرش المبيع إلا من جهة التقويم

ولما كان الإنسان لا يباع في زماننا هذا ولا يوجد رق نستند إليه في تقويم الحر بقيمة العبد فإنه يمكن اعتبار الإنسان مقوماً بدينه . وهذا أصل ثابت ، ثم يمكن اعتبار ما نقص منه من تشوهات ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقياس إنتاجه ، فإن نقص عمله وإنتاجه قدرأ أخذ من الدية بقدر ما نقص من جهده ، وذلك كما قلنا في نقص السمع والبصر . وأما نقص الجمال فيمكن أيضاً حرره بالنسبة إلى دينه ، لأن جملة مضمونة بالدية فكانت أجزاءه مضمونة بجزء من الدية ، كما أن المبيع لما كان مضموناً على البائع بالثمن كان أرش العيب الموجود فيه مضموناً بجزء من الثمن ، ولا سبيل إلى معرفة ما ليس فيه أرش مقدر إلا بالتقويم ، كما أنه لا يعلم أرش المبيع إلا من جهة التقويم

وحكى المصنف عن أصحابنا أنهم قالوا : يعتبر ما نقص من القيمة من دية العضو المجنى عليه لا من دية النفس ، فإن كان الذي نقص هو عشر القيمة والجنائيات على اليد وجب عشر دية اليد ، وإن كان على الأصبع وجب عشر دية الأصبع ، فإن كان على الرأس والوجه فيما دون الموضحة وجب عشر دية الموضحة ، وإن كان على البدن فيما دون الجائفة وجب عشر دية الجائفة ، والمذهب الأول ، لأنه لما وجب تقويم النفس اعتبر النقص من دينها ، ولأن القيمة قد تنقص بالسمحاق عشر القيمة ، فإذا أوجبنا عشر أرش الموضحة تقارب الجنائيات وتباعد الارشان فإذا ثبت هذا فإنه لا يبلغ بالحكومة أرش العضو المجنى عليه — فإن كانت الجنائيات على الأصبع فبلغت حكومتها دية الأصبع أو على البدن بما دون الجائفة فبلغت الحكومة أرش الجائفة نقص الحاكم من الحكومة شيئاً بقدر ما يؤديه إليه اجتماعه لأنه لا يجوز أن يجب فيما دون الأصبع دينها ، ولا فيما دون الجائفة دينها ، وإن قطع كفاً لا أصبع له ففيه وجهان حكاهما الخراسانيون .  
(أحدهما) لا يبلغ بحكومته دية أصبع (والثاني) لا يبلغ بحكومته دية خمس أصابع

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : وإن جرحه فشان وجهه أو رأسه شيئاً يبقى - فإن كان الشين أكثر من الجراح - أخذ بالشين ، وإن كان الجراح أكثر من الشين أخذ بالجراح ولم يرد للشين ، وجملة ذلك أنه إذا شجعه في رأسه أو وجهه شجة دون الموضحة - فإن علم قدرها من الموضحة - وجب بقدرها من أرش الموضحة ، وإن اختلف قدرها من الموضحة والحكومة وجب أكثرهما ، وقد مضى بيان ذلك ، ولا تبليغ الحكومة فيما دون الموضحة أرش الموضحة .  
 وإن كانت الموضحة على الحاجب فأزالته وكان الشين أكثر من أرش الموضحة وجب ذلك ، لأن الحاجب يجب بأزالته حكومة ، فاذا انضم إلى ذلك الايضاح لم ينقص عن حكومته .

( فرع ) في آخر أول الفصلين للمصنف قوله «وان فرغ إنسان» بالبناء للمجهول مع التضعيف فأحدث حدثاً في ثيابه من أحد السبيلين لم يلزم الجاني ضمان ، لأنه لم يصبه بنقص في جمال ولا منفعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) وإن لم يحصل بالجنابة نقص في جمال ولا منفعة بأن قطع أصبعاً زائدة أو قلع سناً زائدة أو أتلف لحية امرأة واندمل الموضع من غير نقص فيه وجهان ( أحدهما ) وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا شيء عليه لأنه جنابة لم يحصل بها نقص فلم يجب بها أرش ، كما لو أطم وجهه فلم يؤثر ( والثاني ) وهو قول أبي اسحاق أنه يجب فيه الحكومة لأنه أتلاف جزء من مضمون فلا يجوز أن يعرا من أرش .

فعلى هذا إن كان قد قطع أصبعاً زائدة قوم المجنى عليه قبل الجنابة ثم يقوم في أقرب أحواله إلى الاندمال ثم يجب ما بينهما من الدية ، لأنه لما سقط اعتبار قيمته بعد الاندمال قوم في أقرب الأحوال إليه ، وهذا كما قلنا في ولد المغرور بها لما تعذر تقويمه حال العلق قوم في أقرب حال يمكن فيه التقويم بعد العلق وهو عند الوضع ، فإن قوم ولم ينقص قوم قبيل الجنابة ثم يقوم والدم جار ، لأنه لا بد أن تنقص قيمته لما يخاف عليه ، فيجب بقدر ما بينهما من الدية ،

وإن قلع سناً زائدة ولم تنقص قيمته قوم ، وليس له خلف الزائدة سن أصلية ، ثم يقوم وليس له سن أصلية ولا زائدة ، ويجب بقدر ما بينهما من الدية ، وإن أتلف لحية امرأة قوم أو كان رجلاً وله لحية ثم يقوم ولا لحية له ، ويجب بقدر ما بينهما من الدية .

( فصل ) وإن جنى على رجل جناية لها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال دخل أرش الجنايه في دية النفس ، وقال أبو سعيد الاصطخري لا يدخل لأن الجنايه انقطعت سرايتها بالقتل فلم يسقط ضمانها كما لو اندملت ثم قتله والمذهب الاول لأنه مات بفعله قبل استقرار الأرش ، يدخل في دية كما ومات من سراية الجنايه ، ويخالف إذا اندملت فإن هناك استقرار الأرش فلم تسقط

( فصل ) ويجب في قتل العبد قيمته بالغه ما بلغت لأنه مال مضمون بالإتلاف لحق الأدمى بغير جنسه فضمنه بقيمته بالغه ما بلغت كسائر الاموال وما ضمن مما دون النفس من الجزء بالديه كالأنف واللسان والذكر والانثيين والعينين واليدين والرجلين ضمن من العبد بقيمته ، وما ضمن من الجزء من اليه كاليد والاصبع والامله والموضحه والجائفه ضمن من العبد بمثله من القيمة لأنهما متساويان في ضمان الجنايه بالقصاص والكفارة ، فتساويا في اعتبار ما دون النفس بيدل النفس ، كالرجل والمرأة والمسلم والكافر

( فصل ) وإن قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات من سراية القطع وجبت عليه دية حر ، لأن الجنايه استقرت في حال الحرية ، ويجب للسيد من ذلك أقل الامرين من أرش الجنايه وهو نصف العيمه أو كمال اليه ، فإن كان نصف القيمة أقل لم يستحق أكثر منه لأنه هو الذي وجب في ملكه ، والزيادة حصلت في حال لا حق له فيها ، وإن كانت الدية أقل لم يستحق أكثر منها ، لأن ما نقص من نصف القيمة بسبب من جهته وهو العتق .

( فصل ) وإن فقا عيني عبد أو قطع يديه وقيمته ألفا دينار ثم أعتق ومات بعد اندمال الجنايه وجب على الجاني أرش الجنايه ، وهو قيمة العبد ، سواء كان الاندمال قبل العتق أو بعده ، لأن الجرح إذا اندمل استقر حكمه ، ويكون ذلك لمولاه لأنه أرش جنايه كانت في ملكه ، وإن لم يتدمل وسرى الى نفسه وجب

على الجاني دية حر . وقال المزني : يجب الارش وهو ألفا دينار لأن السيد ملك هذا القدر بالجنابة ، فلا ينقص ، وهذا خطأ لأن الاعتبار في الارش بحال الاستقرار ، ولهذا لو قطع يدي رجل ورجليه وجب عليه ديتان ، فاذا سرت الجنابة إلى النفس وجب دية اعتباراً بحال الاستقرار ، وفي حال الاستقرار هو حر فوجبت فيه الدية ، ودليل قول المزني يبطل بمن قطع يدي رجل ورجليه ثم مات فإنه وجبت ديتان ثم نقصت بالموت

(فصل) وان قطع حر يد عبد فأعتق ثم قطع حر آخر يده الاخرى ومات لم يجب على الاول قصاص لعدم التكافؤ في حال الجنابه وعليه نصف الدية لأن المجنى عليه حر في وقت استقرار الجنابه . وأما الثاني ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي الطيب بن سلة أنه يجب عليه القصاص في الطرف ولا يجب في النفس ، لأن الروح خرجت من سراية قطعين ، وأحدهما بوجب القود والآخر لا بوجب ، فسقط كحرين قتلا من نصفه حر ونصفه عبد (والثاني) وهو المذهب أنه يجب عليه القصاص في الطرف والنفس لأنهما متكافئان في حال الجنابة ، وقد خرجت الروح عن عمد محض مضمون ، وإنما سقط القود عن أحدهما لمعنى في نفسه فلم يسقط عن الآخر ، كما لو اشترك حر وعبد في قتل عبد ، ويخالف الحرين إذا قتلا من نصفه حر ونصفه عبد ، لأن كل واحد منهما غير مكافئ له حال الجنابة ، فان عني على مال كان عليه نصف الدية لأنهما شريكان في القتل ، وللولى الاقل من نصف قيمته يوم الجنابه الاولى أو نصف الدية ، فان كان نصف القيمة أقل أو مثله كان له ذلك ، وإن كان أكثر فله نصف الدية لأن الحرية نقصت ما زاد عليه ، والفرق بينه وبين المسئلة قبلها أن الجنابة هناك من واحد وجميع الدية عليه ، فقوبل بين أرش الجنابة وبين الدية ، والجنابه ههنا من اثنين والدية عليهما . والثاني جنى عليه في حال الحرية فقوبل بين أرش الجنابة ، وبين النصف المأخوذ من الجاني على ملكه ، وكان الفاضل لورثته .

(فصل) وان قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم قطع يده الاخرى نظرت ، فان اندمل الجرحان لم يجب في اليد الاولى قصاص ، لأنه جنى عليه وهو غير مكافئ له



ويجب فيها نصف دينه ويكون للمولى ويجب في اليد الأخرى القصاص لأنه قطعها وهو مكافئ له ، وإن عفى على المسال وجب عليه نصف الدية ، وإن مات من الجراحتين قبل الاندمال وجب القصاص في اليد الأخرى التي قطعت بعد عتقه ولم يجب القصاص في النفس لأنه مات من جنايتين ، إحداهما توجب القصاص والأخرى لا توجب ، فإن اقتص منه في اليد وجب عليه نصف الدية لأنه مات بجنايته ، وقد استوفى منه ما يقابل نصف الدية ، ويكون للمولى أقل الأمرين من نصف القيمة وقت الجناية أو نصف الدية

وإن عفى عن القصاص على مال وجب كمال الدية ويكون للمولى أقل الأمرين من نصف القيمة وقت الجناية ، أو نصف الدية ، ولورثته الباقي ، لأن الجناية الثانية في حال الحرية

(فصل) وإن قطع حر يد عبد فأعتق ثم قطع آخر يده الأخرى ثم قطع ثالث رجله ومات لم يجب على الأول القصاص في النفس ولا في الطرف لعدم التكافؤ ، ويجب عليه ثلث الدية ويجب على الآخرين القصاص في الطرف وفي النفس على المذهب ، فإن عفى عنهما كان عليهما ثلثا الدية ، وفيما يستحق المولى قولان (أحدهما) أقل الأمرين من أرش الجناية ، أو ما يجب على هذا الجاني في ملكه وهو ثلث الدية ، لأن الواجب بالجناية هو الأرش ، فإذا أعتق انقلب وصار ثلث الدية ، فيجب أن يكون له أقل الأمرين ، فإن كان الأرش أقل لم يكن له أكثر منه ، لأنه هو الذي وجب بالجناية في ملكه وما زاد بالسراية في حال الحرية لا حق له فيه .

وإن كان ثلث الدية أقل لم يكن له أكثر منه لأنه هو الذي يجب على الجاني في ملكه ونقص الأرش بسبب من جهته وهو العتق فلم يستحق أكثر منه والقول الثاني يجب له أقل الأمرين من ثلث الدية أو ثلث القيمة لأن الجاني على ملكه هو الأول والآخران لا حق له في جنايتهما ، فيجب أن يكون له أقل الأمرين من ثلث الدية أو ثلث القيمة

فإن كان ثلث القيمة أقل لم يكن له أكثر منه ، لأنه لما كان عبداً كان له هذا القدر وما زاد وجب في حال الحرية فلم يكن له فيها حق ، وإن كان ثلث الدية

أقل لم يكن له أكثر منه ، لأن ثلث القيمة نقص وعاد إلى ثلث الدية بفعله فلم يستحق أكثر منه .

(فصل) إذا ضرب بطن مملوكة حامل بمملوك فألقت جنيناً ميتاً وجب فيه عشر قيمة الأم لأنه جنين آدمية سقط ميتاً بجنايته فضمن بعشر بدل الأم كجنين الحرة ، واختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتبر فيه قيمة الأم ، فقال المزني وأبو سعيد الاصطخري : تعتبر قيمتها يوم الإسقاط لأنه حال استقرار الجناية والاعتبار في قدر الضمان بحال استقرار الجناية ، والدليل عليه أنه لو قطع يد نصراني ثم أسلم ومات وجب فيه دية مسلم

وقال أبو اسحاق : تعتبر قيمتها يوم الجناية ، وهو المنصوص لأن المجنى عليه لم يتغير حاله فكان أولى الأحوال باعتبار قيمتها يوم الجناية ، لأنه حال أو جوب ولهذا لو قطع يد عبداً ومات على الرق وجبت قيمته يوم الجناية ، لأنه حال الوجوب ، وإن ضرب بطن أمة ثم أعتقت وألقت جنيناً ميتاً وجب فيه دية جنين حر لأن الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية ، والجنين حر عند استقرار الجناية فضمن بالدية .

(الشرح) إذا لم يبق للجناية شين بعد الاندمال أو بقي لها شين لم تنقص به القيمة ولم ينقص فلم تجب الحكومة ، كما لو لطمه فأسود الموضع ثم زال السواد . وقال أبو اسحاق وأكثر أصحابنا : تجب عليه الحكومة ، وهو المنصوص ، لأن الشافعي رضي الله عنه قال : وإن تنف لحية امرأة أو شاربها فعليه الحكومة أقل من حكومة في لحية الرجل ، لأن الرجل له فيها جمال ، ولا جمال للمرأة فيها ، ولأن جملة الأدمى مضمونة ، فإذا أتلف جزء آمنه وجب أن يكون مضمونا كسائر الأعيان ، فإذا قلنا بهذا فإنه يقوم في أقرب أحواله إلى الاندمال ، لأنه لا بد أن ينقص ، فإن لم ينقص منه قوم قبيله ، فإن لم ينقص قوم والدم جار . وإن تنف لحية امرأة وأعدمها النبات قال أبو اسحاق المروزي : اعتبرتها بعبد كبير فأقول : هذا العبد الكبير كم قيمته وله مثل هذه اللحية ؟ فإن قيل مائة ، قلت فيكم قيمته ولا لحية له ؟ فإن قيل تسعون ، وجب على الجاني عشر دية المرأة .

هذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال الخراسانيون : يجب مارآه الحاكم باجتهاده ، وإن قطع أنملة لها طرفان فإنه يجب في الطرف الأصغر دية . ويجب في الزائدة حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده ، ولا يبلغ به أرش الأعملى . هذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال الخراسانيون : إذا قطع أصبعاً زائدة ففيه وجهان ( أحدهما ) يجب مارآه الحاكم باجتهاده .

( والثانى ) يقال : كم ينقص من قيمة العبد وقت الجنابة . وإن قلع سنّاً زائدة وهو الخارج عن سمّت الاسنان ومن ورائه إلى داخل الفم سن أصلية فلم تنقص قيمته بقلعها فإنه يقال : لو كان هذا عبداً كم كانت قيمته وله هذا السن الزائد وليس له ما وراءه من السن الأصلي ؟ لأن الزائد يسد الفرجة إذا لم يكن له السن الأصلية ؟ فإن قيل مائة ، قيل فكم قيمته وليس له السن الزائد ولا الأصلي الذى من ورائه ؟ فإن قيل تسعون علم أنه نقص عشر قيمته فيجب له عشر الدية .

( فرع ) إذا كسر له عظما في غير الرأس والوجه فنجبره فإن عاد مستقيماً كما كان فقد قال القاضى أبو الطيب : هل تجب فيه الحكومة ؟ فيه وجهان كما قلنا فيه إذا جرحه جراحة لا أرش لها مقدر واندمت ولم يبق لها شين

وقال الشيخ أبو حامد الاستقرائى : تجب الحكومة فيه وجهاً واحداً لأنه لا بد أن يبقى فى العظم بعد كسره وأنجباره ضعف . وقال ابن الصباغ والأول أصح ، وإن انجبر وبقى له شين وجبت فيه الحكومة أكثر مما لو عاد مستقيماً ، وإن انجبر وبقى له شين وجبت فيه الحكومة أكثر من الحكومة إذا بقى الشين من غير اعوجاج .

( فرع ) وإن أفضى امرأة ثم التأم الجرح ، قال الشافعى رحمه الله لم تجب الدية ، وإن أجافه جائفة والتأمت الجائفة ففيه وجهان حكاهما أبو على فى الإفصاح ( أحدهما ) لا تجب أرش الجائفة وإنما تجب الحكومة كما قلنا فيه إذا أفضى امرأة والتأم الجرح .

( والثانى ) وهو اختيار القاضى أبي الطيب ولم يذكر المصنف غيره أن أرش الجائفة يجب لأن أرش الجائفة إنما وجب لوجوب اسمها ، وإن عاد الحاجز لم تجب الدية ، كما لو ذهب ضوء العين ثم عاد

(مسألة) ما ورد في قتل العبد أو فقاً عينه فإنه مضمون بالإتلاف لحق  
الآدمي بغير جنسه فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كسائر الأموال ، فقولنا بالاتلاف  
احتراز بما لو غصب ملك غيره وهو باق في يده فإنه مضمون برده ، وقولنا لحق  
الآدمي احتراز من الكفارة ومن جزاء الصيد الذي له مثل . وقولنا من غير جنسه  
احتراز من غصب شيئاً من ذوات الأمثال وتلفه أو أتلفه ، وأما مادون النفس  
من العبد فهو معتبر بالحر ، فكل شيء وجب فيه من الحر الدية وجب فيه من  
العبد قيمته ، وكل شيء مضمون من الحر بحر ومقدر من الدية ضمن من العبد  
بمثل ذلك الجزء من قيمته ، وكل شيء ضمن من الحر بالحكومة ضمن من العبد  
بما نقص من قيمته ، وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما وابن المسيب  
وعن أبي حنيفة روايتان ، إحداهما كقولنا ، والثانية ما لا منفعة فيه كالأذنين  
والحاجبين فإن فيه ما نقص من قيمته ، ونحن نوافق على الحاجبين في العبد إلا  
أنه يخالفنا في الحاجبين من الحر

وقال مالك : يضمن بما نقص من قيمته إلا للوضحة والمنقلة والمأمومة  
والجائفة فإنه يضمن بجزء من قيمته ، وحكاة أصحابنا الخراسانيون قولاً للشافعي  
وليس بمشهور ، والدليل على صحة ما قلناه أنه قول عمر وعلي ولا يخالف لهما في  
الصحابة ، فدل على أنه اجماع ، ولأنه كأن حتى يضمن بالقصاص والكفارة  
فكانت أطرافه وجراحاته مضمونة يبدل مقدر من بدله كالحر ، وبما أفدناه من  
هذه الفصول هل تعتبر الجنابة بحال الاستقرار أم بوقت حدوثها في موت الجنين  
بضرب أمه ، فذهب المزني وأبو سعيد الاصطخري إلى الأول ، وقال أبو اسحاق  
وأكثر أصحابنا يعتبر قيمتها يوم الجنابة ، وهو المنصوص ، وقد مضى في الجنابات  
بجئنا لهذا الخلاف والأخبار والآثار الواردة فيه . وما قرره المصنف في هذه  
الفصول فعلى وجهه والله المستعان

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( باب العاقلة وما تحمله من الديات )

إذا قتل الحر حراً عمداً خطأ وله عاقلة وجب جميع الدية على عاقلته ، لما روى المغيرة بن شعبه قال « ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عصابة القاتلة ، وإن قتله خطأ وجبت الدية على عاقلته ، لأنه إذا تحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفاً عنه مع قصده إلى الجنائية فلأن يحمل عن قاتل الخطأ ولم يقصد الجنائية أولى ، ولأن الخطأ وعمد الخطأ يكثير فلو أوجبتا ديتهما في مال الجاني أجهضنا به ، وإن قطع أطرافه خطأ أو عمداً خطأ ففيه قولان .

قال في القديم « لا تحمل العاقلة ديتهما لأنه لا يضمن بالكفارة ولا تثبت فيه القسامة ، فلم تحمل العاقلة بدله كاملاً

وقال في الجديد « تحمل العاقلة ديتها ، لأن ما ضمن بالقصاص والدية وخففت الدية فيه بالخطأ حملت العاقلة بدله كالنفس ، فعلى هذا تحمل ما قل منه وكثر ، كما تحمل ما قل وكثر من دية النفس . وإن قتل عمداً أو جنى هلى طرفه عمداً لم تحمل العاقلة ديته ، لأن الخبر ورد في الحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفاً عنه . لأنه لم يقصد القتل ، والعمد قصد القتل فلم يلحق به في التخفيف ، وإن وجب له القصاص في الطرف فاقصص بحديدة مسمومة فمات فعليه نصف الدية ، وهل تحمل العاقلة ذلك أم لا ؟ فيه وجهان

( أحدهما ) تحمله ، لأننا حكمنا بأنه ليس بعمد محض

( والثاني ) لا تحمله ، لأنه قصد القتل بغير حق فلم تحمل العاقلة عنه . وإن وكل من يقتص له في النفس ثم عفا وقتل أركيل ولم يعلم بالعمو — وقلنا إن العفو يصح ووجهت الدية على أركيل — فهل تحملها العاقلة ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) وهو قول أبي إسحاق أنه لا تحملها العاقلة ، وهو الصحيح ، لأنه تعمد القتل فلم تحمل العاقلة عنه ، كما لو قتله بعد العلم بالعمو

(والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه تحملها العاقلة ، لانه لم يقصد الجنابة .

(فصل) وإن قتل عبداً خطأ أو عمد خطأ ففي قيمته قولان (أحدهما) أنها تحملها العاقلة ، لأنه يجب التضامن والكفارة بقتله شملت العاقلة بدله كالحر ، (والثاني) أنه لا تحملها العاقلة لأنه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الأموال .

(الشرح) حديث المغيرة بن شعبه ولفظه « أن امرأة ضربتها بعمود فسقطت فقتلتها وهي حبل ، فأتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ففرض فيها على عصابة القاتلة بالدية في الجنين غرة ، فقال عصبتها : أئدي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ، مثل ذلك يُطال ؟ فقال سمع مثل سمع الاعراب ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والرمذي ولم يذكر اعتراض العصابة وجوابه . وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جبان والحاكم وصحاحه من حديث ابن عباس وأخرجه عبد الرزاق عن حمل بن مالك وكذلك البيهقي ، ورواه أيضا من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس . وأخرجه البخاري في الاعتصام بالفاظ مختلفة .

أما اللغات فقوله « العاقلة وما تحمله ، العاقلة مأخوذة من العقل وهو الشد والربط ، ومنه قيل لمن له حجرة ونهى عاقل ، وهو ضد الحق . قال ابن الأنباري رجل عاقل وهو الجامع لأمره ورأيه ، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه . وفي الحديث « القرآن كالإبل المعقلة ، والعقل في العروض إسقاط الياء من مفاعيلن بعد اسكانها في مفاعيلن فيصير مفاعيلن والعقل الدية وعقل القتيل يعقله وداه ، وعقل عنه أدى جنايته وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه ، وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت له وعقلت عنه ، وعقلت له دم فلان إذا تركت القود للدية . قالت كبشة أخت عمرو بن معديكرب :

وأرسل عبد الله إذ حان يومه إلى قومه لا تعقلوا لهم دمي  
ولأنما قيل للدية عقل لأنهم كانوا يأتون بالابل فيعقلونها بفساء ولي المقتول ،  
والعاقلة العصابة والقرابة من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ ، وهي صفة

جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل . وفي اللسان قال : ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوة الجاني من قبل الأب فيحملون ما تحمّل العاقلة ، فإن احتملوا أدوها في ثلاث سنين ، وإن لم يحتملوا رفعت إلى بنى جده ، فإن لم يحتملوا رفعت إلى بنى جد أبيه ، فإن لم يحتملوا رفعت إلى بنى جد أبي جده ، ثم هكذا لا ترفع عن بنى أب حتى يعجزوا ، قال ومن في الديوان ومن لا ديوان له في العقل سواء .

وقال أهل العراق هم أصحاب الدواوين ، قال اسحاق بن منصور ، قلت لأحمد ابن حنبل من العاقلة ؟ فقال القبيلة إلا أنهم يحتملون بقدر ما يطيقون ، قال فإن لم تكن عاقلة لم تجعل في مال الجاني ، ولكن تهدر عنه . وقال اسحاق إذا لم تكن للعاقلة أصلاً فإنه يكون في بيت المال ولا تهدر الدية

والفسطاط بيت الشعر وفيه لغات فسطاط وفسطاط وفسطاط المصر مجتمع أهله حول جامعها ، ومدينة الفسطاط مصر حماها الله ، وهي الآن حتى في مدينة القاهرة ، ويقال لها مصر القديمة ، وهي المدينة التي بناها عمرو بن العاص وقال الرعشى الفسطاط ضرب من الابنية .

أما الأحكام ، فإنه إذا قتل الحر حراً خطأ محضاً أو عمد خطأ كانت دية المقتول على عاقلة القاتل ، وبه قال أكثر أهل العلم ، منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وقال الاصم وابن علية والخوارج يجب الجميع في مال القاتل ، وقال علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وأبو ثور دية الخطأ المحض على العاقلة ، وأما دية العمد الخطأ ففي مال القاتل

دليلنا ما روى المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بمسحاح أو بعمود الفسطاط ، وقيل رمتها بحجر فقتلتها وأسقطت جنينها ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بعقلها على العاقلة ، وفي جنينها غرة عبد أو أمة ، فإذا حملت العاقلة دية عمد الخطأ فلأن تحمل دية الخطأ المحض أولى . وروى أن عمر رضى الله عنه ذكرت عنده امرأة معيبة بسوء فأرسل إليها رسولا فأجمعت ذا بطنها في الطريق من فرعها منه ، فاستشار الصحابة رضى الله عنهم في ذلك فقال عثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك

فقال لعلي رضي الله عنه ما تقول ؟ فقال إن اجتمدا فقد أخطأ وإن علما فقد غشاك ، عليك الدية ، فقال عزمت عليك لتقسمنها على قومك ، يعني على عاقلتي ولم ينكر عيهما عثمان ولا عبد الرحمن .

وروى أن مولاة اصفية جنت جناية فتضى بأرش جارتها على عاقلة صفية ولا يخالف لهم في الصحابة فدل على أنه لإجماع

إذا ثبت هذا فهل تحمل العاقلة ما دون دية النفس ؟ قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد ، تحمل العاقلة ما قل أو أكثر من الأرش ، وبه قال عثمان البتي ، وقال في القديم ، وتحمل العاقلة دية النفس ولا تحمل ما دون دية النفس ، بل يجب في مال الجاني .

وحكى بعض أصحابنا أن قوله في القديم أن العاقلة تحمل ثلث الدية فأكثر ولا تحمل ما دون ثلث الدية ، وبه قال مالك وابن المسيب وعطاء وأحمد واسحاق وقال الزهري ، وتحمل العاقلة ما فوق ثلث الدية ، فأما ثلث الدية فما دونه ففي مال الجاني وقال أبو حنيفة تحمل أرش الموضحة فما زاد وما دون أرش الموضحة ففي مال الجاني ، فإذا قلنا بقوله القديم فوجهه أن ما دون دية النفس في حري صحانه مجرى ضمان الاموال بدليل أنه لا يثبت فيه القصاص ولا يجب فيه الكفارة فلم تحمل العاقلة كالمال .

وإذا قلنا بقوله الجديد فوجهه أن من حمل دية النفس حمل ما دون الدية كالجاني ، ولأن العاقلة إنما حملت الدية عن القاتل في الخطأ وعدم الخطأ لتلايخف ذلك بماله ، وهذا يوجد فيما دون دية النفس

قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني وهل تحمل العاقلة دية الجنين ؟ فيه قولان قال في الجديد تحمل دية بكل حال لما ذكرناه من حديث المغيرة بن شعبه . وقال في القديم لا تحملها ، بل يكون في مال الجاني ، وبه قال مالك ، لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية ، فإن وجب له القصاص في الطرف فاقصص بحديدة مسمومة فمات وجب على المقتص نصف الدية ، وهل تحمله عنه العاقلة ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) تحمله عنه لأنه ليس بعمد محض ( والثاني ) لا تحمله العاقلة لأنه قصد قتله بغير حق ، هكذا أوضح صاحب البيان



وما يدل على سماحة شرع الله أنه إن قتل الحر عبداً لغيره خطأ أو عمد خطأ أو جنى على طرفه خطأ أو عمد خطأ فهل تحمل عاقلته بدله؟ فيه قولان. أحدهما لا تحمله العاقلة بل يكون في مال الجاني، وبه قال مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، والثاني تحمله العاقلة، وبه قال الزهري والحكم وحماد وهو الأصح لأنه يجب بقتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلة بدله كالحر لحر.

وأما الخبر فقيل أنه موقوف على ابن عباس والقياس يقدم على الموقوف، وإن صح كان تأويله لا تحمله العاقلة عن عبد إذا جنى. وهذا مذهبننا، وقال أبو حنيفة تحمل العاقلة بدل نفس العمد ولا تحمل ما دون بدل النفس. دليلنا أن من حملت العاقلة بدل نفسه حملت ما دون بدل نفسه كالحر وعكسه البهيمة.

#### قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل) ومن قتل نفسه خطأ لم تجب الدية بقتله ولا تحمل العاقلة ديته، لما روى أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركاً بالسيف فرجع السيف عليه فقتله، فامتنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وقالوا قد أبطل جهاده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مات مجاهداً، ولو وجبت الدية على عاقلته لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

(فصل) وما يجب بخطأ الامام من الدية بالقتل ففيه قولان (أحدهما) يجب على عاقلته لما روى أن عمر رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه في جنين المرأة التي بعث إليها عزم عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك. والثاني يجب في بيت المال لأن الخطأ يكثر منه في أحكامه واجتهاده، فلو أوجبنا ما يجب بخطئه على عاقلته أوجبنا بهم، فإذا قلنا إنه يجب على عاقلته وجبت الكفارة في ماله كغير الامام، وإذا قلنا إنها تجب في بيت المال ففي الكفارة وجهان (أحدهما) أنها تجب في ماله لأنها لا تتحمل (والثاني) أنها تجب في بيت المال لأنه يكثر خطؤه، فلو أوجبنا في ماله أوجب به.

(فصل) وما يجب بجناية العمد يجب حالاً لأنه بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال فوجب حالاً كفرامة المتلفات وما يجب بجناية الخطأ وشبه العمد من الدية يجب مؤجلاً ، فإن كانت دية كاملة وجبت في ثلاث سنين ، لأنه روى ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، ويجب في كل سنة ثلثها ، فإن كان دية نفس كان ابتداء الاجل من وقت القتل لأنه حتى مؤجل فاعتبر الاجل من حين وجود السبب كالدين المؤجل ، وإن كان دية طرف فإن لم تسر اعتبرت المدة من وقت الجناية لأنه وقت ارجوب ، وإن سرت الى عضو آخر اعتبرت المدة من وقت الاندمال ، لأن الجناية لم تقف فاعتبرت المدة من وقت الاستقرار ، وإن كان الواجب أقل من دية نظرت فإن كان ثلث الدية أو دونه لم يجب الا في سنة لأنه لا يجب على العاقلة شيء في أقل من سنة ، فإن كان أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين وجب في السنة الاولى الثلث ووجب الباقي في السنة الثانية ، وإن كان أكثر من الثلثين ولم يزد على دية ووجب في السنة الاولى الثلث وفي الثانية الثلث وفي الثالث الباقي

وإن وجب بجنايته ديتان فإن كانتا لاثنين بأن قتل اثنين وجب في كل سنة لكل واحد منهما ثلث الدية ، لأنهما يجبان لمستحقين فلا ينقص حق كل واحد منهما في كل سنة من الثلث ، فإن كانتا واحد بأن قطع اليدين والرجلين من رجل وجب الكل في ست سنين في كل سنة ثلث دية لأنهما جنايه على واحد فلا يجب له على العاقلة في كل سنة أكثر من ثلث دية

وإن وجب بجناية الخطأ أو عمد الخطأ دية ناقصة ، كدية الجنين والمرأة ودية أهل الذمة ففيه وجهان

(أحدهما) أنه يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها لأنها دية نفس فوجب في كل سنة ثلثها كالدية الكاملة

(والثاني) أنه كأرشد الطرف إذا نقص عن الدية لأنه دون الدية الكاملة فملي هذا إن كان ثلث دية وهو كدية اليهودي والنصراني أو أقل من الثلث وهو دية المجوسى ودية الجنين وجب الكل في سنة واحدة ، وإن كان أكثر من الثلث وهو دية المرأة وجب في السنة الاولى ثلث دية كاملة ويجب ما زاد في السنة

الثانية كما قلنا في الطرف ، وإن كان قيمة عبد وقلنا إنها على المعاقلة ففيه وجهان  
(أحدهما) أنها تقسم في ثلاث سنين ، وإن زاد حصة كل سنة على ثلث الدية  
لأنها دية نفس .

(والثاني) تؤدي في كل سنة ثلث دية الحر

(الشرح) الخبر الذي ساقه المصنف أن عوف بن مالك الأشجعي قتل نفسا  
وامتنع الصحابة عن الصلاة عليه إلى آخر ما ساقه كبوة جواد ، فليست خطأ من  
النساختين ولا من الطباهين ، فالعمراني في البيان ينقلها عن أبي إسحاق بنغير  
تصرف ، وقد قابلنا مخطوطة دار الكتب والوثائق العربية على النسخة المصورة  
بالجامعة العربية فوجدناها عوف بن مالك الأشجعي إلا أن العمراني يقول عقب  
هذه الرواية . وقيل إن الذي رجع عليه سيفه هو أبو عوف وهو مالك ،  
وبالرجوع إلى كتب الصحابة لم نجد مالكاً الأشجعي فيهم .

والذي جعلناهم هذا الاهتمام أن عوفاً له أحاديث رواها عنه أبو هريرة  
وأبو مسلم الخولاني وماتوا قبله بمدة .

وجبير بن نضير وأبو ادريس الخولاني وراشد بن سعد ويزيد بن الأصم  
وشريح بن عبيد والشعبي وسالم أبو النضر وسليم بن عامر وشداد بن عمار ، وشهد  
غزوة مؤتة وقال : رافقتي مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه — الحديث  
بطوله — وبه قوله صلى الله عليه وسلم : هل أتم تاركوك لي أمرائي ؟ رواه أحمد  
في مسنده ج ٦ : ٢٦ ، ٢٧ .

وقال أرقى : كانت رايه أشجع يوم الفتح مع عوف بن مالك . وهذه  
الرواية تصحح خطأ وقع في تقريب ابن حجر أنه من مسنده الفتح ج ٢ ، ٩٠ .  
وقال جعفر بن برقان ، ثنا ثابت بن الحجاج الكلابي قال شتونا في حصن دون  
القسطنطينية ، وعليها عوف بن مالك فأذكر كنا رمضان فقال عوف (فذكر حديثاً)  
قال الواقدي وغيره مات عوف سنة ثلاث وسبعين . هذا ما هو معروف عن  
عوف بن مالك بإجماع أهل العلم بالآخبار ، منهم الذهبي في سير أعلام النبلاء  
ج ٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ وابن عسجد البر في الاستيعاب ج ٣ ، ١٢٢٦ وابن حجر في

التقريب والإصابة والفتح والتلخيص . فإذا ثبت هذا رفضنا كل الرفض هذه الرواية التي ساقها ، وهو قد ساقها بحسن نية من غير تحقيق ، ولو أعمل فيخنا رحمه الله فكره قليلا لما أعياه زيفها .

بقي أن نعرف حقيقة الخبر يقول ابن عبد البر في الاستيعاب جزء ٢ . ٧٨٦  
قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم : حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن هيار حدثنا إياس ابن سلمة بن الأكوع قال : أخبرني أبي قال : لما خرج عمي عامر بن سنان إلى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يرتجز بأصحاب رسول الله ( ص ) وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يسوق الركاب وهو يقول :

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
إن الذين بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أينا  
ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا  
وأزول سكينتنا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ قالوا عامر يا رسول الله ، فقال غفر لك ربنا . قال وما استغفر لإنسان قط يخصه بالاستغفار إلا استشهد قال فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لو تمتنا بعامر ، فاستشهد يوم خيبر . قال سلمة وبارز عمي يومئذ مرحباً اليهودي فقال مرحب قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلمب

فقال عامر

قد علمت خيبر أني عامر شاكي السلاح بطل مغامر  
واختلفا ضربتين ، فوقع سيف مرحب في ترس عامر ورجع سيفه على ساقه فقطع أكماله فكانت فيها نفسه ، قال سلمة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر ؟ فقال من قال ذلك ؟ فقلت ناس من أصحابك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كذب من قال ذلك ؟ بل له

أجره مرتين ( ثم ساق بقية القصة ، وهو أن علياً رضی الله عنه هو الذي برز  
لرحب وهد بناءه بسيفه هدأ )

أما الأحكام فإنه إذا جنى الرجل على نفسه أو على أطرافه عمداً كان ذلك  
هدراً ، لأن أرش العمد في مال الجاني ، والانسان لا يثبت له مال على نفسه ،  
وإن جنى على نفسه خطأ أو على أطرافه كانت جنايته هدراً ، وهو قول أكثر  
أهل العلم ، منهم ربيعة ومالك والثوري وأصحاب الرأي ، وهي الرواية الثانية عن  
أحمد بن حنبل ، وقد رجحها ابن قدامة على الرواية التي جعلها القاضي أظهرهما ،  
وهي أن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه أو أرش جرحه لنفسه إذا كان  
أكثر من الثلث .

وهذا قول الأوزاعي وإسحاق لما روى أن رجلاً ساق حمراً فضربه بعضا  
كانت معه تطارت منه شظية ففقت عينه ، فجعل عمر ديته على عاقلته وقال هي يد  
من أيدي المسلمين لم يصيبها اعتداء على أحد . قالوا ولم نعرف له مخالفاً في عصره  
ولأنها جناية خطأ فكان عقلمها على عاقلته ، كما لو قتل غيره .

فعلى هذه الرواية إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء لأنه لا يجب للانسان  
شيء على نفسه ، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نصيبه وعليه ما زاد  
على نصيبه ، وله ما بقي إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه . دليلنا  
أن عامر بن الأكوع بارز مرحبا اليهودي فارتد عليه سيفه فقطع أ كحله فكانت  
فيها نفسه ، وعلم بأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان في خير ، ولم  
يجعل ديته على عاقلته ، ولو وجبت عليهم لسينها رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وعن أحمد فيمن جنايته على نفسه شبه عمد فهل تجرى مجرى الخطأ ؟ على وجهين  
( أحدهما ) هي كالحتم لأنها تساويه فيما إذا كانت على غيره ( والثاني ) لا تحمله  
العاقلة لأنه لا عذر له فأشبه العمد المحض

( فرع ) وأما خطأ الامام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته  
باتفاق أهل العلم إذا كان مما تحمله العاقلة ، وفارق ما إذا كان الخطأ باجتهاده ففيه  
قولان ( أحدهما ) أن عاقلته تحمل ذلك عنه لما ذكرناه من أثر عمر رضی الله عنه  
في المرأة التي أجهضت ، وهو لإحدى الروایتين عن أحمد ( والثاني ) وهو الرواية

يجب ذلك في بيت المال ، لأن الخطأ يكثر منه في اجتهاده  
وجابه على عاقلته فيه لإجفاف بهم ، وبهذا قال الأوزاعي والثوري  
حنيفة واسحاق ، لأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش  
جنايته في مال الله سبحانه .

فإذا قلنا تجب دية ذلك على عاقلته وجبت كفارة قتله في الخطأ وعمد الخطأ  
في ماله . وإذا قلنا تجب دية ذلك في بيت المال في الكفارة وجهان (أحدهما) تجب  
في بيت المال لما ذكرناه في الدية (والثاني) تجب في ماله لأن الكفارة لا تحملها  
العاقله بحال .

(مسألة) فإذا قتل غيره عمداً أو جنى على طرفه عمداً وجبت الدية في مال  
الجاني ، سواء كانت الجناية مما يجب فيها القصاص أو بما لا يجب فيها القصاص ،  
وهذا قضية الاصل ، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف وأرش الجناية على  
الجاني لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحنى جان إلا على نفسه ، وبهذا قال أحمد .  
وقال مالك : ان كانت لا قصاص لها مثل الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجامحة ،  
فإن العاقلة تجمله ، وان كانت الجناية عمداً .

دلينا أن الخبر إنما ورد في حمل العاقلة دية الخطأ تخفيفاً على القاتل لأنه لم  
يقصد القتل والعمد قصد القتل فلم يلحق به في التخفيف ، ولأنه أرش جناية  
عمد محض فلم تجمله العاقلة ، كما لو قتل الأب ابنه

إذا ثبت هذا فإن أرش العمد يجب حالاً ، وبهذا قال مالك وأحمد ، وقال  
أبو حنيفة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين ، لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية  
شبه العمد . دلينا أن ماوجب بالعمد المحض كان حالاً كالقصاص وأرش أطراف  
العبيد ولا يشبه شبه العمد ، لأن القاتل معذور لكونه لم يقصد القتل ، وإنما  
أفضى إليه من غير اختيار منه فأشبهه الخطأ ، ولهذا تجمله العاقلة ، ولأن القصد  
التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية . وهذا موجود في الخطأ وشبه  
العمد على السواء . وأما العمد فإنه يحمله الجاني في غير حال العذر فوجب أن  
يكون ملحقاً ببديل سائر المتلفات . قال العمراني في الخطأ وشبه العمد . وقال  
بعض الناس يجب حالاً . وقال ربيعة : يجب مؤجلاً في خمس سنين . اهـ

وقال الشافعي رحمه الله : ولم أعلم خلافا فيما علمته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين . هكذا أورد المزني في المختصر قال الرافعي : تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك ، فمنهم من قال : ورد ونسبه الى رواية علي عليه السلام . ومنهم من قال ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة .

وأما التأجيل فلم رد به الخبر ، وأخذ ذلك من اجماع الصحابة . وقال ابن المنذر وما ذكره الشافعي لا نعرفه أصلا من كتاب ولا سنة وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال لا نعرف فيه شيئا ، فقيل ان أبا عبد الله - يعني الشافعي - رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلمه سمعه من ذلك المدنى فإنه كان حسن الظن به - يعني إبراهيم بن أبي يحيى - وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرف حجة على من لم يعرف .

وخرج العمراني كلام الشافعي على نحو ينفي أنه عزا الثلاث سنين الى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قال لا أعلم خلافا أن الدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة أنها في ثلاث سنين ، فهو ينفي الخلاف في المدة ويثبت الدية على العاقلة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمزني اختصر النص الذي ورد في الام .

وأقول ان البيهقي روى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ، وقد وافق على نقل اجماع الصحابة الترمذي في جامعه ، وابن المنذر . وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبه وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر ، وهو منقطع لأنه من رواية الشعبي عنه ، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن أبي وائل قال « ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل النصف في سنتين وما دون النصف في سنة ، وروى البيهقي التأجيل المذكور عن علي رضي الله عنه اذا ثبت هذا فأول ابتداء الاجل اذا كانت الجناية على النفس من حين الموت لأنه حال استقرار الجناية . هذا نقل أصحابنا البغداديين

وقال أصحابنا الخراسانيون : من حين الترافع إلى القاضى ، وإن كانت الجناية على الطرف ، فإن لم يسر إلى طرف آخر كان ابتداء الأجل من حين الجناية لأنه حين وجوبه ، وإن سرت إلى طرف آخر مثل أن قطع أصبعه فسرت الجناية إلى كفه كان ابتداء الأجل من حين الادمال لأنه وقت استقرار الجناية

وحكى أصحابنا الخراسانيون وجهاً آخر أن دية الأصبع من حين الجناية ودية ما زاد عليها من الادمال والاول أصح . هذا مذهبنا ومذهب أحمد

وقال أبو حنيفة : أول مدة الأجل من حين يحكم القاضى على العاقلة بالدية . قالوا لأنها مدة مختلف فيها فكان ابتداؤها من حين حكم الحاكم كمدة العنة . دليلنا أنه مال يحمل بجلول الأجل فكان ابتداؤه من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم ، وتنازعهم ادعاء الخلاف فيها فإن الخوارج لا يعتد بخلافهم

( فرع ) إذا كان الواجب أقل من الدية نظرت — فإن كان ثلث الدية فما دون — وجب في آخر السنة الأولى ، لأن العاقلة لا تحمل حالا ، وإن كان أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين وجب في آخر السنة الأولى ثلث الدية وفي آخر السنة الثانية الباقي . وإن كان أكثر من الثلثين ولم يزد على الدية وجب في آخر السنة الأولى ثلث الدية وفي السنة الثانية الثلث وفي آخر الثالثة الباقي . وإن كان الواجب أكثر من دية — بأن وجب بجنايته ديتان — فإن كانت لإثنين حملت العاقلة لكل واحد من المجنى عليهما ثلث الدية في كل سنة . هذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون فيه وجهان

( أحدهما ) وهو الأصح ، تحمل لكل واحد من المجنى عليهما ثلث الدية في كل سنة .

( والثاني ) أن العاقلة لا تحمل في كل سنة الا ثلث الدية لو ائد للمجنى عليهما وإن كانتا لو ائد مثل أن قطع يديه ورجليه لم تحملا العاقلة الا في ست سنين في كل سنة ثلث الدية . وهذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون فيه وجهان ( أحدهما ) هذا ، ( والثاني ) أن العاقلة تحملا في ثلاث سنين

( فرع ) إذا وجب بالخطأ أو بعمد الخطأ دية ناقصة عن دية الحر المسلم كدية المرأة ودية الجنين والكافر ، ففيه وجهان



(أحدهما) أنها تقسم في ثلاث سنين ، وإن زادت حصة كل سنة على ثلث الدية أو نقص لأنه بدل نفس (والثاني) أنه كأرش الطرف فتحمل كل سنة ثلث دية الحر المسلم اعتباراً بما تحمله من دية الحر المسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاية غير الأب والجد والابن وابن الإبن . والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة بديقتها على عصابة العاقلة ، وأما الأب والجد والابن وابن الإبن فلا يعقلون ، لما روى جابر رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المختولة على عاقلة القالة وبراء زوجها وولدها ، وإذا ثبت هذا في الولد ثبت في الأب لتساويهما في العصابة ، ولأن الدية جعلت على العاقلة إبقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه فيجحف به ، فلو جعلناه على الأب والابن أجزافاً به ، لأن مالهما كاله ، ولهذا لا تقبل شهادته لهما كما لا تقبل لنفسه ، ويستغنى عن المسئلة بمالهما كما يستغنى بمال نفسه .

وإن كان في بني عمها ابن أمهم لما ذكرناه ، وإن لم يكن له عصابة نظرت فإن كان مسلماً حملت عنه من بيت المال ، لأن مال بيت المال للمسلمين وهم يرثونه كما ترث العصبات .

وإن كان ذمياً لم يحمل عنه في بيت المال ، لأن مال بيت المال للمسلمين وهم لا يرثونه ، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال فينا . واختلف قوله في المولى من أسفل فقال في أحد القولين لا يعقل عنه وهو الصحيح ، لأنه لا يرثه فلم يعقله وقال في الآخر يعقله لأنه يعقله المولى فعقل عنه المولى كالأخوين ، فعلى هذا يقدم على بيت المال لأنه من خواص العاقلة فقدم على بيت المال كالمولى من أعلى ، وإن لم يكن له عاقلة ولا بيت مال فهل يجب على القاتل ؟ فيه وجهان بناء على أن الدية هل تجب على القاتل ؟ ثم تتحمل عنه العاقلة أو تجب على العاقلة ابتداء ، وفيه قولان (أحدهما) تجب على القاتل ثم تنتقل إلى العاقلة لأنه هو الجاني فوجبت

الدية عليه ، فعلى هذا تجب الدية في ماله . والقول الثاني : تجب على العاقلة ابتداء  
لأنه لا يطالب غيرهم ، فعلى هذا لا تجب عليه .

وقال أبو علي الطبري : اذا قلنا انها تجب على القاتل عند عدم بيت المال حمل  
الاب والابن ويبدأ بهما قبل القاتل ، لأننا لم نحمل عليهما ابقاء على القاتل ،  
واذا حمل على القاتل كانا بالحمل أولى

قال الشيخ الامام حرس الله مدته : ويحتمل عندي أنه لا يجب عليهما لأننا  
انما أوجبنا على القاتل على هذا القول ، لأنه وجب عليه في الاصل ، فإذا لم يجد  
من يتحمل بقى الوجوب في محله ، والاب والابن لم يجب عليهما في الاصل ولا  
حملا مع العاقلة فلم يجب الحمل عليهما

( الشرح ) حديث المغيرة بن شعبة مضى تخريجه . أما الاحكام فإن العاقلة  
هم العصابة ، ولا يدخل فيهم أبو الجاني ولا جده وان علا ولا ابنه ولا ابن ابنه  
وان سفل . وقال مالك وأبو حنيفة : يدخلون ، وعن أحمد بن حنبل روايتان :  
احدهما كل العصابة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه واخوته وعمومته  
وأبناؤهم ، وهذا اختيار أبي بكر والشريفة أبي جعفر لما روى عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين  
عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها ، وان قتلت فعقلها  
بين ورثتها ، رواه أبو داود ، ولأنهم عصابة فأشبهوا الاخوة ، يحققه عندهم أن  
العقل موضوع على التناصر وهم من أهله ، ولأن العصابة في تحمل العقل كهم في  
الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب ، وآباؤه وأبناؤه أحق العصابات بميراثه فكانوا  
أولى بتحمل عقله .

والرواية الثانية : ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة . دليلنا ما أخرجه الشيخان  
وغيرهما عن أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الأخرى  
فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم بدية المرأة على عاقلتها وورثها  
ولدها ومن معهم ،

وفي رواية : ثم ماتت للعاقلة فجعل النبي (ص) ميراثها لبنها والعقل على العصابة ،

رواه أبو داود والنسائي . وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها . قال فقالت عاقلة المقتولة مهراتها لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها ، رواه أبو داود .

أما حديث عمرو بن شعيب الذي أخذ به أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المسكحول ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي . وقال دحيم يذكر بالفدر ، وقال النسائي في موضع ليس به بأس . وقال في موضع آخر ليس بالقوى ، وقال ابن حبان كثير المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به ، وقال أبو زرعة لم يكتب عنه أبو مهران لأنه كان يرى الخروج على الأئمة ، هذا بالإضافة إلى ما قيل في إسناده عمرو بن شعيب ، على أن القاعدة عند أصحابنا من أهل الحديث أن المتفق عليه مقدم على ما سواهما ومن ثم سقط الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وتعين العمل بحديث أبي هريرة .

وروى أبو رزمة قال : خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لا أتبي هذا إفاك ؟ قال نعم . قال أما إنه لا يتحنى عليك ولا يتحنى عليه ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا تزر وازرة وزر أخرى ، رواه أحمد وأبو داود . ومعلوم أنه لم يرد أنه لا يبحرك ولا يجرحه ، وإنما أراد لا تؤخذ بحنايته ولا يؤخذ بحنايتك

وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ولا يؤخذ أحد بجزيرة ابنه ولا يؤخذ بجزيرة أبيه ، أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه النسائي عنه بلفظ : لا يؤخذ الرجل بجزيرة أبيه ولا بجزيرة أخيه ، وفي هذا المعنى عند أبي داود وأحمد وابن ماجه والنسائي عن عمرو بن الاحوص . وعند أحمد وابن ماجه عن الخشاش العبدي وروى نحوه الطبراني مرسلًا بإسناد رجاله ثقات . وعند أحمد والنسائي عن رجل من بني يربوع . ولأن مال الولد والوالد كماله ولهذا لم

تقبل شهادتهما له ولا العكس ، بدليل أن نفقتهما تجب في مالهما ، كما تجب في ماله فلما لم تجب في ماله لم يحملها عنه ، فإن كان للمرأة ابن هو ابن ابن عمه لم يعقل عنها لعموم الخبر .

وقال أبو علي الشيخى : ويحتمل أن يقال يحمل عنها لأن فيه شيئين يحمل بأحدهما دون الآخر ، فغلب الآخر ، كولايته في النكاح على أمه ؛ والأول هو المشهور .

( فرع ) ولا يحمل القاتل مع العاقلة من الدية شيئاً ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة يحمل ما يحمل أحدهم ، دليلنا ما ذكرناه من خبر جابر رضى الله عنه في المرأتين ، فإن لم يكن للجاني عصابة وله مولى حمل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : الولاء لجة كاحمة النسب ، والنسب يعقل به فكذلك الولاء ، والمولى لا يحمل إلا بعد العاقلة من النسب ، كما لا يرث إلا بعدهم ، فإن لم يكن المعتق موجوداً حمل عصبته كالأخ والعم وابن العم وابن الأخ وفي حمل ابن المعتق وأبيه وجهان ، فإن لم يكن للجاني عصابة ولا مولى ولا عصابة مولى ولا مولى مولى ، فإن كان مسلماً ، حملت عنه الدية في بيت المال ، لأنه لما نقل ماله إلى بيت المال إذا مات إرثاً حمل عنه بيت المال كالعصابة ، وإن كان كافراً لم يحمل عنه في بيت المال لأن مال بيت المال للمسلمين وليس هو منهم ، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث .

وروى أن رجلاً من الأنصار قتل عام خيبر فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال ، وروى أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله ، فقال على : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم ، فأدى ديته من بيت المال . ( مسألة ) لا يعتل العديد ، وهو الرجل الغريب الذى يدخل ويعد فيهم ، ويقال له دخيل ، ولا يحمل الحليف ، وهو أن يحالف الرجل الرجل على أن يتناصر على دفع الظلم ، كالمشتركين في الجمعيات والمساهمين في الشركات والمتنسبين للنقابات المهنية والحرفية والفتوية ؛ كل هؤلاء لا يعقل بعضهم على بعض . ولو اتفقوا على ذلك .

وهذا هو مذهب أحمد ووافقنا أبو حنيفة في العديد وخالفنا في الحليف إذا

لم يكن له قرابة من النسب فإنه يرث ويعقل ، وهل الهيئات الفئوية لها صفة بيت المال كما عرف عند الفقهاء أو ضعيفين من وصفها بالشخصية الاعتبارية ؟ خصوصاً في بلد لا توجد فيه حكومة إسلامية ؟

نقول : إذا كان المسلمون قلة في بلد كافر أو كانوا كثرة تحكمهم حكومة نصرانية أو يهودية أو إلحادية فإن لهم أن ينتظموا متكافلين وتعقل عنهم فتقهم كما لو كان لهم بيت مال ، كالمسلمين في تايلاند والفلبين وقبرص وفلسطين والحبشة ، أما أهل الديوان من غير العصابات فلا مدخل لهم في المعاقله ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا خرج الامام والناس وجعلهم فرقة تحت يد كل عريف فرقه ، فإذا جنى فانتمسب الى قبيلة وأمكن صدقه وصادقوه على ذلك ثبت نسبه منهم وعقلوا عنه .

فإن قال جماعة من الناس : سمعنا أنه ليس منهم وشهدوا بذلك لم ينتف نسبه منهم بذلك .

وقال مالك ينتفي نسبه ، وهذا غلط لأنه نفى محض فلم يزل به نسب حكم بثبوته فإن جاء آخر من غيرهم وقال هو ابني وولد على فراشي وأقام بيته على ذلك ثبت نسبه منه وانتفي نسبه من الأولين ، لأن البيته أقوى من مجرد الدعوى ( فرع ) إذا لم يكن للجاني عصبه من النسب ولا من يحمل من جهة الولاء ، وليس هناك بيت فهل يجب الدية في ماله ؟ فيه قولان بناء على أن الدية هل تجب على العاقلة ابتداء أو على الجاني ؟ ثم تحمل للعاقلة عنه ، وفيه قولان ( أحدهما ) أنها تجب الدية على العاقلة ابتداء ، لأنهم المطالبون بها ، فعلى هذا لا تجب في مال الجاني

( والثاني ) أنها تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه لأنه هو المباشر للجناية ، فعلى هذا يجب أداء الدية من ماله ، فإذا قلنا بهذا وكان له أب وابن فهل يحملان ؟ فيه وجهان :

قال أبو علي الطبري : يحملان ويقدمان على الجاني ، لأننا إنما نحمل عليهما ابقاء على الجاني ، فإذا حمل الجاني كانا أولى بالحمل ، وقال الشيخ الإمام : يحتمل عندي أنه لا يجب عليهما الخ العبارة

وقوله : الشيخ الإمام حرس الله مدته ، يحتمل أنه يعني بهذا إمام الحرمين  
 أبا المعالي المولود ثامن المحرم سنة ٤١٩ ، والمتوفى ليلة الأربعاء الخامس والعشرين  
 من ربيع الآخر سنة ٤٧٨

فإذا عرفنا أن المصنف رحمه الله توفي سنة ٤٧٦ عرفنا أن الله استجاب دعاه  
 إلا أنه يرد على هذا أن إمام الحرمين أصغر من المصنف بنحو ست وعشرين سنة  
 فيبعد أن ينقل عنه بهذا الاحتفاء ، ولعله لم ترد في المهذب هذه العبارة إلا في هذا  
 الموضوع إذ لم يفتبه إليها الإمام النووي رحمه الله ، وإلا أوضحها في خطبته العظيمة  
 في مقدمة المجموع ، ويحتمل أن يكون مراده بالإمام حرس الله مدته شيخه  
 القاضي أبا الطيب . وهذا هو الراجح عندي ، وقد ولد القاضي أبو الطيب بآمل  
 سنة ٣٤٨ ، وتوفي ببغداد يوم السبت لعشر بقين من ربيع الأول سنة ٤٥٠ عن  
 مائة سنة واثنين .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يعقل مسلم عن كافر ، ولا كافر عن مسلم ، ولا ذمي عن  
 حرابي ، ولا حرابي عن ذمي ، لأنه لا يرث بعضهم من بعض ، فإن رمى نصراني  
 سهماً إلى صيد ثم أسلم ثم أصاب السهم إنساناً وقتله وجبت الدية في ماله ، لأنه  
 لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصارى ، لأنه وجد القتل وهو مسلم ، ولا يمكن  
 إيجابها على عاقلته من المسلمين ، لأنه رمى وهو نصراني ، فإن قطع نصراني يد  
 رجل ثم أسلم ومات المقطوع عقلت عنه عصباته من النصارى دون المسلمين ،  
 لأن الجنائية وجدت منه وهو نصراني ، ولهذا يجب بها القصاص ولا تسقط عنه  
 بالاسلام ، وإن رمى مسلم سهماً إلى صيد ثم ارتد ثم أصاب السهم إنساناً فقتله  
 وجبت الدية في ذمته ، لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين ، لأنه وجد  
 القتل وهو مرتد ، ولا يمكن إيجابها على الكفار لأنه ليس منهم عاقلة يرثونه ،  
 فوجبت في ذمته .

وإن جرح مسلم إنساناً ثم ارتد الجرح وبقي في الردة زماناً يسرى في مثله  
 الجرح ثم أسلم ومات المجروح وجبت الدية ، وعلى من تجب ؟ فيه قولان

(أحدهما) تجب على عاقلته لأن الجناية في حال الاسلام وخروج الروح في حال الاسلام ، والعاقله تحمل ما يجب بالجنايتين في حال الاسلام فوجبت ديته عليها ، والقول الثاني : أنه يجب على العاقله نصف الدية ، ويجب في مال الجاني النصف ، لأنه وجد سراية في حال الاسلام وسراية في حال الردة ، فحملت ما سرى في حال الاسلام ولم تحمل ما سرى في الردة .

(فصل) ولا يعقل صبي ولا معتوه ولا امرأة لأن حمل الدية على سبيل النصرة ؛ بدلا عما كان في الجاهلية من النصرة بالسيف ، ولا نصرة في الصبي والمعتوه والمرأة ، ويعقل المريض والشيخ الكبير إذا لم يبلغ المريض حد الزمانة والشيخ حد الهرم ، لأنهما من أهل النصرة بالتدبير ، وقد قاتل عمار في محفة . وأما إذا بلغ الشيخ حد الهرم والمريض حد الزمانة ففيه وجهان بناء على القولين في قتلهما في الأسر ، فإن قلنا إنهما يقتلان في الأسر عقلا ، وإن قلنا لا يقتلان في الأسر لم يعقلا .

(الشرح) لا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم لأنهما لا يتوارثان ويعقل أهل الذمة بعضهم عن بعض إذا ثبت اتصال نسبهم إلى أب ، سواء كانوا على ملة واحدة كاليهودية ، أو على ملتين كاليهودية والنصرانية . وقال أبو حنيفة ولا يعقل ذمي عن ذمي ، دليلنا أنهم يتوارثون فتعاقلوا كالمسلمين ، ولا يعقل ذمي عن حرابي ولا حرابي عن ذمي وإن جمعتها ملة واحدة وأب واحد ، لأنهما لا يتوارثان فلم يتعاقلا كالأجنبيين ، فإن لم يكن للذمي عاقله من النسب وله مولى من أعلا حمل عنه إذا كان يرثه ، وكذلك إن كان له عصبة موالى أو مولى مولى ، وهل يحمل عنه المولى من أسفل على القولين فيمن لم يكن له عاقله أو كان له عاقله ولا يقدر على جميع الدية فهل يجب في ماله ؟ على القولين في المسلم ، فإن قلنا يجب في ماله فهل يحمل عنه أبوه وابنه ؟ على الوجهين

(فرع) إذا رمى ذمي سهماً إلى غرض فأسلم ثم وقع السهم في إنسان فقتله وجبت الدية في ماله لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين ، لأن الرمي وجد منه وهو ذمي ، ولا يمكن إيجابها على عاقلته من أهل الذمة ، لأن الإصابة

وجدت وهو مسلم فلم يبق إلا إيجابها في ماله لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين، لأن الإصابة وجدت وهو مرتد، ولا يمكن إيجابها على عاقلته من الكفار لأنه لا عاقلة له منهم، فإن قطع ذمي بدرجل خطأ فأسلم الذمي ثم مات المقطوع من الجناية قال أبو اسحاق المروزي: عقلت عنه عصباه من أهل الذمة دون المسلمين، لأن الجناية وجدت وهو ذمي، ولهذا يجب بها القصاص ولا يسقط عنه بالاسلام.

وقال ابن الحداد: يجب على عاقلته من أهل الذمة أرش الجراحة لا غير، ولا تحمل ما زاد لأنه وجب بعد الاسلام، ويجب الزيادة في مال الجاني ولا تحمل عاقلته من المسلمين، لأن سببها كان في الكفر.

قال ابن الحداد: وإن جنى ذمي على رجل خطأ ثم أسلم الجاني ثم جنى على المجنى عليه جناية أخرى خطأ ومات من الجنائتين فإن على عاقلته من المسلمين نصف الدية. وعلى عاقلته من أهل الذمة أقل الامر من أرش الجنابه في حال الذمة أو نصف الدية، فإن كان نصف الدية أقل لزهم ذلك، وإن كان أرش الجنابة أقل لزهم قدر الارش وما زاد عليه إلى تمام نصف الدية يجب في مال الجاني، لأنه وجب بعد الاسلام، ولا فرق بين أن يجرحه في حال الذميمة جراحة أو بعد الاسلام جراحة واحدة، فإن الدية مقسومة على الحالين، فيجب على عاقلته من المسلمين نصف الدية وعلى عاقلته من أهل الذمة أقل الامر من نصف الدية وأرش الجراحة أو الجراحات في حال الذمة، فإن جرحه في حال الذمة خطأ ثم أسلم ثم قتله خطأ دخل الارش في دية النفس على المذهب فكانت الدية على عاقلته من المسلمين، وعلى قول أبي سعيد الاصطخري وأبي العباس ابن سريج لا يدخل فيكون أرش الجراحه على عاقلته من أهل الذمة ودية النفس على عاقلته من المسلمين.

وإن جرح مسلم لإنساناً خطأ ثم ارتد الجراح وبقى في الردة زماناً يسرى في مثله الجرح ثم أسلم ثم مات المجروح وجبت الدية، وعلى من يجب؟ فيه قولان (أحدهما) يجب على عاقلته، لأن الجراحه والموت وجداً في الاسلام. (والثاني) يجب على العاقله نصف الدية، وفي مال الجاني النصف لأنه وجد



سراية في حال الاسلام وسراية في حال الردة ، فحملت ما سرى في الاسلام ولم تحمل ما سرى في الردة .

قوله « ولا يعقل صبي ولا معتوه ولا امرأة ، الخ ، لجملة ذلك أنه إذا جنى الصبي أو المجنون أو المعتوه جنائية خطأ أو عمد خطأ أو عمد محضاً وقلنا إن عمده خطأ فإن عاقلته تحمل عنه الدية لأن تحمل العاقلة للدية جعل بدلا عن التناصر في الجاهلية بالسيف ، وهو ممن لا تنصرهم عاقلتهم .

وان جنى أحد من عصابة الصبي والمجنون والمعتوه خطأ أو عمد خطأ لم يحمل الصبي والمجنون والمعتوه لأنهم ليسوا من أهل النصرة ، وان جنت المرأة أو الخنثى المشكل خطأ أو عمد خطأ حملت عاقلتهما عنهما الدية ، وان جنى أحد من عصابهما لم يحملها عنه الدية لما ذكرناه في الصبي والمجنون ، فإن بان الخنثى رجلا يحمل العقل .

( فرع ) ويحمل المريض اذا لم يبلغ الزمانة ، أى دوام المرض زمانا طويلا ، وكذلك الشيخ اذا لم يبلغ الهرم ، لأنها من أهل النصرة ، فإن بلغ الشيخ الهرم والشباب المريض الزمانة فهل يحملان الدية ؟

قال الشيخ المصنف : فيه وجهان بناء على القولين في تجاوز قتلها اذا أسرا وقال ابن أبي هريرة : ان كانت الزمانة من اليدين والرجلين لم يحملها . وذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني : أنهما يحملان وجهها واحداً

قوله « وقد قاتل عمار على محفة ، فإن عمارا يقول : كنت تربا للنبي صلى الله عليه وسلم لسنة . وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : رأيت عمارا يوم صفين شيخ آدم طوال ، وان الحربة في يده لترعد . وعن ابن عمر قال « رأيت عماراً يوم البمامة على صخرة وقد أشرف يصبح يامعشر المسلمين أمن الجنة تفرون؟ هلموا اليّ ، وأنا أنظر الى أذنه قد قطعت فهي تذبذب وهو يقاتل أشد القتال ، وكلام المصنف صريح في أنه كان لا يستطيع الثبات والاستقرار على راحلته ، ولعله جاء من توهم بعض الرواة من أحسداث الشيخوخة حيث قتل وعمره ثلاث وتسعون سنة ، بيد أن القضية التي ساقها المصنف يرد عليها مارواه الذهبي في سير أعلام النبلاء بسنده عن يحيى بن سعيد عن عمه قال « لما كان اليوم

الذى أصاب فيه عمار إذا رجا قد برز عن الصفين جسم على فرس جسم ،  
ضخم على ضخم ينادى : يا عباد الله - بصوت موجه - روحوا إلى الجنة ،  
ثلاث مرات ، الجنة تحت ظلال الأسفل ، فنار الناس فإذا هو عمار ، فلم  
يلبث أن قتل

وروى ابن عبد البر في الاستيعاب عن الأعمش عن أبي عبد الرحمن السلمى  
قال : شهدنا مع علي رضي الله عنه صفين ، فرأيت عمار بن ياسر لا يأخذ في  
ناحية ولا واد من أودية صفين إلا رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتبعونه  
كأنه علم لهم ، وسمعت عماراً يقول يومئذ لهاشم بن عقبة : ياهاشم تقدم ، الجنة  
تحت الأبارقة اليوم التي الأجابة ، محمداً وحزبه الخ

وروى الشعبي عن الأحنف بن قيس في خبر صفين ، قال ثم حمل عمار فحمل  
عليه ابن السكسكى وأبو الغادية الفزارى ، فأما أبو الغادية فطعنه ، وأما ابن جزء  
فاحتز رأسه . فإذا عرفنا أن المحفة مركب من مراكب النساء كالهودج استبعدنا  
صحة ما أثبتته المصنف هنا لما ذكرناه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يعقل فقير لأن حمل الدية على العاقلة مواساة والفقير ليس  
من أهل المواساة ، ولهذا لا تجب عليه الزكاة ولا نفقة الاقارب ، ولأن العاقلة  
تتحمل لدفع الضرر عن القتال ، والضرر لا يزال بالضرر ، ويجب على المتوسط  
ربع دينار ، لأن المواساة لا تحمل بأقل قليل ، ولا يمكن إيجاب الكثير ، لأن  
فيه اضراً بالعاقلة ، فقدر أقل ما يؤخذ بربع دينار ، لأنه ليس في حد التافه .  
والدليل عليه أنه تقطع فيه يد السارق ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها يد  
السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ،  
ويجب على الغنى نصف دينار لأنه لا يجوز أن يكون ما يؤخذ من الغنى والمتوسط  
واحداً فقدر بنصف دينار ، لأنه أقل قدر يؤخذ من الغنى في الزكاة التي قصد بها  
المواساة ، فيقدر ما يؤخذ من الغنى في الدية بذلك ، لأنه في معناه ، ويجب هذا  
القدر في كل سنة لأنه حق يتعلق بالحال على سبيل المواساة فيكرر بتكرر الحول

كالزكاة . ومن أصحابنا من قال يجب ذلك القدر في الثلاث سنين ، لانا أو أوجبنا هذا القدر في كل سنة أجمع - به ، ويعتبر حاله في النقر والغنى والتوسط عند حلول النجم ، لأنه حق مال يتعلق بالحول على سبيل المواساة ، فاعتبر فيه حاله عند حلول الحول كالزكاة ، فإن مات قبل حلول الحول لم يجب كما لا يجب الزكاة إذا مات قبل الحول ، وإن مات بعد الحول لم يسقط ما وجب كما لا يسقط ما وجب من الزكاة قبل الموت .

( فصل ) وإذا أراد الحاكم قسمة الدية على العاقلة قدم الأقرب فالأقرب من العصابات على ترتيبهم في الميراث ، لأنه حق يتعلق بالتعصيب فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث ، وإن كان فيهم من يدلى بالابوين وفيهم من يدلى بالاب ففيه قولان ( أحدهما ) أنهما سواء لتساويهما في قرابة الاب ، لأن الأم لا تدخل لها في النصرة وحمل الدية فلا يقدم بها ( والثاني ) يقدم من يدلى بالابوين على من يدلى بالاب لأنه حق يستحق بالتعصيب ، فقدم من يدلى بالابوين على من يدلى بالاب كالميراث ، فإن أمكن أن يقسم ما يجب على الأقربين منهم لم يحمل على من بعدهم ، وإن لم يمكن أن يقسم على الأقربين لقله عددهم قسم ما فعل على من بعدهم على الترتيب ، فإن كان المقاتل من بني هاشم قسم عليهم ، فإن عجزوا دخل معهم بنو عبد مناف ، فإن عجزوا دخل معهم بنو قصي ، ثم كذلك حتى استوعب قريش ، ولا يدخل معهم غير قريش ، لأن غيرهم لا ينسب إليهم ، وإن غاب الأقربون في النسب وحضر الأبعدون ففيه قولان ( أحدهما ) يقدم الأقربون في النسب لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الأقربون في النسب كالميراث

( والثاني ) يقدم الأقربون في الحضور على الأقربين في النسب ، لأن تحمل العاقلة على سبيل النصرة والحاضرون أحق بالنصرة من الغيب ، فعلى هذا إن كان المقاتل بمكة وبعض العاقلة بالمدينة وبعضهم بالشام قدم من بالمدينة على من بالشام لأنهم أقرب إلى المقاتل . إن استوت جماعة في النسب وبعضهم حضور وبعضهم غيب ففيه قولان ( أحدهما ) يقدم الحضور لأنهم أقرب إلى النصرة ( والثاني ) يسوى بين الجميع كما يسوى في الميراث . وإن كثرت العاقلة وقل

المال المستحق بالجناية بحيث إذا قسم عليهم خص المتوسط دون ربع دينار والغنى دون نصف دينار ، ففيه قولان

(أحدهما) أن الحاكم يقسمه على من يرى منهم ، لأن في تقسيط القليل على الجميع مشقة .

(والثاني) وهو الصحيح أنه يقسم على الجميع لأنه حق يستحق بالتعصيب ، فقسم قليله وكثيره بين الجميع كالميراث .

(فصل) وإن جنى عبد على حر أو عبد جناية توجب المال تعلق المال برقبته لأنه لا يجوز إيجابه على المولى ، لأنه لم يوجد منه جناية ، ولا يجوز تأخيرها إلى أن يمتق ، لأنه يؤدي إلى إهدار الدماء فتعلق برقبته ، والمولى بالخيار بين أن يبيعه ويقضى حق الجناية من ثمنه وبين أن يفديه ، ولا يجب عليه تسليم العبد إلى المجنى عليه ، لأنه ليس من جنس حقه . وإن اختار بيعه فباعه — فإن كان الثمن بقدر مال الجناية — صرفه فيه ، وإن كان أكثر قضى ما عليه والباقي للمولى وإن كان أقل لم يلزم المولى ما بقى لأن حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة فإن اختار أن يفديه ففيه قولان

(أحدهما) يلزمه أن يفديه بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمة العبد ، لأنه لا يلزمه ما زاد على واحد منهما

والقول الثاني : يلزمه أرش الجناية بالغاً ما بلغ أو يسلبه للبيع ، لأنه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته ، فإذا امتنع من البيع لزمه الأرش بالغاً ما بلغ . وإن قتل عشرة أعبد لرجل عبداً لآخر عمداً فاقنص مولى المقتول من خمسة وعفا عن خمسة على المال تعلق برقبته نصف القيمة في رقبة كل واحد منهم عشرها ، لأنه قتل خمسة بنصف عبده ، وعفا عن خمسة على المال وبقي له النصف .

(الشرح) خبر عائشة رضی الله عنها سيأتي تخريجها في كتاب الحدود . أما أحكام هذه الفصول فإنه لا يحمل العقل من العاقلة إلا الغنى والمتوسط ، فأما الفقير — وهو من لا يملك ما يكفيه على الدوام — فإنه لا يحمل العقل ، وعلى

هذا أكثر أهل العلم ، وهذا قول مالك وأحمد وأصحاب الرأي وحكى بعضهم عن مالك وأبي حنيفة أن للفقير مدخلا في التحمل ، وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد لأنه من أهل النصرة كالغنى . والصحيح الأول لأن العاقلة إنما تحمل الدية عن القاتل على طريق الرفق والمواساة ، والفقير ليس من أهل المواساة ، ولأن الدية إنما نقلت إلى العاقلة تخفيفا عن القاتل لئلا يحذف بماله ، فلو أوجبنا ذلك على الفقير لدفعنا الضرر عن القاتل وألحقناه بالفقير ، والضرر لا يزال بالضرر ، ويجب على المتوسط ربع دينار مثقال لأنه لا يمكن إيجاب التكسر عليه لئلا يحجب به فقير ما يؤخذ منه بربع دينار ، لأنه ليس في حد التافه . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد لأن اليد لا تقطع في الشيء التافه ، على ما ورد في قول عائشه

وقد ثبت أن اليد لا تقطع بدون ربع دينار ، فإذا كان الدينار نحو خمسة عشر جراماً وكان الجرام من عيار ٢١ يساوى ٩٠ قرشاً كان ربع الدينار يساوى ثلاثة جنيهات مصرية وثلاثاً أو نحو عشرة دولارات أو ما يقابلها من عملات ونقود ، ويجب على الغنى نصف دينار ، لأنه لا يجوز أن يكون ما يؤخذ من الغنى والمتوسط واحداً فقير ما يؤخذ من الغنى بنصف دينار لأنه أول قدر يؤخذ منه في زكاة الذهب .

إذا ثبت هذا فهل يجب هذا القدر على المتوسط والغنى مقسوماً على الثلاث سنين أو يجب هذا القدر في كل سنة من الثلاث سنين ؟ فيه وجهان (أحدهما) أن هذا القدر يجب مقسوماً في ثلاث سنين لا غير ، فعلى هذا لا يجب على المتوسط أكثر من ربع دينار في كل سنة نصف سدس دينار ، ويجب على الغنى نصف دينار في ثلاث سنين ، في كل سنة سدس دينار ، لأن الشافعى رضى الله عنه قال : يحمل من كثر ماله نصف دينار ، وهذا يقتضى أن هذا جميع ما يحمله ، ولأن إيجاب ما زاد على ذلك عليه يجحف به (والثانى) وهو الأصح أن هذا القدر يجب في كل سنة من الثلاث سنين ، فيكون جميع ما يجب على المتوسط في الثلاث سنين ثلاثة أرباع دينار ، وجميع ما يجب على الغنى في الثلاث سنين دينار أو نصف ، لأن الشافعى رحمه الله قال :

يحمل الغنى نصف دينار والمتوسط ربع دينار حتى يشترك النفر في بعير . وظاهر هذا أنهم يحملون هذا القدر كل سنة من الثلاث ، ولأنه حق يتعلق بالحوال على سبيل المواساة فتكرر بتكرر الأحوال كالزكاة .

إذا ثبت هذا فإن الجماعة من العاقلة يشتركون في شراء بعير ، لأن الواجب عليهم الإبل لا الدنانير . هذا مذهبنا

وقال مالك وأحمد : يحملون قدر ما يطيقون ، فعلى هذا لا يتقدر شرعا وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد قدرأ يسهل ولا يؤذى ، لأن التوقيت لا يثبت إلا بتوقيف ، ولا يثبت بالرأى والتحكم ، ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات . وعن أحمد رواية أخرى كذهبنا .

وقال أبو حنيفة : الفقير والمتوسط والغنى سواء ، فأكثر ما يحمله الواحد منهم أربعة دراهم وأقله ليس له حد . واختار ابن قدامة من مجتهدى الحنابلة استواءهم في الواجب كاستوائهم في القرابة فكانوا سواء كانوا قلوبا وكالميراث . دليلنا أنه حق مخرج على وجه المواساة فاختلف بكثرة المال وقلته كالزكاة ، ويعتبر حال كل واحد منهم في البلوغ والعقل واليسار والاعسار والتوسط عند حلول الحول كما يعتبر النصاب في آخر الحول . فإن كان معسرأ عند حلول الحول لم يجب عليه شيء ، فإن أيسر بعد ذلك لم يجب عليه شيء من الثلث الواجب قبل يساره فإن كان موسرأ عند حلول الحول الثاني وجب عليه ، وإن كان معسرأ عند حلول الحول فأعسر قبل دفع ما عليه كان دينأ في ذمته إلى أن يوسر ، لأنه قد وجب عليه ، وإن مات واحد منهم بعد الحول وهو موسر لم يسقط عنه ، بل يجب قضاؤه من تركته .

وقال أبو حنيفة : يسقط ، دليلنا أنه مال استقر وجوبه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت كالدين .

( مسألة ) قال الشافعي رضي الله عنه « ومعرفة العاقله أن ينظر إلى إخوته لأبيه وأمه فيحملهم ، وجملة ذلك أن الحاكم إذا أراد قسمة العقل فإنه يبدأ بالأخوة للأب والأم وللأب ، لأنهم أقرب العاقله ، فيؤخذ من الغنى منهم

نصف دينار ، ومن المتوسط ربع دينار ، فإن وفي ذلك ثلث الدية لم يحمل على من بعدهم ، وإن لم ينف حمل على بنى الاخوة وإن سفلوا ، فإن لم ينف ذلك حمل على الاعمام ، فإن لم ينف ذلك حمل على بنى الاعمام إلى أن يستوعب جميع القبيل الذى يتصل أبو الجاني بأبيهم ، فإن لم ينف ما حمل عليهم بثلث الدية حمل عنه المولى ومن أدلى به ، فإن لم ينف ما حمل عليهم بثلث الدية حملت تمام الفلث في بيت المسال ، وعلى هذا في الحول الثانى والثالث ، وبما ذكرناه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : يسوى بين القريب والبعيد ويقسم على جميعهم ، لأن النبي ( ص ) جعل دية المقتولة على عصابة القتاله

دليلنا أنه حكم تعلق بالتعصيب فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث ، والخبر لا حجة فيه ، لأننا تقسمه على الجماعة إذا لم ينف به الأقرب فنحمله على ذلك .

إذا ثبت هذا واجتمع في درجة واحدة ابنان ، أحدهما يدلى بالآب والام والآخر بالآب لا غير ، كأخوين أو ابني أخ أو عمين أو ابني عم فقيه قولان . قال في القديم : هما سواء لأنهما متساويان في قرابة الآب وأما الام فلا مدخل لها في النصرة وحمل العقل فلم يرجح بها

وقال في الجديد : يقدم من يدلى بالآب والام لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه من يدلى بالآب على من يدلى بأحدهما كالميراث . وعند أحمد وجهان كقولين آنفاً ، فإذا اجتمع جماعة من العاقلة في درجة واحدة ، فكان الارش الواحد بحيث إذا قسم عليهم خص الغنى منهم دون نصف دينار ، والمتوسط منهم دون ربع دينار فقيه قولان :

( أحدهما ) يقسط عليهم على عددهم لأنهم استووا في الدرجة والتعصيب ، فقسم المال بينهم على عددهم كالميراث

( والثاني ) يخص به الحاكم من رأى منهم لأنه ربما كان العقل قليلاً يخص كل واحد منهم فلساً أو مليم . وفي تقسيط ذلك سفه

( فرع ) إذا كان جميع العاقلة حضوراً في بلد القاتل فإن الحاكم يقسم الدية عليهم على ما مضى ، وإن كانوا كلهم غائبين عن بلد القاتل وهم في بلد واحد ،

فإن حاكم البلد الذى فيه القتال إذا ثبت عنده القتل يكتب لى حاكم البلد الذى فيه العاقلة ليقسم الدية عليهم ، فإن كان بعض العاقلة حضور آنى بلد القتال وبعضهم غائباً عنه فى بلد آخر نظرت — فإن حضر معه الاقربون اليه ، وأمكن أن يحمل ثلث الدية على الاقربين — لم يحمل على من بعدهم ، وإن لم يكن حمل ثلث الدية على الاقربين حمل على من بعدهم ، وإن كانوا غائبين ، وبهذا قال أحد أصحابه وأبو حنيفة . وإن كان جماعة من العاقلة فى درجة واحدة وبعضهم حاضر فى بلد القتال وبعضهم غائب عنه فى بلد آخر ، فإن لم يكن فى الحضور سعة لاستغراق الدية ففيه قولان

(أحدهما) أن الحاكم يقسم الدية على الحاضرين دون الغائبين ، وهو قول مالك رضى الله عنه .

(والثانى) تقسم الدية على الجميع ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، فإن حضر معه الأبعادون وغاب الاقربون ، فاختلف أصحابنا فيه ، فقال الشيخ أبو اسحاق والمسعودى هى على القولين فى التى قبلها ، وقال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا يقدم الاقربون قولاً واحداً ، لأنه مبنى على التعصيب ، وكل من قرب كان أولى كالميراث .

إذا ثبت هذا فقد قال الشافعى رضى الله عنه : ولا يقدم نجم الا بعد حلوله وجملة ذلك أن الدية اذا وجبت على العاقلة — فإن كانت الابل موجودة معهم أو فى بلدهم بثمن مثلها عند الحول وجب عليهم أن يجمعوا ما وجب على كل واحد منهم ويشتروا به ابلا — فإن كانت معدومة أو موجودة بأكثر من ثمن مثلها انتقلوا الى بدلها ، وبدلها فى قوله القديم اثنا عشر ألف درهم أو ألف مثقال ، وفى قوله الجديد قيمتها ، فاذا قلنا : تجب قيمتها فانها تقوّم عليهم عند حلول الحول أقل لابل لو بذواها لزم اولى قبول ذلك ، فإن أخذ اولى القيمة ثم وجدت الابل لم يكن له المطالبة بالابل ، لأن الذمة قد برئت بالقبض ، وإن قوّم الابل ثم وجدت الابل قبل قبض القيمة كان للولى أن يطالب بالابل ، لأن حقه فى الابل لم يسقط بالتقويم ، والله تعالى أعلم بالصواب



قال المصنف رحمه الله تعالى :

( باب اختلاف الجاني وولى الدم )

إذا قُتل رجلاً ثم ادعى أن المقتول كان عبداً ، وقال اولى بل كان حراً ، فالمنصوص أن القول قول اولى مع يمينه ، وقال فيمن قذف امرأة ثم ادعى أنها أمة أن القول قول القاذف ، فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المسئلتين الى الاخرى وجعلهما على قولين . أحدهما أن القول قول الجاني والقاذف ، لان ما يدعيان محتمل ، لأن الدار تجمع الاحرار والعبيد ، والاصل فيه حمى الظهر وحسن الدم . والثاني أن العول قول ولى المجنى عليه والمقذوف ، لأن الظاهر من الدار الحرية ، ولهذا لو وجد في الدار لقيط حكم بحريته

ومن أصحابنا من قال القول في الجناية قول الولى ، والقول في القذف قول القاذف ، والفرق بينهما أنا اذا جعلنا القول قول القاذف أسقطنا حد القذف وأوجبنا التعزير فيحصل به الردع ، واذا جعلنا القول قول الجاني سقط القصاص ولم يبق ما يقع به الودع .

( فصل ) اذا وجب له القصاص في موضحة فاقصص في أكثر من حقه أو وجب له القصاص في أصبع فاقصص في أصبعين وادعى أنه أخطأ في ذلك وادعى المستفاد منه أنه تعمد ، فالقول قول المقتصص مع يمينه ، لانه أعرف بفعله وقصده وما يدعيه يجوز الخطأ في مثله فقبل قوله فيه .

وان قال المقتصص منه ان هذه الزيادة حصلت باضطرابه وأنكره المستفاد منه فقيه وجهان ( أحدهما ) أن القول قول المقتصص ، لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والاصل براءة الذمة ( والثاني ) أن القول قول المستفاد منه لان الاصل عدم الاضطراب .

( فصل ) اذا اشترك ثلاثة في جرح رجل ومات المجرع ثم ادعى أحدهم أن جراحته اندملت وأنكر الآخران وصدق الولى المدعى فظرت — فان أراد القصاص — قبل تصديقه ، ولم يجب على المدعى الا ضمان الجراحة ، لانه

لا ضرر على الآخرين لان القصاص يجب عليهما في الحالين، وان أراد أن يأخذ الدية لم يقبل تصديقه لأنه يدخل الضرر على الآخرين، لأنه إذا حصل القتل من الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية، وإذا حصل من جراحهما وجب على كل واحد منهما نصف الدية، والأصل براءة ذمتها بما زاد على الثلث (فصل) إذا قد رجلا ملفوفاً في كساء ثم ادعى أنه قدّه وهو ميت . وقال

الولى بل كان حياً ففيه قولان

(أحدهما) أن القول قول الجاني لأن ما يدعيه محتمل، والأصل براءة ذمته (والثاني) أن القول قول الولى، لأن الأصل حيائه وكونه مضموناً، فصار كما لو قتل مسلماً وادعى أنه كان مرتدأ

(الشرح) قال الشافعى رضى الله عنه : ولو أن رجلا ادعى أن رجلا قتل أباه عمداً بما فيه القود وأقر المدعى عليه أنه قتله خطأ، فالقتل خطأ والدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ، فإن نكل حلف المدعى لقتله عمداً وكان له القود، وهكذا إن أقر أنه قتله عمداً بالشئ الذى إذا قتله به لم يقدر منه، ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ فأقر المدعى عليه أنه قتله عمداً بالشئ الذى إذا قتله به لم يقدر منه :

ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ، فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره معه، كان القول قول المقر مع يمينه ولم يغرم إلا نصف الدية، ولا يصدق على الذى زعم أنه قتله معه

ولو قال قتلته وحدى عمداً وأنا مغلوب على عقلى بمرض — فإن علم أنه كان مريضاً مغلوباً على عقله — قبل قوله مع يمينه، وإن لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولى الدم لقتله غير مغلوب على عقله، وهكذا لو قامت بينة بأنه قتله فقال قتلته وأنا مغلوب على عقلى اهـ

وجه ذلك أنه إذا قال الجاني قتلته وأنا صبي، وقال الولى بل قتلته وأنت بالغ ولا بينة فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل فيه الصغر . وإن قال القاتل : قتلته وأنا مجنون، وقال الولى بل قتلته وأنت عاقل — فإن لم يعرف له حال

جنون - فالقول قول الولي مع يمينه ، لأن الاصل عدم الجنون . وان عرف له حال جنون ولم يعلم أنه قتله في حال الجنون أو في حال العقل ، فالقول قول الجاني مع يمينه لأنه أعرف بحاله ، والاصل براءة ذمته بما يدعى عليه وحكى ابن الصباغ وجهاً آخر أن القول قول الولي مع يمينه ، لأن الاصل السلامة والأول أصح ، فإن أقام الولي شاهدين أنه قتله وهو عاقل وأقام القاتل شاهدين أنه قتله وهو مجنون تعارضت البيّنات وسقطنا . وان اتفق الجاني وأولى أنه قتله وهو زائل العقل لكن اختلفا بما زال به عقله ، فقال الجاني زال بالجنون . وقال الولي بل زال بالسكر ، وقلنا يجب القصاص على السكران ، فالقول قول الجاني لأنه أعرف بحاله لأن الاصل عدم وجوب القصاص عليه .

إذا ثبت هذا فإنه إذا وجد القصاص في أصعب فقطع له أصعبين ، وقال المقتص أخطأت . وقال المقتص منه بل تعدت فالقول قول المقتص مع يمينه لأنه أعلم بفعله . وان قال المقتص حصلت الزيادة باضطراب الجاني . وقال الجاني : بل قطعها عاماً ففيه وجهان ( أحدهما ) القول قول الجاني لأن الاصل عدم الاضطراب ( والثاني ) القول قول المقتص لأن الاصل براءة ذمته من الضمان ( فرع ) وان جرح ثلاثة رجلا ومات ، فقال أحدهما اندمكت جراحتي ثم مات من جراحة الآخرين أو صدقه الولي وكذبه الآخر ، فإن كانت الجنايات موجبة للقصاص فأراد الولي القصاص لم يؤثر تكذيب الآخرين ، لأن القصاص يجب عليهما بكل حال ، وان عفا الولي عن القصاص إلى الدية أو كانت الجنايات غير موجبة للقصاص قبل تصديق الولي في حق نفسه دون الآخرين ، لان عليهما في ذلك ضرراً ، الا أنه إذا مات من جراحة ثلاث وجب على كل واحد منهم ثلث الدية ؛ وإذا مات من جراحة اثنين وجب على كل واحد منهم نصف الدية وان قتل رجلاً مملوكاً ، فقال الضارب : كان ميتاً ، وقال الولي بل كان حياً ففيه قولان :

( أحدهما ) القول قول الجاني ، لان الاصل براءة ذمته ( والثاني ) القول قول الولي ، لان الاصل فيه الحياة

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن جنى على عضو ثم اختلفا في سلامته فادعى الجاني أنه جنى عليه وهو أشل ، وادعى المجنى عليه أنه جنى عليه وهو سليم ، فقد اختلف أصحابنا فيه . فمنهم من قال فيه قولان ( أحدهما ) أن القول قول الجاني ، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل ، والأصل براءة ذمته ( والثاني ) أن القول قول المجنى عليه لأن الأصل سلامة العضو ، ومنهم من قال القول في الأعضاء الظاهرة قول الجاني ، وفي الأعضاء الباطنة القول قول المجنى عليه ، لأنه لا يتعذر عليه إقامة البينة على السلامة في الأعضاء الظاهرة . فكان القول قول الجاني ، ويتعذر عليه إقامة البينة في الأعضاء الباطنة ، والأصل السلامة فكان القول قول المجنى عليه ولهذا علق طلاق امرأته على ولادتها ، فقالت ولدت لم يقبل قولها ، لأنه يمكن إقامة البينة على الولادة .

ولو علق طلاقها على حيضها فقالت حضت قبل قولها لأنه يتعذر إقامة البينة على حيضها ، فإن انفقا على سلامة العضو الظاهر وادعى الجاني أنه طرأ عليه الشلل وأنكر المجنى عليه ففيه قولان ( أحدهما ) أن القول قول الجاني ، لأنه لا يتعذر إقامة البينة على سلامته . ( والثاني ) أن القول قول المجنى عليه ، لأنه قد ثبتت سلامته فلا يزال عنه حتى يثبت الشلل .

( فصل ) إذا أوضح رأس رجل موضحين بينهما حاجز ثم زال الحاجز ، فقال الجاني تأكل ما بينهما بسرابة فعلى فلا يلزمي إلا أرش موضحة ، وقال المجنى عليه أنا خرقت ما بينهما فعليك أرش موضحتين ، فالقول قول المجنى عليه ، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل ، والأصل بقاء الموضحتين ووجوب الارشين ، وإن أوضح رأسه فقال الجاني أوضحته موضحة واحدة ، وقال المجنى عليه أوضحتي موضحتين وأنا خرقت ما بينهما ، فالقول قول الجاني لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل ، والأصل براءة الذمة .

( الشرح ) إذا قطع رجل عضواً من رجل ثم اختلفا ، فقال الجاني قطعه وهو أشل وقال المجنى عليه قطعه وهو سليم ، فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان ( أحدهما ) القول قول الجاني ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن الاصل براءة ذمته من الضمان ( والثاني ) القول قول المجنى عليه ، وهو قول أحمد ، لأن الاصل سلامته من الشلل .

ومنهم من قال إن كان اختلافاً في الاعضاء الظاهرة كاليد والرجل وما أشبهها فالقول قول الجاني ، وإن كان اختلافاً في الاعضاء الباطنة كالذکر والانتين ، فالقول قول المجنى عليه لأن الاعضاء الظاهرة يمكن المجنى عليه إقامة البينة على سلامتها فلم يقبل قوله في سلامتها والباطنة لا يمكن إقامة البينة على سلامتها فقبل قوله في سلامتها قلنا فيمن علمت طلاق امرأته على دخول الدار فإنه لا يقبل قولها ، فلو علمت طلاقها على حياضها قبل قولها ، فإذا قلنا القول قول الجاني في الاعضاء الظاهرة ، وإنما لا يكون ذلك إذا لم يقر الجاني أن المجنى عليه كان صحيحاً

فأما إذا أقر أنه كان صحيحاً ثم ادعى أن علمته الشلل وجنى عليه وهو أشل ، وقال المجنى عليه بل كان صحيحاً وقت الجنابة ففيه قولان ( أحدهما ) القول قول الجاني مع يمينه ، لأن البينة لا تتعذر على المجنى عليه على سلامته فلم يقبل قوله في سلامته .

( والثاني ) القول قول الجاني ، فأراد المجنى عليه لانهما قد اتفقا على سلامته قبل الجنابة ، والاصل بقاء سلامتها ، ومتى قلنا القول قول المجنى عليه لانهما قد اتفقا على سلامته قبل الجنابة والاصل بقاء سلامتها ، ومتى قلنا القول الجاني فأراد المجنى عليه إقامة البينة على سلامة العضو والمجنى عليه نظرت فإن شهدت أن الجاني جنى عليه وهو سليم قبلنا ، وإن شهدت عليه أنه كان سليماً قبل الجنابة . فإن قلنا إن الجاني إذا أقر سلامته قبل الجنابة أن القول قوله لم تقبل هذه البينة . وإن قلنا هناك القول قول المجنى عليه قبلت لأن المجنى عليه يحتاج أن يختلف معها لجواز أن يكون قد حدث لها شلل بعد الشهادة وقبل الجنابة . قوله إذا أوضح رأس رجل موضحين الخ ، فإنه حدث هذا ثم زال الموضحين بين الموضحين ، فقال الجاني تأكل ما بينهما بجنابتي فلا يلزمي إلا أرش موضحة ،

وقال المجنى عليه بل أو ضخته موضحتين ، وأنا خرقت ما بينهما فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأن الاصل براءة ذمته مما زاد على أرش موضحة .  
 وإن قطع أصبعه ثم زال كفه فقال المجنى عليه سرى القطع اليه ، وقال الجاني لم يسر اليه القطع ، وإنما زال سبب آخر ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأن الاصل عدم السراية . فأما إذا داوى المجنى عليه موضع القطع ، فقال الجاني تأكلت بالدواء ، وقال المجنى عليه تأكلت بالقطع ستل أهل الخبرة بذلك الدواء فإن قالوا إنه يأكل اللحم الميت والحى ، فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الظاهر انه تأكل ، وإن قالوا انه يأكل للميت دون الحى فالقول قول المجنى عليه مع يمينه فإن لم يعرف ذلك فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ، لأنه أعلم بصفة الدواء ، ولأن الظاهر أنه لا يداوى الجرح بما يضره ويزيد فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان قطع رجل يدي رجل ورجليه ومات واختلف الجاني والولى فقال الجاني مات من سراية الجنائيتين فعلى دية واحدة . وقال الولي بل اندملت الجنائيتان ثم مات فعليك ديتان ، فإن كان قد مضى زمان يمكن فيه اندمال الجرححتين ، فالقول قول الولي ، لأن الاصل وجوب الديتين ، وان لم يمض زمان يمكن فيه الاندمال ، فالقول قول الجاني لأن ما يدعيه الولي غير محتمل ، وان اختلفا في المدة فقال اولى مضت مدة يمكن فيها الاندمال ، وقال الجاني لم يمض فالقول قول الجاني لان الاصل عدم المدة

(فصل) وان قطع يد رجل ومات فقال الولي مات من سراية قطعك فعليك الدية ، وقال الجاني اندملت جنائيتي ومات بسبب آخر فعلى نصف الدية نظرت فإن لم تمض مدة يمكن فيها الاندمال ، فالقول قول الولي ، لان الظاهر أنه مات من سراية الجنائية ، ويختلف على ذلك لجواز أن يكون قتله آخر ، أو شرب سماً فمات منه ، وان مضت مدة يمكن فيها الاندمال ثم مات ، فإن كان مع الولي بينة أنه لم يزل متألماً ضمناً الى أن مات فالقول قوله مع يمينه ، لان الظاهر أنه مات من الجنائية ، وان لم يكن معه بينة على ذلك فالقول قول الجاني ، لان ما يدعيه

كل واحد منهما ممكن ، والاصل براءة ذمة الجاني بما زاد على نصف الدية .  
 (فصل) وان قطع يد رجل ومات ثم اختلف الولي والجاني ، فقال الجاني  
 شرب سماً أو جنى عليه آخر بعد جنائبي فلا يجب على الا نصف الدية . وقال  
 الولي مات من سرابة جنائبيك فعليك الدية فليس فيها نص ، ويحتمل أن يكون  
 القول قول الولي ، لان الاصل حصول جنائبه وعدم غيرها ، ويحتمل أن يكون  
 القول قول الجاني ، لانه يحتمل ما يدعيه والاصل براءة ذمته

(الشرح) اذا قطع رجل يدي رجل ورجليه ومات المجنى عليه ، فقال الجاني  
 مات من الجنابة فلا يلزمي الا دية واحدة ، وقال الولي بل اندمل الجرحان ثم  
 مات بسبب آخر فعليك ديتان — فان كان بين الجنائبتين والموت زمان لا يمكن  
 أن تندمل فيه الجراحات — فالقول قول الجاني بلا يمين ، لانا قد علمنا صدقه  
 وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد الاسفراييني قال في التعليق يخلف مع ذلك  
 اجواز أن يكون مات بحادث آخر كلذع الحية والعقرب

وقال ابن الصباغ ، والاول أولى ، لان الولي ما ادعى ذلك ، وانما ادعى  
 الاندمال وقد علم كذبه ، فأما اذا ادعى أنه مات بسبب آخر حلفنا الجاني  
 لإمكانه ، وان كان بينهما زمان لا تبقى اليه الجراحات غير مندملة كالسنتين الكثيرة  
 فالقول قول الولي بلا يمين . وان كان بينهما زمان يمكن أن تندمل فيه الجراحات  
 ويمكن ألا تندمل فيه ، فالقول قول الولي فيه مع يمينه ، لان الديتين قد وجبتا  
 بالقطع وشك في سقوط احدهما بالاندمال ، والاصل بقاءهما . فان أقام الجاني  
 بيته أنه لم يزل ضمنا من حين الجراحة الى أن مات فالقول قوله مع يمينه ، ولا  
 يجب عليه الا دية ، لان الظاهر أنه مات من الجنائبتين ، وان اختلفا فيما مضى  
 مدة يندمل في مثلها الجراحات فالقول قول الجاني مع يمينه ، لان الاصل  
 عدم مضيها .

وان كان بينهما زمان لا تندمل في مثله الجراحات وادعى الولي أنه مات  
 بسبب آخر ، بأن قال ذبح نفسه أو ذبحه آخر ، وقال للجاني بل مات من سرابة  
 الجنابة فبها وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي الطبري أن القول قول الولي

مع يمينه لأن الأصل بقاء اليمينين ، وإن قطع يده ثم مات فقال الولى : مات من سراية الجنابة فعليك الدية . وقال الجانى بل اندمكت الجنابة ثم مات بسبب آخر فلا يلزمى م سراية الجنابة ، وهل يحلف على ذلك ؟ يحتمل وجهين ( أحدهما ) يحلف لجواز أن يكون قتله آخر وشرب سماً فمات منه ( والثانى ) لا يحلف كما قال ابن الصباغ فى التى قبلها ، لأننا قد علمنا كذب الجانى ، ولأنه لم يدع فى ذلك ، وإنما ادعى الاندمال ، وإن كان قد مضى من الزمان ما تندمل فى مثله الجراحات - فإن كان مع الولى بينة أنه لم يزل ضمناً من حين الجنابة إلى الموت فالقول قول الجانى مع يمينه ، لأن الظاهر أنه مات بذلك ، وإن لم يكن مع بينة على ذلك فالقول قول الجانى ، وهل يلزمه اليمين ؟ يحتمل الوجهين فى التى قبلها .

وإن مضى زمان يمكن أن يندمل فى مثله الجراحات ويمكن ألا يندمل ، فالقول قول الجانى مع يمينه ، لأن الأصل برامة ذمته بما زاد على نصف الدية ، وإن قلع يده ومات فى زمان لا تندمل فيه الجراحات فقال الولى مات من سراية الجنابة فعليك الدية . وقال الجانى : بل شرب سماً فمات منه أو قتله آخر ففيه وجهان كالتى قبلها .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل ) وان جنى عليه جنابة ذهب بها ضوء العين ، وقال أهل الخبرة : يرجى عود البصر فمات ، واختلف الولى والجانى ، فقال الجانى عاد الضوء ثم مات ، وقال الولى لم يعد فالقول قول الولى مع يمينه ، لأن الأصل ذهاب الضوء وعدم العود ، وإن حنى على عينه فذهب الضوء ثم جاء آخر فقلع العين واختلف الجانيان ، فقال الاول عاد الضوء ثم قلعت أنت فعليك الدية ، وقال الثانى قلعت ولم يعد الضوء ، فعلى حكومة وعليك الدية ، فالقول قول الثانى لأن الأصل عدم العود ، فإن صدق المجنى عليه الاول قبل قوله فى ابراء الاول لأنه يسقط عنه حقاً له ، ولا يقبل قوله على الثانى ، لأنه يوجب عليه حقاً له ، والأصل عدمه (فصل ) اذا جنى على رجل جنابة فادعى المجنى عليه أنه ذهب سمعه وأنكر



الجاني امتحن في أوقات غفلاته بالصباح مرة بعد مرة ، فإن ظهر منه أمارات السماع فالقول قول الجاني لأن الظاهر يشهد له ولا يقبل قوله من غير يمين لأنه يحتمل أن يكون ما ظهر من أمارة السماع اتفاقاً ، وإن لم يظهر منه أمارة السماع فالقول قول المجنى عليه لأن الظاهر معه ولا يقبل قوله في ذلك من غير يمين ، لجواز أن يكون ما ظهر من عدم السماع لجودة تحفظه ، وإن ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه لأنه يتعذر إقامة البينة عليه ولا يعرف ذلك إلا من جهة وما يدعيه محتمل فقبل قوله مع يمينه كما يقبل قول المرأة في الحيض ، وإن ادعى ذهاب السمع من إحدى الأذنين سد التي لم يذهب السمع منها ثم امتحن بالصباح في أوقات غفلاته ، فإن ظهر منه أمارة السماع فالقول قول الجاني مع يمينه ، وإن لم يظهر منه أمارة السماع فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لما ذكرناه

(فصل) وإن ادعى المجنى عليه ذهاب شمه وأنكر الجاني ، امتحن في أوقات غفلاته بالروائح الطيبة والروائح المنتنة ، فإن كان لا يرتاح إلى الروائح الطيبة ولا تظهر منه كراهية الروائح المنتنة فالقول قوله لأن الظاهر معه ويحلف عليه لجواز أن يكون قد تصنع لذلك ، وإن ارتاح إلى الروائح الطيبة وظهرت منه الكراهية للروائح المنتنة فالقول قول الجاني ، لأن الظاهر يشهد له ويحلف على ذلك لجواز أن يكون ما ظهر من المجنى عليه من الارتياح والتسكّر اتفاقاً وإن حلف المجنى عليه على ذهاب شمه ثم غطى أنفه عند رائحة منتنة ، فادعى الجاني أنه غطاه لبقاء شمه ، وادعى المجنى عليه أنه غطاه لحاجة أو لعادة ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنه يحتمل ما يدعيه

(فصل) وإن كسر صلب رجل فادعى المجنى عليه أنه ذهب جهاهه فالقول قوله مع يمينه لأن ما يدعيه محتمل ؟ ولا يعرف ذلك إلا من جهة فقبل قوله مع يمينه كالمراة في دعوى الحيض

(الشرح) إذا جنى على عين رجل ثم اختلفا - فقال الجاني : جنيت عليها وهو لا يبصر بها ، وقال المجنى عليه بل كنت أبصر بها نظرت ، فإن قال الجاني جنيت عليها عمياء لا يبصر بها ، فالقول قول الجاني مع يمينه لأنه لا يتعذر على

المجنى عليه إقامة البينة على أنه كان يبصر بها ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأنه لا يتعذر على المجنى عليه إقامة البينة على أنه كان يبصر بها . وإن قال الجاني : قد كان يبصر بها ولكن طرأ عليها العمى قبل الجناية فقيه قولان كما قلنا في الجناية إذا أقر بسمحة العضو ثم ادعى أن الشلل طرأ عليه قبل الجناية . وإذا أراد المجنى عليه أن يقيم البينة إن كان يبصر بها فيكفي الشاهدين أن شهدا أنه كان يبصر بها ، ويسوغ لهما أن يشهدا بذلك إذا رآياه يبصر الشخص ويتبعه في النظر كلما عطف الشخص وجهه أتبعه البصر أو يتوقى البئر إذا أتاها أو يغمض عينه إذا جاء إنسان يلبسها ، لأن الظاهر من فعل هذا أنه يبصر ، ويدهها أن يشهدا على سلامة اليد إذا رآياه يرفع بها ويضع ، وليس للحاكم أن يسألها عن الجهة التي تحملها الشهادة على ذلك ، كما ليس له أن يسألها إذا شهدا للرجل بملك عين عن الجهة التي علما بها ملكه

(فرع) وإن جنى على عين رجل فذهب ضوءها وقال أهل الخبرة انه يرجى عوده إلى مدة فمات المجنى عليه وادعى الجاني أن ضوءها قد عاد قبل موته . وقال الولي لم يعد فالقول قول الولي مع يمينه لأن الاصل عدم العود فيحلف أنه لا يعلم أن ضوء عين مورثه قد عاد ، لأنه يحلف على نفي فعل غيره ، وإن جنى على عين رجل جنانية ذهب بها ضوء عينه وبقيت الحدقة ثم جاء آخر وقلع الحدقة فادعى الجاني الاول أن الثاني قلح الحدقة بعد أن عاد ضوءها . وقال الجاني الثاني قلعتها قبل عود ضوءها — فإن صدق المجنى عليه للجاني الاول قبل تصديقه في حق الاول ، لأن ذلك يتضمن إسقاط حقه عنه ولا يقبل قوله على الثاني ، لأن ذلك يوجب الضمان عليه . والاصل براءة ذمته من الضمان فيحلف الثاني أنه قلعها قبل أن عاد ضوءها ولا يلزمه الا الحكومة

قوله فادعى المجنى عليه أنه ذهب سماعه الخ ، لجملة ذلك أنه إذا جنى على أذنه جنانية وادعى المجنى عليه أنه ذهب سماعه وكذبه الجاني — فإن المجنى عليه يراعى أمره في وقت نفيته ، فإن كان يضطرب عند صوت الرعد ، وإذا صبح به وهو عاقل أجاب أو اضطرب أو ظهر منه شيء يدل على أنه سامع ، فالقول قول الجاني لأن الظاهر أنه لم يذهب سماعه ، ويحلف الجاني أنه لم يذهب سماعه لجواز أن

يكون ماظهر منه اتفاقاً إلا أنه يسمع وان كان لا يضطرب له صوت الرعد ولا يجيب اذا صيح به مع غفلة ولا يضطرب لذلك فالقول قول المجنى عليه لأن الظاهر أنه لا يسمع ، ويحلف أنه قد ذهب سماعه ، اجواز أن يكون قد تصعق لذلك ، فإن ادعى أنه ذهب سماعه في احدى الاذنين دون الاخرى سدت الصحيحة وأطلقت العملية وامتنح في أوقات غفلاته على ما ذكرناه . وان ادعى أنه نقص سماعه بالجناية ولم يذهب فالقول قوله مع يمينه في قدر نقصه لأنه لا يتوصل الى معرفة ذلك الا من جهته .

( فرع ) اذا جنى على أنفه جناية فادعى المجنى عليه أنه ذهب بها شبهه وأنكر الجاني أنه لم يذهب شبهه قربت اليه الروائح الطيبة والمنقنة في أوقات غفلاته ، فإن هس الى الروائح الخبيثة أو عبس للروائح المنقنة ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، وان لم يظهر منه ذلك فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لما ذكرناه في السمع وان ادعى ذهاب شبهه من أحد المنخرين أو ادعى نقصانه فعلى ما ذكرناه في السمع . واذا حلف المجنى عليه أن سماعه أو شبهه قد ذهب بالجناية وأخذ الدية فاضطرب عند صوت رعد ، فإن ادعى الجاني أن سماعه قد عاد وارتاح الى رائحة طيبة أو غطى أنفه عند رائحة منقنة فادعى الجاني أن شبهه قد عاد وادعى المجنى عليه أنه لم يعد فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لان الاصل عدم عوده وماظهر منه يحتمل أن يكون اتفاقاً أو مصادفة ، أو غطى أنفه لغبار أو لريح دخل بها .

( فرع ) اذا قطع لسان رجل فادعى الجاني أنه كان أبكم قبل الجناية وادعى المجنى عليه أنه لم يكن أبكم نظرت — فإن ادعى الجاني أنه خلق أبكم — فالقول قول الجاني مع يمينه لانه لا يتعذر على المجنى عليه اقامة البينة على الكلام . وان أقر الجاني أنه كان يتكلم بلسانه وادعى أن البكم طراً عليه قبل الجناية ففيه قولان كما قلنا فيمن أقر بصحة العضو وادعى طراً ان الشلل عليه قبل الجناية ، وان جنى على ظهره فادعى المجنى عليه أنه ذهب بذلك جماعة ، وأنكر الجاني فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لانه لا يتوصل الى العلم بذلك الا من جهته .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن اصطدمت سفينتان فتلفتا وأدعى صاحب السفينة على القيم أنه فرط في ضبطها وأنكر القيم ذلك فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم التفريط وبراءة الذمة .

(فصل) إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم اختلفا فقال الضارب : ما أسقطت من ضربتي ، وقالت المرأة أسقطت من ضربك نظرت — فإن كان الإسقاط عقيب الضرب — فالقول قولها لأن الظاهر معها ، وإن كان الإسقاط بعد مدة نظرت — فإن بقيت المرأة متألماً إلى أن أسقطت — فالقول قولها لأن الظاهر معها ، وإن لم تكن متألماً فالقول قوله ، لأنه يحتمل ما يدعيه كل واحد واحد منهما ، والأصل براءة الذمة . وإن اختلفا في التألم فالقول قول الجاني ، لأن الأصل عدم التألم .

وإن ضربها فأسقطت جنيناً حياً ومات واختلفا ، فقالت المرأة مات من ضربك وقال الضارب مات بسبب آخر ، فإن مات عقيب الإسقاط فالقول قولها ، لأن الظاهر معها وأنه مات من الجنابة ، وإن مات بعد مدة ولم تقم البينة أنه بقي متألماً إلى أن مات فالقول قول الضارب مع يمينه ، لأنه يحتمل ما يدعيه والأصل براءة الذمة وإن أقامت بينة أنه بقي متألماً إلى أن مات فالقول قولها مع اليمين ، لأن الظاهر أنه مات من جنابته .

(فصل) وإن اختلفا فقالت المرأة استعمل ثم مات وأنكر الضارب فالقول قوله لأن الأصل عدم الاستعمال ، وإن ألفت جنيناً حياً ومات ثم اختلفا فقال الضارب كان أتي ، وقالت المرأة كان ذكراً فالقول قول الضارب ، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على دية الأثني

(الشرح) ما جاء في اصطدام السفينتين على وجهه ، أما إذا أسقطت امرأة جنيناً ميتاً فادعت على إنسان أنه ضربها وأسقطت من ضربته ، فإن أنكر الضرب ولا بينة فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم الضرب . وإن أقر بالضرب

وأفكر أنها أسقطت جنيناً فعليها أن تقيم البينة أنها أسقطت جنيناً لأنه يمكنها إقامة البينة على ذلك ، فإن لم يكن معها بينة فالقول قول الضارب مع يمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت جنيناً ، لأن الاصل عدم الاسقاط ، وان أقامت البينة أنها أسقطت جنيناً أو أقر الضارب أنها أسقطت جنيناً الا أنه أنكر أنها أسقطته من ضربه نظرت ، فإن أسقطت عقيب الضرب أو بعد الضرب بزمان . الا أنها بقيت متأمة من حين الضرب الى أن سقطت فالقول قولها مع يمينها ، لأن الظاهر أنها أسقطته من ضربه ، وان أسقطت بعد الضرب بزمان وكانت غير متأمة بعد للضرب فالقول قوله مع يمينه ، لأن الاصل براءة ذمته من الضمان ، وان اختلفا فادعت أنها بقيت متأمة بعد الضرب الى أن أسقطت وأنكر ذلك ولا بينة لها على التأم فالقول قوله مع يمينه لأن الاصل عدم التأم .

إذا ثبت هذا فإنه إذا ضربها فأسقطت جنيناً حياً ثم مات ، فقال ورثة الجنين مات من الضرب ، وقال الجاني مات بسبب آخر ، فإن مات عقيب الاسقاط أو بعد الاسقاط بزمان الا أنه بقي متأماً الى أن مات فالقول قول ورثة الجنين مع أيمانهم ، لان الظاهر أنه مات من الضرب

وان مات بعد الإسقاط بزمان ، وكان غير متأم بعد الإسقاط ، فالقول قول الضارب مع يمينه لأن الاصل براءة ذمته من الضمان . وان اختلفوا في تأمله فالقول قول الضارب لان الاصل عدم تأمله .

وإذا ادعى ورثة الجنين أنه سقط حياً ومات من الضرب ، وقال الجاني بل سقط ميتاً فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل عدم الحياة فيه ، فإن أقام ورثته بينة أنه سقط حياً وأقام الجاني وعاقلته بينة أنه سقط ميتاً قدمت بينة ورثة الجنين لان معاهز زيادة علم ، وان أسقطت من ضربه جنيناً حياً ومات من الضرب فقال ورثة الجنين انه كان ذكراً فعليك دية ذكر ، وقال الجاني بل كان أنثى فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة ذمته مما زاد على دية أنثى وان ضربها فأسقطت جنينين ذكر أو أنثى فاستهل أحدهما ومات من الضرب وأحدهما سقط ميتاً ، فان عرف المستهل منهما وجبت فيه الدية الكاملة وفي الآخر الغرة ،

وإن لم يعرف المستهل منهما لم يلزم العاقلة إلا دية أنثى وغرة عبء أو أمة أو تقدير قيمة العبد أو الأمة عند تعذر وجودهما لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن ادعى رجل على رجل قتلًا تجب فيه الدية على العاقلة ، وصدقه المدعى عليه وأفكرت العاقلة وجبت الدية على الجاني بإقراره ولا تجب على العاقلة من غير بينة ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ، ولأننا لو قبلنا إقراره على العاقلة لم يؤمن إن لم يواطىء . في كل وقت من يقر له بقتل الخطأ ، فيؤدى إلى الأضرار بالعاقلة ، وإن ضرب بطن امرأة فأثقت جنيناً ، فقال الجاني كان ميتاً ، وقالت المرأة كان حياً فالقول قول الجاني لأنه يحتمل ما يدعيه كل واحد منهما والأصل برامة الذمة ، وإن صدق الجاني المرأة وأنكرت العاقلة وجب على العاقلة قدر الغرة لأنها لم تعترف بأكثر منها ووجب الزيادة في ذممة الجاني ، لأن قوله مقبول على نفسه دون العاقلة

(فصل) إذا سلم من عليه الدية الإبل في قتل العمدة ثم اختلفا فقال الولي : لم يكن فيها خلفات ، وقال من عليه الدية : كانت فيها خلفات فإن لم يرجع في حال الدفع إلى أهل الخبرة ، فالقول قول الولي ، لأن الأصل عدم الحمل ، فإن رجع في الدفع إلى قول أهل الخبرة فضيه وجهان

(أحدهما) أن القول قول الولي لما ذكرناه

(والثاني) أن القول قول من عليه الدية لأننا حكمنا بأنها خلفات بقول أهل

الخبرة فلم يقبل فيه قول الولي

(الشرح) أثر ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي ولفظه : لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك . . وأخرجه الدارقطني عن عمر رضى الله عنه بلفظه : قال عمر : العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة . . وأخرجه أيضاً البيهقي عن عمر قال في التلخيص : وهو منقطع

وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . قال البيهقي : والمخفوظ أنه عن عامر عن الشعبي من قوله ، وقال مالك في الموطأ : وقال الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءوا .  
فإن قيل ولماذا اختار المصنف أثراً موقوفاً على ابن عباس مع وروده مرفوعاً من حديث عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني ، أن رسول الله ( ص ) قال : لا يجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً ، قلنا في إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب تحرم الرواية عنه ، والحريث بن نبهان وهو منكر الحديث وقول الزهري الذي حكاه مالك روى معناه البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة .

أما الأحكام فإنه إذا ادعى على رجل قتلاً ثبت فيه الدية على عاقلته ، فأقر بذلك فكذبه العاقلة كانت الدية في ماله لما قدمنا من الآثار عن ابن عباس وعمر والزهري وأبي الزناد واتفاق أهل المدينة ، وهو وإن لم يكن حجة عندنا إلا أنه لا يخالف لهم فيه فكان اجماعاً ، ولأننا لو قبلنا إقراره على العاقلة لم يؤمن أن يتواطأ مع من يقر له بقتل الخطأ ليدخل الضرر على العاقلة فلم يتقبل إقراره .  
فإن ضرب بطن امرأة فأسقطت جنيناً من ضربه فادعى ورثة الجنين أنه سقط حياً ومات من ضربه وصدقهم الجاني ، وقالت العاقلة بل سقط ميتاً ، فالقول قولهم مع أيماهم . فإذا حلفوا لم يلزمهم أكثر من قدر الغرة ، ويجب تمام الدية في مال الجاني ، لأنه وجبت باعترافه ، وهكذا لو أسقطت جنيناً حياً ومات من الضرب فقال ورثة الجنين : كان ذكراً وصدقهم الجاني ، وقالت العاقلة بل كان أنثى فالقول قول العاقلة مع أيماهم ، فإذا حلفوا لم يلزمهم إلا دية امرأة ووجب في مال الجاني تمام دية الرجل ، لأنه وجب باعترافه .

( فرع ) الخلفة من الأبل هي الحامل وجمعها مخاض من غير لفظها ، كما تجمع المرأة على النساء ، وربما جمعت على لفظها فقبيل خلفات كما في كلام المصنف فإذا وجب على قاتل العمد الخلفات فأحضر ابلاً ليدفعها . وقال هن خلفات وقال الولي لسن بخلفات ، عرضت على أهل الخبرة بالأبل ، فإن قالوا هن حوامل كلف الولي أخذها .

فإن قاوا السن بحوامل كلف الجاني إحضار الحوامل ودفعن ، فإن أخذ  
 الولي الإبل بقول أهل الخبرة أنهن حوامل وانفق هو والقاتل أنهن حوامل ،  
 فإن صح أنهن حوامل فقد استوفى حقه . وإن خرجن حوامل نظرت — فإن  
 كانت الإبل حاضرة ولم يعينها كان للولي ردها والمطالبة بحوامل ، وإن كان الرلي  
 قد غيبها مدة يمكن أن تضع فيها فقال القاتل : كن حوامل وقد وضعن في يدك ،  
 وقال الولي لم تكن حوامل ، فإن كان الولي قد أخذ الإبل باتفاقهما لا بقول أهل  
 الخبرة فالقول قول الولي مع يمينه ، لأن الاصل عدم الحمل . وإن كان قد أخذها  
 بقول أهل الخبرة ففيه وجهان :

(أحدهما) القول قول الولي مع يمينه لأن أهل الخبرة إنما يخبرون من طريق  
 الظن والاستدلال ، ويجوز ألا يكون صحيحا ، فكان القول قول الولي مع يمينه  
 كما لو أخذها الولي باتفاقهما .

(والثاني) أن القول قول الجاني مع يمينه لآنا قد حكنا بكونها حوامل بقول  
 أهل الخبرة ، فإذا ادعى الولي أنها ليست بحوامل كان قوله مخالفاً للظاهر فلم يقبل  
 وانه تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب كفارة القتل

من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ — وهو من أهل  
 الضمان — وجبت عليه الكفارة ، لقوله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير  
 رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وقوله تبارك وتعالى « فإن كان من قوم عدو  
 لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية  
 مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » فإن قتله عمداً أو شبه عمد وجبت عليه  
 الكفارة ، لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وشبه  
 العمد وقد تغلظ بالأثم أولى .

وإن توصل إلى قتله بسبب يضمن فيه النفس ، كحفر البئر ، وشهادة الزور



والاكره وجبت عليه الكفارة ، لأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في ايجاب الكفارة . فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة لأنه آدمى محمىون الدم لحرمة فضمن بالكفارة كغيره . وان قتل نفسه أو قتل عبده وجبت عليه الكفارة ، لأن الكفارة تجب لحق الله تعالى وقتل نفسه وقبل عبده كغيرهما في التحريم لحق الله تعالى ، فكان كقتل غيرهما في ايجاب الكفارة ، فإن اشترك جماعة في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة . ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يجب على الجميع كفارة واحدة ، لأنها كفارة تجب بالقتل ، فإذا اشترك الجماعة فيه وجبت عليهم كفارة واحدة كالكفارة في قتل الصيد ، والمشهور هو الاول لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل ، فإذا اشترك الجماعة في سببها وجب على كل واحد منهم كفارة ككفارة الطيب واللباس ( فصل ) والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى ( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله - الى قوله تعالى - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) فان لم يستطع ففيه قولان ( أحدهما ) يلزمه اطعام ستين مسكينا ، كل مسكين مدأ من الطعام ، لانه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين ، فوجب فيها اطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار والجماع في رمضان

( والثاني ) لا يلزمه الاطعام لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الاطعام ، ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار ، وصفة الرقبة والصيام والطعام اذا أوجبه الله على ما ذكرنا في الظهار فأغنى عن الاعداد

( الشرح ) هذه الآيات القرآنية من أمهات الاحكام . ذكر أبو حاتم بسنده عن ابن عمر أن عياش بن أبي ربيعة قتل الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة العامري الحية كانت بينهما اذ هاجر الحارث مسلما فلقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه ، فلما أخبر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته ، فنزلت الآية . أما الاحكام فان هذه الآية أصل في وجوب الكفارة ، فذكر الله تعالى في

الآية ثلاث كفارات ، لإحداهن إذا قتل مؤمناً في دار الاسلام بقوله « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، الثانية : إذا قتل مؤمناً في دار الحرب بأن كان أسيراً في صفهم أو مقبياً باختياره بقوله تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، ومعناه في قوم عدو لكم . والثالثة : إذا قتل ذمياً بقوله تعالى « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة .

إذا ثبت هذا فظاهر الآية بقوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ، أنه ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ قال العمراي : الاستثناء من النفي اثبات ، فليس له أن يقتله عمداً وله قتله خطأ . وقال القرطبي : ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي كقوله تعالى « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط ، لأن ما نفاه الله تعالى لا يجوز وجوده كقوله تعالى « ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ، فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها ، ثم استثنى استثناء منقطعاً ليس من الاول ، وهو الذي يكون فيه « الا ، بمعنى لكن والتقدير ما كان له أن يقتله ألبتة ، لكن ان قتله خطأ فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج اه

وللاستثناء المنقطع شواهد كثيرة في القرآن كقوله تعالى « ما لهم به من علم الا اتباع الظن ، وقوله تعالى « وما كنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك ،

قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني : ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل الممد ، الا أن قتل الممد يتعلق به الأثم ؛ وقتل الخطأ لا أثم فيه ، وأختلف أصحابنا في تأويل قوله « الا خطأ ، فمنهم من قال هو استثناء منقطع من غير الجنس كما أوضحناه عن القرطبي من المالكية ، واستشهد هؤلاء الأصحاب بقوله تعالى ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وتقديره لكن كلوا بالتجارة ، لأنه لو كان استثناء من الجنس لكان تقديره : الا أن تكون تجارة بينكم عن تراض منكم فكلوها بالباطل . وهذا لا يجوز

ومنهم من قال : هو استثناء من مضمن محذوف فيكون تقديره : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ، فإن قتله أثم إلا أن يكون خطأ ، فاستثنى الخطأ من الإثم المحذوف المضمن في الآية .

ومنهم من قال : تأويل قوله تعالى : إلا خطأ ، بمعنى ولا خطأ ، كقوله تعالى ( لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم ) يعني ولا الذين ظلموا . قال ابن الصباغ : وهذا التأويل يبعد ، لأن الخطأ لا يتوجه إليه النهي . قال وقول الشيخ أبي حامد أن قتل الخطأ محرم يناقضه ، لأن حد المحرم ما يأثم فيه والخطأ لا يوصف بالتحريم ولا بالإباحة كفعل المجنون والبهيمة

إذا ثبت هذا فإنه إذا قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى عمداً أو خطأ أو عمد خطأ وجبت عليه بقتله الكفارة — وبه قال الزهري — وقال ربيعة وأبو حنيفة وأصحابه يجب الكفارة بقتل الخطأ ، لأن الخطأ أخف حالاً من قتل العمد ، لأنه لا قود فيه ولا أثم والدية فيه محققة ، فإذا وجبت فيه الكفارة فلأن تجب في قتل العمد المحض وعمد الخطأ أولى

وروى واثقه بن الأسقع قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار . ولا يستوجب النار إلا في قتل العمدة . وروى أن عمر رضي الله عنه قال ، يا رسول الله انى وأدت في الجاهلية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق بكل مومودة رقبة . والمومودة البنت المقتولة عندما تولد ، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك مخافة العار والفقر ، ولأنه حيوان يضمن بالكفارة إذا قتل خطأ فوجب أن يضمن بالكفارة إذا قتل عمداً كالصيد وعكسه المرتد ، فإن قتل نساء أهل الحرب وذراريهم لم تجب عليه الكفارة ، لأن قتلهم إنما حرم لحق المسلمين لا لحق الله ، فلم تجب به الكفارة ، كما لو ذبح بهيمة غيره بغير اذنه .

وكذلك و قتل عبداً لنفسه أو لغيره ، أو قتل ذمياً أو معاهداً وجبت عليه الكفارة . وقال مالك : لا يجب في كله الكفارة . دليلنا قوله تعالى ( ومن قتل

مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، وهذا عام في الحر والعبد . وقوله تعالى ( وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ) وهذا يقع على الذمي والمعاهد ، ولأنه آدمى يجرى القصاص بينه وبين نظيره ، فوجبت بقتله الكفارة كالحر المسلم ، وإن قتل نفسه وجبت الكفارة في ماله .  
وقال بعض أصحابنا الخراسانيين لا تجب الكفارة ، دليلنا قوله تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ) وهذا عام ، ولأنه يحرم عليه قتل نفسه ، بل لا يجوز له قتل نفسه بحال ، فإذا وجبت عليه الكفارة بقتل غيره فلأن تجب بقتل نفسه أولى .

( فرج ) وإن ضرب بطن امرأة فألقت من ضربه جنيناً ميتاً وجبت عليه الكفارة ، وبه قال عمر والزهرى والنخعي والحسن البصرى والحكم . وقال أبو حنيفة لا تجب فيه الكفارة . دليلنا قوله تعالى ( من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ) وقد حكمتنا للجنين بالايان تبعاً لا بويه ، فيكون داخلًا في عموم الآية ، ولأنه آدمى محقون الدم لحرمة فوجبت فيه الكفارة كغيره .

وقولنا آدمى ، احتراز من غير الآدمى من الحيوان . وقولنا محقون الدم ، احتراز من المرتد والحربي ومن جاز قتله . وقولنا لحرمة احتراز من نساء أهل الحرب وذرائعهم ، فإنه ممنوع من قتلهم لا لحرمتهم ، ولكن لحق الغانمين

( فرج ) وإن قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى بسبب يجب به ضمانه بأن حفر برأ في غير ملكه متعدياً ، فسقط فيها انسان ومات وجبت عليه الكفارة . وقال أبو حنيفة لا تجب الكفارة إلا بالمباشرة ، دليلنا قوله تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ) ولم يفرق بين أن يقتله بالمباشرة أو بالسبب ، ولأنه قتل آدمياً ممنوعاً من قتله لحرمة فوجب عليه الكفارة ، كما لو قتل بالمباشرة ( فرج ) إذا كان القاتل صديداً أو مجنوناً أو كافراً وجبت عليهم الكفارة ، وقال أبو حنيفة لا يجب على واحد منهم الكفارة . دليلنا قوله تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ ) ولم يفرق بين أن يكون القاتل صديداً أو مجنوناً أو كافراً ، فإن قيل الصبي والمجنون لا يدخلان في الخطاب

قلنا إنما لا يدخلان في خطاب المواجهة لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا

انقوا الله) ويدخلان في خطاب الأنام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : في كل أربعين شاة شاة .

وروى أن عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله انى وأدت في الجاهلية ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتق بكل موءودة رقبة . وهذا نص في إيجاب الكفارة على الكافر ، ولأنه حتى مال يتعلق بالقتل فتعلق بقتل الصبي والمجنون كالتدية ، ولأن الكفارة تجب على المسلم للتكفير ، وعلى الكافر عقوبة كما أن الحدود تجب على المسلم كفارات وهى الكافر عقوبة .

(فرع) إذا اشترك جماعة في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة ، قال عثمان البتي : تجب عليهم كفارة واحدة . وحكى أبو على الطبرى أن هذا قول آخر للشافعى لأنها كفارة تتعلق بالقتل ، فإذا اشترك الجماعة في سببها وجب عليهم كفارة واحدة ، كما لو اشتركوا في قتل صيد ، والاول هو المشهور لأنها كفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس ، فوجب أن يكون على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في سببها ما كان يجب على الواحد إذا انفرد ككفارة الطيب للمحرم . وقولنا : لا على سبيل البدل . احتراز من جزاء الصيد .

قوله أو الكفارة عتق رقبة مؤمنة . وهذا صحيح لمن وجدها ، ولا خلاف في ذلك ، فإذا لم يجد الرقبة وجب عليه صوم شهرين متتابعين لقوله تعالى ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) فإن لم يقدر على الصوم ففيه قولان .

(أحدهما) يجب عليه أن يطعم ستين مسكينا ، لأن الله تعالى ذكر الاطعام في كفارة الظهار ولم يذكر في كفارة القتل فوجب أن يحمل المطلق في القتل على المقيد في الظهار ، كما قيد الله الرقبة في القتل بالأثمان ، وأطلقها في كفارة الظهار فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل .

(والثانى) لا يجب عليه الاطعام ، وهو الاصح ، لأن الله تعالى أوجب الرقبة في كفارة القتل ، ونقل عنها الى صوم الشهرين ، ولم ينقل الى الاطعام ، فدل على أن هذا جميع الواجب فيها ، وما ذكره الأول فغير صحيح ، ولأن المطلق انما يحمل على المقيد اذا كان الحكم مذكورا في موضعين الا أنه قيده في موضع بصفة : وأطاه في الموضع الآخر ، كما ذكر الله الرقبة في كفارة القتل

مقيداً بالايمن ، وذكرها في الظهر مطلقة تحمل مطلق الظهر على مقيد القتل ،  
وكذا ذكر الله اليدين في الطهارة وقيدهما إلى المرفقين ، وذكرهما في التيمم مطلقاً ،  
فحمل مطلق التيمم فيهما على ما قيده فيهما في الطهارة . وها هنا الاطعام لم يذكره  
في الموضوعين ، وإنما ذكره في الظهر فلم يحز نقل حكمه الى كفارة القتل ، كما لم  
يحز نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين إلى التيمم ، وحكم الرقبة والصوم  
الإطعام إذا أوجبناه قدم في كفارة الظهر . والله تعالى أعلم بالصواب ، وهو  
حسبي ونعم الوكيل

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## كتاب قتال اهل البغي

لا يجوز الخروج عن الامام لما روى ابن عمر رضی الله عنه أن النبي (ص)  
قال : من نزع يده من طاعة امامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له . ومن مات  
وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية .

وروى أبو هريرة رضی الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
من حمل علينا السلاح فليس منا .

(الشرح) حديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم بإسناده عن نافع قال (جاء  
عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرث ما كان زمن يزيد بن  
معاوية فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال اني لم آتكم لأجلس أبتك  
لأحدثك حديثاً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يداً من  
طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة  
جاهلية . وأخرجه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر بمعنى حديث نافع ،  
وأخرجه الحاكم عن ابن عمر بلفظ ( من خرج من الجماعة فقد خلع ريقه  
الاسلام من عنقه حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه امام جماعة فإن ميتته  
ميتة جاهلية . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ( من خرج من الطاعة  
ومارق الجماعة فميتته جاهلية .

أما حديث أبي هريرة ، من حمل علينا السلاح فليس منا ، فقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلسلة بن الأَكوع ، وأخرجه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري وابن عمر . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر : من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه .  
أما اللغات فإن البغى التعدي وكل مجاوزة وإفراط وخروج عن حد الشيء ، والبغى الظلم ، وبغيته أبعيه بغيا طلبته ، وابتغيته وتبغيته مثله والاسم البُغَاء كغراب . ونبغى أن يكون كذا معناه يتدب ندباً مؤكداً لا يحسن تركه ، واستعمال ماضيه مهجور ، وقد عدوا ينبغى من الأفعال التي لا تتصرف ، فلا يقال انبغى وقيل في توجيهه أن انبغى مطاوع بغي ، ولا يستعمل انفعلي في المطاوعة إلا إذا كان فيه علاج وانفعال ، مثل كسرتة فانكسر ، وكما لا يقال طلبته فانطلب وقصدته فانقصد لا يقال بغيته فانبغى ، لأنه لا علاج فيه ، وبغى على الناس بغياً سمى بالفساد أو ظلم واعتدى ، وبغت المرأة تبغى بقاء لجزء فهي بغى والجمع بغايا ، وهو وصف تختص به المرأة ، ولا يقال للرجل بغى ، ولي عنده بغية أى حاجة والغنة الباغية التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين . يقال بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد .

أما الأحكام ، فإن مما استقر في الفطر وارتكز في الطباع أن الجماعة لا تصلح حياتها فوضى لا سراً لها من أهل العقل والحكمة والعلم والزكاه ، ومن ثم يأتي خطأ بعض المتكلمين في قولهم لو تكاف الناس عن الظلم لم يجب نصب الامام لأن الصحابة رضوا الله عنهم اجتمعوا على نصب الامام ، والمراد بالامام الرئيس الأعلى للدولة ، والامامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة ، والمراد بها الرياسة العامة في شئون الدين والدنيا . ويرى ابن حزم أن الامام إذا أطلق انصرف الى الخليفة ، أما إذا قيد انصرف إلى ما قيد به من إمام الصلاة وإمام الحديث وإمام القوم . ويقول الدكتور عهد الحميد متولى أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق بالاسكندرية في كتابه مبادئ نظام الحكم في الاسلام ص ٤٧٧ ( ونلاحظ أن الصحافة المصرية بدأت في الآونة الاخيرة تطلق على شيخ الازهر لقب الامام الأكبر بدلاً من الاستاذ الأكبر — ويبدو لنا أن من الإوفق للدول من هذا

اللقب (أولاً) لأن الامامة الكبرى إنما يقصد بها الخلافة كما قدمنا (وثانياً) لأن نزعة الاغراق في ألقاب التفضيم والتعظيم إنما هي أثر من آثار الحكم البركي في حين أن اتجاه التطور لدينا - لا سيما منذ عهد الثورة - إنما يسير ضد هذه النزعة ، ومنصب شيخ الاسلام ليس من المناصب التي جاء بها الاسلام ، وعجيب أن يقال عن علي بن أبي طالب وهو من هو الامام علي ، والشيخ محمد عبده ، الاستاذ الامام ، ثم يقال عن شيخ الازهر الامام الاكبر . اهـ ملخصاً

فاذا عرفت أن المجتمع في حاجة إلى من يسوس أمره في دينه ودينه ليكف الناس عن أن يتظالموا

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم  
فإنما تظهره القدرة وتخفيه العجز ، ولائهم - وان تكافوا عن الظلم - فهم  
مفتقرون اليه لتجهيز الجيوش في جهاد الأعداء ، وغير ذلك من رعاية مصالحهم  
وحماية حوزتهم ، وحفظ أرزاقهم وتنمية مواردهم .

فاذا ثبت هذا فن شروط الامام أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً عادلاً  
عالماً من الفقه ما يخرج به عن أن يكون مقلداً ، لأن هذه الشروط هي التي تعتبر  
في حق القائم فلأن تعتبر في حق الامام أولى .

ومن شرط الامام أن يكون شجاعاً له تدبير وهداية إلى مصالح المسلمين ،  
لأنه لا يتأهل لتحمل أعباء الأمة الا بذلك . ومن شرطه أن يكون قريحياً .  
هكذا أفاده أكثر الأصحاب

وقال أبو المعالي الجويني . من أصحابنا من يجوز أن يكون من غير قريش .  
مع ورود حديث أنس عند أحمد والطبراني (الائمة من قريش ولي عليكم حق  
عظيم ، ولهم ذلك ما فعلوا ثلاثاً ، اذا استرحموا رحموا ، واذا حكوا عدلوا ،  
واذا عاهدوا فؤوا ، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين )  
قال القاضي أبو الفتوح ، ومن شرطه ألا يكون أعمى ، ويجوز أن يكون  
النبي أعمى لأن شعيباً كان أعمى ، فاذا اجتمعت في الرجل شروط الامامة ، فإن  
الامامة لا تنعقد الا بأن يستخلفه الامام الذي كان قبله ، أو بأن لم يكن هناك  
امام فيتم الناس بالغلبة والصولة ، أو بأن تنعقد له الامامة باختيار أهل الحل



والعقد له . ولا يلتفت إلى إجماع الدهماء ، فإن ذلك لا يصح لأن طبقة الدهماء لا بد أن تكون مقلدة لفتنة منها تؤثر عليها بالدعاية والضجيج فلا تستطيع أن تحكم في أناة وتعقل لتختار الامام العادل ، ومن ثم فإن أهل الحل والعقد وهم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة هم الجديرون باختيار الامام لانهم سيحملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب ، وسيكونون شركاءه في ما سئمه ومظالمه .

وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في كتابه التنبية : ولا يعقد إلا بعقد جماعة من أهل الحل والعقد ومقتضى كلامه أن أقلهم ثلاثة ، لأن ذلك أقل الجمع عندنا ، وعند القاضي أبي الفتح يعقد بواحد ، ومن شرط العاقد أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً مجتهداً . وهل من شرط العقد أن يكون بحضور شاهدين ؟ قال العمراني فيه وجهان . ومن شرط العاقد والشاهد إذا اعتبرناه أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً ، لأنه لا يشق مراعاة ذلك فيهما ؛ ولا يجوز نصب إمامين . وقال أبو المعالي الجويني : يجوز عقد الامامة لامامين في صفتين متباهدين وقد خطأه العمراني

فإن عقدت الامامة لرجلين — فإن علم السابق منهما — صح العقد الاول وبطل الثاني ، ثم ينظر في الثاني — فإن عقد له مع الجهل بالاول أو مع العلم به لكن بتأويل شائع — لم يعزر المعقود له ولا العاقد ، وإن عقد للثاني مع العلم بالاول من غير تأويل شائع عزر العاقد والمعقود له ، لما أخرج أحمد ومسلم عن عرجة الاشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ، قال الخطابي من أصحابنا : ولم يرد القتل وإنما أراد اجعلوه كمن مات أو قتل فلا تقبلوا له قولاً . وقد قيل لعلي رضي الله عنه في الخوارج انهم كفروا ، فقال هم من الكفر فروا ، قيل هم منافقون ؟ فقال ان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ، وهؤلاء تحقرون صلاتكم بجانب صلاتهم . قيل ماذا تقول فيهم ؟ قال قوم تأولوا فأخطأوا .

فاذا وقع عقدان لامامين معاً بطلا ويستأنف العقد لاحدهما ، والمستحب

أن يعقد لأفضليتها وأصلحهما ، فإن عقدت الإمامة للفضول صح كما يصح في إمامة الصلاة أن يؤم من يصلح للإمامة ، وإن كان هناك من هو أولى منه بها . فإذا انعقدت الإمامة لرجل كان العقد لازماً — فإن أراد أن يخلع نفسه — لم يكن له ذلك .

فإن قيل فكيف خلع الحسن بن علي نفسه ؟ قلنا لعله علم من نفسه ضعفاً عن تحملها أو علم أنه لا ناصر له ولا معين فخلع نفسه تقيّة ، وإن أراد أهل الحل والعقد خلع الإمام لم يكن لهم ذلك إلا أن يتغير ، فإن فسق الإمام فهل ينخلع ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما الجويني ( أحدها ) ينخلع بنفسه الفسق وهو الأصح ، كما لو مات ( والثاني ) لا ينخلع حتى يحكم بخلعه ، كما إذا فك عنه الحجر ثم صار مبذراً فإنه لا يصح أن يصير محجوراً عليه إلا بالحكم ( والثالث ) إن أمكن استتابته وتقويمه وجب له الخلع ، وإن لم يمكن ذلك خلع

إذا ثبت هذا فلا يجوز خلع الإمام بغير معنى موجب لخلعه ولا الخروج من طاعته لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم )

وروى الشيخان عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان . وقد روى أحمد عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الشيء ؟ قال : والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتق وأضرب حتى ألحقك ، قال لا ، ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ تصبر حتى تلحقني ،

وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس . قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع ، رواه أحمد ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) إذا خرجت على الامام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقاً توجه عليها بتأويل ، وخرجت عن قبضة الامام وامتنعت بمنعة ، قاتلها الامام لقوله عز وجل : وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلاهما بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغى حتى تنفي إلى أمر الله ، ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانع الزكاة ، وقاتل على كرم الله وجهه أهل البصرة يوم الجمل ، وقاتل معاوية بصفين ، وقاتل الخوارج بالنهروان ، ولا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه ، فإن ذكروا مظلة أزاهلها ، وإن ذكروا علة يمكن ازاحتها أزاحها ، وإن ذكروا شبهة كشفها لقوله تعالى : فأصلحو أيديهما ، وفيها ذكرناه اصلاح .

وروى عبد الله بن شداد بن الحاد : أن علياً كرم الله وجهه لما كاتب معاوية وحكّم ، وعتب عليه ثمانية آلاف ونزلوا بأرض يقال لها حروراء ، فقالوا انسلخت من قبص ألبسك الله ، وحكمت في دين الله ، ولا حكم الا الله ، فقال علي : بيني وبينكم كتاب الله . يقول الله تعالى في رجل وامرأة : وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل ، وفقموا أني كاتب معاوية : من علي بن أبي طالب ، وجاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشا ، فقال رسول الله ( صر ) اكتب من محمد رسول الله ، فقالوا : لو تعلم أنك رسول الله لم نخالفك ، فقال اكتب فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد قريشاً ، يقول الله عز وجل ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ) وبعث اليهم عبد الله بن عباس فواضعوا عبد الله كتاب الله تعالى ثلاثة أيام ، ورجع منهم أربعة آلاف ، فإن أبوا وعظّم وخوفهم القتال ، فإن أبوا قالمهم ، فإن طلبوا الاظهار نظرت ، فإن كان يومين أو ثلاثة أنظرهم ، لأن ذلك مدة قريبة واعلمهم يرجعون إلى الطاعة ، فإن طلبوا أكثر من ذلك بحث عنه الامام ، فإن كان قصدهم

الاجتماع على الطاعة أمهلم ، وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظروهم ،  
لما في الانظار من الاضرار ، وان أعطوا على الانظار رهائن لم يقبل منهم ، لانه  
لا يؤمن أن يكون هذا مكر أو طريقالى قهر أهل العدل . وان بذلوا عليه مالا لم يقبل  
لما ذكرناه ، ولأن فيه اجراء صغار على طائفة من المسلمين ، فلم يجوز ،  
كأخذ الجزية منهم .

( الشرح ) قوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين . الاية » روى المعتمر بن  
سليمان عن أنس قال ، قلت « يا نبي الله لو أتيت عبد بن أبي ؟ فانطلق اليه النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فركب حماراً وانطلق المسلمون يمشون ، وهى أرض سبخة  
فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فانه أذانى تنن حمارك ، فقال رجل  
من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك ، فغضب  
لعبد الله رجل من قومه ، وغضب لكل واحد منها أصحابه ، فكان بينهم حرب  
بالجرید والايدي والنعال ، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الاية

وقال مجاهد نزلت فى الاوس والخزرج . وقال مجاهد تقاتل حيان من الانصار  
بالعصى والنعال فزات الاية ، وروى فى أسباب نزولها روايات كثيرة ، والعبارة  
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما أخبار الحرورية فقد أخرجها مفرقة على المصادر الاتية ، مسلم فى الزكاة  
عن عبد بن حميد وفى استنابة المرتدين ، وأبو داود فى السنة عن الحسن الخلال  
وعن محمد بن كثير ومحمد بن عبيد بن حسان والبخارى فى علامات النبوة والنساقى  
عن محمد بن بشار ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كما أخرج ذلك كله  
ابن سعد فى الطبقات وغيره .

وأما قتال أبي بكر لما نعى الزكاة فهى مما تواتر واستفاضت أخباره جملة وتفصيلا  
أثبتناها فى كتابنا عن خالد بن الوليد

أما اللغات فالتأويل تفسير ما يقول اليه الشئ . وقوله وامتنعت بمنعة .  
ومنعة ومنعة ، هكذا فى اللسان . وقال ابن بطال فى غريب المنب السماع  
بسكون النون والقياس فتحتها جمع مانع مثل كافر وكفرة .

وقال ابن الأعرابي : رجل ممنوع يمنع غيره ، ورجل ممنوع يمنع نفسه .  
وقوله « تنى » إلى أمر الله ، أى ترجع ، والخوارج سموا بذلك لأنهم خرجوا عن  
الطاعة ، فواضعوا عبد الله أى راهنوه ، أى وضعوا رهناً ووضع رهنا على أن  
من غلب أخذ الرهن . الصغار الذل والهوان .

أما الأحكام فإنه إذا بغت على الامام طائفة من المسلمين وأرادت خلعه أو  
منعت حقاً عليها تعلقت بهم أحكام يختصون بها دون قطاع الطريق ، ولا تثبت  
هذه الأحكام فى حقهم إلا بشروط توجد فيهم ( أحدها ) أن يكونوا طائفة فيهم  
منعة يحتاج الامام فى كنفهم إلى عسكر ، فإن لم تكن فيهم منعة ، وإنما كانوا عددا  
قليلا لم تتعلق بهم أحكام البغاة ، وإنما هم قطاع الطريق ، لما روى أن عبد الرحمن  
ابن ملجم لعنه الله قتل على بن أبى طالب وكان متأولا فى قتله فأقيد به ، ولم ينتفع  
بتأويله لأنه لم يكن فى طائفة متمنعة ، وإنما كانوا ثلاثة رجال تباعدوا على أن  
يقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص فى يوم واحد ، فأما صاحب عمرو فذهب  
إلى مصر فلم يخرج عمرو بن العاص يومئذ وقتل خارجة بن زيد ، ولما سئل قال :  
أردت عمراً وأراد الله خارجة .

وأما صاحب معاوية فلم يتمكن من قتله وإنما جرحه فى ألبته وكواه طيبب  
قال له : إنه ينقطع نسلك فقال فى يزيد كفاية

الشرط الثانى : أن يخرجوا من قبضة الامام ، فإن لم يخرجوا من قبضته لم  
يكونوا بغاة ، لما روى أن رجلا قال على باب المسجد وعلى يخطب على المنبر :  
لا حكم إلا لله ولرسوله تعريضا له فى التحكيم فى صفين فقال على : كلمة حق أريد  
أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث . لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها  
اسم الله ، ولا تمنعكم النىء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدوكم بقتال ، فأخبر أنهم  
ما لم يخرجوا من قبضته لا يبدوهم بقتال ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم  
يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه فى المدينة ، فلئلا يتعرض لاهل البغى  
وهم مسلمون أولى .

للشرط الثالث ، أن يكون لهم تأويل شائع مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون  
عنها الخروج عن الامام أو منع حق عليهم - وان أخطأوا فى ذلك كما تأول

بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة ، الآية . فقالوا أمر الله بدفع الزكاة الى من صلواته سكن لنا ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما ابن أبي قحافة فليست صلواته سكننا لنا ، ولذلك لما انهزموا قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على أموالنا ، فإذا لم يكن لهم تأويل شائع فحكمهم حكم قطاع الطريق . وهل من شرطهم أن ينصبوا اماما ؟ فيه وجهان

( أحدهما ) أن ذلك من شرطهم ، لأن الشافعي رضى الله عنه قال وأن ينصبوا اماما ، فعلى هذا ان لم ينصبوا اماما كانوا الصوصا وقطاعا للطريق ( والثاني ) وهو المذهب أن ليس من شرطهم أن ينصبوا اماما ، لأن أهل البصرة وأهل النهروان طبق عليهم على رضى الله عنه أحكام البغاة ولم ينصبوا اماما وأما ما ذكره الشافعي رضى الله عنه فإنه ذكره لأن الغالب من أمرهم أنهم ينصبوا اماما .

قال القفال ، وسواء كان الامام عادلا أو جائرا فإن الخارج عليه باغ ، فإذا اجتمعت هذه الشروط في الخارجين على الامام قاتلهم لقوله تعالى ( وان طائفتان الخ الآية ) وفي الآية خمسة معالم ظاهرة

( أحدها ) أن البغى لا يخرج عن الايمان لأن الله سماهم مؤمنين في حال بغيتهم

( والثاني ) وجوب قتالهم ( قاتلوا التي تبغى )

( والثالث ) اذا رجعوا الى الطاعة لم يقاتلوا ( حتى تفيء الى أمر الله )

( الرابعة ) ألا يجب عليهم ضمان ما أتلفوا في القتال

( الخامس ) وجوب قتال كل من عليه حق فنهجه . ويدل على جواز قتال أهل

البغى ما روى أن أبا بكر رضى الله عنه قاتل مانعي الزكاة وكانوا بغاة ، لأنهم كانوا متأولين ، وقاتل على أهل الجمل وأهل صفين والخوارج بالنهروان ، ولا يدؤم الامام بالقتال حتى يزاسلمهم ويسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلة ردها وان ذكروا شبهة كشفها وبين لهم الصواب

وقال أبو حنيفة : يبـدؤهم بالقتال . دليلنا قوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فبدأ بالصالح قبل القتال ، وفي هذا اصلاح . وروى أن عليا رضى الله عنه لما كاتب معاوية وحكم خرج من معسكره ثمانية آلاف

ونزلوا بحروراء وأرادوا قتاله ، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس يسألهم ما ينقمون منه ؟ قالوا ثلاث ، فقال ابن عباس ان رفعتما رجعتما ؟ قالوا نعم . قال وما هي ؟ قالوا حكم في دين الله ولا حكم الا الله ، وقتل ولم يسب ، فإنه ان حل لنا قتلهم حل لنا سبهم ، ومحا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه من الخلافة — يعنون اليوم الذي كتب الكتاب بينه وبين أهل الشام ، فكتب فيه : أمير المؤمنين فقاء لو أقررنا بأنك أمير المؤمنين ماقاتلناك ، فمحا من الكتاب ، فقال ابن عباس أما قولاكم انه حكم في الدين فقد حكم الله في الدين فقال تعالى « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، فحكم الله بين الزوجين ، وقال الله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ، فحكم الله في أرنب قيمتها درهم ، أفلا يجوز أن يحكم في هذا الامر العظيم بين المسلمين .

وأما قولاكم انه قتل ولم يسب ، فأيكم كان يأخذ عائشة عليها السلام في سهمه وقد قال تعالى « وأزواجه أمهاتهم ،

وإذا ثبت أن سبى عائشة لا يجوز كان غيرها من النساء مثله . وأما قولكم انه محا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه فغلط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم محا اسمه من النبوة ، وذلك أنه لما قاضى سهيل بن عمرو يوم الحديبية كتب الكتاب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو ، فقال لو اعترفنا بأنك رسول الله لما احتجت الى كتاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين رسول الله ؟ فأراه إياه فمحا للكتاب ، وكان علي بن أبي طالب أبي أن يحويه حين أمره ، فرجع منهم أربعة آلاف وقاتل الباقيين

( فرع ) وإذا أراد الامام أن يقتلهم فسألوه أن ينظرهم نظرت ، فإن سألوه أن ينظرهم أبدا لم يجوز له ذلك ، لأنه لا يجوز لبعض المسلمين ترك طاعة الإمام وان سألهم أن ينظرهم مدة ، فاختلف أصحابنا فيه ، فقال الشيخ أبو اسحاق ان سألوه أن ينظرهم يوماً أو يومين أو ثلاثاً أنظرهم ، لأن ذلك مدة قريبة ولعلمهم يرجعون الى الطاعة . وان طلبوا أكثر من ذلك بحق فيه الامام فإن كان قصدهم الاجتماع على الطاعة أنظرهم ، وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم لما في ذلك من الاضرار .

وقال ابن الصباغ: إذا سألوه أن ينظرهم مدة مديدة كشف الامام عن حالهم فإن كانوا إنما سألوا ذلك ليجتمعوا أو يأتيهم مدد عاجلهم بالقتال ولم ينظرهم . وإن سألوا ليتفكروا ويعودوا إلى الطاعة أنظرهم لأنه يجوز أن يلحقهم مدد في اليوم واليومين والثلاث كما يلحقهم فيما زاد على ذلك . وكل موضع قلنا لا يجوز إنظارهم فبدؤوا على الانظار مالا لا يجوز إنظارهم ؛ لأنه يأخذ المال على اقرارهم فيما لا يجوز له لإقرارهم عليه ، ولأن فيه لإجراء صغار على المسلمين فلم يحز وإن بدؤوا على الانظار رهائن منهم أو من أولادهم لم يحز قبول ذلك منهم . لأنهم ربما قويت شوكتهم على أهل العدل فهزموهم وأخذوا الرهائن ، وإن كان في أيديهم أسارى من أهل العدل فسألوا الكف عنهم على أن يطلقوا الأسارى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن من أولادهم قبل الامام ذلك منهم واستظهر لأهل العدل ، فإن أطلق أهل البغى الأسارى الذين عندهم أطلق الامام رهائنهم وإن قتلوا من عندهم من الأسارى لم يقتل رهائنهم ، لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم فإذا انقضت الحرب خلى رهائنهم ، وإن كان في أهل العدل ضعف عن قتالهم آخر الامام قتالهم إلا أن يكون بهم قوة ، لأنه إذا قاتلهم مع الضعف لم يؤمن الهلاك على أهل العدل .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يتبع في القتال مدبرهم ، ولا يذوق على جريحهم ، لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا ابن أم عبد ، ما حكم من بغى من أمي ؟ فقلت الله ورسوله أعلم ، فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم ، فيؤم ، وعن علي كرم الله وجهه أنه قال ، لا تجيزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً وعن أبي أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون مولى ولا يسلبون قتيلاً . ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل ، فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة ، وإن حضر معهم من لا يقاتل ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يقصد بالقتل ، لأن القصد من قتالهم كفهم ، وهذا قد كلف نفسه



فلم يقصد (والثاني) يقتل ، لأن علياً كرم الله وجهه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد ، وقال إياكم وقتل صاحب البرنس ، فقتله رجل وأنشأ يقول

وأشعث قوام بآيات ربه      قليل الأذى فيما ترى العين مسلم  
 هتكت له بالرحم جيب قبضه      نخر صريعاً لليدن وللنم  
 على غير شيء غير أن ليس تابعا      علياً ومن لا يتبع الحق يظلم  
 يناشدني حمّ والرحم شاجر      فهلا تلا حمّ قبل التقام

ولم ينكر على كرم الله وجهه قتله ، ولأنه صار ردهاً لهم ، ولا تقتل النساء والصبيان ، كما لا يقتلون في حرب الكفار ، فإن قاتلوا جاز قتلهم كما يجوز قتلهم إذا قصدوا قتله في غير القتال ، ويكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم ، كما يكره في قتال الكفار ، فإن قاتله لم يكره كما لا يكره إذا قصد قتله في غير القتال

(الشرح) محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، أمه حمنة بنت جحش أخت زينب ، أتى به أبوه طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمداً وكناه أبا القاسم ، وفي تكنيته بأبي سليمان خلاف ، وقد رجح ابن عبد البر في الاستيعاب أبا القاسم ، وقد قتل يوم الجمل مع أبيه ، وكان على رضى الله عنه قد نهى عن قتله في ذلك اليوم وقال : إياكم وصاحب البرنس .

قال ابن عبد البر : وروى أن علياً مرّ به وهو قتيل يوم الجمل ، فقال هذا السجاد ورب الكعبة ، هذا الذي قتله به بأبيه - يعنى أن أباه أكرهه على الخروج في ذلك اليوم ، وكان طلحة قد أمره أن يتقدم للقتال فتقدم ونزل درعه بين رجله وقام عليها ، وجعل كلما حمل عليه رجل قال نشدتك بحميم ، حتى شد عليه رجل فقتله ، وقد روى ابن عبد البر شعره هكذا مختلفاً عما ساقه المصنف .

قال البيت الأول كما ذكره والبيت الثاني جاء هكذا

ضممت إليه بالتقام قبضه      نخر صريعاً لليدين وللنم

ويروى في رواية أخرى ، خرقت له بالرخ جيب قبضه الخ

والبيت الثالث ، على غير ذنب ، وبقية البيت كما هو

والبيت الرابع يروى (والرحم شارع) ويقال قتله رجل من بني أسد بن خزيمية

اسمه كعب بن مدج ، وقيل بل قتله شداد بن معاوية العبسي ، وقيل بل الاشر ،  
 وقيل بل قتله عصام بن مقعشر النصرى ، وهو قول أكثرهم ، وهو الذى يقول  
 وأشعث قوام بآيات ربه      قليل الأذى فيما ترى العين مسلم  
 دلفق له بالريح من تحت نحره      نخر صريعاً لليدين وللنم  
 شككت اليه باللسان قبضه      فأذريته عن ظهر طرف مسوم  
 أقت له فى دفعة الخيل صلبه      بمثل قدامى الذئب حران لهدم  
 على غير شيء غير أن ليس تابعا      عليا ومن لا يتبع الحق يظلم  
 يذكرنى حاميم لما طعنته      فهلا تلا حاميم قبل التقدم

وقد ادعى قتل محمد بن طلحة جماعة ، منهم المكعب الضبي وغفار بن المسعر  
 البصرى . قال ابن عبد البر ، وروينا عن محمد بن حاطب قال لما فرغنا من قتال  
 يوم الجمل قام على بن أبى طالب والحسن بن على وعمار بن ياسر وضععه بن  
 صوحان والاشتر ومحمد بن أبى بكر يظه فون فى القتلى ، فأبصر الحسن بن على قبلا  
 مكبوا على وجهه فأكبه على قفاه ، فقال إنا لله وإنا اليه راجعون . هذا فرع  
 قريش والله ، فقال له أبوه ومن هو يا بنى ؟ فقال محمد بن طلحة ، فقال إنا لله  
 وإنا اليه راجعون ، ان كان ما علمته لشاباً صالحاً ، ثم قعد كثيراً حزينا ، فقال له  
 الحسن يا أبت ، قد كنت أنك من هذا المسير فغلبك على رأيك فلان وفلان ،  
 قال قد كان ذلك يا بنى ، فلوددت أنى مت قبل هذا بعشرين سنة . روى عن محمد  
 ابن طلحة لإبنة ابراهيم وعبد الرحمن بن أبى ليلى

أما قولهم يسجد كل يوم ألف سجدة ، فإن اليوم بدقائقه وساعاته لا يتسع  
 لمثل ذلك ، ولعل المقصود انه كان كثير العبادة

أما الاحكام فإذا قال أهل البغى رجعتنا إلى طاعة الامام لم يجز قتالهم لقوله  
 تعالى ( فقاتلوا التى تبغى حتى تنفى إلى أمر الله ) والفيضة الرجوع . وهكذا إذا  
 ألغوا سلاحهم لم يجز قتالهم ، لأن الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع الى الطاعة  
 فإن انهزموا فظرت ، فإن انهزموا الى غير فئة لم يجز اتباعهم ولا يجاز على جريهم  
 لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود : يا ابن  
 أم عبد ما حكم من نبىء من أمتى ؟ فقلت الله ورسوله أعلم ، فقال لا يتبع مدبرهم

ولا يجز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم . رواه البيهقي والحاكم ، وفي لفظ : ولا يذقت على جريحهم ، وزاد ولا يغم فيهم . سكت عنه الحاكم

وقال ابن عدى : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقي ضعيف . قال ابن حجر في بلوغ المرام وصححه الحاكم فوهم ، لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك . قال وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً ، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال : شهدت صفين فكانوا لا يجيزون علي جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً

وأخرج أيضاً عن أبي فاخنة أن علياً أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبراً ، فقال علي رضي الله عنه لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ثم قال أفيك خير تباع ؟

وأخرج أيضاً أن علياً لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثاً حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ، فقاوا قد أكثروا فينا الجراح ، فقال ماجهلت من أمرهم شيئاً ثم توضأ وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ، وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آله فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم .

قال البيهقي هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً ، ودخل على بن الحسين على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أكرم علينا من أهلك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل حتى نادى مناديه لا يقتل مدر ولا يذقت على جريح ( يذقت ) يروي بالبدال والذال وقد مضى معناها في الصيد ، فإن انهزموا إلى فئة ومدد ليستغيثوا بهم ففيه وجهان

( أحدهما ) وهو قول أبي حنيفة واختيار أبي اسحاق المروزي أنهم يتبعون ويقتلون ، لأنهم إذا لم يتبعوا لم يؤمن أن يعودوا على أهل العدل فيقاتلونهم . ويظفروا بهم .

( والثاني ) وهو ظاهر النص أنه لا يجوز أن يتبعوا ويقاتلوا لعموم الخبر

ولأن دفعهم قد حصل وما يخاف من رجوعهم لا يوجب قتالهم كالأول ففرقوا ،  
 وإن حضر معهم من لا يقاتل ففيه وجهان  
 (أحدهما) لا يجوز قتله ، لأن قتالهم للكف وقد كف نفسه ، وهو مذهب  
 أحمد (والثاني) يجوز قتله ، لأن علياً رضي الله عنه نهى عن قتل محمد بن  
 طلحة فقتله ، ولم ينكر علياً ، ولأنه صار رداً لهم ، وإن قاتل مع أهل البغي  
 نساؤهم وصبيانهم جاز قتلهم مقبلين ، لأن هذا القتال لدفعهم عن النفس كما يجوز  
 له قتل من قصد نفسه في غير أهل البغي ، وإن كان لرجل من أهل العدل قريب  
 في أهل البغي يقاتل فيستحب له أن ينحرف من قتله مادام يمكنه ذلك لقوله تعالى  
 (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في  
 الدنيا معروفاً) فأمره بمصاحبتهما بالمعروف في أسوأ حالهما ، وهو دعوتهما  
 لإياه إلى الشرك .

وروى أن أبا بكر أراد أن يقتل أبا قحافة يوم أحد فكفها النبي (ص) عن  
 ذلك ، فإن لم يمكنه قتال أهل البغي إلا بقتل أبيه فقتله فلا شيء عليه لما روى أن  
 أبا عبيدة قتل أباه ، وقال للنبي صلى الله عليه سمعته يسبك  
 وإذا ثبت هذا في حق المشرك كان في حق أهل البغي مثله

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ولا يقتل أسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله  
 ابن مسعود ولا يقتل أسيرهم ، فإن قتله ضمنه بالدية ، لأنه بالأسر صار محقون  
 الدم ، فصار كما لو رجع إلى الطاعة ، وهل يضمه بالقصاص؟ فيه وجهان  
 (أحدهما) يضمه لما ذكرناه

(والثاني) لا يضمه ، لأن أبا حنيفة رحمه الله يجيز قتله فصار ذلك شبهة  
 في إسقاط القود ، فإن كان الأسير حراً بالغاً فدخل في الطاعة أطلقه ، وإن لم  
 يدخل في الطاعة حبسه إلى أن تنقضي الحرب ليكف شره ثم يطلقه ، ويشترط  
 عليه أن لا يعود إلى القتال ، وإن كان عبداً أو صبياً لم يحبسه ، لأنه ليس من أهل  
 البيعة . ومن أصحابنا من قال يحبسه ، لأن في حبسه كسراً لقلوبهم

(فصل) ولا يجوز قتالهم بالنار والرمي عن المنجنيق من غير ضرورة ، لأنه لا يجوز أن يقتل إلا من يقاتل ، والقتل بالنار أو المنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل ، وإن دعت إليه الضرورة جاز ، كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد قتله للدفع ، ولا يستعين في قتالهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لأن القصد كقتلهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم ، وهؤلاء يقصدون قتلهم ، فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم — فإن كان يقدر على منعهم من اتباع المدبرين جاز وإن لم يقدر لم يجوز .

(فصل) وإن اقتتل فريقان من أهل البغي ، فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعاون واحداً منهما ، لأن الفريقين على الخطأ ، وإن لم يقدر على قهرهما ولم يأمن أن يحمي على قتاله ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق ، فإن استويا في ذلك اجتهد في رأيه في ضم أحدهما إلى نفسه ، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر ، بل يقصد الاستعانة به على الآخر ، فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعو إلى الطاعة لأنه حصل بالاستعانة به في أمانه

(فصل) ولا يجوز أخذ مالهم لحديث ابن مسعود وحديث أبي أمامة في صفين ، ولأن الإسلام عصم دمهم ومالهم ، وإنما أبيع قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة وبقي حكم المال على ما كان ، فلم يجوز أخذه كإلحاق الطريق ، ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكرامهم من غير أذنهم من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، ولأن من لا يجوز أخذ ماله لم يجوز الانتفاع بماله من غير أذنه ومن غير ضرورة كغيرهم ، وإن اضطر إليه جاز كما يجوز أكل مال غيره عند الضرورة

(الشرح) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر ، وأثر أبي أمامة في صفين أخرجه البيهقي قال : شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولى ولا يسلبون قتيلاً ، وحديث لا يحل مال امرئ الخ ، معنى في الزكاة والبيع والربا وغيرها . أما الأحكام فإنه إذا أسر أهل العدل من البغي حراً بالغماً — فإن كان شاباً

جلداً — فإن للامام أن يجبسه ما دامت الحرب قائمة إن لم يرجع الى الطاعة ، فإن بذل الرجوع الى الطاعة أخذت منه البيعة وخلى ، وان انقضت الحرب أو انهزموا إلى غير فئة فإنه يخلى ، وان انهزموا الى فئة خلى على المذهب ولم يخل على قول أبي اسحاق ، ولا يجوز قتله

وقال أبو حنيفة : يجوز قتله . دليلنا قوله صلى الله عليه « ولا يقتل سيديهم » فإن قتله رجل من أهل العدل عامداً فهل يجب عليه القصاص ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) يجب عليه القصاص لأنه صار بالأسر محقون الدم فصار كما لو رجع الى الطاعة ، وللولي أن يعفو عن القود الى الدية

( والثاني ) لا يجب عليه القصاص ، لأن قول أبي حنيفة شبهة تسقط عنه القصاص ، فعلى هذا تجب فيه الدية ، وان كان الاسير شيخا لا قتال فيه أو مجنوناً أو امرأة أو صبياً أو عبداً لم يجسوا لأنهم ليسوا من أهل البيعة على القتال . ومن أصحابنا من قالوا يجسسون لأن في ذلك كسراً لقلوبهم واقتلالاً لجمعهم واضعافاً من روحهم ومعنوياتهم ، ولكن المنصوص هو الأول

قوله « ولا يجوز قتالهم بالنار الخ » لجملة ذلك أنه يحرم رمي أهل البغى بالنار أو المنجنيق من غير ضرورة ، لأن القصد بقتالهم كفهم وردهم الى الطاعة فيجب تجنب ما يهلكهم أو يبيدهم ، ولأن رميهم بالمدافع والرشاشات يصيب منهم من يقاتل ومن لا يقاتل ، وانما يجوز قتل من يقاتل فقط ، فإذا أحاط أهل البغى من كل جهة ولم يمكنهم التخلص منهم الا بالرماية بالنار أو رشقهم بالمدافع جاز ذلك للضرورة . وقال ابن الصباغ : وكذلك ان رماهم أهل البغى بالنار وكان هذا سلاحهم جاز لأهل العدل رميهم بمثل سلاحهم

( فرع ) ولا يجوز للامام أن يستعين على قتال أهل البغى بمن يرى جواز قتلهم مدبرين من المسلمين ، لأنه يعرف أنهم يظلمون — فإن كان لا يقدر على قتال أهل البغى الا بالاستعانة بهم — جاز اذا كان مع الامام من يمنعهم من قتلهم مدبرين ، ولا يجوز للامام أن يستعين على قتالهم بالكفار ، لأنهم يرون قتل المسلمين مدبرين ، تشفياً لما في قلوبهم

قوله : وان اقتتل فريقان الخ . لجملة ذلك أنهم اذا افرقوا فريقين واقتتلا ،

فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعاون إحداهما على الأخرى لأنهما على الخطأ والمعونة على الخطأ خطأ ، وإن كان لا يقدر على قهرهما ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق وقاتل معها الطائفة الأخرى ، ولا يقصد بقتاله معاونة الطائفة التي ضمها إلى نفسه ، وإنما يقصد رد الذين يقاتلون إلى طاعته ، فإذا انهزمت الطائفة التي قاتلها أو رجعت إلى طاعته لم يقاتل الطائفة التي ضم إلى نفسه حتى يدعوهم إلى طاعته ، لأنه بضمهم إليه صار إماماً لهم ، فإذا امتنعت من الدخول في طاعته قاتلهم فإن استوت الطائفتان اجتهد في أقربها إلى الحق وضم نفسه إليها . وهذا كله كذهب أحمد .

ولا يجوز لأهل العدل أخذ أموال أهل البغي لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يقسم فيؤم ، وقد استؤذن علي يوم الجمل في النهب فقال : أنهم يجرمون بجرمة الاسلام ولا يحل ما لهم ، فإن انقضت الحرب ورجعوا إلى الطاعة وكان في يد أهل العدل مال لأهل البغي أو في يد أهل البغي مال لأهل العدل وجب رد كل مال إلى مالكة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، ولا به مسلم فلم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه كغير الكراع والسلاح وكأهل العدل .

وإن دعت ضرورة بأن ذهب سلاحه أو خاف على نفسه جاز أن يدفع عن نفسه بسلاحه ، فكذلك إن خاف على نفسه وأمكنه أن ينجو على دابة لهم جاز له ذلك ، لأنه لو اضطر إلى ذلك من مال أهل العدل لجاز له الانتفاع به فكذلك إذا اضطر إلى ذلك من أموال أهل البغي

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن أتلف أحد الفريقين على الآخر نفساً أو مالا في غير القتال وجب عليه الضمان ، لأن تحريم نفس كل واحد منهما وماله كتحريمهما قبل البغي فكان ضمانهما كضمانهما قبل البغي ، وإن أتلف أهل العدل على أهل البغي نفساً أو مالا في حال الحرب بحكم القتال لم يجب عليه الضمان ، لأنه مأمور بإتلافه فلا يلزمه ضمانه ، كما لو قتل من يقصد نفسه أو ماله من قطاع الطريق . وإذا

أُتلف أهل البغي على أهل العدل ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه الضمان لأنه أُتلف عليه بعدوان فوجب عليه الضمان ، كما لو أُتلف عليه في غير القتال (والثاني) لا يجب عليه الضمان وهو الصحيح ، لما روى عن الزهري أنه قال : كانت الفتنة العظيمة بين الناس وفيهم البديريون ، فأجمعوا على أن لا يقيم أحد على رجل ارتكب فرجا حراماً بتأويل القرآن ، ولا يقتل رجل سفك دمأحراً أو بتأويل القرآن ، ولا يغرم مالا أُتلفه بتأويل القرآن ، ولأنها طائفة متمتعة بالحرب بتأويل فلم تضمن ما تنبت على الأخرى بحكم الحرب كأهل العدل . ومن أصحابنا من قال : القولان في غير القصاص ، فأما القصاص فلا يجب قولاً واحداً لأنه يسقط بالشبهة ولحم في القتل شبهة

(فصل) وان استعان أهل البغي بأهل الحرب في القتال وعقدوا لهم أماناً أو ذمة بشرط المعاونة لم ينعقد ، لأن من شرط الذمة والأمان أن لا يقتلوا المسلمين فلم ينعقد على شرط القتال ، فإن عاونوهم جاز لأهل العدل قتلهم مدبرين وجاز أن يذنب على جريحهم ، وان أسروا جاز قتلهم واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة لهم لأنه لا عهد لهم ولا ذمة فصاروا كما لو جاءوا منفردين عن أهل البغي ولا يجوز شيء من ذلك لمن عاونهم من أهل البغي لأنهم بذروا لهم الذمة والأمان فزهم الوفاء به ، وان استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم نظرت فإن قالوا كنا مكرهين أو ظاننا أنه يجوز أن نعاونهم عليكم كما يجوز أن نعاونكم إعلهم لم تنتقض الذمة لأن ما ادعوه محتمل فلا يجوز نقض العقد مع الشبهة وان قاتلوا معهم عالين من غير إكراه ، فإن كان قد شرط عليهم ترك المعاونة في عقد الذمة انتقض العهد لأنه زال شرط الذمة . وإن لم يشترط ذلك ففيه قولان .

(أحدهما) ينتقض كما لو انفردوا بالقتال لأهل العدل (والثاني) لا ينتقض لأنهم قاتلوا تابعين لأهل البغي ، فإذا قلنا لا ينتقض عهدهم كانوا في القتال كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يذنب على جريحهم ، وان ألقوا نفساً أو مالا في الحرب لزهم الضمان قولاً واحداً ، والفرق بينهم وبين أهل البغي أن في تضمين أهل البغي تنفيراً عن الرجوع إلى الطاعة ، فسقط عنهم الضمان في أحد القولين ولا يخاف تنفير أهل الذمة لأننا قد أمناهم على هذا القول ، وإن استعانوا بمن له



أمان إلى مدة فعاونهم انتقض أمانهم ، فإن ادعوا أنهم كانوا مكرهين ولم تكن لهم بيعة على الإكراه انتقض الأمان ، والفرق بينهم وبين أهل الذمة في أحد القولين أن الأمان الموقف ينتقض بالخوف من الخيانة فانقضض بالمعاونة ، وعقد الذمة لا ينتقض بالخوف من الخيانة فلم ينتقض بالمعاونة .

( الشرح ) قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن كانت لأهل البغي جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي بمحض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته واعتقدت ، ونصبوا إماما وأظهروا حكاما امتنعوا من حكم الامام العادل ، فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها — بقصد القلة من النفر اليسير الذين لا يتأتى لهم أن يقيموا دولة أو حكومة ذات سلطان بإزاء حكومة أهل العدل — فينبغي إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما تقموا ، فإن ذكروا مظلمة بينة ردت فإن لم يذكروها بيعة قيل لهم : عودوا لما فارقتم من طاعة الامام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة ، الى أن قال ، وما أصابوا في هذه الحال على وجهين

( أحدهما ) ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل ثم ظهر عليهم بعد لم يبق عليهم من ذلك شيء إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ  
والوجه الثاني : ما أصابوا على غير وجه التأويل من حذقه تعالى أو للناس ثم ظهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كإفهام على غيرهم ممن هرب من حد أو أصابه وهو في بلاد لا والى فيها ثم جاء لها وال . وهكذا غيرهم من أهل دار غلبوا الامام عليها فصار لا يجري له بها حكم ، فنتى قدر عليهم أقيمت عليهم تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما أصابوا بالامتناع ، ولا يمنع الامتناع حقا يقام انما يمنعه التأويل والامتناع معا . اهـ

وكان الشافعي قد قال قبل ذلك في أول كتاب قتال أهل البغي والردة ، وأمر الله تعالى ان قاتلوا أن يصلح بينهما بالعدل ، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال ، وانما ذكر الله تعالى الصلح آخر كما ذكر الاصلاح بينهم أولا قبل الاذن بقتالهم فأدبه هذا — والله أعلم — أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من

الاموال ساقطة بينهم . قال وقد يحتمل قول الله عز وجل : فإن فاءت فأصلحوا  
بينهما بالعدل ، والعدل أخذ الحق لبعض الناس من بعض ، قال وإنما ذهبنا إلى  
أن القود ساقط ، والآية تحتمل المعنيين ، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن  
راشد عن الزهري قال : أدركت الفتنة الاولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب  
بوجه التأويل الا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع الى صاحبه اهـ

أما أحكام الفصل فإنه اذا أتلف أحد الفريقين على الآخر نفسا أو مالا قبل  
قيام الحرب أو بعدها وجب عليه الضمان لانه أتلف مالا محرما عليه بغير القتال  
فلزمه ضمانه كما لو أتفوه قبل البغى ، وإن أتفوه في حال القتال نظرت فإن أتلف  
ذلك أهل العدل لم يلزمهم ضمانه بلا خلاف لأنهم مأمورون بقتالهم ، والقتال  
يقضى اتلاف ذلك .

وان أتلف ذلك أهل البغى على أهل العدل ففيه قولان . قال في القديم يجب  
عليهم ضمان ذلك ، وبه قال مالك لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه  
سلطانا ، والبغى ظالم فوجب أن يكون عليه السلطان وهو القصاص ، ولأن  
الضمان يجب على آحاد أهل البغى ، فوجب أن يكون على جماعتهم وعكسه أهل  
الحرب . وقال في الجديد لا يجب وعليهم الضمان ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد  
ابن حنبل وهو الأصح ، لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا ، الخ  
الآية ، فأمر بقتالهم ولم يوجب ضمان ما أتلفوا عليهم

وروى أن هشام بن عبد الملك أرسل الى الزهري يسأله عن امرأة من أهل  
العدل ذهبت الى أهل البغى وكفرت زوجها وتزوجت من أهل البغى ثم تاب  
ورجعت هل يقام عليها الحد ؟ فقال الزهري : كانت الفتنة العظمى بين أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم البديرون ، فأجمعوا على أنه لا حد على من ارتكب  
فرحاً محظوراً بتأويل القرآن ، وأن لا ضمان على من سفك دماً محرماً بتأويل  
القرآن والأغرم على من أتلف مالا بتأويل القرآن

وروى أن علياً رضى الله عنه قاتل أهل الجمل وقتل منهم خلق عظيم وأتلف  
مال عظيم ثم ملكهم ولم ينقل أنه ضمن أحداً منهم ما أتلف من نفس أو مال ،

فدل على أنه إجماع ، ومن أصحابنا من قال : القولان في الأموال والديات ، فأما القصاص فلا يجب قولاً واحداً لأنه يسقط بالشبهة

(مسألة) إذا عقد أهل البغى لأهل الحرب الذمة أو الأمان بشرط أن يماونوهم على قتال أهل العدل ، لم يصح هذا العقد في حق أهل العدل ، فيجوز لهم قتلهم مقبلين ومدبرين ، وبجاز على جريحهم ، ويجوز سبي ذراريهم ، وبتخيير الإمام فيمن أسر منهم بين المن والقتل والاسترقاق والفداء ، لأن شرط صحة العقد لم ألا يقاتلوا المسلمين ، فإذا وقع العقد على شرط قتال المسلمين لم يصح ، وإن أتلفوا على أهل العدل نفساً أو مالا لم يجب عليهم ضمانه قولاً واحداً ، كما لو قاتلوا المسلمين منفردين . وهل يكونون في أمان من أهل البغى ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي .

(أحدهما) - ولم يذكر المصنف وابن الصباغ في الشامل غيره - أنهم في أمان منهم ، لأنهم قد بذوا لهم الأمان فلزهم انقضاء به

(والثاني) أنهم لا يكونون في أمان منهم ، لأن من لم يصح أمانه في بعض المسلمين لم يصح في حق بعضهم كمن أمنه صبي أو مجنون ، وأما إذا استعان أهل البغى بأهل الذمة على قتال أهل العدل وأعانوهم فهل تنتقض ذمتهم في حق أهل العدل ؟ ينظر فيهم فإن قالوا : لم نعلم أنهم يستعينون بنا على المسلمين - وإنما ظننا أنهم يستعينون بنا على الحرب ، أو قالوا اعتقدنا أنه لا يجوز لنا إعاتتهم عليكم إلا أنهم أكرهونا على ذلك لم تنتقض ذمتهم ، لأن عقد الذمة قد صح فلا ينتقض لأمر محتمل ، وإن لم يدعوا شيئاً من ذلك فهل تنتقض ذمتهم ؟ فيه قولان ؟

(أحدهما) تنتقض كما لو انفردوا بقتال المسلمين

(والثاني) لا تنتقض ، لأن أهل الذمة لا يعملون المحق من المباطل ، وذلك شبهة لهم .

وقال أبو اسحاق المروزي : القولان إذا لم يكن الإمام قد شرط عليهم في عقد الذمة الكف عن القتال لفظاً ، وإن شرط عليهم الكف عن ذلك انتقضت ذمتهم قولاً واحداً ؛ والطريق الأول هو المنصوص ، فإذا قلنا تنتقض ذمتهم لم يجب عليهم ضمان ما أتلفوا على أهل العدل من نفس ومال قولاً واحداً كأهل

الحرب . قال الشيخان أبو حامد وأبو اسحاق : ويجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين ، ويتخير الامام في الأسير منهم كما قلنا في أهل الحرب .

وقال ابن الصباغ : هل يجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين ؟ فيه قولان بناء على القولين فيهم إذا نقضوا الذمة ، هل يقتلون في الحال ؟ أو يجب ردهم إلى ما منهم ؟ وهل تنتقض ذمتهم في حق أهل البغي ؟ ينبغي أن يكون على ارجحين اللذين مضيا في صحة أمان أهل البغي لأهل الحرب ، وإذا قلنا لا تنتقض ذمتهم لحكمهم حكم أهل البغي فيجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز قتلهم مدبرين ، ولا يجاز على جرحهم ولا يجوز سبي أموالهم ومن أسر منهم كان كمن أسر من أهل البغي إلا أنهم إذا أتلفوا على أهل العدل نفسا أو مالا لزمهم ضمانه قولا واحداً وللفرق بينهم وبين أهل البغي أن لأهل البغي شبهة ، فلذلك سقط عنهم الضمان في أحد القولين ، وليس لأهل الذمة شبهة فوجب عليهم الضمان ، ولأن في إيجاب الضمان على أهل البغي تنفيراً عن رجوعهم إلى الطاعة ، وقد أمرنا بإصلاحهم ، وأهل الذمة لا يخاف من نفورهم ، ولم تؤمر بالإصلاح بيننا وبينهم ، فإستعان أهل البغي بمن بيننا وبينهم هدية فأعانوهم بانتقض أمانهم الا اذا ادعوا أنهم أكرهوا على ذلك ، وأقاموا على ذلك بيته ، والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن أهل الذمة أقوى حكماً ، ولهذا لا تنتقض الذمة لخوف جنابهم والهدية تنتقض لخوف جنابهم فلأن تنتقض بنفس الاعانة أولى ، وإذا انتقض أمانهم كان حكمهم حكم أهل الحرب .

قال الشافعي رحمه الله : فإن جاء أحد تائباً لم يقتص منه لأنه مسلم محقون الدم ، فمن أصحابنا من قال أراد بذلك الحربى والمستأمن وأهل الذمة اذا قلنا تنتقض ذمتهم ، فإن الواحد من هؤلاء اذا قتل أحداً من أهل العدل ثم رجع اليهم تائباً لم يقتص منه لأنه قتل قبل اسلامه ، فأما أهل البغي فلا يسقط عنهم الضمان بالتوبة لأنهم مسلمون .

ومنها قال : ما أراد الشافعي بذلك الا أهل البغي ، وقد نص في الاثم عليه ويجوز أن يعلل بأنه مسلم محقون الدم ، لأن قتله كان بتأويل فلم يزل خفر ذمته

وانما سقط القصاص في أحد القوانين ، ومذهب كذهبنا في كل مامضى من أوجه  
وأقوال وتأويلات . والله أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وان ولو ا فيما استولوا عليه قاضياً نظرت ، فإن كان ممن يستبيح  
دماء أهل العدل وأموالهم — لم ينفذ حكمه لأن من شرط القضاء العدالة  
والاجتهاد ، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد ، وان كان ممن لا يستبيح دماءهم ولا  
أموالهم نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضى أهل العدل . ورد من حكمه ما يرد  
من حكم قاضى أهل العدل ، لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد ، فلم ينقض من  
حكمه ما يسوغ فيه الاجتهاد .

وإن كتب قاضيهن الى قاضى أهل العدل استحب أن لا يقبل كتابه استهانة  
بهم وكسراً لقلوبهم ، فإن قبله جاز ، لأنه ينفذ حكمه لحاز الحكم بكتابه كقاضى  
أهل العدل .

( فصل ) وان استولوا على بلد وأقاموا الحدود وأخذوا الزكاة والخراج  
والجزية اعتد به ، لأن علياً كرم الله وجهه قاتل أهل البصرة ولم يبلغ ما فعلوه  
وأخذوه ، ولأن ما فعلوه وأخذوه بتأويل سائق فوجب امضاؤه كالحاكم إذ احكم  
بما يسوغ فيه الاجتهاد ، فإن عاد البلد الى أهل العدل فادعى من عليه الزكاة أنه  
دفعها الى أهل البغي قبل قوله ، وهل يخلف عليه مستحياً أو واجباً ؟ فيه وجهان  
ذكرناهما في الزكاة .

وإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها اليهم لم يقبل قوله ، لأنها عوض فلم  
يقبل قوله في الدفع كالمستأجر اذا ادعى دفع الاجرة ، وان ادعى من عليه الخراج  
أنه دفعه اليهم ففيه وجهان ، أحدهما يقبل قوله ، لأنه مسلم فقبل قوله في الدفع  
كما قلنا فيمن عليه الزكاة . والثاني لا يقبل لأن الخراج ثمن أو أجره فلم يقبل  
قوله في الدفع كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة

( الشرح ) قال الشافعى رضى الله عنه في الامان : وقال بعض  
الناس : لا يذبح لقاضى أهل البغي أن يحكم في الدماء والحدود وحقوق الناس

وإذا ظهر الإمام على البلد الذي فيه قاض لأهل البغي لم يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم غيره من قضاة غير أهل البغي ، وان حكم على غير أهل البغي فلا يذبح للإمام أن يجيز كتابه خوف استحلاله أموال الناس بما لا يحل له . قال وإذا كان غير مأمون برأيه على استحلال ما لا يحل له من مال امرئ أو دمه لم يحل قبول كتابه ولا انفاذ حكمه ، وحكمه أكثر من كتابه ، فكيف يجوز أن ينفذ حكمه وهو الأقل ، ويرد كتابه وهو الأقل اهـ

وجملة ذلك أنه إذا نصب أهل البغي قاضيا - فإن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يصح قضاؤه ، ولأنه ليس بعدل ، وان كان لا يستحل دماء أهل العدل وأموالهم نفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي

وقال أبو حنيفة : ان كان من أهل العدل نفذ حكمه ، وان كان من أهل البغي لم ينفذ حكمه بناء على أصله أن أهل البغي يفسقون بالبغي ، وعندنا لا يفسقون وهو قول أحمد وأصحابه .

دلينا أنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق باختلاف الفقهاء ، ولأن علياً رضى الله عنه لما غلب على أهل البغي وكانوا قد حكموا مدة طويلة بأحكام لم يرو أنه رد شيئا منها ، ولم يرد قضاء قاضيم ، كقاضى أهل العدل .

إذا ثبت هذا فإن حكم قاضى أهل البغي بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه لأنه موضع اجتهاد ، وان كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ لأنه مخالف للاجماع . وان حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للاجماع ، وان حكم بوجوب ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب نفذ حكمه ، فإن كتب قاضى أهل البغي الى قاضى أهل العدل بحكم فالمستحب ألا يقبل كتابه استهانة بهم وكسراً لقلوبهم ، أو كما يعبر المعاصرون بإضعاف روحهم المعنوية ، فان قبله جاز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأنه محكوم بفسقهم وولاية القضاء تنافي الفسوق ولنا أننا قد أقمنا الدليل على تنفيذ حكمه ، ومن نفذ حكمه جاز قبول كتابه ،

كقاضي أهل العدل ، هذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون : إن كان قد نفذ القضاء قبل كتابه ، وإن لم ينفذ القضاء فهل يقبل كتابه ؟ فيه قولان وإن شهد عدل من أهل البغى قبلت شهادته ، ووافقنا أبو حنيفة على ذلك لأنهم وإن كانوا فسقة عنده من جهة التدين ، إلا أن ذلك لا يوجب رد الشهادة عنده ، وإنما قبلت شهادتهم عندنا وعند الحنابلة لأنهم ليسوا بفسقة فهم كأهل للعدل المختلفين في الأحكام

قوله : وإن استولوا على بلد وأقامه الحدود الخ ، لمحة ذلك أنه إذا استولى أهل البغى على بلد وأقاموا فيه الحدود وأخذوا الزكوات والجزية والحراج وقع ذلك موقعه .

وحكى المسعودي وجهاً آخر أنه لا يعتد بما أخذوه من الجزية وليس بشيء لأن علياً رضي الله عنه لما ظهر على أهل البغى لم يطالب بشيء مما كانوا قد جبهوه من ذلك إذا ثبت هذا فظهر الامام على البلدة التي كانوا قد غلبوا عليها ، فادعى من عليه الزكاة أنه قد كان دفع اليهم الزكاة — فإن علم الامام بذلك وقامت به عنده بينة لم يطالبه بشيء ، وإن لم يعلم الامام بذلك ولا قامت به بينة فإن دعوى من عليه الزكاة مخالفة للظاهر فيحلفه ، وهل تكون يمينه واجبة أو مستحبة ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الزكاة للامام العنوي رضي الله عنه

فإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها اليهم — فإن علم الامام بذلك أو قامت به بينة لم يطالبه بشيء ، وإن لم يعلم الامام بذلك ولا قامت به بينة لم يقبل قول من عليه الجزية ، لأنه يجب عليه الدفع الى الامام لأنهم كفار ليسوا بمؤمنين ، ولأن الجزية عوض عن المساكاة فلا يقبل قولهم في دفعها من غير بينة كتمن المبيع والأجرة .

وإن ادعى من عليه الخراج أنه دفعه اليهم ، فإن علم الامام بذلك أو قامت به بينة ، لم يطالب بشيء ، وإن لم يعلم بذلك ولا قامت به بينة ففيه وجهان (أحدهما) يقبل قوله مع يمينه لأنه مسلم فقبل قوله مع يمينه فيما دفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة (والثاني) لا يقبل قوله لأن الخراج ثمن أو أجرة فلا يقبل قوله في دفعه من غير بينة كالثمن والأجرة في غير ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن أظهر قوم رأى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم ، لأن علياً كرم الله وجهه سمع رجلاً من الخوارج يقول : لا حكم إلا لله تعريضاً له في التحكيم في صفين ، فقال كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال لكم علينا ثلاث : لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم من الشيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمناقضين الذين كانوا معه في المدينة ، فلأن لا تعرض لأهل البغي وهم من المسلمين أولى ، وحكمهم في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل ، لأن ابن ملجم جرح علياً كرم الله وجهه ، فقال : أطعموه واسقوه واحبسوه ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت ، وإن مت فاقتلوه ولا تمنلوا به ، فإن قتل فهل يتحتم قتله ؟ فيه وجهان

(أحدهما) يتحتم لأنه قتل بشهر السلاح ، فاعتم قتله كقاطع الطريق  
(والثاني) لا يتحتم وهو الصحيح لقول علي كرم الله وجهه : أعفو إن شئت وإن شئت استقدت ،

وإن سبوا الامام أو غيره من أهل العدل عزروا ، لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فوجب فيه التعزير . وإن عرضوا بالسب ففيه وجهان  
(أحدهما) يعزرون لأنهم إذا لم يعزروا على التعريض صرحوا وخرقوا الهيئة  
(والثاني) لا يعزرون لما روى أبو يحيى قال صلى بنا على رضى الله عنه صلاة الفجر ففساده رجل من الخوارج : لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ، فأجابه على رضوان الله عليه وهو في الصلاة : فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ، ولم يعزروه

(فصل) وإن خرجت على الامام طائفة لا منعة لها أو أظهرت رأى الخوارج كان حكمهم في ضمان النفس والمال والحدود حكم أهل العدل ، لأنه لا يخاف نفورهم لقتلهم وقدرة الامام عليهم ، فكان حكمهم فيما ذكرناه حكم الجماعة ، كما لو كانوا في قبضته



(فصل) وإن خرجت طائفة من المسلمين عن طاعة الامام بغير تأويل واستولت على البلاد ومنعت ما عليها وأخذت ما لا يجوز أخذه قصدت الامام وطلبهم بما منعوا ورد ما أخذوا ، وغرمهم ما ألتفوه بغير حق ، وأقام عليهم حدود ما ارتكبوا ، لأنه لا تأويل لهم فكان حكمهم ما ذكرناه كقطاع الطريق

(الشرح) الخوارج هم جمع خارجة ، أى طائفة ، سماها بذلك لخروجهم على خيار المسلمين ، وقد حكى الرافعى فى الشرح الكبير أنهم خرجوا على على رضى الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأه ، كذا قال ، وهذا خلاف المستفيض من حقائق التاريخ وصادق الاخبار ، فإن كل أولئك تقرر أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان ، بل كانوا ينكرون عليه شيئا ويتبرءون منه .

وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القراء ، لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة ، إلا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون بأرائهم ويبالغون فى الزهد والخشوع فلما قتل عثمان قاتلوا مع على واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا لإمامة على وكفر من قاتله من أهل الجمل بقيادة طلحة والزبير ، فإزها خرجا الى مكة بعد أن باعما علياً فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة ، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان ، وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك ، فبلغ علياً فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة ، وانتصر على وقتل طلحة فى المعركة ، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة .

فهذه الطائفة هى التى كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام فى مثل ذلك وكان عاملاً على الشام وقد أرسل اليه على أن يبايع له أهل الشام ، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وأنها تجب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته ، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ، والتمس من على أن يمكته منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلى يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الى أحكم فيهم بالحق ، فلما طال الامر خرج على فى أهل العراق طالبا قتال أهل الشام ، فخرج معاوية فى

أهل الشام قاصداً لقتاله فالتقيا بمصفيين فدامت الحرب بينهم أشهراً وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا ، فرفعوا المصاحب على الرماح ونادوا : ندعوكم إلى كتاب الله ، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فرك القتال جمع كثير ممن كان مع علي خصوصا القراء بسبب ذلك تديناً محتجين بقوله تعالى و آلم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ، الآية فراسلوا أهل الشام في ذلك فقاروا : ابغثوا حكماً منكم وحكماً منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج وفارقوا علياً وهم ثمانية آلاف ونزلوا بمكان يسمى حروراء ، ومن ثم سموا بالحرورية ؛ وكانوا بقيادة كبيرهم عبد الله ابن الكواء البشكري وشبث التيمي ، فأرسل إليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم ، ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومهم رئيسهم المذكوران ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك علياً فخطب فيهم وأنكر ذلك فتنادوا من جانب المسجد لا حكم إلا لله فقال كلمة حتى يراد بها باطل . ثم قال : لكم علينا ثلاث ، ألا تمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفى ، وألا تبدؤكم بقتال ما لم تبدؤوا فساداً ، وخرجوا شيناً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدين فراسلهم علي في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد علي نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله ، ثم اجتمعوا أيضاً على ألا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجناز بهم من المسلمين . ومر بهم عبد الله ابن خباب بن الارت واليأ لعلي علي بمض تلك البلاد ومعه سريره وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريره عن ولد ، فبلغ علياً فخرج إليها في الجيش الذي كان هياً للخروج إلى الشام ، فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ، ولا قتل من معه الا نحو العشرة .

فهذا ملخص أمرهم ثم انضم إلى من بقى منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مخفيين في خلافة علي حتى كان منهم ابن ملجم الذي قتل علياً رضى الله عنه بعد أن دخل في صلاة الصبح ، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم

عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة ، وكانوا منقسمين في إمارة زياد وإبنة طول  
 مـدة ولاية معاوية وإبنة يزيد ، وظفر زياد وإبنة بجماعة منهم فأبادهم بين قتل  
 وحبس طويل ، ثم بعد ذلك ظهر الخوارج بالعراق في خلافة ابن الزبير وادعاء  
 مروان الخلافة وكانوا بقيادة نافع بن الأزرق وبالجمامة مع نجدة بن عامر ، وزاد  
 نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ، ولو اعتقد  
 معتقد ، وعظم البلاء بهم وتوسعوا حتى أبطلوا رجم المحسن وقطعوا يد السارق  
 من الإبط ، وأوجبوا الصلاة على الحائض حال حبسها ، وكفروا من ترك  
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً ، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب  
 كبيرة ، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل  
 الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً ، وفتكوا في المنتسبين إلى الإسلام بالقتل والسبي  
 والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً ، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك .  
 هذا معتقد الخوارج والسبب الذي لأجله خرجوا ، ويتبين بذلك بطلان  
 ما حكاه الرافعي .

قال الشوكاني : وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جياذ .  
 منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري الخ . وعدة فرق الخوارج  
 نحو عشرين فرقة .

قال ابن حزم : وأقربهم إلى الحق الإباضية . قلت وهم يعيشون الآن في جبال  
 القبائل في شمال إفريقيا من تونس والجزائر ومراكش ، كما أن لهم إماماً في عمان  
 وقد قرأت في كتبهم أنهم يتبعون في فقههم أبا الشعثاء جابر بن زيد ، وهو موثق  
 في جميع كتب أهل السنة وله عندهم أخبار وروايات رواها عنه عبد الله بن إياض  
 لم أجدها عندها .

فإذا ثبت هذا فأظهر قوم رأى الخوارج فتنجبوا الجماعات وسبوا السلف  
 وأكفروهم وقالوا : من أتى بكبيرة خرج من الملة واستحق الخلود في النار ،  
 ولكنهم لم يخرجوا من قبضة الإمام فإنه لا يقاتلهم في ذلك كما روينا في الرجل  
 الذي قال على باب المسجد وعلى يخطب : لا حكم إلا لله ، وكان خارجياً ،

لأن هذا كلامهم . وروى أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه أن قوماً يرون رأى الخوارج يسبونك ، فقال إذا سبوني سبواهم ، وإذا حملوا السلاح فاحملوا السلاح ، وإذا ضربوا فاضربوهم . اهـ

بإذا سبوا الإمام أو غيره عزروا ، وإن عرضوا بسب الإمام عن طريق الكناية أو النكتة أو الفكاهة ففيه وجهان .

( أحدهما ) لا يعزرون ، لأن علياً رضى الله عنه سمع رجلاً خلفه في صلاة الفجر يقول ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) ورفع بها صوته تعريضاً له بذلك ، فأجابه علي ( فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون ) ولم يعزره ولأن التعريض يحتمل السب وغيره .

( والثاني ) يعزرون لأنه إذا لم يعزروهم بالتعريض بالسب ارتقوا إلى التصريح بالسب وإلى أعظم منه ، فإن بعث لهم الامام والياً فقتلوه وجب عليهم القصاص لأن علياً بعث عبد بن خباب إلى أهل النهروان والياً كما قلنا فقتلوه ، فبعت اليهم أن ابعدوا بقاتله فأبوا وقاروا ، كلنا قتله ، فسار اليهم وقاتلهم ، وهل يتحتم القصاص على القاتل ؟ فيه وجهان

( أحدهما ) يتحتم لأنه قتل بإشهار السلاح فصار بمنزلة قاطع الطريق .  
( والثاني ) لا يتحتم لأنه لم يقصد بذلك اخافة الطريق وأخذ الأموال ، فأشبهه من قتل رجلاً منفرداً

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب قتل المرتد

تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار ، فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتها لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »

وأما السكران ففيه طريقتان ، من أصحابنا من قال تصح رדתه قولاً واحداً ، ومنهم من قال فيه قولان ، وقد بينا ذلك في الطلاق ، فأما المكره فلا تصح رדתه لقوله تعالى « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » وإن تلفظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم برדתه لأنه مكره ، وإن تلفظ بها في دار الحرب في غير الأسر حكم برדתه ، لأن كونه في دار الحرب لا يدل على الاكراه ، وإن أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر لم يحكم برדתه ، لأنه قد يأكل ويشرب من غير اعتقاد ، ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل أن لا يأتي بها لما روى أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب لله لا يحب إلا الله عز وجل ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن توقد ناراً فيقذف فيها »

وروى خباب بن الأرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أن كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بمشقة أو فتوضع على رأسه ويشق بائنتين ، فلا يمنعه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصدده ذلك عن دينه »

ومن أصحابنا من قال : إن كان ممن يرجو النكاية في العدو أو القيام بأحكام

الشرع فالأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه ، ويتلفظ بكلمة الكفر ، لما في بقائه من صلاح المسلمين ، وإن كان لا يرجو ذلك اختار القتل .

(الشرح) قوله تعالى : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ورد في سبب نزولها ثلاث روايات . الأولى ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يهاجر إلى المدينة أخذ المشركون بلالا وخبثاباً وعماراً ، فأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية ، فلما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه فقال : كيف كان قلبك حين قلت أكان منشراحاً بالذي قلت ؟ قال لا ، فنزلت ،

الثانية : ما أخرجه أيضاً عن مجاهد قال : نزلت هذه الآية في أناس من أهل مكة آمنوا ، فكتب إليهم بعض الصحابة بالمدينة أن هاجروا ، فخرجوا يريدون المدينة فأدركتهم قريش بالطريق ففتنهم فكفروا ومكروهم ، ففهم نزلت هذه الآية . الثالثة : أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عمر بن الحكم قال : كان عمار ابن ياسر يعذب حتى لا يدري ما يقول وبلال وعامر بن فهيرة وقوم من المسلمين وفيهم نزلت هذه الآية .

وقال مجاهد : أول من أظهر الإسلام سبعة : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وبلال وخباب وعمار وصهيب وسمية . فأما رسول الله ففعله أبو طالب وأما أبو بكر ففعله قومه ، وأما الآخرون فألبسهم أدرع الحديد وأوقفهم في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس ، فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربة ، فجعل يشتمهم ويؤذيهم ، ثم أتى سمية فطعن بالحربة في قلبها حتى خرجت من فيها ، فهي أول شهيد استشهد في الإسلام أما حديثه رفع القلم عن ثلاثة الخ ، فقد أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعن عمر رضي الله عنهما ، وحديث أنس ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان . الحديث ، فقد أخرجه أحمد في المسند والشيخان والترمذي وابن ماجه والنسائي

وحديث خباب بن الارت ولفظه : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

متوسد برده في ظل الكعبة فشكرونا اليه فقلنا ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟  
 مجلس محرراً وجهه فقال « قد كان من قبلكم الخ الحديث ، فقد أخرجه البخاري  
 في الإكراه عن مسدد ، وفي علامات النبوة عن محمد بن المثني ، وفي مبعث النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن الحميدي ، وأخرجه أبو داود في الجهاد عن عمرو بن عون  
 والنسائي في الزينة عن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثني  
 أما اللغات فإن الارتداد الرجوع عن الدين والاسم الردة ، ورد عن الشيء  
 رجع عنه ، الاطمئنان السكون واستئناس القلب .

قوله « فيقذف فيها ، أي يرمى فيها ويطرح ، والمنشار والمبشار غير مهموز . الآلة  
 المعروفة ، والتكابة في العدو أصله الرجوع والالام ، وقيل هو قشر الجرح . قال الشاعر  
 « ولا تنكئ قرح الفؤاد فينجما ،

أما الأحكام فإن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر . قال تعالى  
 « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا  
 والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ،

إذا ثبت هذا فإن الردة إنما تصح من كل باغ عاقل مختار ، فأما الصبي والمجنون  
 فلا تصح ردتهم . وقال أبو حنيفة تصح ردة الصبي ولكن لا يقتل حتى يبلغ .  
 ومرد هذا الخلاف إلى صحة إسلام الصبي ، فعند الشافعي وزفر أن الصبي لا يصح  
 إسلامه حتى يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي  
 حتى يبلغ ، ولأنه قول ثبت به الأحكام فلم يصح من الصبي كالمهية ، ولأنه أحد  
 من رفع القلم عنه فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم ، ولأنه ليس بمكلف أشبه  
 الطفل . وقال أبو حنيفة وصاحبه وأحمد بن حنبل وسائر أصحابه ، وإسحاق  
 وابن أبي شيبة وأبو أيوب يصح إسلام الصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام  
 لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ،

وقوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها  
 عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، وقوله صلى الله عليه  
 وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عنه  
 لسانه إما مشكراً وإما كافراً ، وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي ، ولأن

الاسلام عبادة محضة فصحت من الصبي للماقل كالصلاة والحج ، ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام وجعل طريقها الاسلام ، وجعل من لم يهتد دعوته في الجحيم والعذاب الأليم ، ولأن علياً أسلم صبياً ، وقال

سبقتكم إلى الاسلام طراً صبياً ما بلغت أو ان حلم

ولذا قيل ، أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ، ومن العبيد بلال . وقال عروة أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين ، وقد اختلف القائلون بصحة إسلام الصبي في حد السن ، فقال الخرقى عشر سنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضربه على الصلاة لعشر ، وقال ابن قدامة أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك ولم يحدوا له حداً من السنين وحكاه ابن المنذر عن أحمد ، لأن المقصود متى ما حصل لا حاجة إلى زيادة عليه وروى عن أحمد إذا كان ابن سبع سنين فأسلامه لإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم مروم بالصلاة لسبع

وقال ابن أبي شيبة ، إذا أسلم وهو ابن خمس سنين صح إسلامه ، وقال أبو أيوب ، أجزأ إسلام ابن ثلاث سنين فمن أصاب الحق من صغير أو كبير أجزأه . إلا أنهم قالوا لا يقتل إلا إذا بلغ وجاوز البلوغ بثلاثة أيام فإذا ثبت هذا فإذا ارتد صحته رده عندهم ، وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة ومالك . وفي رواية عن أحمد بهذا ، ورواية أنه يصح إسلامه ولا تصح رده وهل تصح ردة السكران ؟ ذكر الشيخ أبو اسحق هنا فيها طريقتين ، أحدهما أنها على قولين ، والثانية لا تصح رده قولاً واحداً ، ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وأكثر أصحابنا غير هذه الطريقة . ومن أكره على كلب الكفر فالأفضل ألا يأتي بها .

ومن أصحابنا من قال ، إن كان ممن يرجو النكاية في أمر العدو والقيام في أمر الشرع فالأفضل أن يدفع القتل عن نفسه ويتلفظ بها ، وإن كان لا يرجو ذلك اختار القتل ، والمذهب الأول ، لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره



أن يقذف في النار، فإن أكره على التلفظ بكلمة الكفر فقالها وقصد بها الدفع عن نفسه ولم يعتقد الكفر بقلبه لم يحكم برده ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وقال محمد بن الحسن هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون أن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه ، وعزا العمراني في البيان هذا إلى أبي يوسف .  
 دليلنا قوله تعالى : لا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ، وفي الآية تقديم وتأخير ، وتقديرها من كفر بالله بعد إيمانه وشرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإذا أكره الأسير على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره لما ذكرناه ، فإن مات ورثه ورثته المسلمون ، لأنه محكوم ببقائه على الإسلام فإن عاد إلى دار الإسلام عرض عليه الإسلام وأمر بالاتباع به لاحتقال أن يكون قال ذلك اعتقاداً ، فإن أتى بكلمة الإسلام علمنا أنه أتى بكلمة الكفر مكرهاً ، وإن لم يأت بالإسلام علمنا أنه أتى بكلمة الكفر معتقداً له .

قال الشافعي رحمه الله وإن قامت بينة على رجل أنه تلفظ بكلمة الكفر وهو مجوس أو مقيد ولم يقل البينة أنه أكره على التلفظ بذلك لم يحكم بكفره ، لأن القيد والحبس اكراه في الظاهر . وهكذا قال في الإقرار إذا أقر بالبيع أو غيره من العقود وهو مجوس أو مقيد ، ثم قال بعد ذلك كنت مكرهاً على الإقرار ، قبل قوله في ذلك ، لأن القيد والحبس اكراه في الظاهر ، وإن قامت بينة أنه كان يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير في دار الكفر لم يحكم بكفره لأنها معاص ، وقد يفعلها المسلم وهو يعتقد تحريمها فلم يحكم بكفره . وإن مات ورثه ورثته المسلمون لأنه محكوم ببقائه على الإسلام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) إذا ارتد الرجل وجب قتله لما روى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصائه ، أو قتل نفساً بغير نفس ، فإن ارتدت امرأة وجب قتلها لما روى جابر رضي الله عنه

أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب ، فإن تاب وإلا قتلته ، وهل يجب أن يستتاب أو يستحب ؟ فيه قولان

(أحدهما) لا يجب لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل ، ولو وجبت الاستتابة لضمنه .

(والثاني) أنها يجب لما روى أنه لما ورد على عمر رضى الله عنه فتح تستر فسألهم هل كان من مغربة خبر؟ قالوا نعم ، رجل ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فأخذناه وقتلناه ، قال فملا أدخلتموه بيتاً وأعلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتلتموه ، اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى ، ولو لم يجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم .

فإن قلنا إنه يجب الاستتابة أو تستحب ففي مدتها قولان .

(أحدهما) أنها ثلاثة أيام لحديث عمر رضى الله عنه ، ولأن الردة لا تكون إلا عن شبهة وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال فقدر بثلاثة أيام ، لأنه مدة قريبة يمكن فيها الارتياح والنظر ، ولهذا قدر به الخيار في البيع .

(والثاني) وهو الصحيح أنه يستتاب في الحال ، فإن تاب وإلا قتل لحديث أم رومان ، ولأنه استتابة من الكفر فلم تنقذ بثلاث كاستتابة الحرى ، وإن كان سكراناً فقد قال الشافعى رحمه الله يؤخر الاستتابة ، فن أصحابنا من قال تصح استتابة والتأخير مستحب ، لأنه تصح رده فصحت استتابة .

ومنهم من قال لا تصح استتابة ويجب التأخير ، لأن رده لا تكون إلا عن شبهة ، ولا يمكن بيان الشبهة وإزالتها مع السكر ، وإن ارتد ثم جن لم يقتل حتى يفيق ويعرض عليه الإسلام ، لأن القتل يجب بالردة ، والأصرار عليها ، والمجنون لا يوصف بأنه مصر على الردة .

(الشرح) حديث عثمان لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، أخرجه أبو داود في الديبات عن سليمان بن حرب والترمذى في المغتن عن أحمد ابن عبده واللسانى في الأحباس عن زياد بن أيوب ، وعن عمران بن بكار بن

راشد ، وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود وحديث جابر أن أم رومان ، وفي تلخيص الجبير أن الصواب أم مروان أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين ، وزاد في أحدهما فأبت أن تسلم فقتلت قال الحافظ ابن حجر وإسناداهما ضعيفان .

وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها

قال الحافظ ابن حجر : وفي السير أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة ، وهي غمخ تلك . وفي الدلائل عن أبي نعيم أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريته الى بني فزارة .

أما أثر عمر رضى الله عنه فقد أخرجه الشافعي عن محمد بن هب الله بن عبد القارى قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال هل من مغربة خير ؟ قال نعم ، كفر رجل بعد إسلامه ، قال فما فعلتم ؟ قال قربناه فضررنا عنقه ، فقال هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى ، وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القارى عن أبيه .

قال الشافعي رضى الله عنه : من لا يتأني بالمرتد ، زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بم متصل . اهـ

ورواه البيهقي من حديث أنس قال : لما نزلنا على أستر ، فذكر الحديث وفيه : فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلاحقوا بالمشركين ؟ قال يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر : قلت وهل كان سبيلهم الا القتل ؟ قال نعم ، قال كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أو دعتمهم السجن ،

أما اللغات فقوله « هل من مغربة خبر » بضم الليم وسكون الغين . قال أبو عبيد وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما ، معناه هل من خير جديد . قال الرافعي شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها . قلت وأصله من العترب وهو البعد . يقال « دار غربة » أى بعيدة . الارتباء والنظر هو الافتعال من الرأى والتدبير والتفكر فى الأمر وعاقبته وصلاحه ، والنظر هو التفكر أيضاً .

وقوله « الاصرار عليها » أى الإقامة والدوام

أما الأحكام فإنه إذا ارتد الرجل وجب قتله ، سواء كان حراً أو عبداً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يهل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفساً بغير نفس » وقد قدم معاذ على أبى موسى البليغ ، فوجد عنده رجلاً موثقاً كان يهودياً فأسلم ثم تهود منذ شهرين ، فقال والله لا قعدت حتى تضرب عنقه ، قضاه الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ، أخرجه أحمد والبيهقيان ، ولأبى داود « فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام ، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها ، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه ،

وقد انعقد الاجماع على قتل المرتد ، وان ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها ، وبه قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه والحسن والزهرى والأوزاعى والليث ومالك وأحمد وإسحق . وقال على « اذا ارتدت المرأة استرقت » وبه قال قتادة ، وهى إحدى الروايتين عن الحسن . وقال أبو حنيفة لا تقتل وانما تهبس وتطالب بالرجوع الى الاسلام ، وان لحقت بدار الحرب سببت واسترقت ، ويروى ذلك عن عبد الله بن عباس ، دليلنا ما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من بدل دينه فاقتلوه »

وقال معاذ رضى الله عنه « قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه » وهذا عام فى النساء والرجال ، ولحديث جابر فى أم رومان أو أم مروان .

( فرع ) إذا قال المرتد ناظرونى واكشفوا لى الحجة ، فهل يناظر ؟ قال

المسعودى فيه وجهان

(أحدهما) يناظر لأنه هو الانصاف (والثاني) لا يناظر لأن الاسلام قد  
وضح فلا معنى لحجته عليه .

(فرع) يستتاب المرتد قبل أن يقتل . وقال الحسن البصرى لا يستتاب ،  
وان كان كافراً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب . دليلنا أثر عمر ، فهلا أدخلتموه بيتنا  
وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا فإن تاب والا  
قتلتموه ، اللهم انى لم أشهد ولم آمر ولم أرض اذ بلغنى ،

إذا ثبت هذا فهل الاستتابة مستحبة أو واجبة ؟ فيه قولان ، قال الشيخ  
أبو حامد ، وقيل هما وجهان (أحدهما) أنها مستحبة ، وبه قال أبو حنيفة لقوله  
صلى الله عليه وسلم ، من بدل دينه فاقتلوه ، فأوجب قتله ولم يوجب استتابته ،  
ولأنه لو قتله قاتل قبل الاستتابة لم يجب عليه ضمانه ، ولهذا لم يوجب عمر رضى  
الله عنه الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته ، فلو كانت الاستتابة واجبة  
لوجب ضمانه ، فعلى هذا لا يأثم اذا قتله قبل الاستتابة

(والثاني) أن الاستتابة واجبة لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر  
لهم ما قد سلف) فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء . ولم يفرق بين الاصلى والمرتد  
ولما روينا عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ، وبالقول الاول قال عبيد بن عمير  
وطاوس والحسن وأحمد فى احدى روايته ، وبالقول الثانى قال عطاء والنخعي  
ومالك والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأى ، والرواية الاخرى عن  
أحمد ، وعزا ابن قدامة الوجوب الى عمر وعلى ، وفند القول بعدم الوجوب  
ورجح الوجوب . قال للشوكاني بعدم الوجوب قال أهل الظاهر وقوله ابن المنذر  
عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخارى ، فإنه استظهر بالآيات التى  
لا ذكر فيها للاستتابة والتى فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله صلى الله عليه  
وسلم ، من بدل دينه فاقتلوه ، وبقصه معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك .

وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار ذهب هؤلاء الى أن حكم من ارتد عن  
الاسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة ، فإنه يقابل من يقبل أن يدعى . قالوا  
وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة ، فأما من خرج عن

بصيرة فلا ، ثم فقل عن أبي يوسف موافقتهم ، لكن إن جاء مبادراً بالتوبة خلى سبيله ووكّل أمره الى الله

واختلف القائلون بالاستنابة هل يكتفى بالمرّة أم لا بد من ثلاث ، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام . ونقل ابن بطال عن علي أنه يستتاب شهراً . وعن النخعي يستتاب أبداً

قلت ، وقولهم لو وجب الاستنابة لوجب الضمان يبطل بقتال نساء أهل الحرب وذراريهم ، فإنه يحرم قتلهم ، ولو قتلهم لم يجب ضمانهم ، فعلى هذا إذا قتله قبل الاستنابة أتم لا غير ، وفي قدر مدة الاستنابة سواء قلنا بالاستجاب أو الوجوب فبالثلاثة الأيام . قال مالك وأحد قولي الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ووجهه ما روينا عن عمر ، ولأن الاستنابة تراد لزوال الشبهة فقدّر ذلك بثلاث لأنها آخر حد القلة وأول حد الكثرة ، والثاني - وهو الذي فصره الشافعي - يستتاب في الحال .

وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات في حالة واحدة ، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث في ثلاث جمع كل جمعة مرة ، وقال الثوري يستتاب أبداً ويحبس إلى أن يتوب أو يموت .

(فرع) وأما السكران فإنه لا يستتاب في حال سكره وإنما يؤخر إلى أن يفيق ثم يستتاب ، لأن استنابته في حال إفاقته أرجى لإسلامه ، فإن استناب في حال سكره صح إسلامه .

وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يصح إسلامه وبه قال أبو حنيفة ، والمنصوص هو الأول لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، فخاطبه في حال السكر فدل على أنه مخاطب مكلف فكل من كان مخاطباً مكلفاً صح إسلامه كالمصاحي ، وإذا أسلم في حال السكر فالمستحب ألا يخلى بل يحبس إلى أن يفيق - فإن أفاق وثبت على إسلامه - خلى سبيله ، وإن أعاد الكفر قتل ، فإن ارتد ثم جن أو تبرس لم يقتل حتى يفيق من جنونه ويبرأ من برسامه ، لأن المرتد لا يقتل

إلا بالردة والمقام عليها باختياره ، والمجنون والمبرسم لا يعلم إقامته على الردة باختياره فلم يقتل .

قال المصنف رحمه الله

( فصل ) وإذا تاب المرتد قبل توبته سواء كانت رده إلى كفر ظاهر به أهله أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة ، لما روى أنس رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وصلواتنا ، وأكوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقهما ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كفت عن المناهقين لما أظهروا من الإسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه ، فوجب أن يكف عن المعطل والزنديق لما يظهرونه من الإسلام ، فإن كان المرتد ممن لا تأويل له في كفره فأتى بالشهادتين حكم بإسلامه لحديث أنس رضي الله عنه فإن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه ، وإن صلى في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه ، لأنه يحتمل أن تكون صلواته في دار الإسلام للمراة والتقية ، وفي دار الحرب لا يحتمل ذلك ، فدل على إسلامه وإن كان ممن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب وحدها أو ممن يقول إن محمداً نبي يبعث وهو غير الذي بعث ، لم يصح إسلامه حتى يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الإسلام ، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتتمل أن يكون أراد ما يعتقده ، وإن ارتد بمجرد فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله وكذب رسوله بما اعتقده في خبره فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ، وإن ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم ، وتكرر منه ذلك قبل إسلامه ويعزر على تهاونه بالدين .

وقال أبو اسحاق لا يقبل إسلامه إذا تكررت رده ، وهذا خطأ لقوله عز وجل دقل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، ولأنه أتى بالشهادتين بعد الردة فحكم بإسلامه كما لو ارتد مرة ثم أسلم .

(الشرح) حديث أنس ، أمرت أن أقاتل الناس ، أخرجهم الطبراني عن أنس وقد اعتبره السيوطي من المتواتر ، وكذلك فعل عبد الله الصديق في الكنز الثمين ، والسيوطي جعل شرطه في التواتر أن يرويه عشرة من الصحابة ، وهذا رواه من الصحابة ابن عمر عند البخاري ومسلم وأبو هريرة عندهما وجابر عند مسلم وأبو بكر الصديق وعمر وأوس وجابر الجعفي في مصنف ابن أبي شيبة وأفس وسمرة وسهل بن سعد وابن عباس وأبو بكر وأبو مالك الأشعري عند الطبراني وعياض الانصاري والنعمان بن بشير عند البزار .

أما اللغات : فالتعطيل مذهب قوم يذهبون الى أن لا إله يعبد ولاجنة ولا نار ، وقد ذهب بعض الدعاة لمذهب السلام في الصفات الى إطلاق هذا على من يدعو لمذهب الخلف من المأولين . والزندقة كلمة فارسية معربة ، وهو مذهب المثنوية والواحد زنديق والجمع زنادقة ، وكان مذهب قوم من قريش في الجاهلية ، والثنوية يزعمون أن مع الله ثانياً - تعالى الله عن ذلك -

قال الأزهرى والذي يقول الناس زنديق ؛ فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه . ويقال زندق وزندق

قال أبو حامد السجستاني الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد ، أى يقول بدوام الدهر ، وقال ثعلب ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال زندق لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أراد ما تريد العامة قاروا ملحد ودهرى (بفتح الدال) وإذا ضموا أرادوا كبر السن

أما الأحكام فإن المرتد إذا أسلم ولم يقتل صح إسلامه ، سواء كانت ردة الى كفر مظاهر به أهله ، كاليهودية والنصرانية وعبادة الأصنام ، أو الى كفر يستتر به أهله كالزندقة .

والزنديق هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ، ففى قامت بينة أنه تكلم بما يكفر به فإنه يستتاب وإن تاب والا قتل . فإن استتاب فتاب قبلت توبته ، وقال بعض الناس اذا أسلم المرتد لم يحقن دمه بحال ، لقوله صلى الله عليه وسلم



من بدل دينه فاقتلوه . وهذا قد بدل . وقال مالك وأحمد وإسحاق لا تقبل توبة  
الزنديق ولا يحقن دمه بذلك ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة . والرواية  
الأخرى كذهبتنا .

دلينا قوله تعالى ( يحلفون بالله ما قاروا ولقد قاروا كلمة الكفر وكفروا بعد  
إسلامهم - إلى قوله تعالى - فإن يتوبوا يك خيراً لهم ) فأثبت لهم التوبة بعد  
الكفر بعد الاسلام

وروى عمر وأبو بكر وأبو هريرة وأنس وغيرهم أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قاروا عصبوا  
منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وهذا قد قالها .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن ارتد ثم أقام على الردة ، فإن كان حراً كان قتله الى الإمام لأنه قتل يجب لحق الله تعالى ، فكان الى الامام ، كرجم الزاني ، فإن قتله غيره بغير إذنه عزر لأنه افتات على الامام ، فإن كان عبداً ففيه وجهان ( أحدهما ) أنه يجوز للمولى قتله لأنه عتوبة يجب لحق الله تعالى فجواز للمولى إقامتها كحد الزنا .

( والثاني ) لا يجوز للمولى قتله لأنه حق الله عز وجل لا يتصل بحق المولى فلم يكن للمولى فيه حق بخلاف حد الزنا فإنه يتصل بحقه في إصلاح لمكة

( الشرح ) من أسلم وعرف الاسلام إجمالاً أو تفصيلاً رجلاً كان أو امرأة ثم انقلب عنه أو طعن فيه أو أنكر منه شيئاً معروفاً بالضرورة بين المسلمين استتنب وبين له ما أشكل عليه من غير إهمال ولا انظار ، فإن تاب والا قتل وأن يكون التنفيذ للإمام وفي عصرنا الحاضر للحكومة ولا يجوز للقانون الاسلامي أحداً غيرها أن يقيم الحد ، فقد أجمعت فقهاء الامة على هذا ، فإن اعترض معترض بقول الله تعالى ( فاجلدوا ) رد عليه بأن الاحكام جميعها من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كانت تنفذ بأمرهم ، ولم يرواه البخاري من أنه بعث معاذ بن جبل الى اليمن ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وإذا رجل موثق ؛ فقال ما هذا ؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، كما أنه حفاظاً للكيبان الدولة من أن يطلع أحد أفرادها على الآخر رجماً بالغيب وافتمتتا على حقوق الآخرين ، وقد توقفنا عن الكلام في إقامة السيد الحد على مملوكه انتمساءً بسلفنا ولما عرفناه في وقتنا الحاضر من أن تعاليم الاسلام تحت الرق على مرور الزمن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) إذا ارتد وله مال ففيه ثلاثة أقوال ( أحدها ) أنه لا يزول ملكه من ماله ، وهو اختيار المزني رحمه الله ، لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح

الدم وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله ، كما لو قتل أو زنى ، والقول الثاني أنه يزول ملكه عن ماله ، وهو الصحيح لما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لو فد براحة وغطفان : نغم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا ، ولأنه عصم بالاسلام دمه وماله ثم ملك المسلمون دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله بالردة .

والقول الثالث أنه مراعى فإن أسلم حكمتنا بأنه لم يزل ملكه وإن قتل أو مات على الردة حكمتنا بأنه زال ملكه ، لأن ماله معتبر بدمه ، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفاً ، وعلى هذا في ابتداء ملكه بالاصطياد والابتياح وغيرهما ، الأقوال الثلاثة ، أحدها يملك ، والثاني لا يملك ، والثالث أنه مراعى .

فإن قلنا إن ملكه قد زال بالردة صار المال فينا للمسلمين وأخذ إلى بيت المال . وإن قلنا أنه لا يزول أو مرعى حجر عليه ومنع من التصرف فيه ، لأنه تعلق به حق المسلمين وهو متهم في إضاعته ، لحفظه كما يحفظ مال السفينة . وأما تصرفه في المال فإنه إن كان بعد الحجر لم يصح لأنه حجر ثبت بالحاكم فنع صحة التصرف فيه كالحجر على السفينة ، وإن كان قبل الحجر ففيه ثلاثة أقوال بناء على الأقوال في بقاء ملكه .

( أحدها ) أنه يصح ( والثاني ) أنه لا يصح ( والثالث ) أنه موقوف

( فصل ) وإن ارتد وعليه دين قضى من ماله لأنه ليس بأكثر من موته ،

ولو مات قضيت ديونه فكذلك إذا ارتد

( الشرح ) أثر طارق بن شهاب أخرج بعضه البخارى وأخرجه البيهقي من حديث ابن اسحاق عن عاصم بن حمزة ، وأخرجه البرقاني في مستخرجيه على شرط البخارى بلفظه عن طارق بن شهاب قال جاء وفد براحة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المحزبة والسكرع ، ونغم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا ، وتدون قتلانا وتكون قتلاكم

في النار ، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله  
 والمهاجرين والأنصار أمرا يعذرونكم به ، فعرض أبو بكر ما قال هل القوم ،  
 فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأياً وسفسيف عليك ، أما ما ذكرت من  
 الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت ، وأما ما ذكرت أن لنضم ما أصبنا  
 منكم وتزدون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت ، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون  
 قتلاكم في النار ، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها  
 ديات ، فتبايع للقوم على ما قال عمر ،

اللغة : براحة ، بالضم والخاء معجمة . قال الاصمعي براحة ماء لطىء بارض  
 نجد . وقال أبو عمرو الشيباني ماء لبني أسد كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر  
 الصديق مع طليحة بن خويلد الاسدي ، وكان قد تنابعد النبي صلى الله عليه وسلم  
 انتهى من معجم البلدان .

( المجلية ) قال في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاه وأجلوا  
 تفرقوا أو جلا من الخوف وأجلى من الجذب ، ويحتمل أن تكون بالخاء أى  
 المملكة ، والمراد الحرب المفرقة لأهلها لشدة وقعها وتأثيرها  
 ( السلم المخزية ) بالخاء المعجمة والزاي أى المذلة

( الحلقة ) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ، قال في القاموس  
 الحلقة الدرع والخيل . هـ . وقال في النهاية والحلقة بسكون اللام السلاح عاماً  
 وقيل الدرع خاصة .

( الكراع ) الخيل . قال في القاموس هو اسم لجميع الخيل  
 ( تدون قتلانا ) قال في المختار ووديت القتل أديه دية ، أعطيت دينه  
 ( يتبعون أذناب الابل ) أى يمتنون بخدمة الابل ورعيها والعمل بها لما في  
 ذلك من الذلة والصغار .

اختلف الناس في ميراث المرتد ، فقالت طائفة هو لورثته ، لما روى أن علي  
 ابن أبي طالب قال : ميراث المرتد لولده ، وعن الاعمش عن الشيباني قال  
 أنى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الاسلام ، فقال له  
 على لعلك إنما ارتدده لأن نصيب ميراثاً ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال لا . قال

فلما لك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكم فأردت أن تنزجها ثم تعود إلى الإسلام قال لا قال فارجع إلى الإسلام؟ قال لا حتى ألقى المسيح، فأمر به فضربت عنقه، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين. وعن ابن مسعود مثله، وبهذا قال الله بن سعد وإسحاق بن راهويه.

وقال الأوزاعي إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته من المسلمين. وقالت طائفة إن كان له وارث على دينه فهو أحق به وإلا فماله لورثته من المسلمين لما روى أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسير فتنصر، إذا علم ذلك ترث منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين، لا أعلمه قال إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به. وقالت طائفة ميراثه لأهل دينه فقط، لما روى عن قتادة قال: ميراث المرتد لأهله، وقال ابن جريج الناس فريقان، منهم من يقول ميراث المرتد للمسلمين، لأنه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أي سلم أم يكفر، منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة، وفريق يقول لأهل دينه.

وقالت طائفة إن راجع الإسلام فماله له، وإن قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار، قال بهذا ربيعة ومالك وابن أبي ليلى والشافعي. وقالت طائفة إن راجع الإسلام فماله له، وإن قتل فماله لورثته من الكفار، قال بهذا أبو سليمان، وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته، وإن فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فإن القاضى يقضى بذلك ويعتق أمهات أولاده ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى، فإن جاء مسلماً أخذ من ماله ما وجد في أيدي ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه، هذا فيما كان بيده قبل الردة، وأما ما اكتسبه في حال رده ثم قتل أو مات فهو في المسلمين.

وقالت طائفة مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الإسلام، كل ذلك سواء، وهو قول بعض أصحاب مالك وقال ابن حزم لا يرث المسلم الكافر، مستنداً إلى الحديث الذي رواه أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم،

وهل هذا فلا يرث ولد المرتد وهم مسلمون مال أبيهم المرتد لأنه كافر ، أما قضاء دينه فقالت الحنبلية في كتاب الفروع يقضى دينه وينفق على من تلزمه نفقته . وقال ابن حزم كل وصية أوصى بها قبل رده بما يوافق البر ودين الاسلام فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل لأنه ماله وحكمه نافذ ، فإذا قتل أو مات فقد وجبت فيه وصاياها بموته قبل أن يقدر على ذلك المال . وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبيد وذمى أو مال فهو للمسلمين كله لا تنفذ فيه وصية ، لأنه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد ، ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز إقراره على الكفر ، فإن ارتد وله ولد أو حمل كان محكوماً بإسلامه فإذا بلغ ووصف للكفر قتل . وقال أبو العباس فيه قول آخر انه لا يقتل ، لأن الشافعى رحمه الله قال ولو بلغ فقتله قاتل قبل أن يصف الاسلام لم يجب عليه القود ، والمذهب الاول لأنه محكوم بإسلامه وإنما أسقط الشافعى رحمه الله القود بعد البلوغ للشبهة هو أنه بلغ ولم يصف الاسلام ، ولهذا لو قتل قبل البلوغ وجب القود ، وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر لأنه ولد بين كافرين ، وهل يجوز استرقاقه ؟ فيه قولان

( أحدهما ) لا يجوز لأنه لا يسترق أبواه فلم يسترق

( والثانى ) لأنه كافر ولد بين كافرين لجاز استرقاقه كولد الحربيين ، فإن قلنا لا يجوز استرقاقه استتيب بعد البلوغ فإن تاب وإلا قتل ، وإن قلنا يجوز استرقاقه فوقع في الاسر فلامام أن يمن عليه ، وله أن يفادى به ، وله أن يسترقه كولد الحربيين ، غير أنه إذا استرقه لم يجز إقراره على الكفر ، لأنه دخل في الكفر بعد نزول القرآن .

( فصل ) وإن ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الامام قتالها ، لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل المرتدة ، ويتبع في الحرب مدبرهم ويندفع على جريحهم ، لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلأن يجب ذلك في قتال

المرتدة وكفرهم أغلظ أولى ، وان أخذ منهم أسير استنيب فإن تاب وإلا قتل  
لأنه لا يجوز إقراره على الكفر

(فصل) ومن أتلف منهم نفساً أو مالا على مسلم ، فإن كان ذلك في غير  
القتال وجب عليه ضمانه ، لأنه التزم ذلك بالاقرار بالاسلام فلم يسقط عنه  
بالجحود كما لا يسقط عنه ما التزمه بالاقرار عند الحاكم بالجحود ، فإن أتلف ذلك  
في حال القتال ففيه طريقان

(أحدهما) وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني وخيره من البغداديين أنه  
على قولين كما قلنا في أهل البغوى

(والثاني) وهو قول القاضى أبي حامد المرودى وغيره من البصريين أنه  
يجب عليه الضمان قولاً واحداً لأنه لا ينفذ قضاء قاضيهما فكان حكمهم في الضمان  
حكم قاطع الطريق ، والاول هو الصحيح أنه على قولين أحدهما أنه لا يجب الضمان  
لما روى طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاحة وغطفان الى أبي بكر يسألونه الصلح  
فقال تدون قتلانا وقتلاكم في النار ، فقال عمر إن قتلانا قتلوا على أمر الله ليس  
لهم ديات ، فتفرق الناس على قول عمر رضى الله عنه

(الشرح) أثر طارق بن شهاب سبق الكلام عليه

(ذئف) قال فى القاموس ذف على الجريح ذفا وذفاكا ككتاب وذفاً محرمة  
أجهز والاسم الذفاف كسحاب ، قال فى مادة جهار وجهاز على الجريح كنع ،  
وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتم عليه ، وموت مجهز وجهاز سريع . اهـ  
نقل الحافظ بن حجر فى تلخيص الحبير أن حديث أم محمد بن الحنفية كانت  
مرتدة فاسترقها على واستولدها ، الواقدى فى كتاب الردة من حديث خالد بن  
الوليد أنه قسم سهم بنى حنيفة خمسة أجزاء وقسم على الناس أربعة وعزل الخمس  
حتى قدم به على أبي بكر .

ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبي ، ثم قال الحافظ  
قلته وروينا فى جزء ابن مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحنفية فى بيت  
فاطمة فأخبر عليها أنها ستصير له وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد ، وقد ثبت فى

في صحيح البخارى في باب أهل الدار من كتاب الجهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم  
سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم ؟ فقال هم منهم  
وقال الحافظ في الفتح : ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد اليهم ، بل  
المراد إذا لم يكن الوصول الى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم  
بهم جاز قتلهم . وقد ذهب مالك والأوزاعي الى أنه لا يجوز قتل النساء  
والصبيان بحال ، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجوز رميهم ولا  
تحريقهم . وذهب الكوفيون والشافعيون أنه إذا قاتلت المرأة جاز قتلها ، ويؤيد  
ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع التميمي  
قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى  
امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل ، فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت  
وأما مقاتلة أهل الردة فقد ثبت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : أمرت  
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها عصموا  
دماءهم . أموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، رواه الجماعة ، وإجماع الصحابة  
على فزوا المرتدين في عهد الخليفة الأول

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) والسحر حقيقة وله تأثير في إيلاء الجسم وإتلافه ، وقال أبو جعفر  
الاستراباذي من أصحابنا لا حقيقة له ولا تأثير له ، والمذهب الأول لقوله تعالى  
(ومن شر النفاثات في العقد) والنفاثات السواحر ، ولو لم يكن للسحر حقيقة  
لما أمر بالاستعاذة من شره

وروت عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
أنه ليخيل اليه أنه قد فعل الشيء وما فعله ، ويحرم فعله لما روى ابن عباس رضي  
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من سحر أو سحر له ، وليس  
منا من تسكن أو تكمن له ، وليس منا من تطير أو تطير له ، ويحرم تعلمه لقوله  
تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فذمهم على تعلمه ،  
ولأن تعلمه يدعو الى فعله ، وفعله محرم محرّم ما يدعو اليه



فإن علم أو تعلم واعتقد تحريمه لم يكفر ، لأنه إذا لم يكفر بتعلم الكفر فلأن لا يكفر بتعلم السحر أولى ، وإن اعتقد لإباحته مع العلم بتحريمه فقد كفر ، لأنه كذب الله تعالى في خبره ويقتل كما يقتل المرتد

(الشرح) لقوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد... الخ)

روى البسائي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الناس لم يتعوذوا بمثل هذين ، قل أعوذ برب الفلق و ( قل أعوذ برب الناس ) وطريق أخرى عنه قال : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عقبة قل . قلت ماذا أقول ، فسكت عني ثم قال قل . قلت ماذا أقول يا رسول الله قال : قل أعوذ برب الفلق ، فقرأتها حتى أتيت على آخرها ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : ما سألت سائلا بمثلها ولا استعاذ مستعيذا بمثلها ، ومن طريق ثالث عن أبي عبد الله بن عابس الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا ابن عابس ألا أدلك - أو ألا أخبرك - بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون ، قال بلى يا رسول الله قال : قل أعوذ برب الفلق - وقل أعوذ برب الناس - هاتان السورتان ،

ومن طريق رابع عن عبد الله الأسلمي - هو ابن أنيس - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره ثم قال قل ، فلم أدر ما أقول ، ثم قال لي : قل ، قلت ( هو الله أحد ) ثم قال لي قل قلت ( أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ) حتى فرغت منها ، ثم قال لي قل قلت ( أعوذ برب الناس ) حتى فرغت منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا فتعوذوا ، وما تعوذ المتعوذون بمثلها قط ،

وقال الامام مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اهتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث فيهما ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بالمعوذات وأمسح بيده عليه رجاء بركتها ، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعقبي والنسائي عن قتيبة وابن ماجه من حديث معن وبشر بن عمر ثمانيتهما عن مالك به

حديث عائشة رواه البخاري في كتاب الطب بلفظ كان رسول الله (ص) سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن . قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا ، فقال يا عائشة أعلمت ان الله قد أفناني فيما استغثت به أتاني رجلان فقمعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل ، قال مطبوب ، قال ومن طبه ؟ قال ليبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف اليهود كان منافقا ، قال وفيم ؟ قال في مشط ومشاطه ، قال وابن قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان ، قالت فأتى البئر حتى استخرجه فقال ههذه بئر التي أريتها ، وكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رهوس الشياطين ، قال فاستخرج فقلت أفلا تشرت ؟ فقال ه أما الله فقد شفاني وأكره أن أتبر على أحد من الناس شراً .  
وفي رواية قالت : حتى كان يخيل اليه أنه فعل الشيء ولم يفعله - وعنده - فأمر بالبئر فدفنت .

وروى مسلم وأحمد عنها قالت لبس النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر يرى أنه يأتي ولا يأتي فأتاه ملكان . وذكر تمام الحديث . وقال ابن جرير ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكيت يا محمد ؟ فقال نعم ، فقال باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ، ومن شر كل حاسد وعين والله يهفئك . وقال المفسر الثعلبي ، قال ابن عباس وعائشة رضی الله عنهما كان غلام من اليهود يخدم رسول الله (ص) فدبت اليه اليهود فلم يزالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعدة من أسنان مشطه فأعطاهم اليهود فسحروه فيها ، وكان الذي تولى ذلك رجل منهم يقال له ابن أعصم ثم دسها في بئر ابني زريق يقال له ذروان فرض رسول الله (ص) وانثر شعر رأسه ولهث ستة أشهر يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وجعل يذوب ولا يدرى ما عراه ، فبينما هو قائم إذ أتاه ملكان جلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله ، فقال الذي عند رجله للذي عند رأسه ما بال الرجل ؟ قال طب ، قال وما طب ؟ قال سحره ، قال ومن سحره ؟ قال ليبيد بن الأعصم اليهودي ، قال وبم طبه ؟ قال بمشط ومشاطة ، قال وابن هو ؟ قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان

والجف قشر الطلع والراعوفة حجر في أسفل البئر تأتي يقوم عليه المأمع ، فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مذعوراً وقال يا عائشة أما شعرت أن الله أخبرني بدائي . ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا والزيير وعمار بن ياسر فنزحوا ماء البئر كأنه نقاعة الحناء ، ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الجف فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان من مصلطه ، وإذا فيه وتر ممقود فيه إثنا عشر عقدة مغروزة بالابر ، فأنزل الله تعالى السورتين ، لجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد رسول الله (ص) خفة حين انحلت العقدة الأخيرة ، فقام كأنما نشط من عقال وجعل جبريل عليه السلام يقول باسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك من حاسد وعين الله يهفبك ، فقالوا يا رسول الله أفلا تأخذ الحديث نقتله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن يثير على الناس شراً . قال ابن كثير هكذا أورده بلا إسناد وفيه غرابة وفي بعضه نكارة شديدة وبعضه شواهد ( قلت ) وأكفي بهذا القدر من أحاديث سحر الرسول (ص)

( تنبيه ) قال الشهاب نقل في التاويلات عن أبي بكر الأصبهاني قال : ان حديث سحره صلى الله عليه وسلم المروي هنا متروك لما يلزمه من صدق لول الكفرة أنه مسحور ، وهو مخالف لنص القرآن حيث أكدبهم الله فيه ، ونقل الرازي عن القاضي أنه قال : هذه الرواية باطلة ، وكيف يمكن القول بصحتها ، والله تعالى يقول ( والله يعصمك من الناس ) المائدة الآية ٦٧ وقال ( ولا يفلح الساحر حيث أتى ) طه آية ٦٩ ، ولأن تجويزه يفضي الى القدح في النبوة ولأنه لو صبح ذلك لكان من الواجب أن يصلوا الى ضرر جميع الأنبياء والصالحين ، ولقدروا على تحصيل الملك العظيم لأنفسهم ، وكل ذلك باطل ، وإمكان الكفار يعبرونه بأنه مسحور ، فلو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صادقين في تلك الدعوى ولحصل فيه عليه السلام ذلك العيب ، ومعلوم أن ذلك غير جائز . اهـ ويقول القاسمي في محاسن التأويل : ولا غرابة في أن لا يقبل هذا الخبر لما برهن عليه ، وان كان مخرجا في الصحاح ، وذلك لأنه ليس كل مخرج فيها مالمسا من النقد سندا أو معنى كما يعرفه الراسخون ، على أن المفاضة في خبر الأحاد معروفة من عهد الصحابة .

وقال الغزالي في المستصفي : ما من أحد من الصحابة إلا وقد رد خبر الأحاد  
كرد على رضى الله عنه خبر أبي سنان الأشجعي في قصة (بروح بنت واشق)  
وأورد أمثلة .

وقال الامام ابن تيمية في المسودة : الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما  
كانت الصحابة ترده لاعتقاد غلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل  
على أن الرسول لا يقول هذا ، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق ، وإن لم يكن اعتقاده  
مطابقاً فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الاخبار التي هي صحيحة عند  
أهل الحديث . اهـ

وقال العلامة الفنارى في فصول البدائع : ولا يضلل جاحد الاحاد (قلت)  
والبحث في هذا الحديث شهير قديماً وحديثاً وقد أوسع المقال فيه شراح (الصحيح)  
وابن قتيبة في شرح (تأويل مختلف الحديث) والرازي ، والحق لا يخفى على  
طالبه . والله أعلم<sup>١)</sup>

حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه زمعة بن صالح عن سلمة  
ابن وهرام وهما ضعيفان ، وأخرجه الطبراني من طريق آخر عن همران بن  
حصين وفيه اسحاق بن الربيع ضعفه الفلاس والراوى عنه أيضاً لين ، وأخرجه  
أبو نعيم عن علي بن أبي طالب وفيه مختار بن غسان مجهول  
الآية (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) البقرة الآية ١٠٢

(١) هذا ما كتبه الأستاذ الشارح ، ولكن الناشر يرى أن كل ما ورد في  
الصحيحين صحيح ، وأن ما أصاب الرسول صلى الله عليه وسلم من السحر إنما هو  
نوع من المرض ، وقد أصيب صلى الله عليه وسلم بالحصى وغيرها ، والمسألة  
خلافية ، وقد رأيت بعض الأحاديث في مسلم كانت في نظري تتعارض مع  
بعض الآيات ، ولكن مع مرور الأيام وسعة الاطلاع والبحث ، وقفت على  
شروح للأحاديث توفق بينها وبين الآيات مما زادني ثباتاً على رأيي أن كل ما في  
الصحيحين صحيح .

معنى السحر في اللغة : وهو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته ، وقيل أصله الحفا ، فإن الساحر يفعل خفية ، وقيل أصله الصرف لأن السحر مصروف عن جهته ، وقيل أصله الاستمالة ، لأن من سحرك استمالك ، وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف ودق فهو سحر والساحر العالم وقد وافق أبو جعفر الاسترأباذي المعتزلة والحنفية فقائوا انه خداع لا أصل له ولا حقيقة ، وإذا أردت الاستزادة فارجع الى كتاب أحكام القرآن للجصاص وكتب المعتزلة ترى فصلا ضافياً عن هذا الموضوع ، وذهب من هدام أن له حقيقة مؤثرة .

(قلت) كنت أود أن أطيل في هذا الموضوع شرحاً وتنقيحاً مع تصحيح وأضعيف وتقوية للأراء الصحيحة ، إلا أن الكتاب كتاب فقه لا يحتمل أكثر من هذا .

وقال تقي الدين السبكي في فتاويه : أما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال ، حال يقتل كافراً ، وحال يقتل قصاصاً ، وحال لا يقتل أصلاً بل يعزر . أما الحالة التي يقتل فيها كفراً فقال الشافعي رحمه الله أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر ، وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة

(أحدها) أن يتكلم بكلام وهو كفر ولا هلك في أن ذلك موجب للقتل ، ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل ، وهو يثبت بالاقرار والبينة (المثال الثاني) أن يعتقد ما اعتقده من التقريب الى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها فيجب عليه أيضاً القتل ، كما حكاه ابن الصباغ وتقبل توبته ، ولا يثبت هذا القسم إلا بالاقرار .

(المثال الثالث) أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الاعيان فيجب عليه القتل ، كما قاله القاضي حسين والماوردي ، ولا يثبت ذلك أيضاً الا بالاقرار ، وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل .

وأما الحالة التي يتل فيها قصاصاً ، فإذا اعترف أنه قتل بسحره لإنساناً فكما قاله انه مات به وان سحره يقتل غالباً فما هنا يقتل قصاصاً ولا يثبت هذه الحالة إلا بالاقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة .

وأما الحالة التي لا يقل فيها أصلاً ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك . ودليل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . الخ ، قلت للقتل في الحالة الأولى بقوله كفر بعد إيمان ، وفي الحالة الثالثة بقوله وقتل نفس بغير نفس ، وامتنع في الثانية لأنها ليست بإحدى الثلاث فلا يحل دمه فيها عملاً بصدر الحديث . وأما الأحاديث فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء يقتضى القتل . وورد عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « حد الساحر ضربه بالسيف ، وضعت للرمذى إسناده وقال الصحيح أنه عن جندب موقوف ، يعني فيكون قول صحابي . اهـ

وأقول في إسناده الحديث اسماعيل بن مكي وهو ضعيف .

وقالت الحنابلة في كتاب الفروع ويكفر الساحر كاعتقاد حله ، وعنه اختاره ابن عقيل وجزم به في البصرة ، وكفروه أبو بكر بعمله . وقال في الترغيب وهو أشد تحريماً ، وحمل ابن عقيل كلام أحمد في كفره على معتقده وإن فاعله يفسق ويقتل حداً . وفي عيون المسائل إن الساحر يكفر ، وهل تقبل توبته ؟ على روايتين . انتهى . قال في المسوى شرح الموطأ ، السحر كبيرة وانفق المالكية على قتل الساحر ، واستدل الموجبون للقتل بما في صحيح البخاري عن جملة بن عبدة قال كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر ، وصح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت ، رواه مالك في الموطأ ، ولغفوه صلى الله عليه وسلم عن سحره ( سبق تخريجه )

قال تقي الدين السبكي في فتاويه وحمل الشافعي ما روى عن عمر وحفصة على السحر الذي فيه كفر ، وما يقال عن عائشة أنها باعته جارية لها سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب . على السحر الذي ليس فيه كفر توفيقاً بين الآثار ، واعتمد في ذلك حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومن المعلوم أن الصحابة إذا اختلفوا وجب اتباع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة وقد سئل الزهري شيخ مالك أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب .

## باب صول الفحل

من قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق فله أن يدفعه لما روى  
سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل دون أهله أو ماله فقتل  
لهم شهيد ، وهل يجب عليه الدفع ؟ ينظر فيه فإن كان في المال لم يجب لأن المال  
يجوز لإباحته ، وإن كان في أهله وجب عليه الدفع لأنه لا يجوز لإباحته ، وإن  
كان في النفس ففيه وجهان

(أحدهما) أنه يجب عليه الدفع لقوله عز وجل ( ولا تلقوا بأيديكم إلى  
التهلكة ) والثاني : أنه لا يجب ، لأن عثمان رضي الله عنه لم يدفع عن نفسه ،  
ولأنه ينال به الشهادة إذا قتل بإجاز له ترك الدفع لذلك

(فصل) وإذا أمكنه الدفع بالصباح والاستغانة لم يدفع باليد ، وإن كان  
في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فإن لم يندفع باليد دفعه بالعض ، فإن لم  
يندفع بالعض دفعه بالسلاح ، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو دفعه بإتلاف للعضو  
فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل . وإن عض يده ولم يمكنه تخليصها إلا بفك  
لحييه ، وإن لم يندفع إلا بأن يبيع جوفه ببيع جوفه ، ولا يجب عليه في شيء من  
ذلك ضمان ، لما روى عمران بن الحصين قال ، قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض  
أحدهما يد صاحبه فأنزع يده من فيه فترع ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال : بعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دية له ، ولأن فعله أجهأ  
إلى الإتلاف فلم يضمنه ، كما لو رمى حجراً فرجع الحجر عليه فأتلفه

وإن قدر على دفعه بالمصا فقطع عضواً أو قدر على دفعه بالقطع فقتله وجب  
عليه الضمان لأنه جناية بغير حق فأشبهه إذا جنى عليه من غير دفع ، وإن قصده  
ثم انصرف عنه لم يتعرض له ، وإن ضربه فمطله لم يجز أن يضربه ضربة أخرى  
لأن القصد كف أذاه ، فإن قصده فقطع يده فولى عنه فقطع يده الأخرى وهو  
مول لم يضمن الأولى لأنه قطع بحق ويضمن الثانية لأنه قطع بغير حق ، وإن

مات منها لم يجب عليه القصاص في النفس لأنه مات من مباح ومحذور ، ولولى المقتول الخيار بين أن يقتص من اليد الثانية وبين أن يأخذ نصف دية النفس .

( الشرح ) اللغة : صال الفجل يصول ، إذا وثب ، والمصاولة الموائمة ، وذلك مثل أن يعدو على الناس يقتلهم ، قال الشافعي رحمه الله في كتاب مختصر المزني إذا طلب الفجل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم

وحدیث سعید بن زید أخرجه البخاری عن ابن عمرو : من قتل دون ماله فهو شهيد ، وابن ماجه والترمذی عن عمرو بن نفيل نحوه . ومن طريق آخر لابن ماجه عن ابن عمر : من أتى عند ماله فقواتل فقاتل فقتل فهو شهيد ، وفي إسناده يزيد بن سنان التيمي وأبو فروة الرهاوي ضعيفان . ومن طريق ثالث لابن ماجه عن أبي هريرة : من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد ، وإسناده حسن . وأبو داود والترمذی عن عبد الله بن عمرو : من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ،

ومن طريق آخر عن سعید بن زید : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد ، ورواه الترمذی بتقديم في بعض الألفاظ وتأخير فيه ولكن بنصه . ورواه النسائي عن ابن عمرو بلفظ : من قاتل دون ماله فهو شهيد - وفي رواية - من قتل دون مظلمته فهو شهيد ،

حدیث عمران بن حصين رواه البخاری وأحمد ومسلم والحاكم بنحوه والنسائي بلفظ : أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوَقعت ثنيتاه ، فاختمصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل ، لا دية لك ، ومن طريق آخر للبخاری عن صفوان عن أبيه قال : خرجت في غزوة فعرض رجل فانزع ثنيتيه فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظ مسلم : فأهدر ثنيتيه ، وابن ماجه والنسائي بلفظ : يعرض أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم يأتي يلتمس العقل ، لا عقل لها ، فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخرج مسلم أن رجلا عض ذراع أخيه فجذبه فسقطت ثنيتيه فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال : أردت أن تأكل لحمه ، وفي رواية عن صفوان



ابن يعلى له أن أجبراً ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فلذبها فسقطت ثلثته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل ، وكذا ابن ماجه وروى النسائي عن حصين بن أبي يعلى في الذي عض فندرت ثلثته إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك ،

وفي رواية د كما يعض البكر فأبطلها ، وفي لفظه فأبطلها ، وفي رواية عن يعلى د أنه استأجر أجيراً فعض يده فانتزعت ثلثته فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيدعها يقضمها كقضم الفحل ، وفي رواية : أيدعها فيك تقضمها كقضم للفحل . وفي رواية : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان أوثق عمل لي في نفسي ، وكان لي أجبر فقاتل إنسانا ، فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع أصبعه فأندر ثلثته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثلثته وقال أيدع يده في فوك تقضمها .

اللغة : شهيد ، أصل الشهادة الحضور ، ومنه الشهادة على الخصم ، وكان الشهداء أحضرت أنفسهم دار السلام وشاهدوا الجنة وأرواح غيرهم لا تشهدوا إلا بعد البعث .

وقيل سمى شهيداً لأن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل سموا شهداء لأنهم يستشهدون يوم القيامة مع النبي صلى الله عليه وسلم على الأمم . وقال الامام السيد رهيد رضا في التفسير فيه وجمان ( أحدهما ) أنه من الشهادة في القتال ، وهي أن يقتل المؤمن في سبيل الله ، أي مدافعاً عن الحق قاصداً لإعلاء كلمته

( والثاني ) أنه من الشهادة على الناس ( بالصباح والاستغاثة ) يقال صباح صباح بضم الصاد وكسرهما ، والاستغاثة دعاء الناس والاستنصار بهم ( بأن يبيع جوفه ) يبيع جوفه بجمع إذا شقه فهو مبموج ( الفحل ) هو بالحاء ، أي الفحل من الإبل .

قوله ( وهل يجب عليه الدفع ) ينظر فيه ... الخ . قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين .

قال الشوكاني : إن الأحاديث فيها دلالة على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق ، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح

وقال بعض العلماء إن المقاتلة واجبة ، وقال بعض المالكية لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف ، ولعل متمسك من قال بأوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غضبه

وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم الأحاديث تردده ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف ، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه ، ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة ، وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل

وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة وليس له عقل ولا دية ولا كفارة

قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة : ولا قصاص ولا دية ،

وفي رواية البيهقي من حديث ابن عمر : ما كان عليك فيه شيء ، وحمل الأوزاعي هذا إذا لم يكن للناس إمام ، وأما حالة الفرقة والاختلاف فليست مسلم المبعوث على نفسه وماله ولا يقاتل أحداً

قال في الفتح ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظه : جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال فلا تعطه مالك ، قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال قاتله ، قال أرأيت إن قتلني ، قال فأنت شهيد ، قال أرأيت إن قتلته ؟ قال هو في النار . اهـ

قال ابن مفلح في كتاب الفروع : ويلزمه الدفع عن نفسه على الأصح كحرمته في المنصوص وعنه ولو في فتنه ، اهـ

وقال الصنعاني في سبيل السلام في حديث عبد الله بن خباب سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تكون فنن فكن فيها يا عبد الله للمقتول ولا تكن القاتل ، فيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس

(قلت) إن الدفاع عن النفس حق مقرر وضرورية لازمة على كل مسلم ضد كل مخلوق ، لأن عدم الدفاع عن النفس يعرضها للمهلك والله يقول ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) ولأن الدفاع عن النفس ليس بأقل من الدفاع عن العرض أو المال .

روى الإمام الشافعي في مختصر المزني « رفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جارية كانت تحتطب فأتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بهر أو صخر فقتلته ، فقال عمر هذا قتل الله ، والله لا يودى أبداً ، ولقد قال هذا الشيخ محمد عبد العزيز الحولى الأستاذ بدار العلوم في تعليقه على سبيل السلام « أما ما قيل بخصوص الحديث الذى اعتمد عليه الصنعاني فقد روى من طرق كثيرة وفيها كلها راو لم يسم ، وأخرجه أحمد والطبراني ، وفيه على بن زيد بن جدهان وفيه مقال .

ولما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن جحير بن الربيع قال ، قلت لعمران بن حصين أ رأيت إن دخل على داخلى يريد نفسى ومالى ؟ قال عمران لو دخل على داخلى يريد نفسى ومالى لرأيت أن قد حل لى قتله

وعن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أن أحداً من المسلمين تركه ، فقال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه فى بيته قائماً من ذلك . وعن ابراهيم النخعي اذا دخل اللص دار رجل فقتله فلا ضرار عليه

قوله « وإذا أمكنه الدفع بالصباح . . . الخ ، فقد اتفقت الفقهاء جميعاً على ذلك ، وفى النص الذى أورده المذهب دليل على المذهب الشافعي

وقالت الحنابلة ، قال أحمد « لا تريد قتله وضربه ولكن ادفعه ، وقال ابن حزم « فن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من اص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه

ومنع فلا يحل له قتله ، فإن قتله حينئذ فعلية القود ، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ولا شيء عليه لأنه مدافع عن نفسه ، فإن قيل اللص محارب فعلية ما على المحارب ، قلنا فإن كابر وغلب فهو محارب ، واختيار القتل في المحارب إلى الامام لا إلى غيره أو إلى من قام بالحق إن لم يكن هنالك إمام ، وإن لم يكابر ولا غلب ولكن تلصص فليس محارباً ولا يحل قتله أصلاً

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن وجد رجلاً يزني بامرأته ولم يمكنه المنع إلا بالقتل فقتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله عز وجل ، لأنه قتله بحق ، فإن ادعى أنه قتله لذلك وأنكر الولي ولم يكن بينة لم يقبل قوله ، فإذا حلفت الولي حكم عليه بالقود لما روى أبو هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتني بأربعة شهداء ؟ قال نعم ، فدل على أنه لا يقبل قوله من غير بينة .

وروى سعيد بن المسيب قال أرسل معاوية أبا موسى إلى علي كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجد على امرأته رجلاً فقتله ، فقال علي كرم الله وجهه لتخبرني لم تسأل عن هذا ؟ فقال إن معاوية كذب إلى ، فقال علي أنا أبو الحسن . إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا وإلا أعطى برمته ، يقول يقتل

(الشرح) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه بلفظ أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقضه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ، قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسموا إلى ما يقول سيدكم ، ومن طريق آخر ومالك في الموطأ وإن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتني بأربعة شهداء ، قال : نعم ، ومن طريق ثالث ذكر وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتني بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، قال : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ( اسمعوا الى ما يقول سيدكم لانه لغيرور و انا غير منه والله غير منى ) ومن طريق رابع ( لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا غير منه والله غير منى من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . . . الخ

وروى ابن ماجه حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيرورا رأيت لو أفك وجدت مع امرأتك رجلا أى شيء كنت تصنع ، قال كنت ضاربها بالسيف . انظر حتى أجيء بأربعة إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربونى الحد ولا تقبلوا الى شهادة أبدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال . كفى بالسيف شاهدا ، ثم قال انى أخاف أن يتتابع فى ذلك السكران والغيران ) قال أبو عبد الله . يعنى ابن ماجه سمعت أبا زرعة يقول هذا حديث على بن محمد اللطائفى وقائى منه — ( قلت ) وفى إسناده قبيصة بن حريث ، قال البخارى فى حديثه نظر ، وذكره ابن حبان فى الفقات .

أثر سعيد بن المسيب رواه مالك فى الموطأ بلفظـ ( أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خوهرى وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها معا فاشكل على معاوية ابن أبى سفيان القضاء فيه ، فكتب إلى أبى موسى الأشعري يسأل له على بن أبى طالب عن ذلك ، فقال أبو موسى عن ذلك على بن أبى طالب فقال له على ان هذا للشىء ما هو بأرضى عزمت عليك لتخبرنى فقال له أبو موسى كتب إلى معاوية ابن أبى سفيان أن أسألك عن ذلك ؛ فقال على أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ، وبمقارنة هذا النص بما ورد فى المذهب نجد اختلافا ظاهرا لعله خطأ فى الطباعة .

اللغة : د ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ، أى يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا ( والرمة ) قطعة من جيل لأنهم كانوا يقودون اللقاتل إلى ولي المقتول بجبل ولذا قيل القود .

مصنف : هو بكسر الفاء أى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل  
أضره بحده .

قال الامام المطلي في مختصر المزي : ولو قتل رجل رجلا فقال : وجدته  
على امرأتى فقد أقر بالقتل وادعى ، فإن لم يقيم البينة قتل ، واستشهد بما رواه  
مسلم ومالك .

قال النووي في شرح مسلم ، قال الماوردي وغيره ليس قوله هو ردأ لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة لسعد بن عباد لأمره صلى الله عليه وسلم ،  
 وإنما معناه الأخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء  
الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا .

واختلف العلماء من السلف في من وجد مع امرأته رجلا فقتله هل يقتل به  
أم لا ، فقال بعضهم يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الحاكم ،  
وقال بعضهم لا يقتل ويعذر في ما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد  
وإسحاق رحمهما الله أن يأتي بشاهدين على أنه قتله بسبب ذلك ، وقد وافقهما  
على هذا الشرط ابن القاسم وابن حبيب من المالكيين ولكن زادا عليه أن يكون  
المقتول محصنا والا فان القاتل عليه القصاص إن كان بكراً ، أما الجمهور فذهبوا  
إلى أنه لا يعنى من القصاص إلا أن يأتي بأربعة يشهدون على الزنا أو يعترف به  
المقتول قبل موته بشرط أن يكون محصنا ، وروى عن عمر أنه أهدر دمه ولم ير  
فيه قصاصا .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن صالت عليه بهيمة فلم تدفع إلا بالقتل فقتلها لم يضمن لأنه  
إتلاف بدفع جائز فلم يضمن كما لو قصده آدمى فقتله للدفع .

( الشرح ) إذا كان الإسلام قد فرض على المسلم أن يدافع عن نفسه حتى  
يصل بالدفاع إلى أن يُقتل فيكون شهيداً أو يقتل فلا دية عليه فأولى أن يدفع

عن نفسه البهيمة حتى إن أدى الأمر إلى قتلها ، وارجع إلى ما سبق شرحه  
في نفس الباب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) فإن اطلع رجل أجنبي في بيته على أهله فله أن يفقأ عينه لما روى  
سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرا يحك به رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لو علمت أنك تنظر لقطعنت به عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وهل  
له أن يصيبه قبل أن ينهيه بالكلام فيه وجهان .

( أحدهما ) وهو قول القصاصي أبي حامد المروزي والشيخ أبي حامد  
الاسفرايني أنه يجوز للخبر .

( والثاني ) أنه لا يجوز كما لا يجوز إصابة من يقصد نفسه بالقتل إذا اندفع  
بالقول ، ولا يجوز أن يصيبه إلا بشيء خفيف ، لأن المستحق بهذه الجنائية فوق  
العين وذلك يحصل بسبب خفيف فلم تجز الزيادة عليه وإن فقأ عينه فأت منه  
لم يضمن ، لأنه سراية من مباح فلم يضمن كسراية القصاص ، فإن رماه بشيء  
يقتل فأت منه ضمنه ؛ لأنه قتله بغير حق ، وإن رماه فلم يرجع استغاث عليه ،  
فإن لم يكن من يغيثه فالمستحب أن يخوفه بالله تعالى ، فإن لم يقبل فله أن يصيبه  
بما يدفعه فإن أتى على نفسه لم يضمن ، لأنه تلف بدفع جائز ، فإن أطلع أعمى  
لم يجز له رميه ، لأنه لا ينظر إلى محرم ، وإن أطلع ذو رحم محرم لأهله لم يجز  
رميه ، لأنه غير ممنوع من النظر ، وإن كانت زوجته متجردة فقصده النظر إليها  
جاز له رميه لأنه محرم عليه النظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة منها كما يحرم  
على الأجنبي ، وإن اطلع عليه من باب مفتوح أو كوة واسعة ، فإن نظر وهو  
على اجتيازه لم يجز رميه لأن المفرط صاحب الدار بفتح الباب وتوسعة الكوة ،  
وإن وقف وأطال النظر فغيبه وجهان

( أحدهما ) أنه يجوز له رميه لأنه مفرط في الاطلاع فأشبهه إذا اطلع من

ثقب (والثاني) أنه لا يجوز له رميه ، وهو قول القاضي أبي القاسم العمري ، لأن صاحب الدار مفرط في فتح الباب وتوسعة الكوة .

(فصل) وإذا دخل رجل داره بنير لإذنه أمره بالخروج ، فإن لم يقبل فله أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه ، فإن قتله فادعى أنه قتله للدفع عن داره وأنكر الولي لم يقبل قول القاتل من غير بينة ، لأن للقتل متحقق وما يدعيه خلاف الظاهر ، فإن أقام بينة أنه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهر لم يضمن لأن الظاهر أنه قصد قتله ، وإن أقام الولي بينة أنه دخل داره بسلاح غير شاهر ضمنه بالقرود أو بالدية لأن القتل متحقق وليس ههنا ما يدفعه

(الشرح) حديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم في الاستئذان أن رجلا اطلع في حجرة باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله (ص) مـدرى يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظر اطمنت به في عينك ، وقال رسول الله (ص) إنما جعل الاذن من أجل البصر ، وفي رواية للبخاري في اللديات عن حميد أن رجلا اطلع في بيت النبي فسدد اليه مقصصا ، فقلت من حدثك بهذا قال أنس بن مالك

وفي رواية لمسلم عن أنس أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص فكأن أنظر إلى رسول الله (ص) فيظنله فبطعته . وفي رواية له عن أبي هريرة د من اطلع في بيت قوم بنير إذنهم فقد حل لهم أن يفقتوا عينه ، وفي أخرى له د لو أن رجلا اطلع عليك بنير إذن تخذفته بحصاة فنقات عينه ما كان عليك من جناح ،

وللترمذي في الاستئذان عن سهل أن رجلا اطلع من حجر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراة يحك بها رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو علمت أنك تنظر اطمنتك بها في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر . وفي رواية له عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى اليه بمشقص فتأخر الرجل ، وروى النسائي في القود بنحو ما ذكر .



اللغة (مدري) فبكر الميم وإسكان اللادال المهمة وبالقصير ، وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس ، وقيل هو شبه المشط ، وقيل هي أهواد تحدد تجعل أشبه المشط ، وقيل هي عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى ، ويقال فى الواحد مدراة أيضاً ومدراية .

(مشقص) هو فصل عريض للسهم (يختله) فبفتح أوله وكسر الغاء ، أى يراوفه ويستغفله (خذفته) بالخاء المعجمة أى رميته بها من بين أصبعيك (يختل) بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة ، وهو الخدع والاختفاء على ما فى القاموس

قال الإمام المطلبى فى مختصر المزانى : ولو تطلع اليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهى هدير . واحجج بما روى . وقال النووى فى شرحه لصحيح مسلم . قال للعلماء محمول على ما إذا نظر فى بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه ، وهل يجوز رميه قبل إنذاره فيه وجهان لأصحابنا أحدهما جوازه لظاهر الأحاديث والله أعلم

وقد استدل بالأحاديث من قال إن قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغور إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية للتصريح بذلك فى الأحاديث لقوله : فقد حل لهم أن يفتقروا عينه ، ومقتضى الحل أنه لا يضمن ولا يقتص منه ، ولقوله : ما كان عليك من جناح ، وإيجاب القصاص أو الدية جناح ، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم المذكور لو أعلم أنك تنظر طعنت به فى عينك يدل على الجواز ، وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعى ، وخالف المالكية هذه الأحاديث فقالت إذا فعل صاحب المكان بمن أطلع عليه ما أفن به النبى صلى الله عليه وسلم وجب عليه القصاص أو الدية ، وسأدهم على ذلك جماعة من العلماء ، وغاية ما عولوا عليه قولهم إن المعاصى لا تدفع بمثلاً . وهذا من الغرائب التى يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلاً فى مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة ، فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية ، فكيف يجعل فقه عين المطلع من باب مقابلة المعاصى بمثلاً . ومن جملة ما عولوا عليه قولهم إن الحديث وارد على مسبيل التغليب.

والإرهاب ، ويحجب عنه بالمنع والسند وأن ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع إلا لقربة تدل على إرادة المبالغة ، وقد تخلص بعضهم من الحديث بأنه مؤول بالإجماع ، على أن من قصد النظر الى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحاً لفقء عينه ولا سقوط ضمانها ، ويحجب أولاً بمنع الاجماع ، وقد نازع القرطبي في ثبوته وقال إن الحديث يتناول كل مطلع ، قال لأن الحديث المذكور إنما هو لظنة الاطلاع على العورة فبالأولى نظرهما المحقق . ولو سلم الاجماع المذكور لم يكن معارضاً لما ورد به الدليل لأنه في أمر آخر ، فإن النظر الى البيت ربما كان مفضياً الى النظر الى الحرم ونشأ ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس .

وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في التسارع وفي خالص ملك المنظور اليه ، وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الانذار وبعده ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق .

ثم قال الشوكاني : والحاصل أن لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروطاً واعتبارات يطول استيفؤها ، وغالبها يخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه ، وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) إذا أفسدت ماشيته زرماً لغيره ولم يكن معها فإن كان ذلك بالنهار لم يضمن وإن كان بالليل ضمن ، لما روى حزام بن سعد بن محبصة أن ناقة للهراء ابن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت زرماً ، ف قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل ، وإن كان له هرة تأكل للطيور فأكلت طيراً لغيره ، أو له كلب عقور فأنتلف إنساناً وجب عليه الضمان لأنه مفرط في ترك حفظه

( فصل ) وإن مرت بهيمة له بجوهرة لأعمر فابتلعها نظرت فإن كان معها ضمن الجوهرة لأن فعلها منسوب اليه

وقال أبو علي بن أبي هريرة : إن كانت شاة لم يضمن وإن كان بعيراً ضمن لأن العادة في البعير أنه يضبط وفي الغنم أن ترسل ، وهذا قاسد لأنه يبطل بإفساد الزرع ، لأنه لا فرق فيه بين الجميع ، فإن لم يكن معها فقيه وجهان ( أحدهما ) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه إن كان ذلك نهراً لم يضمن وإن كان ليلاً ضمن كالزرع .

( والثاني ) وهو قول القاضي أبي الحسن الماوردي للبصري أنه يضمنها ليلاً ونهاراً ، والفرق بينه وبين الزرع أن رعى الزرع مألوف صاحبه فليزم صاحبه حفظه منها ، وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظها منها ، فعلى هذا إن طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لأجل الجوهرة لم تذبج ويفرم قيمة الجوهرة ، فإن دفع القيمة ثم ماتت البهيمة ثم أخرجت الجوهرة من جوفها وجب ردها إلى صاحبها لأنها عين ماله واسترجعت القيمة ، فإن نقصت قيمة الجوهرة بالابتلاع ضمن صاحب البهيمة ما نقص ، وإن كانت للبهيمة ما كولة ففي ذبحها وجهان بناء على القولين فيمن غصب خيطاً وخط به جرح حيوان ما كوله .

( الشرح ) حديث حزام بن سعد بن محبصة ( صحة الاسم ) حرام ، ولعله خطأ مطبعي في الاصل ، أخرجه أبو داود في البيوع عن حرام بن محبصة الانصاري عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ المشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل المشية ما أصابت ماشيتهم بالليل .

ومن طريق آخر عن حرام بن محبصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل .

وأخرج ابن ماجه في كتاب الاحكام عن ابن شهاب أن ابن محبصة الانصاري أخبره أن ناقة للبراء بن عازب كانت ضارية دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الاموال على أهلها بالنهار وعلى أهل المشية ما أصابت مواشيتهم بالليل .

وفي رواية أخرى « أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول الله (ص) بمثله ، وروى مالك في الموطأ في كتاب الاقضية عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها . قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا ، والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه ، ورواه القاسمي وأحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي

وقال الشافعي أخذنا به لثبوته ومعرفة رجاله ، وقال الحافظ ابن حجر مداره على الزهري واختلف عليه فقيل هكذا . وهذه رواية الموطأ وكذلك رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة لم يسمه « أن ناقة ، ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ، ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه ، أخرجه أبو داود وابن حبان ورواه الاوزاعي واسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء ، وحرام لم يسمع من البراء ، قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم ، ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن البراء ، ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أن ناقة للبراء ، ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال بلغني أن ناقة للبراء

اللغة ( الضواري ) قال الباجي يريد العوادي ، البهائم التي ضربت أكل زروع الناس . وقال هياض يعني المواشى الضارية لرعى زروع الناس المعتادة له ( حائط رجل ) أي بستانه

قوله ( إذا أفسدت ماشيته ... الخ ) قال اللبغوي في شرح للسنة : ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها ، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكمها ، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشى بالليل ، فمن خالف هذه المادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها ، فإن كان معها فعليه ضمانه

ما تلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان أو نهاراً . اهـ من عون المعبود .

وقال الإمام الخطابي : هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في هذا الباب ( بعد أن أورد الحديثين المشار إليهما لأبي داود ) ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواظير . ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع ، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه قطع .

وبالتفريق بين حكم النهار والليل قال الشافعي وقال أصحاب الرأي لا فرق بين الأمرين ، ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غراماً ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « العجاء جبار » .

قال الخطابي : وحديث « العجاء جبار » عام وهذا حكم خاص والعام يفتى على الخاص ويرد إليه ، فالمصير في هذا إلى حديث البراء والله أعلم

## كتاب السير

ترجم الكتاب بالسير لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته . قال الحافظ بن حجر فقتضى هذا أن يتبع ما ذكر فيه ويمزى إلى من خرج إن وجد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

من أسلم في دار الحرب ولم يقدر على اظهار دينه وقدر على الهجرة وجبت عليه الهجرة لقوله عز وجل ( ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً )

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا يرى من كل مسلم مع مشرك ، فإن لم يقدر على الهجرة لم يجب عليه لقوله عز وجل ( الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا ) وان قدر على اظهار الدين ولم يصف الفتنة في الدين لم يجب عليه الهجرة ، لأنه لما أوجب على المستضعفين دل على أنه لا يجب على غيرهم . ويستحب له أن يهاجر لقوله عز وجل ( لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ) ولأنه اذا أقام في دار الشرك كثر سوادهم ، ولأنه لا يؤمن أن يميل اليهم ، ولأنه ربما ملك الدار فاسترق ولده

( الشرح ) قول الله تعالى ( ان الذين توفاهم الملائكة . . . . ) الآية ٩٧ من سورة النساء .

قول الله تعالى ( الا المستضعفين . . . . ) الآية ٩٨ ، ٩٩ من سورة النساء  
قول الله تعالى ( لا تتخذوا اليهود . . . . ) الآية ٤٥ من سورة المائدة  
الحديث الذي رواه أبو اسحاق الشيرازى في النص بدون ذكر الصحابي فقد أخرجه الترمذى في كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراهي ناراهما ، ومن طريق آخر ولم يذكر فيه عن جرير وقال وهذا أصح ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد عن جرير والنسائي عن معاوية وابن ماجه عن جرير . وذكر أبو داود أن جماعة روه مرسلًا والترمذي مرسلًا وقال أصح ، وذكر أن أكثر أصحاب اسماعيل - يعني ابن أبي خالد - لم يذكروا فيه جريراً . وذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرج عن النسائي إلا مرسلًا ، ورواه الطبراني موصولاً .

اللغة (السير) جمع سيرة وهو الطريق

(المهاجرة) من أرض إلى أرض هي ترك الأولى للثانية، والجهاد مشق من الجهد وهو المصقة . يقال أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، وقيل هو المبالغة واستفرغ ما في الوسع ، يقال جهد الرجل في كذا ، أى جده فيه وبالع ، ويقال أجهد جهدي في هذا الأمر أى وأبغ غايتك . وقوله تعالى (وجاهدوا في الله حق جهاده - وأقسموا بالله جهد أيمانهم) أى بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها . والغزو أصله الطلب ، يقال ما مغزاك من هذا الأمر ، أى ما مطلبك ، وسمى الغازي غازياً لطلبه الغزو وجمعه غزاة وغزى كناقص ونقص

(العقل) نصف الدية

قوله (من أسلم في دار الحرب) قلت : رويت أحاديث توافق ما ذكر أو تعارضه وهاك عن سمرة بن جندب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جامع المشرك وسكن معه فهو مثله ، رواه أبو داود . وعن معاوية : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الخطابي معلول

وعن ابن عباس : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا . رواه الجماعة إلا ابن ماجه لكن له منه : إذا استنفرتم فانفروا . وروى عائشة منه ، منفق عليه ، والأول قال الذهبي فيه أسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة ،

وقد اختلف في الجمع بين الاحاديث ، فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضاً في أول الاسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو . اهـ

قال الحافظ وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت الآية ( ان الذين توفاهم ... ) وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها .

وقال الماوردي : اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلدة دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجم من دخول غيره في الاسلام ، ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الاقامة في دار الكفر .

وقال البيهقي في شرح السنة : يحتمل الجمع بطريقتين أخرى ، فقوله لا هجرة بعد الفتح ، أى من مكة الى المدينة . وقوله لا تنقطع ، أى من دار الكفر في حق من أسلم الى دار الاسلام ، قال ويحتمل وجهاً آخر وهو أن قوله لا هجرة ، أى الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه الا ياذن . فقوله لا تنقطع ، أى هجرة من هاجر على غير هذا من الأعراب ونحوهم ، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلى بلفظ : انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . أى ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن على دينه .

وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافراً . قال الحافظ وهو اطلاق مردود ، وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار السلام وكانت فرضاً في عهد النبي (ص) واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلاً هي القصد الى حيث كان .



وقد حكى في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه ، وقد ذهب جعفر بن مبشر والهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار الإسلام . وقال الإمام ابن تيمية : المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة ، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة واتساقاً وإن بعد الزمان والمكان أمر محسوس فرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط على الحكم به وأدير التحريم عليه ، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشاقتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله وأيضاً في المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا مما يشهد به الحسن ، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والاتلاف أمر عظيم بموجب الطبع ، وإذا كانت في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية ، فالموالاتة للمشركين تنافي الإيمان ( ومن يتولم منكم فإنه منهم )

وقال ابن القيم في كتاب الهدى : ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم . وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . وقال : ستكون هجرة بعد هجرة فخيّر أهل الأرض الزمهم مهاجراً إبراهيم وبيق في الأرض شرار أهلها ، يلفظهم أرضهم ، تقدروا نفس الله ، ويحشرهم الله مع القرود والخنازير .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) والجهاد فرص ، والدليل عليه قوله عز وجل ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم ) وقوله تعالى ( وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ) وهو فرض

على الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن السابقين لقوله عز وجل  
( لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله  
بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله  
الحسنی) ولو كان فرضاً على الجميع لما غنيتل بین من فعل وبين من ترك، ولأنه وعد  
الجميع بالحسنی فدل على أنه ليس بفرض على الجميع

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعث إلى بني الحياض وقال ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدین أيكم خلف  
الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج، ولأنه لو جعل فرضاً  
على الأعيان لاشتغل الناس به عن العبادة وطلب المعاش فيؤدى ذلك إلى خراب  
الأرض وهلاك الخلق.

(فصل) ويستحب الإكثار منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال الإيمان بالله ورسوله  
وجهاد في سبيل الله.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم  
نبياً وجبت له الجنة، فقال أعبدها يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع الله  
بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قلت  
وما هي يا رسول الله؟ قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا  
فأقتل. وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها  
ثلاثاً، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا سبعاً وعشرين غزوة وبعث  
خمساً وثلاثين سرية

(فصل) وأقل ما يجزىء في كل سنة مرة، لأن الجزية تجب في كل سنة مرة  
وهي بدل عن القتل فكذلك القتل، ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يطمع  
العدو في المسلمين، فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب لأنه

فرض على الكفاية ، فوجب منه ما دعت الحاجة اليه ، فإن دعت الحاجة الى تأخيرها لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج اليه من قنالم من العدة أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الاعذار جاز تأخيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر قتال قريش بالهدنة وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ، ولأن ما يرجى من النفع بتأخيرها أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه فوجب تأخيرها

(فصل) ولا يجاهد أحد عن أحد بعوض وغير عوض لأنه إذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه ، فلا يؤديه عن غيره ، كما لا يبيع عن غيره وعليه فرضه .

(الشرح) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « بعث الى بني لحيان ... » أخرجه مسلم وأبو داود في الجهاد بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ، وفي رواية أخرى لمسلم « بعث بعثاً الى بني لحيان من هذيل ، فقال ليلبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما ،

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ( أي الاعمال أفضل .. ) أخرجه الترمذي في باب فضائل الجهاد بلفظ ( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل أو أي الاعمال خير ؟ قال إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم أي شيء ؟ قال الجهاد سنام العمل ؛ قيل ثم أي شيء يا رسول الله ؟ قال ثم حج مبرور ) وفي رواية للبخاري ( قيل ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله ) كما أخرجه الشيخان والنسائي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ( من رضي بالله رباً ... ) أخرجه النسائي في الجهاد وأبو داود ومسلم في الجهاد بلفظ ( من رضي بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة ، فععب أبو سعيد فقال أعدما على يا رسول الله ؟ ففعل ، ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ، قال وما هي يا رسول الله ؟ قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله

حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، والذي نفسى بيده لو ددت .. ، أخرجه البخارى فى الجهاد ، التنى ، النسائى فى الجهاد والحاكم ومسلم فى الجهاد ولفظه فى مسلم : تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرج منه إلا جهاد فى سبيله وإيماناً به وتصديق برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه فإلا ما نال من أجر أو غنيمة ، والذي نفسى بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة حين كلف لونه لون دم وريح مسك ، والذي نفسى بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعة فاحلمهم ، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ، والذي نفسى بيده لو ددت أن أغزو فى سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ومن طريق آخر به ، والذي نفسى بيده لو ددت أن أقتل فى سبيل الله ثم أحيى . . . .

(أثر) روى أن النبي (ص) غزا سبعا وعشرين غزوة ، فقد أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى

اللغة : الغزوات جمع غزوة وأصل الغزو القصد ، ومغزى الكلام مقصده والمراد بالغزوات ما وقع من قصد رسول الله (ص) الكفار بنفسه

(غير أولى الضرر) هم الأعمى والأعرج والمريض  
(بنو لحيان) بطن هذيل بكسر اللام

(السرية) قطعة من الجيش من خمسين إلى أربعمائة اختارهم الأمير مأخوذ من السرى وهو الجهد ، وقيل سميت السرية سرية لأنها تستخفى فى قصد ما فتسرى ليلها ، وهى فعيلة بمعنى فاعلة ، يقال سرى وأسرى ولا يكون إلا بالليل  
(هدنة) هى ترك الحرب وأصلها للسكون

قوله (الجهاد فرض) حكى عن ابن شبرمة والثورى أن الجهاد تطوع وليس بفرض ، وقالوا كتب عليكم القتال ، ليس على أوجب بل على الندب كقوله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، وقد روى عن ابن عمر نحو ذلك وإن كان مختلفاً فى صحة الرواية عنه

وروى عن عطاء وعمرو بن دينار عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أوجب

الغزو على الناس؟ فقال هو وعمرو بن دينار ما علمناه . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الامصار أن الجهاد فرض الى يوم القيامة إلا أنه فرض على الكفاية إذا قال به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه . وذكر أن سفیان الثوري كان يقول ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض ، وهذا يكون مذهبه فرض على الكفاية ان صح القول عنه .

( قلت ) والجهاد فرض عين على كل مسلم إذا انتهكت حرمة المسلمين في أى بلد فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وكان على الحاكم أن يدهو للجهاد وأن يستنفر المسلمين جميعا ، وكانت الطاعة له واجبة بل فريضة كالفرائض الخمس ، لقول الله تعالى ( انفروا خفافا وثقالا ) ولقول معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشر أيمان أن للغزو واجب ، ثم يقول ان شقتم زدتم

ولما روى عن بشير بن الخصاصية قال : أتيت النبي (ص) أبابعه فقال علام تبايعني يا رسول الله؟ فد رسول الله (ص) يده فقال على أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وتصلى للصلوات الخمس المكتوبات لو قمتن ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، وتحتج البيت ، وتجاهد في سبيل الله فقلت يا رسول الله كلا لا أطيق إلا اثنتين إيتاء الزكاة فإلى إلا حمولة أهلى وما يقومون به ، وأما الجهاد فأنى رجل جبان ، فإنى أخاب أن تخشع نفسى فأفر فأبوء بغضب من الله ، فقبض رسول الله (ص) يده وقال : يا بشير لا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة ، فقلت يا رسول الله أبسط يدك ، فبسط يده فبايعته عليهن . وغير هذا كثير جداً نكتفي بهذا .

أما جزاؤه فالجنة ، يشهد بذلك ما يردده القرآن على مسامعنا ، إن الله اشترى من المؤمنين . بأن لهم الجنة ، وما امتلأت به كتب السنة جميعها أما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا سبعا وعشرين غزوة ، فقد ورد في الزمذى عن زيد بن أرقم قال تسع عشرة ، قال الحافظ في الفتح : لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون .

وإسناده صحيح وأصله في مسلم ، ثم قال وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله (ص) بنفسه سبعمائة وعشرين ، وتبع في ذلك أوافدي وهو مطابق لما عده ابن إسحاق .

وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين ، وأما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين ، وعند أوافدي ثمانياً وأربعين ، وحكى ابن الجوزي في اللقيح ستاً وخمسين وعند المسعودي ستين ووقع عند الحاكم في الإكليل أنها تزيد على المائة وقوله « ولا يجاهد أحد . . . » فهو إجماع فقهاء الأمة وعلماء المسلمين ، كما لا يجوز أن يهجم عن غيره قبل أدائه الفريضة ، فارجع إلى كتاب الحج وراجع حديث شبرمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ولا يجب الجهاد على المرأة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال « جهادكن الحج ، أو حسبكن الحج ، ولأن الجهاد هو القتال وهن لا يقاتلن ، ولهذا رأى عمر بن أبي ربيعة امرأة مقتولة فقال

إن من أكبر الكبائر عندي قتل بيضاء حرة عطلول

كتب القتل والقتال عليهن وعلى الغايات جر الذبول

ولا يجب على الخنثى المشكلى لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه بالشك ولا يجب على العبد لقوله عز وجل ( ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ) والعبد لا يجد ما ينفق .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان إذا أسلم عنده رجل لا يعرفه قال أحرّ هو أو مملوك ، فإن قال أنا حر بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال أنا مملوك بايعه على الإسلام ولم يبايعه على الجهاد ، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلا يجب على العبد كالحج

(فصل) ولا يجب على الصبي والمجنون لما روى على كرم الله وجهه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ. وعن المجنون حتى يفيق .

وروى عروة بن الزبير قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر كثرأ من أصحابه استصغروهم ، منهم عبد الله بن عمر وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعرابة ابن أوس ورجل من بني حارثة ، لمعلمهم حرسا للذراري والنساء ، ولأنه هبادة على البدن فلا يجب على الصبي والمجنون كالصوم والصلاة والحج

(فصل) ولا يجب على الأعمى لقوله عز وجل ( ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ) ولا يختلف أهل التفسير أنها في سورة الفتح أنزلت في الجهاد ، ولأنه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه ، وإن كان في بصره شيء . فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح وجب عليه لأنه يقدر على القتال ، وإن لم يدرك ذلك لم يجب عليه لأنه لا يقدر على القتال ويجب على الأعور والأعشى ، وهو الذي يبصر بالنهار دون الليل لأنه كالبصير في القتال ولا يجب على الأعرج الذي يعجز عن الركوب والمشى الآتية ، ولأنه لا يقدر على القتال ، ويجب عليه إذا قدر على الركوب والمشى لأنه يقدر على القتال ، ولا يجب على الأقطع والأشل لأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ويد يثق بها ، وإن قطع أكثر أصابعه لم يجب عليه لأنه لا يقدر على القتال ، وإن قطع الأقر وجب عليه لأنه يقدر على القتال ولا يجب على المريض الثقيل الآتية ، ولأنه لا يقدر على القتال ويجب على من به حمى خفيفة أو صداع قليل لأنه يقدر على القتال .

(فصل) ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلا عن نفقة عياله لقوله عز وجل ( ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ) فإن كان القتال على باب البلد أو حوالبه وجب عليه ، لأنه لا يحتاج إلى نفقة الطريق ، وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة ولم يقدر على ركوب يحملة لم يجب عليه لقوله عز وجل ( ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تمفيض من الدمع حزنا أن لا يجهدوا ما ينفقون )

لأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلم تهب من غير مركوب كالحج ، وإن بذل له الإمام ما يحتاج إليه من مركوب وجب عليه أن يقبل ويجاهد ، لأن ما يعطيه الإمام حق له ، وإن بذل له غيره لم يلزمه قبوله ، لأنه اكتساب مال لتجب به العبادة فلم يجب كما اكتساب المال للحج والزكاة

(الشرح) حديث عائشة أخرجه البخارى بلفظه « عن عائشة قالت استأذنت النبي (ص) في الجهاد فقال جهاد كن الحج » ، وفي رواية أخرى « سأله فساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج » ، وفي رواية ثالثة عنها أنها قالت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل للعمل أفلا نجاهد ؟ قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور ، حديث على أخرجه أبو داود والحاكم والترمذى وابن ماجه « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، و « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المتبلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ، و « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل

اللغة : قوله ( حسبك الحج ) أى يكفيك الحج ، أى حسبك من المشقة والتعب ما تجدن من ألم السير للحج ومشقته ، قال الله تعالى ( يا أيها النبي حسبك الله ) أى كافيك الله ، يقال أحسبني الشيء أى كفاني .

قوله « حره عطبول » الحره الخالصة الحسب البرية من الريب . والحر الخالص من كل شيء . والعطبول المرأة الحسناء مع تمام خلق وتمام طول ، وهذه المرأة إبنة النعمان بن بشير امرأة المختار بن أبي عبيد قتلها مصعب بن الزبير حين قتله فأنكر الناس عليه ذلك وأعظموه لارتكابه ما نهى عنه النبي (ص) قوله « كتب القتل » أى فرض وأوجب ، والغاليات جمع غانية ، وهى التى استغنت بزوجها عن غيره ، وقيل استغنت بحسنها عن لباس الحلى والزينة . وجر الذبول أراد ما تجره المرأة خلفها من فضل ثوبها ، وهو منهى عنه مكروه وبعد البيهقي :

قتلت باطلا على غير شيء إن لله درها من قيسل



قوله : لهم لهم حرساً للذراري ، جمع حارس ، والحراسة هي الحفظ ، حرسه حراسة أي حفظه ، ومنه حرس السلطان الذين يحفظونه

قوله (وصابراً محتسباً) أي طالباً للثواب

قوله (التقاء الزحفين) الزحف الجيش ، يزحفون إلى العدو أي يمشون

قوله (التغريب) التغريب بالنفس المخاطرة والتقدم على غير ثقة وما يؤدي إلى الهلاك .

قوله : ولا يجب الجهاد . قلت لا يجب عليها القتال ، أما خروجها للغزو فقد أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم وفسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى . وروى أن فسوة خرجت معه فأمر بردهن . وقال الامام الخطابي في الحديث الاول دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة ، ثم قال يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين ، إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو يخاف هليهن فردهن أو يكون المخارجات معه من حدائث السن والمجال بالموضع الذي يضاف فتفتن .

وقال الشوكاني : لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والاوزاعي ، وذهب الشافعي والكوفيون إلى أنه إذا قتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه ، ويدل على ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأمرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه؟ فقال رجل أنا رسول الله غنمتها فأردفتها خلقي فلما رأيت الهزيمة فبنا أهوت إلى قائم سبني لتقتلني فقتلتها . فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن أرطاة ، ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، ولا يجب للقتال على الصبي والاعمى والأعرج ولا على من لا يجد القوة عليه مالا أو جسداً .

## قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ولا يجب على من عليه دين حال أن يجاهد من غير إذن غريمه ، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أ رأيت إن قتلت في سبيل الله كفر الله خطاياي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله خطاياك إلا الدين ، كذلك قال لي جبريل ، ولأن فرض الدين متعين عليه فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه ، فإن استناب من يقضيه من مال حاضر جاز لأن الغريم يصل إلى حقه ، وإن كان من مال غائب لم يجوز لأنه قد يتلف فيضيع حق الغريم ، وإن كان الدين مؤجلاً ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه يجوز أن يجاهد من غير إذن الغريم كما يجوز أن يسافر لغير الجهاد (والثاني) أنه لا يجوز لأنه يتعرض للقتل طلباً للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه .

(الشرح) حديث أبي قتادة رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولاحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله ولفظه وعن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال يا رسول الله أ رأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عن خطاياي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله (ص) كيف قلت ؟ قال أ رأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عن خطاياي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي كذلك ،

لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حق لأدمى والجهاد حق لله تعالى وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الأدميين كدم وعرض لعدم الفرق بين حق وحق ، وقد استدل بحديث عبد الله بن عمرو

يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك رواه مسلم وأحمد على عدم جواز خروج المديون الى الجهاد بغير اذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد ، وقد أشار صاحب البحر الى مثل ذلك فقال ومن عليه دين حال لم يخرج الا بإذن الغريم لقوله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين . الخبر ، فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد . اهـ .

ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب الا الدين وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب الا واحداً منها ، فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة لجميع الذنوب ممنوع كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضاً وغاية ما اشتملت عليه الأحاديث هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه الا الدين ، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج الى الجهاد الا بإذن من له الدين ، بل ان أحب المجاهد أن يكون جهاده سبباً لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج ، وان رضى بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان ، وهذا اذا كان الدين حالاً وأما اذا كان مؤجلاً ففي ذلك وجهان

قال الامام يحيى أصحابهما يعتبر الاذن أيضاً اذ الدين مانع للشهادة . وقيل لا كالخروج للتجارة قال في البحر ويصح الرجوع عن الاذن قبل التحام القتال اذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز أن يجاهد بغير إذنه لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله (ص) يستأذنه في الجهاد ، فقال أحى والذاك ؟ قال نعم ، قال ففيها لجاهد . وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ، سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ، فقال الصلاة لميقانها ، قلت ثم ماذا ؟ قال بر الوالدين ، قلت ثم ماذا ؟

قال الجهاد في سبيل الله ، فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد ، ولأن الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ، ولهذا قال رجل لابن عباس رضى الله عنه إنى نذرت أن أغزو الروم وأن أبوى منعانى ، فقال أطلع أبويك فإن الروم يستجد من يغزوها غيرك . وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجوز أن يجاهد من غير إذنهما ، لأنهما كالأبوين في البر ، وإن كان له أب وجد أو أم وجدة فهل يلزمه استئذان الأب مع الجد أو استئذان الجدة مع الأم فيه وجهان

( أحدهما ) لا يلزمه لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة ( والثاني ) يلزمه وهو الصحيح عندى لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين ولا ينقص شفقتهما عليه .

وإن كان الأبوان كافرين جاز أن يجاهد من غير إذنهما لأنهما متهمان في الدين ، وإن كانا مملوكين فقد قال بعض أصحابنا أنه يجاهد من غير إذنهما لأنه لا إذن لهما في أنفسهما فلم يعتبر إذنهما لغيرهما

قال الشيخ الإمام وعندى أنه لا يجوز أن يجاهد إلا بإذنهما ، لأن المملوك كالحرف في البر والشفقة فكان كالحرف في اعتبار الاذن . وإن أراد الولد أن يسافر في تجارة أو طلب علم جاز من غير إذن الأبوين لأن الغالب في سفره السلامة

( فصل ) وإن أذن التريم لغريمه أو والده لولده ثم رجعا أو كانا كافرين فأسلما ، فإن كان ذلك قبل التقاء الزخفين لم يجوز الخروج إلا بالاذن ، وإن كان بعد التقاء الزخفين ففيه قولان

أحدهما أنه لا يجوز أن يجاهد إلا بالاذن لأنه عذر يمنع وجوب الجهاد فإذا طرأ منع من الوجوب كالمسى والمرض

والثاني أنه يجاهد من غير إذن ، لأنه اجتمع حقان متعينان وتمين الجهاد سابق فقدم ، وأن أحاط العدو بهم تمين فرض الجهاد وجاز من غير إذن التريم ومن غير إذن الأبوين ، لأن ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي الى الهلاك فقدم على حق التريم والأبوين .

(الشرح) حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري والانساني وأبو داود والترمذي وصححه ، ولمسلم من طريق آخره ارجع الى والدتك فأحسن صحبتها ، حديث ابن مسعود قال ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب إلى الله قال الصلاة علي وقتها ، قلت ثم أى ؟ قال بر الوالدين ، قلت ثم أى ؟ قال الجهاد فى سبيل الله ، حدثني بن ولو استزدته لزدني ، متفق عليه

قال الشوكاني : يجب استئذان الأيوين فى الجهاد ، وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأيوان أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ويفسد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال ، جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة ، قال ثم مه ؟ قال الجهاد ، قال فإن لى والدين ، فقال آمرك بوالدك خير ، فقال والذى بعثك نبياً لجاهدن ولا تركنهما قال فأنت أعلم ، وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الاحاديث ، وهذا بشرط أن يكون الأيوان مسلمين . وهل يلحق بهما الجهد والجدة ؟ الاصح عند الشافعية ذلك ، وظاهره عدم الفرق بين الأحرار والعبيد . اهـ

قال ابن حزم ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأيوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغنياً لهم أذن الأيوان أم لم يأذنا إلا أن يضيحا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيح منها

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ويكره الغزو من غير اذن الامام أو الامير من قبله ، لأن الغزو على حسب حال الحاجة ، والامام والامير أعرف بذلك ، ولا يجرم لأنه ليس فيه أكثر من التفرير بالنفس والتفرير بالنفس يجوز فى الجهاد

(فصل) ويجب على الامام أن يشحن ما يلى الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ويسقعمل عليهم أمراء ثقات من أهل الاسلام مدبرين لأنه اذا لم يفعل ذلك لم يؤمن اذا توجه فى جهة الغزو أن يدخل العدو من جهة أخرى فيملك بلاد الاسلام .

وإن احتاج الى بناء حصن أو حفر خندق فعل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر الخندق . وقال البراء بن عازب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل الزراب حتى وارى الزراب شعره وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة وهو يقول اللهم لولا أنت ما اهدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا \* فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا ، وإذا أراد الغزو وبدأ بالأمم فالأمم لقوله عز وجل ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) فإذا استوت الجهاد في الخوف اجتمعوا وبدأ بأهمها عنده .

(الشرح) حديث البراء بن عازب أخرجه البخارى في الجهاد ومسلم في المغازى اللغة : قوله \* ويجب أن يشحن ، أى يملأ . يقال شحنت البلد بالحيل ملأته وبالبلد شحنة من الحيل أى رابطة ، قال الله تعالى ( في الفلك المشحون ) أى المملوء قوله \* مدبرين ، المدبر الذى ينظر فى دبر الأمر أى عاقبته . قوله \* برجز عبد الله ابن رواحة وهو يقول اللهم لولا أنت ما اهدينا ، فيه خزم من طريق العروض ويستقيم وزنه لاهم والألف واللام زائدتان على الوزن ، وذلك يجرى فى الشعر كما روى عن على كرم الله وجهه

أشدد حيازيمك للو ت فإن الموت لاقيك  
ولا تجزع من المسو ت اذا حل بواديك

فإن قوله أشدد خزم كله ، والخزم بالزاي وزنه مفاعيلن ثلاث مرات وهو مزج قوله \* فأنزلن سكينة علينا ، السكينة فعيلة من السكون وهو الوقار والطمأنينة وما يسكن به الانسان ، وقيل هى الرحمة ، فيكون المعنى أنزل علينا رحمة أو ما تسكن به قلوبنا من خوف العدو ورعبه . وأما السكينة التى فى القرآن فى قوله تعالى ( التابوت فيه سكينة من ربكم ) قيل له وجه مثل وجه الانسان ثم هى بعد ريح هفاة . وقيل لها رأس مثل رأس الهر وجناحان ، وهى من أمر الله عز وجل ، ولعلمهم كانوا ينتصرون بها كما نصر بها طائوت على جانوت

قوله \* وثبت الأقدام ان لاقينا ، يقال رجل ثبت فى الحرب وثبت ، أى لا يزول عن مكانه عند لقاء العدو ، وقال الله تعالى ( وثبت أقدامنا ) ويهوز أن

يكون ثابت القلب كما قيل . ثبت اذا صيغ بالقوم وقر . قوله : عرض الجيش ، يقال عرضت الجيش أى أظهرتهم فنظرت ما حولهم ، وكذلك عرضت الحجارة على البيع عرضاً ، أى أظهرتها لذلك .

وقوله : ولا يأذن لمخذل ، هو الذى يقول بالكفار وكثرة خيلهم جيدة وما شاكله يقصد بذلك خذلان المسلمين ، وهو التخلف عن النصرة وترك الاعانة ، يقال للظبي اذا تخلف عن القطيع خذل ، ويقال خذلت الوحشية اذا أقامته على ولدها وتخلفت ، قال طرفة : خذول تراعى ربرباً بحميلة

قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن : الجهاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول وسائر الآية الموجبة لفرض الجهاد لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين ، وأيضاً فان الفساق إذا جاهدوا فهم مطيعون فى ذلك .

وقال ابن حزم : ومن أمره الأمام بالجهاد إلى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه فى ذلك إلا من له عذر قاطع .

وقال الشوكانى : ان الجهاد لا يزال ما دام الاسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال ، وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبى هريرة : الجهاد ما مضى مع البر والفاجر ، ولا بأس بإسفاده إلا أنه من رواية مسكحول عن أبى هريرة ولم يسمع منه ، ثم قال لا فرق فى حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر .

( قلت ) أما كراهة الغزو إلا بإذن الامام لحقاً إلا إذا تخاذل الامام ونكص على عقبه فقد وقع الفرض على المسلمين بالقتال فوراً ، أما وجوب الاستعداد بكافة الأسلحة على اختلاف أنواعها فقد أوجبها المصدر الاول للمسلمين إذ يقول الله عز وجل : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) وإذا أراد الخروج عرض الجيش ولا يأذن لمخذل ولا لمن يعاون الكفار بالمكاتبة لقوله عز وجل ( لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولا وضعوا

خلالكم يبنونكم الفتنه ، قيل في التفسير لا وقموا بينكم الاختلاف ، وقيل لا اشرعوا في تفریق جمعكم ، ولان في حضورهم اضراراً بالمسلمين ولا نستعين بالكفار من غير حاجة ، لما روى عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين ، فقال له تؤمن بالله ورسوله قال : لا ، قال فارجع فلن أستعين بمشرك ، فان احتاج أن يستعين بهم فان لم يكن من يستعين به حسن الرأي في المسلمين لم نستعن به ، لأن ما يخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجى من المنفعة ، وان كان حسن الرأي في المسلمين جاز أن نستعين بهم ، لأن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شركة حرب هوازن ، وسمع رجلاً يقول غلبت هوازن ، وقتل محمد فقال هنيك الحجر لرب من قریش أحب إلى من رب من هوازن ، وإن احتساج إلى أن يستأجرهم جاز ، لأنه لا يقع الجهاد له وفي القدر الذي يستأجر به وجهان .

(أحدهما) لا يجوز له أن تبلغ الاجرة سهم راجل لانه ليس من أهل فرض الجهاد فلا يبلغ حقه سهم راجل كالصبي والمرأة .

(والثاني) وهو المذهب أنه يجوز ، لانه عوض في الإجارة لحجاز أن يبلغ قدر سهم الراجل كالأجرة في سائر الإجازات ، ويجوز أن يأذن للنساء لما روى الربيع بنت معوية قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخدم القوم ونسقيهم الماء ونزد الجرحى والنقل إلى المدينة ، ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لأن فيهم معاونة ، ولا يأذن لمجنون لانه يمرضه للهلاك من غير منفعة ، وينبغي أن يتماهد الحبل فلا يدخل خطبا وهو الكسير ولا فخما وهو الكبير ولا ضرعاً وهو الصغير ولا أعجم وهو الهزيل لانه ربما كان سبباً للمزيمة ولانه يزاحم به الغنائم في سهمهم ويأخذ البيعة على الجيش أن لا يفرروا لما روى جابر رضی الله عنه قال : كنا يوم الحديبية ألف رجل وأربعمائة فبايعناه تحت الشجرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت — يعني النبي صلى الله عليه وسلم ويوجهه الطلائع ومن يتجسس أخبار الكفار ، لما روى جابر رضی الله عنه قال



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ، فقال إن لكل نبي حواري وحواري الزبير .

والمستحب أن يخرج يوم الخميس ، لما روى كعب بن مالك قال : قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس ، ويستحب أن يعقد الرايات ويحمل تحت كل راية طائفة ، لما روى ابن عباس رضی الله عنه أن أبا سفيان أسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس احبسناه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها ، قال العباس فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومررت به القبائل على راياتها حتى مر به رسول الله (ص) في الكتيبة الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والانصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد ، فقال من هؤلاء يا عباس ؟ قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار ، فقال ما لاحد بهؤلاء من قبل ، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما ، والمستحب أن يدخل إلى دار الحرب بتعبية الحرب ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين ، وجعل الزبير على الاخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة وبطن الوادي ، ولأن ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو .

(الشرح) حديث عائشة ، خرج النبي صلى الله عليه وسلم لبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل فد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال جئت لاتبئك فأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلم تؤمن بالله ورسوله ؟ قال لا ، قال فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت ثم مضى حتى اذا مر بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة فقال لا ، قال فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أو مرة تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم ، قال فانطلق ، رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية أخرى لأحمد أنا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلنا وشهدنا معه ،

حديث صفوان ، قال الحافظ بن حجر في تلخيص الخبير أنه أعطى عينيه من حصن والأقرع بن حابس وأبا سفيان بن حرب و صفوان بن أمية ، مسلم ثم قال والصواب أنه من الغنائم .

وذكر النووي في شرح مسلم ، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ( ص ) استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه ، وذكره الشوكاني ولم يشر إلى مخرجه ، وبالبحث عنه في مسلم لم أعثر عليه ولكن أخرج أبو داود في مراسيله والترمذي عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم ،

حديث الربيع بنت معوية أخرجه البخاري وأحمد ، جابر ، كنا يوم الحديبية ، مسلم في المغازي والترمذي في السير والنسائي في البيعة .

حديث جابر ، من يأتينا بخبر القوم ، متفق عليه ، حديث كعب رواه البخاري ومسلم بلفظ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس ، حديث ابن عباس في البخاري رواه ابن سعد في الطبقات وكتب المسهرة وأبو داود بنحوه

حديث أبو هريرة جزء من حديث أخرجه أحمد وأبو داود ومسلم والنسائي اللغة : قوله ، ما زادوكم إلا خبالا ، أي فسادا وقد خبله وخبله واختبله إذا أفسد عقله أو عضوه . ولأوضحوا خلالكم أي أسرعوا في السير ، يقال وضع البعير يضع وأوضعه راكبه إذا حمه على العدو السريع . وخلالكم بينكم . والخلة الفرجة بين الشبطين والجمع الخلال .

قوله ، بفيك الحجر ، يقال هذا لمن يتكلم بغير الحق دعاء على طريق التكذيب قوله ، لرب من قریش ، أي سيد والرب السيد الرئيس ، وكان يقال لحذيفة بن بدر رب معد أي سيدها .

قوله ، ويوجه الطلائع ومن يتجسس ، الطلائع جمع طليعة وهو من يبحث أمام الجيش ليطلع على العدو أي ينظر إليهم . والتجسس بالجيم طلب الأخبار

والبحت عنها ، وكذلك تحسس الخبز بالحاء ، ومنهم من يفرق بينهما فيقول  
 تحسست بالحاء في الخير والشر والجيم في الشر لا غير . قالوا والجاسوس صاحب  
 سر الشر ، والتاموس صاحب سر الخير ، وقيل بالحاء أن تطلبه لنفسك وبالجم  
 لغيرك . قوله : إن لكل نبي حوارياً وحوارى الزبير ، قيل معناه أنه مخصص من  
 أصحابي ومفضل من الخبز الحواري وهو أفضل الخبز وأرفعه . وحوارى عيسى  
 هم المفضلون عنده وخاصته . وقيل لأنهم كانوا يحمرون ثيابهم أى يبيضونها ،  
 والنحور التبييض . وقيل لأنهم كانوا قصارين ، وقيل لأن الحواري الناصر ،  
 والصحيح أنه الخالص النقي من حورت الدقيق إذا أخلصته ونقيه من الحشو ،  
 ويقال لنساء الحضر حواريات لبياضهن ونعمتهن

قوله : في الكتبية الخضراء ، الكتبية قطعة من الجيش من أربعمائة إلى ألف  
 واشتقاقها من الكتب وهو الجمع والانضمام وقد ذكر . وسميت خضراء لما يرى  
 عليها من لون الحديد وخضرتها وسواده ، والخضرة عند العرب السواد ، يقال  
 دليل أخضر . قاله ابن الأعرابي وأنهى :

ناق نجي خيباً زورا وعارضى الليل إذا ما اخضرا  
 أى اسود . قوله ( ما لا أحد بهؤلاء من قبل ) أى طاقة . قال الله تعالى ( فلنأتينهم  
 بجنود لا قبل لهم بها

قوله : إحدى المجنبتين ، بكسر النون ، أى كتبتين أخذتا الجانبين اليمين  
 والشمال من جانبى الطريق ، ويقال المجنبة اليمنى والمجنبة اليسرى

قوله : على الساقة ، أى على آخر العسكر ، كأنهم يسوقون الذين قبلهم .  
 قوله ( حمر النعم ) خص الحمر دون غيرها ، لأنها عندهم خير المال ، والنعم هى  
 الأبل والأنعام ، الأبل والبقر والغنم ، قد سمى أيضا نهما ، قال الله تعالى ( فجزاء  
 مثل ما قتل من النعم )

قال النووي فى شرح مسلم : أخذ طائفة من العلماء بكراهة الاستعانة فى الغزو  
 بكافر إلا الحاجة على إطلاقه . وقال الشافعى وآخرون إن كان الكافر حسن الرأى  
 فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به أستعين به وإلا فيكره

وقال الشوكاني ان الظاهر من الادلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وسلم (انا لا نستعين بالمشركين) من العموم . وكذلك قوله (انا لا أستعين بمشرك) ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما قيل أن مراسيل الزهري ضعيفة ، ثم قال ويؤيده قوله تعالى (ولن يحمل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)

وقد أخرج الشيخان عن البراء بن عازب قال (جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل وأجر كثير . وأما استعانة صلى الله عليه وسلم بابن أبي فليس ذلك الا لإظهاره الآسلام . وأمامقاة قرمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك في ابداء الامر ، وغاية ما فيه أنه يجوز للامام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين - وقال ابن حزم ولا يحضر مغازي المسلمين كافر .

ثم روى عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين . وروى عن سعد بن أبي وقاص غزا بقومه من اليهود فرضخ لهم . وروى عن الشعبي حينما سأل عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب ، فقال الشعبي أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم جزيتهم ، فذلك لهم نقل حسن . ثم قال وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبوسليمان لا يسهم لهم . قال أبو سليمان ولا يرضخ لهم ولا يستعان بهم . قال أبو محمد حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل ، ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكين القائلين بالمرسل أن يقولوا بهذا لأنه من أحسن المراسيل ، لا سيما مع قول الشعبي انه أدرك الناس على هذا ، ولا نعلم اسعد مخالفاً في ذلك من الصحابة . ثم قال لكن الحجة في ذلك ما روينا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (انا لا نستعين بمشرك) فصح أنه لا حق في الغنائم لغير المسلمين .

وقال الشوكاني يجوز للمرأة الاجنبية معالجة الرجل الاجنبي للضرورة ، قال ابن بطال ويختص بذلك بدوات المحارم وان دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس

ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها ، بل غسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم وقال الأوزاعي تدفن كما هي

قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ، وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه

(قلت) وقد توقفت عن الكلام في عدم استعمال المجانين في القتال ، وكذا أنواع الخبول التي أشار إليها المؤلف ، وأخذ البيعة والتجسس لحساب المسلمين لأنها من الأمور المسلم بها التي لم يختلف فيها أحد ، والتي لا زال معمولاً بها عسكرياً حتى في القرن العشرين هصر المدينة ، ألا فليستيقظ المسلمون بالرجوع إلى ربهم وسنة نبيهم

قوله « والمستحب أن يخرج يوم الخميس » قال الحافظ في الفتح : لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم « بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس » وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني . قال وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت ١٥ هـ . وقال ابن حزم ونسحب الخروج للسفر يوم الخميس

قوله « ويستحب أن يعقد الرايات » ، و « أن يدخل دار الحرب بتعبئة » فضلاة الله وسلامه عليك يا رسول الله فلقد قنت وشرعت نظم الحزب الحديثة فلا زال العمل جارياً بالألوية والرايات

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوم إلى الإسلام ، لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم ، والدليل عليه قوله عز وجل (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم وإن بلغتهم الدعوة فالأحب أن يعرض عليهم الإسلام لما روى سهل بن سعد قال ،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه يوم خيبر : إذا نزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ، وإن قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الاسلام جاز . لما روى نافع قال : أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وروى وهم غافلون .

(الشرح) حديث سهل بن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقال أين علي ؟ فقيل انه يشتكي عيفيه ، فأمر فدعى له فبصق في عيفيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شيء ، فقال فقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال علي رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ، متفق عليه

حديث نافع ولفظه : عن ابن عوف قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلى إنما كان ذلك في أول الاسلام وقد أغار رسول الله (ص) على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبي فرارهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث ، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش ، متفق عليه

قوله : أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ، أي غافلون على غير علم ولا حذر . يقال رجل غر إذا لم يجرب الأمور بالكسر وفي الحديث المؤمن غر وكريم . الغرة الغفلة والغار الغافل ، وسمى المصطلق لحسن صوته والصلق الصوت الشديد عن الأصمى ، وفي الحديث ليس منا من صلِق ولا حلق .

قوله : عصموا مني دماءهم وأموالهم ، أي منعوا ، والعصمة المنع ، يقال عصمه الطعام أي منعه من الجوع ، لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم . قال الشوكاني في المسألة ثلاثة مذاهب (الأول) أنه يجب تقديم الدعاء للكفار الى الاسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم ، وظاهر الحديث معهم

(والثاني) أنه لا يجب مطلقاً (الثالث) أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب . قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع ما بين ظاهره الاختلاف من الأحاديث ، وقد زعم الامام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة يجمع عليه ، ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة ، وقد حكاه المازري وأبو بكر بن العربي

وقال الخطابي : وقد اختلف العلماء ، فقال مالك بن أنس لا يقاتلون حتى يدعوا أو يؤذنوا . وقال الحسن البصري . يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا قد بلغتهم الدعوة ، وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) فإن كانوا ممن لا يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم إلى أن يسلبوا ، لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؟ فإذا قارها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية ، والدليل عليه قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

وروى بريدة رضى الله عنه قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أمراً على جيش أو سرية قال إذا أنت لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فإينهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة ، فإن فعلوا فآخبرهم أن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن دخلوا في الإسلام وأبوا أن يتحولوا إلى دار الهجرة ، فآخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في النية

والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن  
أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستن  
بالله عليهم ثم قاتلهم ، ويستحب الاستنصار بالضعفاء لما روى أبو الدرداء رضى  
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : امتوني بضعفائكم فإنما  
تنصرون وترزقون بضعفائكم ، ويستحب أن يدعو عند التقاء الصفين لما روى  
أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : اللهم  
أنت عضدى وأنت ناصرى وبك أقاتل

وروى أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف  
أمراً قال اللهم انى أجعلك فى نحورهم وأعوذ بك من شرورهم ، ويستحب أن  
يخرج الجيش على القتال لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش قد جمعت لكم إذا لقيتموهم غداً  
فاحصدوهم حصداً .

وروى سعد رضى الله عنه قال تثل لى رسول الله (ص) كنانته يوم أحد  
وقال ارم فداك أبى وأمى ، ويستحب أن يكبر عند لقاء العدو لما روى أنس  
رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فلما رأى القرية قال الله  
أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قالها ثلاثاً ،  
ولا يرفع الصوت بالتكبير لما روى أبو موسى الأشعري قال كان رسول الله (ص)  
فى غزوة فأشرفوا على واد ، فجعل الناس يكبرون وبهللون الله أكبر الله أكبر ،  
يرفعون أصواتهم ، فقال يا أيها الناس انكم لا تدعون أصم ولا غامباً إنما  
تدعون قريباً سمياً إنه معكم

(الشرح) حديث ه أمرت أن أقاتل الناس ... ، أخرجه البخارى ومسلم  
والأربعة عن أبى هريرة ، وفى رواية متفق عليها عن ابن عمر ( والنسائى ) عن  
أبى بكر والحاكم عن أبى هريرة

حديث بريدة رضى الله عنه أخرجه مسلم فى المغازى ، أبوداود فى المغازى  
الترمذى فى السهد ابن ماجه فى الجهاد والحاكم من طريق أبى نجیح



حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود في الجهاد - الترمذى في الجهاد -  
النسائى في الجهاد .

حديث أنس أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب ما يدعى عند اللقاء  
و اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أول وبك أصول وبك أقاتل ، وأخرجه  
الترمذى وقال حسن غريب والنسائى

حديث أبي موسى الأشعري وكان إذا خاف أمره ، أخرجه أبو داود والنسائى  
حديث أنس متفق عليه

و أبو موسى الأشعري وكان رسول الله ( ص ) في فزوة فأشرفوا على  
واد ، متفق عليه .

اللغة : قوله ( هذه أوباش قريش ) الأوباش الجماعات والاخلاط من قبائل شتى  
ويقال أوشاب بتقديم الشين أيضا . قوله ( فاحص دوم ) أى استأصلوهم بالقتل  
وأصله مع حصاد الزرع وهو قطعه . قال الله تعالى ( لجمعناهم حصيداً )

قوله ( مثل لى كنانته ) أى صبها واستخرج ما فيها من النبل بمنزلة ثراها .  
قوله ( انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ) ساحة القوم هى العرصة  
التي يدبرون أحببتهم حولها وساء نقيض سر ، يقال ساءه يسوءه سوءاً بالفتح ،  
وساءه نقيض سره

تمسك القائلون بأنه لا تؤخذ الجزية من السكتاني اذا كان عربياً بما رواه  
أحمد والترمذى عن ابن عباس قال مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي  
صلى الله عليه وسلم وشكوه الى أبي طالب ؛ فقال يا ابن أخى ما تريد من قومك  
قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية ، قال كلمة  
واحدة ، قولوا لا اله الا الله ، قاروا لها واحداً ؟ ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة  
ان هذا الا اختلاق ، قال فنزل فيهم القرآن (ص) والقرآن ذى الذكر - الى قوله -  
ان هذا الا اختلاقى )

وقال الحافظ فى النسخ : فأما اليهود والنصارى فهم المراد أهل الكتاب  
بالاتفاق ، وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب .  
وحكى الطحاوى عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم  
١٩٢ ج ١٩٢ المجموع

ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدوا به . قال الأوزاعي وفقهاء الشام . وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش ، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن القين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط .

وقال الشافعي تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجمياً ويلتحق بهم المجوس في ذلك مستدلاً بما رواه أحمد والبخاري وغيرهما عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى حدثني بها عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس مھر .

قال أبو عبيد في كتاب الأموال : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة .

أما ما أورده من نصيحته للأمرء بأن يبينوا للأعداء أن القتال ما فرض في الإسلام إلا لانتقال الناس من عبادة بعضهم لبعض إلى عبادة الله الواحد القهار والاستنصار بالضعفاء والدعاء عند الالتحام وتحريض الجيوش على القتال وتذكيرهم بحق الله والتكبير عند الهجوم وعدم رفع الصوت ، فهي من المبادئ الأساسية التي ما زال معمولاً بها في الحروب وليت المسلمون اليوم يكبرون بدل أن يقولوا ألفاظاً غير مفهومة منقولة عن من لا دين لهم حتى يكون الله معهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثل عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد لقوله عز وجل ( الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ) وهذا أمر بلفظ الخبر ، لأنه لو كان خبراً لم يقع الخبر بخلاف الخبر فدل على أنه أمر المائة بمصاهرة المائتين ، وأمر الألف بمصاهرة الألفين ، ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولى إلا متحرراً لقتال ، وهو أن ينتقل من مكان إلى مكان ، أمكن للقتال أو متجزئاً إلى فئة ، وهو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال ،

والدليل عليه قوله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئسة فقد باء بغضب من الله) وسواء كانت للفئة قريبة أو بعيدة ، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاص الناس حبيصة عظيمة وكنت بمن حاصر ، فلما برزنا قلت كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا لجلسنا لرسول الله (ص) قبل صلاة الفجر فلما خرج قنا وقلنا نحن الفرارون ، فقال لا بل أنتم العكارون ، فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : انا فئة كل مسلم ، وهو بالمدينة وجيوشه في الأفاق ، فإن ولي غير متحرف لقتال أو متحيزاً الى فئة أئم وارتكب كبيرة . والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (ص) قال الكبائر سبع أولهن الشرك بالله ، وقتل النفس بنهر حقه وأكل الربا وأكل مال اليتيم بداراً أن يكبروا ، وفرار يوم الزحف ، ورمى المحصنات وانقلاب الى الأعراب ، فإن غلب على ظنهم أنهم ان ثبتوا لئليهم هلكوا ففيه وجهان (أحدهما) أن لهم أن يولوا لقوله عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (والثاني) أنه ليس لهم أن يولوا وهو الصحيح لقوله عز وجل (إذا لقيتم فئة فاثبتوا) ولأن المجاهد انما يقاتل ليقتل أو يقتل وان زاد عدد الكفار على مثل عدد المسلمين فلمهم أن يولوا ، لانه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين .

وروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال د من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر ، وان غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون ، وان غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (والثاني) أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم ، لانهم ان قتلوا فازوا بالشهادة وان لقي رجل من المسلمين رجلاين من المشركين في غير الحرب ، فإن طلباه ولم

يطلبها فله أن يولى عنهما ، لأنه غير متأهب للقتال ، وإن طلبها ولم يطلبها ففيه وجهان (أحدهما) أن له أن يولى عنهما لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الأفراد (والثاني) أنه يحرم عليه أن يولى عنهما ، لأنه مجاهد لها فلم يول عنهما ، كما لو كان مع جماعة .

(الشرح) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وقال لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أبي زياد ، ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

حديث عمر أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً

حديث أبي هريرة متفق عليه

قول ابن عباس بلفظ : من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر ،

أخرجه الحاكم والطبرانى والشافعى

اللفظة: قوله (إذا القيم الذين كفروا زحفاً) الزحف سير القوم الى القوم في الحرب يقال زحفوا ودلوا إذا تقاربوا ودنوا قليلاً قليلاً ، وقيل لبعض لساء العرب ما باليمن رسحا ، فقال أرسحتنا نار الزحفين والرسحاء التي لا عجيزة لها ، ومعنى نار الزحفين أن النار إذا اشتد لها رجع عن عنها وتباعدن بجر أعجازهن ولا يمشين فإذا سكن لها وهان وهيجها زحفن اليها وقربن منها

قوله (متحرفاً لقتال) تحرف وانحرف إذا مال ، مأخوذ من حرف الشيء وهو طرفه ، أى مال عن معظم القتال ، ووسط الصف الى مكان أمكن له للكر والفر أو متحيزاً ، يقال تحيز وانحاز وتحوز إذا انضم الى غيره ، والحيز الفريق والفتة الجماعة مشتق من الفأر وهو القطع كأنها انقطعت عن غيرها والجمع فئات وفتون ، وقال الهروى من فأيت رأسه وفأوته إذا شقته فانفأ .

قوله ( فقد باء بغضب من الله ) أى لزمه الغضب ورجع به ، وقد ذكر .  
قوله ( لخاص الناس حيصه ) أى حادوا عن القتال وهزموا ، يقال حاص عن القتال يحيص حيصاً إذا حاد عنه ، وبؤنا بغضب ربنا ، أى انصرفنا وقد لزمنا الغضب ، وتبوا المنزل إذا لزمه ، وروى حاص بالحاء والصاد المهملتين ، ومعناه

هربوا من قوله تعالى ، ولا يجدون عنها محبساً ، أى هرباً ومفرأ ، وقوله تعالى  
 ، ما لنا من محبس ، أى مفر

قوله ( بل أئتم العكارون ) هم الكرارون العطافون في القتال ، يقال عكر  
 يعكر عكراً إذا عطف. والمكرة المكرة . قوله ( وانتقلاب الى الأعراب ) لعله ترك  
 الجمعة والمهاجرة والجهاد .

قال الجصاص في كتاب أحكام الأحكام في الآية ( الآن خفف الله عنكم )  
 ايجاب فرض القتال على الواحد لرجلين من الكفار فإن زاد عدد الكفار على  
 اثنين فجاز حينئذ للواحد التحيز الى فئة من المسلمين فيها نصره ، فأما ان أراد  
 الفرار ليلحق بقوم من المسلمين لا نصره معهم فهو من أهل الوعيد المذكور في  
 قوله تعالى ( ومن يولهم يومئذ دبره ) وقال عمر بن الخطاب لما بلغه أن أبا عبيد  
 ابن مسعود استقتل يوم الجيش حتى قتل ولم ينهزم : رحم الله أبا عبيد لو انحاز  
 الى لكنت له فئة ، فلما رجع اليه أصحاب أبي عبيد قال أنا فئة لكم ولم يعنهم ،  
 وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثني عشر ألفاً لا يجوز  
 لهم أن ينهزموا عن مثلهم الا متحرفين لقتال ، وهو أن يصيروا من موضع الى  
 غيره مكايدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق الى فسحة أو من سعة من  
 المسلمين يقاثلونهم معهم ، فإذا بلغوا اثني عشر ألفاً فإن محمد بن الحسن ذكر  
 أن الجيش اذا بلغوا كذلك فليس لهم أن يفروا من عدوهم وان كثرت عدوهم ،  
 ولم يذكر خلافاً بين أصحابنا فيه .

واحتج بحديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير  
 الأصحاب أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف وان يؤتى  
 لاثني عشر ألفاً من قلة ولن يغلب . وفي بعضها ما غلب قوم يبلغون اثني عشر  
 ألفاً اذا اجتمعت كلمتهم .

وذكر الطحاوي أن مالكاً سئل فقيل له أيسعنا التخلف عن قتال من خرج  
 عن أحكام الله وحكم بنيرها ؟ فقال له مالك ان كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك  
 لم يسعك التخلف والا فأنت في سعة من التخلف ، وكان السائل له عبد الله بن  
 عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ، وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن

وإن كثرة عدد المشركين فغير جائز لهم أن يفروا منهم وإن كانوا أضغانهم لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا اجتمعت كلبتهم ، وقد أوجب عليهم بذلك جمع كلبتهم .  
 ( قلت ) والآية تدل على أن الفرار من الزحف من كبار المعاصي وقد جاء التصريح بذلك في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي أوردتها المؤلف ، وقد قيد بعض العلماء هذا بما إذا كان لا يزيدون على ضعف المؤمنين . قال الشافعي : إذا خزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة . وقد روى عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي بصرة وعكرمة ونافع والحسن وقهادة وزيد أبي حبيب والضحاك أن تحريم الفرار في هذه الآية خاص بيوم بدر ، ولكن هذا خلاف قاعدة العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويؤيده نزول الآية بعد انتهاء الغزوة ، وإن اعترض معترض بالآية ( إن الذين تولوا منكم يوم الفتح ) ( ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم فلم تفتن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ... الخ )

قلت هذا لا ينافي كون التولي حراماً وكبيرة من الكبائر ولا يقتضى أن يكون كل قول لغیر السببين المستثنين في آية الانفال يبرأ صاحبه بغضب عظيم من الله وماواه جهنم وهلس المصير ، بل قد يكون دون ذلك ، ويتقيد بآية رخصة الضعف وبالنهى عن إلقاء النفس في التهلكة من حيث عمومها

وإذا تمسك المعترضون بالحديث الذي أوردته المؤلف عن ابن عمر كنت في سرية .. الخ ، قلت فيه يزيد بن أبي زياد وهو مختلف فيه ضعفه الكثيرون وقال ابن حبان كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير فوقعت المفاكير في حديثه ، فمن سمع منه قبل التغير صحيح ، ومعروف ما قيل من أنه لا يعتد بتصحيح ابن حبان .

وجملة القول أن هذا الحديث لا وزن له في هذه المسألة لا متناً ولا سنداً ، وفي معناه أثر عن عمر هو قوله فلا يعتد به في المسألة

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم ، لأن رسول الله (ص) منع أبا بكر رضى الله عنه من قتل إبنه ، فإن قتله لم يكره أن يقصد قتله كما لا يكره إذا قصد قتله وهو مسلم ، وإن سمعه يذكر الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء لم يكره أن يقتله ، لأن أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يسبك ، ولم يكره عليه

(فصل) ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبياتهم إذا لم يقاتلوا لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ولا يجوز قتل الخنثى المشكل ، لأنه يجوز أن يكون رجلاً ويجوز أن يكون امرأة فلم يقتل مع العكس ، وإن قاتلوا جاز قتلهم لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأمرأة مقتولة يوم حنين ، فقال من قتل هذه ؟ فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلني فلما رأته الهزيمة فبنا أهوت الى سببي أو الى قائم سببي لتقتلني فقتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال النساء ما شأن قتل النساء ، ولو حرم ذلك لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه إذا جاز قتلهم إذا قصدن القتل وهن مسلمات فلأن يجوز قتلهن وهن كافرات أولى .

(فصل) وأما الشيخ الذى لا قتال فيه فإن كان له رأى فى الحرب جاز قتله لأن دريد بن الصمة كان شيخاً كبيراً وكان له رأى ، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذراري ، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا ، فقال دريد فى ذلك :

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشدا الا ضحى الغد  
وقتل ولم ينكر للنبي صلى الله عليه وسلم قتله ، ولأن الرأى فى الحرب أبلغ من القتال لأنه هو الاصل وعنه يصدر القتال ، ولهذا قال المتنبي :

الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهى المحل الثنائى  
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان  
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وإن لم يكن له رأى ففيه وفي الراغب قولان (أحدهما) أنه يقتل لقوله عز وجل «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»، ولأنه ذكر مكاف حربى لجاز قتله بالكفر كالشباب (والثانى) أنه لا يقتل لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم الى الشام لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم، ولأنه لا نكايه له فى المسلمين فلم يقتل بالكفر الاصلى كالمرأة.

(فصل) ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل قال لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال: إن هذا وابن أمثال قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيبة، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشهدان أنى رسول الله قالوا نشهد أن مسيبة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما، لجزت سنة أن لا تقتل الرسل.

(فصل) فإن تترسوا بأطفالهم ونساءهم، فإن كان فى حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى الاطفال والنساء، لأننا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا الى تعطيل الجهاد وذريعة الى الظفر بالمسلمين، وان كان فى غير حال الحرب ففيه قولان (أحدهما) أنه يجوز رميهم. لأن ترك قتالهم يؤدى الى تعطيل الجهاد (والثانى) أنه لا يجوز رميهم لأنه يؤدى الى قتل أطفالهم ونساءهم من غير ضرورة، وان تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين، فإن كان ذلك فى حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى المسلم لما ذكرناه، وان كان فى غير حال التحام الحرب لم يجوز رميهم قولا واحداً، والفرق بينهم وبين أطفالهم ونساءهم ان المسلم محتمون الدم لحرمة الدين فلم يجوز قتله من غير ضرورة، والاطفال والنساء حتمون دمهم لأنهم غنيمة للمسلمين لجاز قتلهم من غير ضرورة، وان تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه اذا تترسوا بالمسلمين، لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين.

(فصل) وان نصب عليهم منجنيقا أو بيتهم ليلا وفيهم نساء وأطفال جاز لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على



أهل الطائف، وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال وروى الصعب بن جثامة قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذراريهم، فقال هم منهم، ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال فلو تركنا ربيهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد، وإن كان فيهم أسارى من المسلمين فظرت فإن خيف منهم أنهم إن تركوا كانوا وظفروا بالمسلمين جاز ربيهم، لأن حفظ من معن من المسلمين أولى من حفظ من معهم وإن لم يخف منهم فظرت، فإن كان الأسرى قليلا جاز ربيهم لأن الظاهر أنه لا يصيبهم، والأولى أن لا يربهم، لأنه ربما أصاب المسلمين. وإن كانوا كثيرا لم يجوز ربيهم، لأن الظاهر أنه يصيب المسلمين، وذلك لا يجوز من غير ضرورة.

(فصل) ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب، لما روى أن حنظلة ابن الراهب عقر بأبي سفيان فرسه، فسقط عنه فجلس على صدره، فجاء ابن شعوب فقال

لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس

فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة، ولأن بقتل الفرس يتوصل إلى قتل الفارس.

(فصل) وإن احتج إلى تخريب منازلهم وقطع أشجارهم ليظفروا بهم جاز ذلك، وإن لم يحتج إليه فظرت فإن لا يغاب على الظن أنها ملك عليهم جاز فعله وتركه وإن غاب على الظن أنها ملك عليهم ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنها تصير غنيمة فلا يجوز اتلافها (والثاني) أن الأولى أن لا يفعل فإن فعل جاز لما روى ابن عمر أن رسول الله (ص) حرق على بني النضير وقطع البويرة، فأنزله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين،

(الشرح) حديث منع أبا بكر رضي الله عنه. . . أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي، وهو متكلم فيه، بل رماه بعضهم بالكذب. وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم من طريق آخر عن أيوب، قال عبد الرحمن بن أبي بكر

لأبيه : قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك ، فقال أبو بكر لو رأيتك لم أضف عنك .

حديث : لأن أبا عبيدة قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يسبك . هذا الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال شهد أبو حذيفة بدرأ ودعاه أباه غتبة إلى البراز فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والواقدي متكلم فيه حتى رماه بعضهم بالكذب ، وروى ابن أبي شيبة والحاكم من رواية أبي أيوب قال ، قال عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه : قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك ، فقال أبو بكر لو رأيتك لم أضف عنك ، ورواية الحاكم عن أيوب رجاله ثقات مع إرساله .

روى الحاكم والبيهقي منقطعاً عن عبد الله بن شوذب قال جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحمده عنه ، فلما أكثر قصده أبو عبيدة - وهذا معضل - وكان الواقدي ينكره ويقول مات والد أبي عبيدة قبل الاسلام .

وروى أبو داود في مراسيله والبيهقي من رواية مالك بن عمير قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لقيت العدو ولفيت أبى فيهم ، فسمعت منه مقالة قبيحة فطمعته بالرحم فقتلته ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صفيحه ، وهذا مبهم .

حديث ابن عمر : نهى عن قتل النساء ، أخرجه البخارى ومسلم

حديث ابن عباس : مر بامرأة مقتولة . . . أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه أرطاة بن الحجاج وهو ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلأ وأبو داود فى مراسيله الا أنه قال : امرأة مقتولة بالطائف ،

حديث : أن دريد بن الصمة كان شيخا كبيرا وكان له رأى . . . . . فى الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري قال : لما فرغ رسول الله (ص) من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتله فهزم أصحابه ، وبقى القصة ذكرها ابن اسحاق فى السيرة مطولا

أثره أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان ... ، أخرجه البيهقي . وروى أن الإمام أحمد أنكره ، ورواه مالك في الموطأ ورواه سيف في الفتوح مرسلًا حديث أبي وائل لما قتل عبد الله بن مسعود .. ، أخرجه أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود وأبو داود مختصراً واللساني وأبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ذييو بن شهر الحنفي

حديث علي أنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق ، أخرجه أبو داود وابن سعد في الطبقات مرسلًا عن مكحول ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي حديث الصعب بن جثامة أنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين ... ، متفق عليه

حديثه أن حنظلة الراهب عقر بأبي سفيان فرسه ... ، أخرجه البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد ، وذكره الراقي في المغازي عن شيوخه مطولاً ، وابن اسحاق في المغازي بدون العقر

حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق علي بن أبي النضير ... متفق عليه .

اللغة . قوله ( بمنعرج اللوى ) منعرج الوادي منعطفه بمنة ويسرة ، واللوى منقطع الرمل وهو الجدد بعد الرملة . قوله ( الرشد ) ضد النسي شبيه بالصواب ضد الخطأ . قوله ( لنفس مرة ) بضم الميم والخفض صفة لنفس ، أى قوى ، والمرة القوة ، وهو مضبوط فى ديوانه هكذا ، وكذا رواه الكرمانى بالضم وسماعنا بفتح الميم والنصب .

قوله ( أقرانه ) جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو فى المشجاعة ، يقال فلان قرن فلان أى نظيره وكفوّه عند القتال . قوله ( لا نكابة ) النكابة أن يقتل ويخرج ، يقال نكبت فى العدو أنكى نكابة بغير همز إذا بالغت فىهم قتلاً وجرحاً أو جرحاً ، وقد ذكر . قوله ( أو بيتهم ليلا ) يقال بيت العدو إذا أوقع بهم ليلاً والاسم الليات ومثله بيتون

قوله ( الذراري ) هم الاطفال والصغار الذين لم يبلغوا الحلم ، وأصلها من

ذراً الله الخلق أى خلقهم فترك همزها استخفافاً كما ترك همز البرية ؛ وأصلها من  
برأ الله الخلق ووزنها فعلية .

وقال بعضهم هى مأخوذة من الذر لأن الله أخرج الخلق من صلب آدم أمثال  
الذر وأشهدم على أنفسهم ألسن ربكم قالوا بلى . وقيل أصلها ذرووة على وزن  
فعلولة فأبدلت الواو الأخرى ياء . فاجتمعت الواو والياء وسكنت الأولى منهما  
فقلبت الواو ياء وأدغمت

قوله ( وقطع البويرة ) بغير همز اسم موضع وليس بنصغير بئر . وقوله  
تعالى « ما قطعتم من لينة ، واللين نوع من النخل ، قيل هو الدقل ، وقيل هو  
الجمرور ضربان رديان من التمر . واللينه النخلة الواحدة وأصلها لونة فقلبت  
الواو ياء لانكسار ما قبلها وأصلها من اللون على هذا ، وهو قول العزيزى .  
قالوا أو ان النخل ما عدا البرنى والمعجوة

قوله . ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم .

( قلت ) يحرم قتل كل رحم لم تخرج للقتال أو تتجهز له ، فإن خرجت للقتال  
فقد حق قتلها ولا بد لقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم  
وأخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الإيمان ... » الخ .

يقول حمديق حسن خان فى الروضة الندية : ويحرم قتل النساء والأطفال  
والشيوخ إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل ، فقد أجاز قتلهم مع ورود النص صريحاً  
فى الصحيحين بتحريم قتلهم .

ويقول الامام السيد رشيد رضا فى تفسير المنار : كان موضع الضعف من  
بعض المسلمين فى ذلك نكرة القرابة ورحمة الرحم وبقية عصبية النسب ، إذ كان  
لا يزال لكثير منهم أولو قربى من المشركين يكرهون قتلهم ، ثم قال : لا يتخذ  
أحد منكم أحداً من أب أو أخ ولباً له ينصره فى القتال . أما الاستدلال بالحديث  
منع أباً بكر ... ، فغير جائز لأن الحديث فيه من روى بالكذب

قوله ( ولا يجوز قتل فسائهم ... ) قال ابن دقيق العيد فى احكام الاحكام  
بعد أن أورد حديث عبد الله بن عمر « أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى  
صلى الله عليه وسلم مقتولة فأذكر النبى ( ص ) قتل النساء والصبيان ، هذا حكم

مشهور متفق عليه فيمن لا يقاتل ، ويحمل هذا الحديث على ذلك لغلبة عدم القتال على النساء والصبيان ، ولعل سر هذا الحكم أن الاصل عدم إتلاف النفوس وإنما أبيع منه ما يقتضى دفع المفسدة .

قال الشوكاني : وأحاديث الباب ( بعد أن أوردتها ) تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والاوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحوال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجر رميهم ولا نحر يقهم . وذهبت الشافعية والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز للقصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا ان باشرت القتل أو قصدت إليه . ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان .

وقال الحافظ في الفتح : حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب . قلت وما أورده ابن دقيق العيد هو الصحيح

قوله ( وأما الشيخ الذي لا قتال . . . ) قلت روى الترمذي وصححه وأحمد ، وأقتلوا شيوخ المشركين واستنجوا شرحهم ، وهو في ظاهره يخالف حديثه أن دريد بن الصمة . . . ، وفي الحقيقة لا تعارض بينهما إذ يمكن الجمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهى عنه هو الضأى الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة منه على المسلمين ، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله شيخنا قانيا ، والشيخ المأمور بقتله هو من بقى فيه نفع للكفار ولو بالرأى

وقال الإمام أحمد بن حنبل في تعليقه أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الشيوخ أن الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب إلى الاسلام . وقال الشوكاني لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين ، وحديث ابن عباس ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا

تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع ، وإن كان فيه مقال لكنه معتضد  
بالمقياس على الصبيان والنساء .

قوله ( ولا يقتل رسولهم . . . ) وهو إجماع لا شك

قوله ( فإن تترسوا بأطفالهم ) فقد سبق الكلام عليه في أول الفصل

قوله ( وإن نصب عليهم من جنياً . . . ) قال الشوكاني يجوز تبييت الكفار ،  
وقال الترمذى ، ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء وفيهم الولدان ،  
وهو قول أحمد واسحاق ورخصا في البيات

وقال الحافظ في الفتح قال أحمد لا بأس في البيات ولا أعلم أحداً كرهه .  
ثم قال ليس المراد ( في حديث الصعب ) لإباحة قتلهم بطريق القصد اليهم ، بل  
المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيدوا لاختلاطهم  
بهم جاز قتلهم .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ، كان الزهري إذا حدث بحدث يحدث  
الصعب قال قلت يا رسول الله إن خيلنا أو طأت من نساء المشركين وأولادهم ؟  
قال هم من آباءهم ، قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله (ص)  
لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان ، ثم قال في الفتح ، وكان  
الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب ، قلت وما قاله الحافظ هو الصحيح  
استناداً إلى أن الشافعي أنكر على الزهري النسخ ، وقال ابن الجوزي النهي  
محمول على التعمد .

قوله ( ويجوز قتل ما يقاتلون عليه . . . ) وهذا حق لا مرية فيه

قوله ( وإن احتجج إلى تخريب منارهم . . . ) قال الترمذى ، قال الشافعي  
لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار ، وقال أحمد وقد تكون  
في مواضع لا يجردون منه بدأ ، فأما العبث فلا تحرق ، قال اسحاق التحريق سنة  
إذا كان أنسكى فيهم .

وقال الحافظ في الفتح ، ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد  
العدو ، وكرهه الاوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوضعية أبي بكر لجوشه  
وأصحاب الطهري بأن النهي محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك

في خلال القتال ، ثم قال وهذا قال أكثر أهل العلم ، ونحو ذلك القتل بالتفريق  
وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاة ستفتح فأراد  
إبقائها على المسلمين .

وقال القارى بجواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال الجمهور ، وقيل  
لا يجوز ، قال ابن الهمام يجوز لأن ذلك المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم  
فيضعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ، لكن إذا لم يغلب  
على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح  
بادكره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيض إلا لها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار آحاداً لا يتعطل بأمانهم  
الجهاد في ناحية كواحد والعشرة والمائة وأهل القلعة ، لما روى عن علي كرم الله  
وجبه أنه قال ما عندي شيء إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين ، ويجوز للمرأة من ذلك ما يجوز للرجل لما روى ابن  
عباس رضي الله عنه عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله يزعم  
ابن أمي أنه قاتل من أجرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرت  
من أجرت يا أم هانئ . ويجوز ذلك للعبد لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال يجير على المسلمين أديانهم

وروى فضل بن يزيد الرقاشي قال دجيز عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً  
كنت فيه فحصرنا قرية من قرى رام هرمز فكتب عبد منا أماناً في صحيفة وشدها  
مع سهم ورمى به إليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه ، فكتب بذلك إلى عمر رضي  
الله عنه فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم ، ولا يصح ذلك من صبي  
ولا مجنون ولا مكروه لأنه عقد فلم يصح منهم كسائر العقود ، فإن دخل مشرك  
على أمان واحد منهم ، فإن عرف أن أمانه لا يصح حل قتله لأنه حربى ولا  
أمان له ، وإن لم يعرف أن أمانه لا يصح فلا يحل قتله إلى أن يرجع إلى أمانه ،

لأنه دخل على أمان ويصح الامان بالقول ، وهو أن يقول أمنتك أو أجرتك أو أنت آمن أو مجار أو لا بأس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف أو مترس بالفارسية وما أشبه ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، وقال لأنس لما أتى مكة : قد أجرت من أجرت ، وقال أنس لعمر رضي الله عنه في قصة هرمز أن ليس لك إلى قتله من سبيل ، قلت له تكلم لا بأس عليك فأمسك عمر

وروى زر عن عبد الله أنه قال : إن الله يعلم كل لسان فمن أتى منكم أعجمياً وقال مترس فقد آمنه ، ويصح الامان بالإشارة لما روى أبو سلمة قال ، قال عمر رضي الله عنه : والذي نفس عمر بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته ،

فإن أشار إليه بالامان ثم قال لم أرد الامان قبل قوله لأنه أعرف بما أراده ويعرف المشرك أنه لا أمان له ولا يتعرض له إلى أن يرجع إلى مأمنه لأنه دخل على أنه آمن ، وإن أمن مشركاً فرد الامان لم يصح الامان لأنه إيجاب حق لغيره بعقد فلم يصح مع الرد كما لا يجاب في البيع والهبة ، وإن أمن أسيراً لم يصح الامان لأنه يبطل ما ثبت للإمام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وإن قال كنت أمنتته قبل الأسر لم يقبل قوله لأنه لا يملك عقد الامان في هذه الحال فلم يقبل إقراره به .

(فصل) وإن أسر امرأة حرة أو صديقاً حراً رقيقاً بالأسر ، لأن النبي (ص) قسم سبي بني المصطلق واصطفي صفية من سبي خيبر وقسم سبي هوازن ثم استنزلته هوازن فنزل واستنزل الناس فنزلوا ، وإن أسر حر بالغ من أهل القتال فللإمام أن يختار ما يرى من القتل والاسترقاق والمن والفداء ، فإن رأى القتل قتل ، لقوله عز وجل ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين من قریش ، مطعم بن عدى ، والنضر ابن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط . وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي ، وقتل يوم الفتح بن خطل ، وإن رأى المن عليه جاز ، لقوله عز وجل ( فإما مناً بعد وإما فداء ) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم من علي أبي عزة الجمحي ومن علي ثمامة



الحنفي ومن على أبي العاصم بن الربيع ، وإن رأى أن يفادي بمال أو بمن أسر من المسلمين فادى به لقوله عز وجل ( فإما مناً بعد وإما فداء )

وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسيراً من عقيل برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف . وإن رأى أن يسترقه فإن كان من غير العرب نظرت فإن كان ممن له كتاب أو شبه كتاب استرقه ، لما روى عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ) وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أمر الله عز وجل في الأسارى ( فإما مناهم وما فداء ) فجعل الله سبحانه وتمالى للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ، فإن كان من عبدة الأوثان فقيه وجهان :

( أحدهما ) وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز إقراره على الكفر بالجزية فلم يجز الاسترقاق كالمترد

( والثاني ) أنه يجوز لما روينا عن ابن عباس ، ولأن من جاز المن عليه في الأسر جاز استرقاقه كأهل الكتاب ، وإن كان من العرب ففيه قولان

قال في الجديد يجوز استرقاقه والمغادة به وهو الصحيح ، لأن من جاز المن عليه والمغادة به من الأسارى جاز استرقاقه كغير العرب . وقال في القديم لا يجوز استرقاقه لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين د لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب لكان اليوم ، وإنما هو أسر وفداء ، فإن تزوج عربي بأمة فأنف منه بولد فعل القول الجديد الولد مملوك ، وعلى القديم الولد حر ولا ولاء عليه لأنه حر من الأصل

( الشرح ) حديث على د ما عندي شيء إلا كتاب الله ... ، متفق عليه مسلم عن أبي هريرة والبخاري عن أنس

حديث أم هانئ د أنها قالت يا رسول الله يزعم ابن أمي . . . ، أصله في الصحيحين وساقه الحاكم في ترجمة بن هشام من حديث طويل ، والأزرق عن

أبي هريرة عنها ، وفيه الواقدي وسبق الكلام عنه فيما قبله ، والطبراني وادعى الحاكم تواتره .

حديث ابن عمر ، يجهر على المسلمين أدنهم .. ، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن علي وأحمد وابن ماجه وأبو داود من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه وابن حبان

حديث ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .. ، النسائي وأحمد وأبو داود حديث أنس ، في قصة هرمز أن ليس لك إلى قتله من سبيل ، ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي والشافعي وعلقه البخاري مختصراً

حديث عبد الله بن عمر أنه قال ، إن الله يعلم كل لسان .. ، ذكره البخاري تعليقا والبيهقي موصولا من حديث أبي وائل ومالك بلافا هن عمرو وابن أبي شيبة والحديث عن عمر وليس عن ابنه

أثر عمر ، والذي نفس عمر بيده .. ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه

حديث ، قسم سبي بني المصطلق .. ، هن عائشة قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق ولعت جوريرة بنت الحارث في السبي لثابت ابن قيس بن شماس أو لابن عم له فكانت تنه على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحاة فأنت رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله إنى جوريرة بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك لجنيتك أستعمنك على كتابتي ؟ قال فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت وما هو يا رسول الله ؟ قال أفضى كتابتك وأنزولك ، قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت ، قال وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله (ص) تزوج جوريرة بنت الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت فلقد أعتق بتزويجه أياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر حديث ، قسم سبي هوازن .. ، عن مروان بن الحكم ومسود بن مخرمة أن رسول الله (ص) قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم

وسبيهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الى أصدقه ،  
فأختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ، وقد كنت استأنيت بكم ، وقد  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف  
فلما تبين لهم أن رسول الله (ص) غير راد إليهم إلا إحدى للطائفتين قالوا فإننا  
نختار سبينا ، فقام رسول الله (ص) في المسلمين فأتى على الله بما هو أهله ثم قال :  
أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ،  
فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون علي حظه حتى  
نعطيه آياه من أول ما ينزل الله علينا فليفعل ، فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول  
الله لهم : فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من أذن منكم في  
ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى ترفع لنا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلهم  
عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله (ص) فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذتوا ، فهذا  
الذي بلغني عن سبي هوازن ، أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود

حديث « قتل يوم بدر ... » في مراسيل أبي داود عن سعيد بن جبير .  
وقال الحافظ في التلخيص وفي قوله المظالم بن عدى تحريف والصواب طعيمة بن  
عدى ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، ووصله الطبراني في الأوسط بذكر ابن عباس  
والبيهقي من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولا وفي أسناده الواقدي

حديث « من علي أبي عزة الجمحي ... » أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن  
المسيب مطولا وفيه « من علي أبي عزة الجمحي عن أن لا يقاتله فلم يوف فقاتله  
يوم أحد فقتل فأسر وقتل ، وفيه « فقال له أين ما أعطيتني من العهد والميثاق ،  
واقه لا تمسح عارضيك بمكة تقول سنخرت بمحمد مرتين ، قال شعبة فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين . وفي أسناده الواقدي  
حديث « من علي ثمامة الحنفي .. » روى مسلم عن أبي هريرة : بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن  
أنال فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال له ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال يا محمد عندي خمر ان تقتل تقتل ذا دم

وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، وفيه  
( أطلقوا أمامة ) وأصله في البخارى

( من على أبي العاص ... ) روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عائشة  
لما بعث أهل مكة في فدى أسارهم بعثت زينب بنت رسول الله (ص) في فداء  
زوجها أبي العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها  
على أبي العاص ، فلما رآها رسول الله (ص) رق لها رقة شديدة وقال : إن رأيتم  
أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها ، فقاؤا نعم فأطلقوه وردوا عليه  
الذى لها . واللفظ لأحمد

حديث عمران بن الحصين ( قاضى أسيراً من قبيلى ... ) أخرجه مسلم في  
صحيحه مطولاً وأحمد والنرمذى وابن حبان مختصراً

حديث ابن عباس ( ما كان لنبى أن يكون له أسرى ... ) أخرجه البيهقى من  
حديث على بن أبى طلحة بنحوه ، ويقال إن على لم يسمع من ابن عباس ولكنه إنما  
أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخارى وأبو حاتم  
في التفسير .

حديث ( لو كان الاسترقاق ثابتاً ... ) أخرجه البيهقى من طريق الراقدى  
والطبرانى في الكبير من طريق فيها يزيد بن عياض وهو أضعف من الراقدى  
قوله ( فن أخفر مسلماً ) أى نقض عهده وذمته ، يقال أخفرت الرجل إذا  
نقضت عهده وخفرتة بغير همز أجرته

قوله ( اصطفى صفية من سبى خيبر ) أى اختارها ، مأخوذ من صفوة المال  
وهو خياره ، وسميت صفية لذلك ، وقيل كان ذلك اسمها من قبل أن تسبى  
قوله ( استنزله هو ازن فنزل ) يقال استنزل فلان أى حط عن منزلته ،  
فمنه طلبوا منه أن ينحط عما ملكه ، واستنزل الناس طلبهم أن يحطوا ويتركوا  
ما ملكوه من السبى ، ومثله استنزله من ثمن المبيع

قوله ( ويجوز للمسلم أن يؤمن الكفار ) قال ابن مفلح - وهو حنبلى -  
في الفروع باب الامان ، ويصح منجزاً ومعلماً من كل مسلم مائل مختار حتى عبد  
أو أسير أو أثنى ، نص على ذلك ، قال في عيون المسائل وغيرها ، « إذا عرف

المصلحة فيه ، وذكر غير واحد الاجماع في المرأة بدون هذا الشرط ، وعنه مكلف- ، وقيل يصح للأسير من الامام ، وقيل والامير بما يدل عليه من قول أو اشارة فقم أو قف أو ألق سلاحك أمان لما لو أمن يده أو بعضه أو سلم عليه أو لا تذهل أو لا بأس وقيل كناية ، فإن اعتقده الكافر أمانا ألحق بأمته وجوباً وكذا نظائره

قال أحمد إذا أشير اليه بشيء غير الامان فظنه أمانا فهو أمان ، وكل شيء يرى العليح انه امان فهو امان ، وقال اذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لأنه اذا اشتراه فقد آمنه . ويصح من الامام للكل ومن الامير لمن جعل يازاته ومن غيرهما لقافلة فأقل ، قيل لقافلة صغيرة وحصن صغير ، وأطلق في الروضة لحصن أو بلد وأنه يستحب استحباباً أن لا يجار على الامير الا بإذنه وقيل لأمته ويقبل من عدل انى أمنت في الاصح وعند الأجرى يصح لأهل الحصن ولو هموا بفتحهم من عبد أو امرأة أو أسير عندهم يروى من عمر ، وأنه قول فقهاء المسلمين سأل أبو داود لو أن أسيراً في عموريه نزل بهم المسلمون فأمن الاسير أهل القرية ، قال يرحلون عنهم ، ويفترط للأمان عدم الضرر علينا وان لا تزيد مدته على عشر سنين ، وقال للشوكاني في الدرر البهية : ومن أمنه أحد المسلمين صار آمناً ، وقال صديق حسن خان في الروضة الندية أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز امان المرأة ، وأما العبد فأجاز أماته الجمهور ، وأما الصبي فقال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان امان الصبي غير جائز ، وأما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف

(قلت) انما يصح الامان من أحاد المسلمين اذا امن واحداً او اثنين ، فأما عقد الامان لأهل ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقد الذمة ، ولو جعل ذلك لأحد الناس صار ذريعة الى ابطال الجماد ، قال الشوكاني في نيل الاوطار ( يسعى بها ادناهم ) فدخل كل وضع بالنص وكل شريف- بالتمجوى ، ودخل في الاذن المرأة والعبد والصبي والمجنون فأما المرأة فيدل على ذلك -ديث ابى هريرة وحديث أم هانئ.

قال ابن المنذر : اجمع أهل العلم على جواز امان المرأة ، الا شيئاً ذكره

عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك ، لا أحفظ ذلك عن غيره ، قال إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايها خاصة . قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ، يسمى بدمتهم أديانهم ، دلالة على إغفال هذا القائل ، قال في الفتح : وجاء من سخنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو إلى الإمام وإن أجازة جاز وإن رده رداه .

وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل ، وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز والا فلا ، وقال سخنون إن أذن له سيده في القتال صح أمانه والا فلا . وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز . قال الحافظ وكلام غيره يشعر بالفرقة بين المراهق وغيره ، وكذا المميز الذي بمقتل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة .

وأما المجنون فلا يصح أمانه بخلاف الكافر ، لكن قال الأوزاعي إن غزا الذي مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه والا فليرده إلى أمانته . وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استغنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب فقال لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير

قواه ( وإن أسر امرأة حرة أو صبياً حراً . . ) ولا خلاف في أن ما أسر استرق ولا جدال ، أما أن يسترق الرجل الحر المقاتل أو يتل فقد اختلفت فيه الأقوال فقال صديق حسن خان في الروضة : ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسارى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن ، وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً ، وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يتخير بين المن والفداء ، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء ، وعن الحنفية لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره

وقال الإمام ابن جرير الطبري في صفحة ٤٢ جزء ١٦ في تفسير الآية (فإما مقاً بعد وأما فداء) والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وذلك أن صفة التناسخ والمنسوخ أنه ما لم يجز اجتماع حكيمهما في حال واحدة أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر وغير مستنكر أن يكون جعل الحيار في المن والقتل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى القائم بعده بأمر

الامة ، وان لم يكن القتل المذكوراً في هذه الآية ، لانه قد اذن بقتلهم في آية اخرى ، وذلك قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) بل ذلك كذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً من أهل الحرب فيقتل بعضا ويقادى ببعض ويمن ببعض

وقال العلامة القاسمي في محاسن التأويل : وبالجملة فالذي حول عليه الاثمة المحققون رضي الله عنهم أن الأمير يخيّر بعد الظفر تخيير مصلحة لا شهوة في الاسراء المقاتلين بين قتل واسترقاق ومن وفداء ، ويجب عليه اختيار الاصلح للمسلمين لانه يتصرف لهم على سبيل النظر فلم يجز له ترك ما فيه الحفظ ، ثم قال فإن منهم ( أي الاسرى ) من له قوة ونكاية في المسلمين فقتله اصلح ، ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ففداؤه اصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى اسلامه فإلن عليه أولى ومن يذفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه اصلح . وذكر ذلك في شرح الاقناع

وقال ابن حزم : أبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين الا القتل أو الاسلام ، ولا أهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية وأمن المستجير والرسول حتى يؤدي رسالته ، ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان الى بلادهما ولا مزيد ، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لانه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره

وقال الشوكاني : والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب اليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء كما في الأحاديث ، ووقع منه القتل ، فإنه قتل النضر بن الحرث وعقبه بن معيط وغيرهما ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين

قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين في فداء أسيرين من المسلمين : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن للإمام ان يمن على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء ، واختار بعض أهل العلم للقتل على الفداء ، ويروى انه قيل لأحمد : اذا أسر الأسير يقتل او يقادى احب اليك ؟ قال ان قدر ان يقادى

فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأساً ، قال اسحاق : الاثنان أحب الى الا أن يكون معروفاً يطعم به الكثير .

( قلت ) والصحيح في هذا ما ذهب اليه العلامة القاسمي وكان بودى أن أقدم للقارىء بحثاً مستفيضاً عن الرق في الاسلام ، وكيف قضى عليه الدين الحكيم ، ولكن ضيق المقام وطلب الناشر الاختصار قدر الإمكان لا يمنعنا من أن نقول ان عادة استرقاق أسرى الحرب التي كانت عامة شاملة في جميع الأمم والبلاد ، والتي كانت المصدر الرئيسي للرقيق الانساني والتي ظلت جارية في كثير من البلاد والامم ظهر الاسلاميه مدة طويلة الى عهد قريب قد ضربت بأية ( فإما منأ بعد وإما فداء ) ضربة حاسمة والتعديل الذي دخل عليها ليس من شأنه أن يخفف من شدتها لأنه تخيير وليس إجباباً ، وإذا أضفنا إلى هذا ما احتواه القرآن المسكي والمدني من وسائل عديدة لتحرير الرقيق ، وما احتوته السنة من مثل ذلك بدا أن القرآن والسنة قد هدفا إلى إلغاء الرقيق ، وأن ما جاء فيهما من تشريع في صدده إنما كان تنظيماً ومجاراة لواقع وليس إجباباً وتأيداً لهم .

أما قوله في استرقاق العرب ، قال الهدوكاني استدلال المصنف ( يعني ابن تيميه الجهد ) رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب ، والى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري ، وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف ، واستدل لهم بقوله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم . . . ) قال والمراد مشركوا العرب اجماعاً ، فإن كان أعجمياً أو كنياً جاز لقول ابن عباس في تفسير ( فإما منا بعد . . . ) خير الله تعالى نبيه في الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق ، وإن كان عربياً غير كتابي لم يجز .

وقال القاسمي يجوز لنا قوله صلى الله عليه وسلم « لو كان الاسترقاق ناهياً على العرب ، الخمر ، اهـ . وهو يشير إلى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين « لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم ، إنما هو أسرى وفي اسناده الواقدي ضعيف جداً ، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن هياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي ، ومثل هذا



لا تقوم به حجة ، وظاهر الآية هدم الفرق بين العربي والمجسي ، وقد خصصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون اناتهم ، ثم قال والحاصل ، أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى أن بعض هذه الأمور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات ، والمجوز قائم في مقام المنع ، وقول علي وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة ، وقد استرق بنو ناجية ذكورهم وإناتهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ ، وبنو ناجية من قريش فكيف ساعدت لهم مخالفتهم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ولا يختار الامام في الاسير من القتل والاسترقاق والمن والفداء إلا ما فيه الحظ للاسلام والمسلمين ، لانه ينظر لهما فلا يفعل الا ما فيه الحظ لهما فإن بذل الاسير الجزية وطلب أن تعقد له الذمة وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه يجب قبولها كما يجب اذا بذل وهو في غير الاسر ، وهو ممن يجوز أن تعقد لمثله الذمة .

(والثاني) أنه لا يجب لانه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وإن قتل مسلم قبل أن يختار الامام ما يراه عزز للقاتل لاقتياله على الامام ولا ضمان عليه لانه حربي لا أمان له ، وأن أسلم حقن دمه لقوله صلى الله عليه وسلم د امرئ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قاتلها عصبوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وهل يرق بالاسلام أو يبقى الخيار فيه بين الاسترقاق والمن والفداء ، فيه قولان

(أحدهما) أنه يرق بنفس الاسلام ويسقط الخيار في الباقي لانه أسير لا يقتل فرق كالصبي والمرأة

(والثاني) انه لا يرق بل يبقى الخيار في الباقي ، لما روى عمران بن الحصين رضى الله عنه ان الاسير العقيلي قال يا محمد انى مسلم ثم فاداه برجلين ، ولأن

ما ثبت الخيار فيه بين أشياء إذا سقط أحدهما لم يسقط الخيار في الباقي ككفارة  
اليمين إذا عجز فيها عن العتق ، فعلى هذا إذا اختار الفداء لم يجز أن يفادي به إلا  
أن يكون له عشيرة بأمن معهم على دينه ونفسه

وإن أسر شيخ لا قتال فيه ولا رأى له في الحرب ، فإن قلنا إنه يجوز قتله  
فهو كغيره في الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وإن قلنا لا يجوز قتله  
فهو كغيره إذا أسلم في الأسر وقد بيناه :

(فصل) وإن رأى الامام القتل ضرب عنقه لقوله عز وجل ( فإذا لقيتم  
الذين كفروا فضرب الرقاب ) ولا يمثل به لما روى بريدة قال : كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية قال اغزوا بسم الله قاتلوا  
من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ، ويكره حمل رأس من قتل من  
الكفار إلى بلاد المسلمين لما روى هقبة بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن  
العاص بعثا بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس بناق البطريق ، فقال  
أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت يا خليفة  
رسول الله إنهم يفعلون بنا هكذا ، قال لا تحملوا إلينا منهم شيئاً ، وإن اختار  
استرقاقه كان للغانمين ، وإن قاده بمال كان للغانمين ، وإن أراد أن يسقط منهم  
شيئاً من المال لم يجز إلا برضا الغانمين ، لما روى عروة بن الزبير أن مروان بن  
الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه وفد  
هو ازن مسلمين ، فقال ان اخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وانى قد رأيت ان أرد  
اليهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم ان يكون على  
حقه حتى نعطيه إياه من أول ما يبقى الله علينا فليفعل ، فقال الناس قد طيبنا لك  
يا رسول الله .

قال الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن رسول الله (ص)  
رد ستة آلاف سبي من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال إلى هوازن حين  
أسلموا ، وان أسر عبد فرأى الامام أن يمن عليه لم يجز الا برضا الغانمين ،  
وان رأى قتله لشره وقوته قتله وضمن قيمته للغانمين لأنه مال لهم

(الشرح) - حديث ، أمرت أن أقاتل . ، متفق عليه من حديث عمر  
وأبي هريرة

حديث عمران بن الحصين ، أن الأسير العقبلي قال يا محمد ... ، مسلم ،  
بريدة ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ... ، أخرجه مسلم بطوله  
، عمرو بن العاص ، بعثاً بريداً إلى أبي بكر برأس يئاق البطريق ... ،  
في كتاب أخبار زهاد لمحمد بن زكريا الغلابي الاخباري  
حديث ، جاء وفد هوازن مسلمين ، سبق تخريجه

، جاء ستة آلاف سبي من هوازن ، الواقدي وابن اسحاق في المغازي  
اللغة: قوله (لا تغدروا) لا تتركوا الوفاء بالذمة ، ولا تمثلوا لا تجددوا الانفس  
ولا تصلوا الاذن ونحوه ، ولا تغلوا لا تخفونوا لتخفوا شيئاً من الغنيمة .  
قوله (بعثاً بريداً) أى رسولا وقد ذكر

قوله (يناق البطريق) بتقديم الياء على النون والتشديد ، قال الصنعاني في  
التسكلة ويخفف نونه أيضاً ، وهو جد الحسن بن مسلم بن يئاق من تابع التابعين  
والبطريق عند الروم مثل الرئيس عند العرب وجمعه بطارقه

قوله (فن أحب منكم ان يطيب) معناه من أحب ان يهب بطيب نفس منه  
(وطيبنا لك) وهبنا لك عن طيب انفسنا ومنه (سبي طيبية) بكسر الطاء وفتح  
الياء صحيح السبأ لم يكن عن فدر ولا نقض ههد

قوله (ولا يختار الامام ما في الاسير من القتل والاسترقاق) سبق ايضاحه  
فيما قبله مباشرة بشيء من التوسع ، الا ان ابن حزم قال : ولا يحل فداء الاسير  
المسلم الا بهال واما بأسير كافر ، ولا يحل ان يرد صغور سبي من ارض الحرب  
اليهم لا بفداء ولا بغير فداء ، لأنه قد لزمه حكم الاسلام بملك المسلمين فهو  
وأولاد المسلمين سواء ولا فرق ، وهو قول المزني

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وان دعا مشرك الى المبارزة فالمستحب ان يبرز اليه مسلم ، لما  
روى أن عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة دعوا الى المبارزة فبرز اليهم

حمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب وعبيدة بن الحرث ، ولأنه إذا لم يبرز إليه أحد ضعفت قلوب المسلمين وقويت قلوب المشركين ، فإن بدأ المسلم ودعا إلى المبارزة لم يكره . وقال أبو علي بن أبي هريرة يكره لأنه ربما قتل وانكسرت قلوب المسلمين ، والصحيح أنه لا يكره لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصفيين فقال لا بأس ، ويستحب أن لا يبارز إلا قوى في الحرب لأنه إذا بارز ضعيف لم يؤمن أن يقتل فيضد قلوب المسلمين ، وإن بارز ضعيف جاز ، ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن القصد من المبارزة إظهار القوة ، وذلك لا يحصل من مبارزة الضعيف ، والصحيح هو الأول لأن التفرير بالنفس يجوز في الجهاد ، ولهذا يجوز للضعيف أن يجهاد كما يجوز للقوى ، والمستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير ليكون ردها له إذا احتاج ، فإن بارز بغير إذنه جاز ، ومن أصحابنا من قال لا يجوز ، لأنه لا يؤمن أن يتم عليه ما ينكسر به الجيش ، والصحيح أنه يجوز ، لأن التفرير بالنفس في الجهاد جائز .

وإن بارز مشرك مسلماً نظرت فإن بارز من غير شرط جاز لكل أحد أن يرميه لأنه حربي لا أمان له ، وإن شرط أن لا يقاتله غير من برز إليه لم يجوز رمية وفاء بشرطه ، فإن ولى عنه مختاراً أو مشخناً ، أو ولى عنه المسلم مختاراً أو مشخناً جاز لكل أحد رمية لأنه شرط الأمان في حال القتال وقد انقضى القتال فزال الأمان .

وإن استنجد المشرك أصحابه في حال القتال فأجده أو بدأ المشركون بمعاونته فلم يمنعهم جاز لكل أحد رمية لأنه نقض الأمان ، وإن أعانوه فمنعهم فلم يقبلوا منه فهو على أمانه لأنه لم ينقض الأمان ولا انقضى القتال ، وإن لم يشترط ولكن العادة في المبارزة أن لا يقاتله غير من يبرز إليه ، فقد قال بعض أصحابنا أنه يستحب أن لا يرميه غيره ، وعندى أنه لا يجوز لغيره رمية ، وهو ظاهر النص لأن العادة كالشرط .

فإن شرط أن لا يقاتله غيره ولا يتعرض له إذا انقضى القتال حتى يرجع إلى

موضعه وفي له بالشرط فإن ولي عنه المسلم فتبعه ليقطله جاز لكل أحد أن يرميه  
لأنه نقض الشرط فسقط أمانه

(فصل) وان غرر بنفسه من له سهم في قتل كافر مقبل على الحرب فقتله  
استحق سلبه لما روى أبو قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم حنين فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى  
أتته من ورائه فضربتته على جبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح  
الموت ثم أدركه الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً له  
عليه بينة فله سلبه ، فقصدت عليه فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك  
الرجل عندي فأرضه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله إذا لا يعتمد إلى أسد  
من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله (ص)  
صدق فأعطه إياه . فأعطاني إياه ، فبعث الدرع فابتعت به محرفاً في بني سلبه ،  
وانه لا أول مال تأمته في الاسلام .

فإن كان ممن لا حق له في الغنيمة كالمنخذل والكافر إذا حضر من غير اذن  
لم يستحق لأنه لا حق له في السهم الراتب ، فلأن لا يستحق السلب وهو غير  
راتب أولى ، فإن كان ممن يرضخ له كالصبي والمرأة والكافر إذا حضر بالإذن ،  
ففيه وجهان :

(أحدهما) انه لا يستحق لما ذكرناه

(والثاني) انه يستحق لأن له حقاً في الغنيمة ، فأشبهه من له سهم ، وإن لم  
يغرر بنفسه في قتله بأن رماه من وراء الصف فقتله لم يستحق سلبه ، وإن قتله  
وهو غير مقبل على الحرب كالأسير والمنخن والمنهزم لم يستحق سلبه ، وقال  
أبو ثور : كل مسلم قتل مشركاً استحق سلبه ، لما روى أفس رضي الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل كافرأ فله سلبه ، ولم يفصل ، وهذا لا يصح  
لأن ابن مسعود رضي الله عنه قتل أبا جهل وكان قد أثنخه غلامان من الانصار  
فلم يدفع النبي صلى الله عليه وسلم سلبه إلى ابن مسعود ، وإن قتله وهو مول  
ليكر استحق السلب ، لأن الحرب كرهت . وإن اشترك اثنان في القتل اشتركا

في السلب لا اشترا كهما في القتل ، وإن قطع أحدهما يديه أو رجله وقتله الآخر  
ففيه قولان :

( أحدهما ) أن السلب للأول لأنه عطله

( والثاني ) أن السلب للثاني لأنه هو الذي كف شره دون الأول ، لأن بعد  
قطع اليدين يمكنه أن يعدو أو يجلب ، وبعد قطع الرجلين يمكنه أن يقاتل إذا  
ركب ، وإن غرر من له سهم فأسر رجلا مقبلا على الحرب وسلمه الى الامام حيا  
ففيه قولان ( أحدهما ) لا يستحق سلبه لأنه لم يكف شره بالقتل ( والثاني ) أنه  
يستحق لأن تقريره بنفسه في أسره ومنعه من القتال أبلغ من القتل ، وإن من  
عليه الإمام أو قتله استحق الذي أسره سلبه ، وإن استرقه أو قاده بمال ففي رقبته  
وفي المال المقادى به قولان ( أحدهما ) أنه للذي أسره ( والثاني ) أنه لا يكون له  
لأنه مال حصل بسبب تقريره فكان فيه قولان كالسلب

( فصل ) والسلب ما كان يده عليه من جنة الحرب ، كالتياب التي يقاتل  
فيها والسلاح الذي يقاتل به والمركوب الذي يقاتل عليه ، فأما ما لا يده عليه  
كخيمته وما في رجله من السلاح والكراع فلا يستحق سلبه لأنه ليس من السلب  
وأما ما في يده بما لا يقاتل به ، كالطوق والمنطقة والسوار والخاتم وما في وسطه  
من النفقة ففيه قولان :

( أحدهما ) أنه ليس من السلب لأنه ليس من جنة الحرب

( والثاني ) أنه من السلب لأن يده عليه فهو كجنة الحرب ، ولا يخمس  
السلب لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب .

( الشرح ) حديث ( عتبة وشيبة ابني الربيع . . . ) أخرجه البخاري مختصراً

وأبو داود من حديث علي

حديث أبي هريرة ( أن رسول الله سئل عن المبارزة . . . ) في الصحيحين

من حديث عهد الرحمن بن عوف أن عوفاً ومعوذاً ابني العفراء خرجا يوم بدر  
إلى الجراز فلم ينكر عليهما .

حديث أبي قتادة ( أن رجلا من المشركين عملا . . . ) متفق عليه من  
حديث طويل .

حديث أنس ( من قتل كافرا فله سلبه الخ ) متفق عليه والترمذي من حديث  
أبي قتادة بلفظ : من قتل قتيلاً فله سلبه ، وأحمد عن سمرة بن جندب وأبو داود  
عن أنس بلفظ : من قتل رجلا ، وسنده لا بأس به ، وقال مالك في الموطأ لم  
يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله سلبه الا يوم حنين ،  
قال الحافظ في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، ثم قال  
الحافظ (فائدة) وقع في كتب بعض أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك  
يوم بدر وهو وهم وإنما قاله يوم حنين ، وهو صريح عند مسلم

حديث ابن مسعود ( قتل أبا جهل ) أبو داود وأحمد الله وجد أبا جهل يوم  
بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله  
ابن مسعود فقتله به ، فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه ، أما الرواية  
في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف أيكاً قتله ، فقال كل واحد منهما أما قتلته  
فقال هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا لا ، فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى  
بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفران  
اللقمة : قوله ( وان دعا مشرك الى المبارزة ) أصل البروز الظهور في البراز  
وهو المكان الفضاء الواسع ، وهو ههنا ظهور المتحاربين بين الصفيين لا يستتران  
بغيرهما من أهل الحرب ، قال الله تعالى : وترى الأرض بارزة ، أى ظاهرة  
ليس فيها ظل ولا فيء .

قوله ( مختاراً أو مشنخاً ) أثخنه الجراحة إذا وهنته بالمها ، وأثخنه المرض  
اشتد عليه ، وقال الأزهرى أثخنه تركه وقيداً لا حراك به مجروحاً ، وقوله تعالى  
: حتى يشخن في الأرض ، أى يكثر القتل والايقاع بالعدو ، وقال الأزهرى  
يشخن يبائع في قتل أعدائه

قوله ( استنجد المشرك ) أى استعان وأنجده أعنته والنجدة الشجاعة أيضاً  
يقال رجل نجد ونجد أى شجاع

قوله ( جبل عاتقه ) قال الأزهرى جبل العاتق عرق يظهر على عاتق الرجل

يتصل بجبل الوريد في باطن العنق ، قال وإنما سمي السلب سلباً لأن قاتله يسلبه فهو مسلوب وسليب ، كما يقال خبطت للشجر ونفضته ، والورق المخبوط خبط ونفض . قوله ( فابتعت به مخرفاً في بني سلمية ) المخرف بالفتح البستان . وفي الحديث عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع ، يقال خرف التمر واخترفه إذا جناه . واشتقاقه من الخريف وهو الفصل المعروف من السنة لأن إدراكه يكون فيه .

قوله ( تأثلته ) التأثل اتخاذ أصل المال ، ومجد مؤثل أى أصيل ، وفي الحديث في وصي اليتيم فليأكل غير متأثل مالا ، وأصله من الأثلة التي هي الشجرة ، قال امرؤ القيس :

ولكنما أسمى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

قوله ( يرضخ له ) الرضخ أن يعطيه أقل من سهم المقاتل والرضخ العطاء القليل . قوله ( يعدو أو يجاب ) الجلبة رفع الصوت جلبة وأجلب إذا صوت قوله ( جنسة الحرب ) هو ما يستتره ويمنعه من وصول السلاح ، وكلما استقر به فهو جننة

قوله ( وان دعا مشرك إلى المبارزة الخ ) قال الشوكاني بعد أن أورد حديث علي الذي بارز فيه هو وسيد الشهداء حمزة وعبيدة - عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخاه ، دليل على أنها تجوز المبارزة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، والخلاف في ذلك للحسن البصري وشرط الاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق اذن الأمير كما في هذه الرواية فإن للنبي صلى الله عليه وسلم اذن للذكورين ، والجميع متفق على باقى ما أورده المصنف

قوله ( وان غرر بنفسه من له سهم ) قال الترمذى في الجامع الصحيح بعد أن أورد حديث قتادة : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الاوزاعي والشافعى وأحمد ، وقال بعض أهل العلم للإمام ان يخرج من السلب الخمس ، وقال الثورى النفل ان يقول الامام من أصاب شيئاً فهو له ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس



وقال اسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيبا كثيرا فرأى الإمام أن يخرج منه  
الخمس كما فعل عمر بن الخطاب

وقال المبار كفورى فى التحفة ذهب الجمهور الى أن القاتل يستحق السلب ،  
سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا ، واستدلوا بحديث  
أبي قتادة . وروى عن مالك أنه يخير الامام بين أن يعطى القاتل السلب أو  
يخمسه ، واختاره القاضى اسماعيل ، واحتج القائلون بتخمس السلب لعموم قوله  
تمالى (واعلموا إنما غنمتم ..) فإنه لم يستثن شيئا ، قلت والآية عامة والاحاديث  
مخصصة ، وبذا يمكن الجمع كما أن حديث عوف بن مالك وخالد لاخمس فيها  
قال للشوكاني يستحق القاتل جميع السلب وان كان كثيرا ، وعلى أن القاتل  
يستحق السلب فى كل حال ، حتى قال أبو ثور وابن المنذر يستحقه ، ولو كان  
المقتول منزهما .

وقال أحد لا يستحقه الا بالمبارزة ، وهن الازاعى إذا التقي الزحفان فلا  
سلب ، وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا ؟  
فذهب أبو ثور وابن المنذر الى الاولى ، وقال الجمهور شرطه أن يكون المقتول  
من المقاتلة ، وانفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب الا بينة تشهد له  
بأنه قتله ، والحجة فى ذلك قول النبي (ص) من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ،  
ففهموه أنه إذا لم يكن له بينة لا تقبل

وعن الازاعى يقبل قوله بغير بينة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه  
أبا قتادة بغير بينة ، وفيه نظر لأنه وقع فى مغازى الراقدى ، وعلى تقدير أنه  
لا يصح فيحمل على أن النبي (ص) علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد  
من قال من المالكية أن المراد بالبينة هنا الذى أقر له ان السلب عنده فهو شاهد  
والشاهد الثانى وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ، وقيل انما  
استحقه أبو قتادة بإقرار الذى هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار انما يفيد  
إذا كان المال منسوباً لمن هو بيده فيؤخذ بإقراره والمال هنا لجمع الجيش . ونقل  
ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا يكفى فيها شاهد واحد .  
وقد اختلف فى المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قهلاه ؟ وفى ذلك وجهان .

قال الامام يحيى أصحابنا يستحقان لعموم من قتل قتيلاً ، قال في البحر وإنما يستحق السلب حيث قتلته والحرب قائمة لا لو قتله نائماً أو فاراً قبل مبارزته أو مشغولاً بأكل ، ولا لو رماه بسهم إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ، ولا مخاطرة هنا ، ولا لو قتل أسيراً أو هزيباً من السلاح ، ولا لو قتل من لا سطوة له كالمقعد ، فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه ، إذ قد كفى شره ، ولو جرحه رجل ثم قتلته آخر فالسلب للأخر ، إذ لم يعط النبي (ص) ابن مسعود سلب أبي جهل وقد جرحه ، بل أعطى قاتليه من الانصار ، قال فلو ضرب أحد دهما يده والأخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة ان لم تكن ضربة الأخر قاتله والا اشتراكاً ، والمراد بالسلب هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركب وسلاح إلا ما كان باقياً في بيته ، قال الامام يحيى ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنب من الخيل فليس بسلب ، قال المهدي بل ذهب أن كل ما ظهر على اللقيل أو معه فهو سلب لا يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها اهـ .

والظاهر من الأحاديث أنه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت السلب سواء كان مما يظهر أو يخفى . واختلفوا هل يدخل الامام في العموم اذا قال من قتل قتيلاً ، فذهب أبو حنيفة والهادوية الى الاول للعموم اللفظ الا لقريظة مخصصة نحو أن يقول من قتل منكم ، وذهب الصائفي والمؤيد بانه في قول أنه لا يدخل

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وان حاصر قلعة ونزل أهلها على حكم حاكم جاز ، لأن بني قريظة نزلوا على حكم مسعد بن معاذ لحكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذرائعهم ، فقال رسول الله (ص) لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة ، ويجب أن يكون الحاكم حراً مسلماً ذكراً بالغاً عاقلاً عدلاً عالماً ، لأنه ولاية حكم فشرط فيها هذه الصفات كولاية القضاء ، ويجوز أن يكون أعمى لأن الذي يقتضى الحكم هو الذي يهتم من حالم وذلك يدرك بالسمع فصح من الأعمى كالتشهادة فيها طريقة الاستفاضة ، ويكره أن يكون الحاكم حسن الرأي فيهم لميله اليهم ، ويجوز حكمه لأنه عدل في الدين .

وإن نزلوا على حكم حاكم يختاره الامام جاز ، لأنه لا يختار الامام إلا ،  
حكمه ، وإن نزلوا على حكم من يختارونه لم يجوز إلا أن يشترط أن يكون  
على الصفات التي ذكرناها

وإن نزلوا على حكم اثنين جاز لأنه تحكيم في مصلحة طريقهما الرأي .  
يجعل إلى اثنين كالتحكيم في اختيار الامام ، وإن نزلوا على حكم من لا يجوز  
يكون حاكما أو على حكم من يجوز أن يكون حاكما فإت ، أو على حكم اثنين  
أو مات أحدهما وجب ردهم إلى القلعة لأنهم نزلوا على أمان فلا يجوز  
إلا برضاهم . ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه مصلحة للمسلمين من القتل والاسنة  
والمن والفساد .

وإن حكم بعقد الذمة وأخذ الجزية ففيه وجهان ( أحدهما ) أنه لا يجوز  
برضاهم لأنه عقد معاوضة فلا يجوز من غير رضاهم ( والثاني ) يجوز لأنهم  
على حكمه ، وإن حكم أن من أسلم منهم استرق ومن أقام على الكفر قتل  
وإن حكم بذلك ثم أراد أن يسترق من حكم بقتله لم يجوز لأنه لم ينزل على  
الشرط ، وإن حكم عليهم بالقتل ثم رأى هو أو الامام أن يمن عليهم جاز ،  
سعد بن معاذ رضى الله عنه حكم بقتل رجال بني قريظة ، فسأل ثابت الانصاري  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي فضعل ،  
حكم باسترقاقهم لم يجوز أن يمن عليهم الا برضا الغانمين لأنهم صاروا مالا  
( للشرح ) حديث لعمد حكمت فيهم . . . ، أخرجه البخاري ومسلم  
حديث طويل وأحمد .

حديث . سألت ثابت الانصاري . . . ، أخرجه البيهقي

اللغة : قوله ( من فوق سبعة أرقعة ) الرقيع سماء الدنيا وكذلك سائر السد  
وهي طباقها ، لأن كل سماء رقعة للتي تليها ، كما يرقع الثوب بالرقعة ؛ و  
على التذكير كأنه ذهب به إلى السقف ، والزبير بن باطا بفتح الزاي وك  
قوله ( وإن حاصر قلعة . . ) مذهب الجمهور أن الأمر في الاسارى  
من الرجال إلى الامام يفعل ما هو الا تحفظ للاسلام والمسلمين ، وقد  
ما ورد فيها سبق ولا خلاف فيها أورده المصنف بين الجمهور

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ومن أسلم من الكفار قبل الأمر عصم دمه وماله ، لما روى  
عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى  
يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قارها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، فإن  
كانت له منفعة بإجارة لم تملك عليه لأنها كالمال ، وإن كانت له زوجة جاز  
استرقاقها على المنصوص

ومن أصحابنا من قال لا يجوز كالا يجوز أن يملك ماله ومنفعته ، وهذا خطأ  
لأن منفعة البعع ليست بمال ولا تجرى مجرى المال ، ولهذا لا يضمن بالغصب  
بمخلاف المال والمنفعة

وإن كان له ولد صغير لم يجز استرقاقه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر  
بني قريظة فأسلم ابنا شعبة فأحرز بإسلامهما أموالهما وأولادهما ، ولأنه مسلم فلم  
يجز استرقاقه كالأب ، وإن كان حمل من حريصة لم يجز استرقاقه لأنه محكوم  
بإسلامه فلم يسترق كالولد ، وهل يجوز استرقاق الحامل ؟ فيه وجهان

(أحدهما) لا يجوز لأنه إذا لم يسترق الحمل لم يسترق الحامل ، ألا ترى أنه  
لما لم يجز بيع الحر لم يجز بيع الحامل به  
(والثاني) أنه يجوز لأنها حربية لا أمان لها

(الشرح) حديث : أمرت أن أقاتل ، متفق عليه

حديث : حاصر بني قريظة فأسلم ابنا شعبة ، رواه ابن إسحاق في المغازي  
والبيهقي بلفظ : عن شيخ من بني قريظة والنضير أنه قال : هل تدري كيف كان إسلام  
ثعلبة وأسيد ونضر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة ، والنضير كانوا فوق ذلك  
أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان ، فأقام عندنا فراقه  
مارأينا رجلا قط لا يصلح الخنس خيرا منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبي (ص)  
بسنين وكان يقول أنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه ، فلما كانت الليلة التي

افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة يا معشر يهود ، والله إنه كان للرجل الذي ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ما هو آياه ، قال بلى والله انه هو ، قال فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا غفلوا أموالهم وأولادهم وأهلهم في الحصن عند المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم .

اللغة : قوله ومن أسلم من الكفار ، ذهب الجمهور الى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله فى ملكه ولا فرق بين أن يكون إسلامه فى دار الاسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل

وقال بعض الحنفية : ان الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئاً للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور . وذهب الهادوية الى مثل ماذهب به بعض الحنفية : إذا كان إسلامه فى دار الحرب ، قالوا وان كان إسلامه فى دار الاسلام كانت أمواله جميعها فيئاً من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لا يهوز سيدهم .

ويدل على ماذهب اليه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم أقر عقيلاً على تصرفاته فيما كان لأخويه على وجعفر وللنبي صلى الله عليه وسلم من الدور والرابع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا اتزعمها من هى فى يده لما ظفر ، فكان ذلك دليلاً على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهى فى يده بطريق الاولى ، وقد بوب البخارى على قصة عقيل فقال : باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم .

قال القرطبي : يحتمل أن يكون مراد البخارى أن النبي (ص) من على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الاولى ، ثم قال : إن عبد الحربى إذا أسلم صار حراً بالإسلامه ، إلا إذا أسلم سيده قبله .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد فى الاسلام لقوله عز وجل (والذين آمنوا واتبعنهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم)

وإن أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الإسلام لأنها أحد الأبوين ففيها  
الولد في الإسلام كالأب ، وإن أسلم أحدهما والولد حمل تبعه في الإسلام لأنه  
لا يصح إسلامه بنفسه فتبع المسلم منهما كالولد ، وإن أسلم أحد الأبوين دون  
الآخر تبع الولد المسلم منهما لأن الإسلام أعلى فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى  
وإن لم يسلم واحد منهما فالولد كافر ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه  
أو يمجسانه ، فإن بلغ وهو مجنون فأسلم أحد أبويه تبعه في الإسلام لأنه لا يصح  
إسلامه بنفسه فتبع الأبوين في الإسلام كالطفل ، وإن بلغ عاقلاً ثم جن ثم  
أسلم أحد أبويه ففيه وجهان .

( أحدهما ) أنه لا يتبعه لأنه زال حكم الاتباع ببلوغه عاقلاً فلا يعود إليه  
( والثاني ) أنه يتبعه ، وهو المذهب ، لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع أبويه  
في الإسلام كالطفل .

( فصل ) وإن سبى المسلم صديقا فإن كان معه أحد أبويه كان كافراً لها  
ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وإن سبى وحده ففيه وجهان  
( أحدهما ) أنه باق على حكم كفره ولا يتبع السبى في الإسلام ، وهو ظاهر  
المذهب لأن يد السبى يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشتري  
( والثاني ) أنه يتبعه لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ولا معه من يتبعه في كفره  
لجمل تابعا للسبى لأنه كالأب في حضنته وكفالتة فتبعه في الإسلام

( الشرح ) حديث أبي هريرة د كل مولود يولد على الفطرة ، أخرجه البخاري  
ومسلم ، ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه أو يمجسانه  
كما تنتج البهيمة جماء هل تحسون فيها من جدعاء ، أخرجه أحمد  
اللغة : قوله ، جماء ، بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة ، قال في  
القاموس والجماء الناقة المهزولة ومن البهائم التي لم يذهب من بدنها شيء .  
د جدعاء ، والجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس ،  
قال والجدعة محركة ما بقي بعد القطع . اهـ

(قلت) المقصود أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجذع كاملة الحلقة وإنما يحدث لها نقصان الحلقة بعد الولادة بالجذع ونحوه ، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق الدين الكامل ، وما يعرض لهم من التلبس فإنما هو حادث بعد الولادة بسبب الأبوين أو من يقوم مقامهما ، وحديث أبي هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالاسلام ، وأنه إذا وجد الصبي في دار الاسلام دون أبويه كان مسلماً لأنه إنما صار يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً بسبب أبويه فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الاسلام ، كما سبق الإفاضة في شرح هذا فيما سبق

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن وصف الاسلام صبي عاقل من أولاد الكفار لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب ، لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفتق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، ولأنه غير مكاف فلم يصح إسلامه بنفسه كالمجنون ، فعلى هذا يحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ لأنه إذا ترك معهم خدوعه وزهدوه في الإسلام ، فإن بلغ ووصف الاسلام حكمه بإسلامه ، وإن وصف الكفر هدد وضرب وطولب بالاسلام ، وإن أقام على الكفر رد إلى أهله من الكفار .

ومن أصحابنا من قال يصح إسلامه ، لأنه يصح صومه وصلاته ، فصح إسلامه كالبالغ .

(فصل) وإن سببت امرأة ومعه ولد صغير لم يجز التفريق بينهما ، وقد بيناه في البيع ، وإن سبي رجل ومعه ولد صغير ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز التفريق بينهما لأنه أحد الأبوين فلم يفرق بينه وبين الولد الصغير كالأم (والثاني) أنه يجوز أن يفرق بينهما ، لأن الأب لا بد أن يفارقه في الحضائفة ، لأنه لا يتولى حضائفة بنفسه وإنما يتولاها غيره فلم يحرم التفريق بينهما ، بخلاف

الأم فإنها لا تفارقه في الحضنة ، فإنه إذا فرق بينهما ولدت بمفارقة لحرم التفريق بينهما .

(فصل) وان سبي الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح ، لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال : أصبنا فساء يوم أو طاس ففكر هو أن يقعوا عليهم فأنزل الله تعالى ( والمحضنات من النساء الا ما ملكت أيما نكح فاستحللناهن ) قال الشافعي رحمه الله : سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو طاس وبنى المصطلق وقسم النية وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها

وان كان الزوجان مملوكين فسيباً أو أحدهما فلا نص فيه ، والذي يقتضيه قياس المذهب أن لا ينفسخ النكاح لأنه لم يحدث بالسبي رق وإنما حدث انتقال الملك فلم ينفسخ النكاح ، كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع . ومن أصحابنا من قال ينفسخ النكاح لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق ، وان صادف رقاً ، كما أن الزنا يوجب الحد وان صادف حداً

(الشرح) حديث على أخرجه الحاكم وأبو داود عن علي وعمر بلفظه رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن السائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وأخرجه الحاكم وأبو داود والنسائي عن عائشة بلفظه رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن علي بلفظه رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يهيب ، وعن المعتوه حتى يعقل ،

حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم أن النبي (ص) قال في سبايا أو طاس ، لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، واسناده حسن . وروى الدارقطني عن ابن عباس نهي رسول الله (ص) أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ، ثم نقل عن ابن صاعد أن العابدی تفرد بوصله وأن غيره أرسله ، ورواه الطبرانی في الصغير من حديث أبي هريرة



بإسناد ضعيف وأبو داود من حديث رويح بن ثابت ، لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأ بها بحيضة ، وروى ابن أبي شيبة عن علي قال ، نهى رسول الله ( ص ) أن توطأ الحامل حتى تضع أو الخائل حتى تستبرأ بحيضة ، لكن في إسناده ضعف وانقطاع . وروى مسلم عن أبي سعيد ، أصبنا نساء يوم أوطاس ففكر هو أن يقموا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى ، والمحصات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح ، فاستحللناهن ، وفي آخره فمن لكم حلال إذا اقتضت عدتهن . اللغة : قوله ، وان وصف الاسلام صبي عاقل ... ، ( قلت ) إنه لا يصح

إسلامه وبحال بينه وبين أهله ولا يرد إليهم ، وقد سبق شرحه بإضافة . أما القول للثاني بأنه يصح اسلامه لأنه يصح صلواته فقد اختلفت فيه الآراء كثيراً ، قال الشيخ محمود خطاب في المنهل في حديث ، مروا الصبي بالصلاة ، الخطاب للأولياء لأن الصغير غير مكلف لحديث ، رفع القلم . . . ، وأمره صلى الله عليه وسلم للأولياء للوجوب وليس أمراً للصبي ، لأن الأمر بالأمر بالكسب ليس أمراً به كما هو رأى الجمهور ، خلافاً للبالكية حيث قاوا ان الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ، فالصبي عندهم مأمور بالصلاة نديها وتكتب له عليها ؛ سواء أكان الولي أباً أم جدّاً أم وصياً أم قياً من جهة القاضي لقوله تعالى ، وامر أمهلك بالصلاة ،

قال الشافعي في المختصر : على الآباء والامهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم العظارة والصلاة ، ويضربوهم على ذلك إذا عفلوا ، وقيل ان الأمر للولي مندوب لا واجب .

قوله ، وان سببت امرأة معها ولد صغير . . . ، قال الخطابي في المعالم : لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته فهو جائز إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغر الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبر الذي يجوز معه ، فقال أصحاب الرأي الحد في ذلك الاحتلام . وقال الشافعي اذا بلغ سبعا أو ثمانيا . وقال الأوزاعي اذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر . وقال مالك اذا انفرد ( اي فبتت اسنانه )

وقال أحمد : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم ، قلت ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عند أحمد قطيعة الرحم ، وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر ، ولا يجوز عند أصحاب الرأي التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، فإن كانا صغيرين جاز ، وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين المحارم في البيع ، ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد ، ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير ، سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا أو كان زوجها أهلهما في الإسلام فجاءت بولد قوله « وإن سبي الزوجان أو أحدهما . . » ، ولا خلاف فيما ذهب إليه المصنف ولذلك قال ابن حزم في مراتب الإجماع « واتفق أن من سبي من نساء أهل الكتاب المتزوجات وقتل زوجها وأسلمت هي أن وطأها حلال لما لكما بعد أن تستبرا قال المباركفوري في التحفة « ويحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملاً حتى تستبرأ بهيضة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك ، وظاهر قوله « ولا غير حامل ، أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدة فإنها يجب مع العلم ببراءة الرحم

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها ، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرأها إن شاء ، وهو في صحيح البخاري عنه .

وقال الشوكاني ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فيحتمل تعلم البراءة لا يجب ، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب . أبو العباس بن سريج ، وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين ، منهم الجلال والمقبلي والمغربني والأمير وهو الحق ، لأن العلة مقعولة ، فإذا لم توجد علامة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء ، والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب في حق الصغيرة ، وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل . انتهى

(فصل - حل ) إذا دخل الجيش دار الحرب فأصابوا ما يؤكل من طعام أو فاكهة أو حلوة واحتاجوا إليه حاز لهم أكله من غير ضمان ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كنا فصيبي من المغازي العسل والفاكهة ففأكله ولا نرفعه ، وسئل ابن أبي أوفى عن طعام خبير فقال : كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته ، ولأن الحاجة تدعو إلى ما يؤكل ولا يوجد من يشتري منه مع قيام الحرب لحاز لهم الأكل وهل يجوز لهم الأكل من غير حاجة فيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجوز كما لا يجوز في غير دار الحرب أكل مال الغير بغير إذنه من غير حاجة .

(والثاني) أنه يجوز وهو ظاهر المذهب وهو قول أكثر أصحابنا ، لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فأتبعه فالزمته ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً فالتفت فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم لي ، ولو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن منع ما زاد على الحاجة ويخالف طعام الغير بأن ذلك لا يجوز أكله من غير ضرورة وهذا يجوز أكله من غير ضرورة قطعاً وطعام الغير يأكله بموضع وهذا يأكله بغير عوض لحاز أن يأكله من غير حاجة ، ولا يجوز لأحد منهم أن يبيع شيئاً منه لأن حاجته إلى الأكل دون البيع ، وإن باع شيئاً منه نظرت ، فإن باعه من بعض الغانمين وسلمه إليه صار المشتري أحق به ، لأنه من الغانمين ، وقد حصل في يده ما يجوز له أخذه للأكل فكان أحق به ، فإن رده إلى البائع صار البائع أحق به لما ذكرناه في المشتري ، وإن باعه من غير الغانمين وسلمه إليه وجب على المشتري رده إلى الغنمية ، لأنه ابتاعه ممن لا يملك بيعه وليس هو من الغانمين فيمسكه لحقه فوجب رده إلى الغنمية .

(فصل ) ويجوز أن يملك منه المركوب وما يحمل عليه رحله من البهائم لأن حاجته إليه كحاجته ولا يدهن منه شعره ولا شعر البهائم لأنه لا حاجة به

إليه ولا ي تلف منه ما معه من الجوارح كالصقر والفهد ، لأنه لا حاجة به إليه ، وإن خرج إلى دار الإسلام ومعه بقية من الطعام ففيه قولان .

( أحدهما ) أنه لا يلزمه ردها في المغنم ، لأنه مال اختص به من الغنيمة فلا يجب رده فيها كالسلب .

( والثاني ) أنه يجب ردها ، لأنه إنما أجزأ أخذه في دار الحرب للحاجة ، ولا حاجة إليه في دار الإسلام ، ومن قال إن كان كثيراً وجب رده قولاً واحداً وإن كان قليلاً فعلى القولين ، وللصحيح الأول ، ولا يجوز تناول ما يصاب من الأدوية من غير حاجة ، وإن دعت الحاجة إليه جاز تناوله ويجب ضمانه ، لأنه ليس من الأطمعة التي يحتاج إليها في العادة ، ولا يجوز له لبس ما يصاب من الثياب لما روى رويض بن ثابت الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجمها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلفه رده فيه ، ولأنه لا يحتاج إليه في العادة ، فإن لبسه لزمته أجرته لأنه كالغاصب .

( فصل ) ويجوز ذبح ما يؤكل للأكل ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز والمذهب الأول ، لأنه مما يؤكل في العادة فهو كسائر الطعام ، ولا يجوز أن يعمل من أهبها حذاء ولا سقاء ولا دلاء ولا فراء ، فإن اتخذ منه شيئاً من ذلك وجب رده في المغنم وإن زادت بالصنعة قيمته لم يكن له في الزيادة حق وإن نقص لزمه أرش ما نقص لأنه كالغاصب .

( فصل ) وإن أصابوا كتباً فيها كفر لم يجوز تركها على حالها لأن قراءتها والنظر فيها معصية ، وإن أصابوا التوراة والإنجيل لم يجوز تركها على حالها ، لأنه لا حرمة لها ، لأنها مبدلة ، فإن أمكن الانتفاع بما كتب عليه إذا غسل كالجلود غسل وقسم مع الغنيمة وإن لم يمكن الانتفاع به إذا غسل كالورق مزق ولا يحرق لأنه إذا حرق لم يكن له قيمة فإذا مزق كانت له قيمة فلا يجوز إتلافه على الغانمين .

( فصل ) وإذا أصابوا خمرأً وجب إراقتها كما يجب إذا أصيبت في يد مسلم

فإن أصابوا خنزيراً فقد قال في سير الواصلين يقتل إن كان به عدو ، فمن أصحابنا من قال إن كان فيه عدو قتل لما فيه من الضرر ، وإن لم يكن فيه عدو لم يقتل ، لأنه لا ضرر فيه .

ومنهم من قال يجب قتله بكل حال ، لأنه يحرم الانتفاع به فوجب اتلافه بالخمر ، وإن أصابوا كلباً ، فإن كان عقوراً قتل لما فيه من الضرر ، وإن كان فيه منفعة دفع إلى من ينتفع به من الغانمين أو من أهل الخمر وإن لم يكن فيهم من يحتاج إليه خلى ، لأن اقتناه لغير حاجة محرم وقد بيناه في البيوع .

(فصل) وإن أصابوا مباحاً لم يملك الكفار كالصيد والحجر والحشيش والشجر فهو لمن أخذه كما لو وجدته في دار الإسلام ، وإن وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين ويمكن أن يكون للكفار كالسيف والقفوس عرف سنة ، فإن لم يوجد صاحبه فهو غنيمة .

(فصل) وإن فتحت أرض عنوة وأصيب فيها موات ، فإن لم يمنع الكفار عنها فهو لمن أحياه كموات دار الإسلام ، وإن منعوا عنها كان للغانمين لأنه ثبت لهم بالمنع عنها حق التملك فانتقل ذلك الحق إلى الغانمين كما لو تصجروا موات الأحياء ثم صارت الدار للمسلمين ، وإن فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم لم يجوز للمسلمين أن يملكوا فيها موات الأحياء ، لأن الدار لهم فلم يملك المسلم فيها بالأحياء .

(فصل) وما أصاب المسلمون من مال الكفار وخيف أن يرجع إليهم ينظر فيه فإن كان غير الحيوان أتلف حتى لا ينتفعوا به ويتقوا به على المسلمين ، وإن كان حيواناً لم يجوز اتلافه من غير ضرورة ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله تعالى عن قلبها ، قيل يا رسول الله وما حقها قال أن تذهبها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها ، وإن دعت إلى قتله ضرورة بأن كان الكفار لا خيل لهم وما أصابه المسلمون خيل وخيف أن يأخذوه ويقاؤوا عليه جاز قتله ، لأنه إذا لم يقتل أخذه الكفار وقاؤوا به المسلمون .

(لشرح) حديث ابن عمر أخرجه البخاري وأبو داود وابن حبان ، أن  
جيفاً غنموا طعاماً وسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذ منهم  
الخنس ، وأخرجه البيهقي ورجح الدارقطني وقفه

أثر ابن أبي أوفى أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي

حديث عبد الله بن مغفل أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل قال  
أصبتنا جراباً من شحم يوم خيبر فالنزمته وقلت لا أعطى أحداً اليوم من هذا  
شيثاً ، فالنتفت فإذا رسول الله (ص) مبتسماً ،

حديث رويغ الأناصري ، من كان يؤمن بالله ، أخرجه أحمد وأبو داود  
وابن حبان وزاد : روى ذلك يوم حنين بلفظ أن رسول الله (ص) قال يوم  
حنين ( لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغماً حتى يقسم ولا  
يلبس ثوباً من فيه حتى إذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من فيه المسلمون  
حتى إذا أعجزها ردها فيه )

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه البيهقي وسكت عنه البركاني

في الجوهر النقي .

اللغة ، قوله ( إذا دخل الجيش دار الحرب ... ) قال الشوكاني في النبيل يجوز  
أخذ الطعام ، ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ، ولكنه يقتصر من ذلك  
على مقادير الكفاية ، كما في حديث ابن أبي أوفى ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ،  
سواء أذن الامام أم لم يأذن ، والعلف في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب ،  
وكذلك العلف فأبيح للضرورة ، والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ، ولو لم تكن  
ضرورة . وقال الزهري لا تأخذ شيئاً من الطعام ولا خيره إلا بإذن الامام .  
وقال سليمان بن موسى يأخذ إلا ان نهى الامام .

وقال ابن المنذر وقد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول ،  
واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر  
عليه ، وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الانعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ،  
ولكن قيده الشافعي بالضرورة الى الأكل حيث لا طعام . اهـ

وحديث أبي رويغ فيه دليل على أنه لا يحل لأحد من المجاهدين أن يبيع

شيئا من الغنيمة قبل قسمتها ، لأن ذلك من الغلول ، وقد وردت الأحاديث للصحيحة بالذم عنه .

ولا يحل أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلفه ثم يردّه ، أو يركب دابة منها حتى إذا أعجزها ردها لما في ذلك من الأضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم .

قال في الفتح وقد انفقوا على جواز ركوب دوابهم - يعني أهل الحرب - ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب ، ولا ينتظر يردّه انقضاء الحرب لئلا يعرضه للملاك قال وحجته حديث روي عن ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقى به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة .

وقال الخطابي ، فأما الثياب والادوات فلا يجوز استعمالها إلا أن يقول قائل الثياب انه اذا احتاج الى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله ، مثل أن يشتد البرد فيستدنيء بثوب .

قوله ( ويجوز ذبح ما يؤكل للأكل ... ) أقول بوب الجرد ابن تيمية في كتابه المنتقى بابا ذكر فيه ( باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف ) وأورد فيه حديثين عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنما فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ثم قال ان النبهة ليست بأحل من الميتة ، وان الميتة ليست بأحل من النبهة . رواه ابو داود

والحديث الثاني عن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله (ص) طائفة وجعل يقيتها في المغنم . رواه أبو داود وفيه مجهول .

إلا أن الشوكاني تعقبه فقال الحديث الاول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من ان الغنم تقسم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما منع من أكلها لأجل الذم ، كما وقع التصريح بذلك لا لأجل كونها غنمة مشتركة لا يجوز

الاتفاح بها قبل القسمة . نعم الحديث الثاني فيه دليل على أن الامام يقسم بين  
المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي  
في جملة المغنم ، وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم فإنهم يصرحون بأنه يجوز  
للفائمين أخذ القوت وما يصلح به ، وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير  
فرق بين أن يكون حيواناً أو غيره .

وقد استدل على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الامام بما في  
الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي أصابوها لأجل الجوع  
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفاه القدور .

قال ابن المهلب إنما أكفا القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد القسمة  
ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح في غير اللوضع الذي وقع فيه القتال ،  
وقد ثبت في هذا الحديث أن القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذى الخليفة  
وقال القرطبي المأمور بكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس  
اللحم فلم يتلف ، بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم لأجل النهي عن  
إضاعة المال .

قوله ( وان أصابوا كتباً .. ) لم يقل أحد أن النظر في كتب الديانات  
الآخري معصية ، بل الواجب يحتم علينا أن نعلم ما عندهم حتى نكون على بينة  
من أمرهم ، وهما هم علماء المسلمين وأئمتهم ألفوا كتباً في الرد عليهم كابن حزم  
وغيره ، وان عبد الله بن عمرو وقع له كتاب من كتبهم فكان يقرأه ويروى منه  
وكتب الفلاسفة التي عربت والطب وغيرها من العلوم لم يقل أحد أن النظر  
فيها معصية .

قوله ( واذا أصابوا خيراً ... ) وهذا لا خلاف فيه فقد أمر رسول الله (ص)  
بإهراقها وهي ملك لا يتام مسلمين فكيف اذا كانت ملكاً للحربيين وكذا الخنزير  
أما الكلب فقد بينه المؤلف ، كما أشار في البيوع

قوله ( وما أصاب المسلمون من مال الكفار ... ) فقد سبق تبينه في وصية  
أبي بكر الصديق لجيشه وما قيل في التحريق من آراء .



قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) إذا سرق بعض الغانمين نصاباً من الغنيمة ، فإن كان قبل إخراج الخمس لم يقطع لمعتنين (أحدهما) أن له حقاً في خمسها (والثاني) أن له حقاً في أربعة أخماسها ، وإن سرق بعد إخراج الخمس نظرت فإن سرق من الخمس لم يقطع لأن له حقاً فيه ، وإن سرق من أربعة أخماسها نظرت فإن سرق قدر حقه أو دونه لم يقطع لأن له في ذلك القدر شبهة ، وإن كان أكثر من حقه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يقطع لأنه لا شبهة له في سرقة النصاب (والثاني) أنه لا يقطع لأن حقه شائع في الجميع فلم يقطع فيه ، وإن كان السارق من غير الغانمين نظرت فإن كان قبل إخراج الخمس لم يقطع لأن له حقاً في خمسها ، وإن كان بعد إخراج الخمس فإن سرق من الخمس لم يقطع لأن فيه حقاً ، وإن سرق ذلك من أربعة أخماسها فإن كان في الغانمين من السارق شبهة في ماله كالأب والابن لم يقطع لأن له شبهة فيما سرق ، وإن لم يكن له فيهم من له شبهة في ماله قطع لأنه لا شبهة له فيما سرق .

(الشرح) والغال من الغنيمة بوب له أبو داود في سننه فقال باب في الغلول إذا كان يسهراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله ، وروى حديث عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة ، فقال أسمع بلالا نادى ثلاثاً؟ قال نعم ، قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك .

وباب البيهقي في سننه الكبرى ج ٩ ص ١٠٠ (باب الرجل يسرق من المغنم وقد حضر القتال) وأورد ثلاثة أحاديث ، الأول عن ابن عباس رضي الله عنه أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، فقال مال الله سرق بعضه بعضاً - وهذا إسناد فيه ضعف .

ورواه من طريق آخر عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرسلا ، ورويا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا سرق مغفراً من  
المغتم فلم يقطعه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن وطئ به بعض الغنمين جارية من الغنيمة لم يجب عليه الحد  
وقال أبو ثور يجب ، وهذا خطأ لأن له فيها شبهة وهو حق التملك ويجب عليه  
المهر لأنه وطئ . يستط فيه الحد على الموطوءة للشبهة فوجب المهر على الواطئ  
كالموطئ في النكاح الفاسد ، وإن أحبلها ثبت النسب للولد وينعقد الولد حراً للشبهة  
وهل تقسم الجارية في الغنيمة أو تقوم على الواطئ ؟ فيه طريقان ، من أصحابنا  
من قال ان قلنا انه اذا ملكها صارت أم ولد قومت عليه ، وان قلنا انها لا تصير  
أم ولد له لم تقوم عليه .

وقال أبو إسحاق تقوم على القولين ، لأنه لا يجوز قسمتها كما لا يجوز بيعها  
ولا يجوز تأخير القسمة لأن فيه اضراراً بالغانمين فوجب أن تقوم ، وان  
وضعت فهل تلزمه قيمة الولد ؟ ينظر فيه فإن كان قد قومت عليه لم تلزمه لأنها  
تضع في ملكه ، وان لم تكن قومت عليه لزمه قيمة الولد لأنها وضعت في غير ملكه  
( فصل ) ومن قتل في دار الحرب قتلاً بوجوب القصاص أو أتى بمعصية توجب  
الحد وجب عليه ما يجب في دار الاسلام ، لأنه لا تختلف الداران في تحريم  
الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة

( الشرح ) روى البيهقي في سننه الكبرى ما يخالف ما أورده المصنف اذ قال  
بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالد بن الوليد في جيش ، فبعث خالد ضرار  
ابن الازور في سرية في خيل فأغاروا على حمى من بني أسد فأصابوا امرأة عروسا  
جميلة فاعجبت ضرار ، فسألها أصحابه فأعطوها إياه فوقع عليها ، فلما قفل ندم  
وسقط به في يده ، فلما رفع الى خالد أخبره بالذي فعل ، فقال خالد فإني قد أجزتها  
لك وطيبيتها لك ، قال لا حتى تكتب بذلك الى عمر ، فكتب عمر أن أرضخه  
بالحجارة ، فجاء كتاب عمر رضي الله عنه وقد توفي ، فقال ما كان الله ليخزي  
ضرار بن الازور .

وروى البيهقي أن ابن عمر سئل عن جارية كانت بين رجلين وقع عليها أحدهما قال هو خائن ليس عليه حد تقوم عليه قيمة ، وفي رواية أخرى ليس عليه حد يقوم عليه قيمتها ويأخذها ، وسكت عنه ابن الترمذاني

قوله : ومن قتل في دار الحرب .. ، وقد بوب البيهقي في سننه الكبرى باب إقامة الحدود في أرض الحرب ، ثم أورد فيه : قال الشافعي رحمه الله قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه وروى عن عبد الرحمن ابن أزهري قال : رأيت رسول الله ( ص ) يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد وأنى بسكران فأمر من كان عنده فضره بما كان في أيديهم وحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من التراب .

وذكر أن أبا داود روى في مراسيله : قال صلى الله عليه وسلم وأقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وذكر أن عمر إلى خالد السائق ، ولم يتعقبه ابن الترمذاني بشيء ، ثم بوب باباً آخر فقال : باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، وروى فيه آثاراً منها أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ، قال الشافعي : ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستنكر ، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ، ويقول حدثنا شيخ ، ومن هذا الشيخ ؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ، ومكحول لم ير زيد بن ثابت ، قال الشافعي ، وقوله يلحق بالمشركين ، فإن لحق بهم فهو أشق له ، ومن ترك الحد خوف أن يلحق بالحدود يبلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومساحمهم التي تتصل ببلاد الحرب ، ثم تعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي ( قال الشافعي ما روى عن عمر مستنكر ) بقوله قلت — أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بسنده قال : كتب عمر ابن الخطاب : ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب لئلا يحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار ، وعن أبي الدرداء : نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو

واحتج أبو يوسف في كتاب الخراج لهذه المسألة فروى بسنده عن علقمة قال : غزونا بأرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قریش فنشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم وذكره ابن أبي شيبة عن الأعمش ، وروى عبد الرزاق عن علقمة قال أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرا بأفسكر ، فقال الناس لابن مسعود وحذيفة ابن اليمان أقبما عليه الحد ، فقالا لا نفعل ، نحن يازاء العدو ونكره أن يعملوا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا ، وفي المعالم قال الأوزاعي لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان تجسس رجل من المسلمين للكفار لم يقتل ، لما روى عن علي كرم الله وجهه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا حتى أتينا الروضة فإذا بالظعينة ، فقلنا أخرجي الكتاب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة رضى الله عنه إلى أناس بمكة يخبرهم ببعض أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا ؟ قال يا رسول الله لا تعجل علي إنما كنت امرأة ملصقا فأحبيت أن أتخذ عندهم بدأ يحمون بها قرابتي ولم أفعل ذلك ارتداداً عن ديني ولا أرضى الكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدق ، فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال الله قد شهد بدرا ، فقال سفيان بن عيينة فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ، وقرأ سفيان إلى قوله « فقد ضل سواء السبيل »

(الشرح) حديث علي عن عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت علياً رضى الله عنه يقول : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة ، فقلنا أخرجي الكتاب ؟ فقالت ما معي كتاب ، فقلنا لها لتخرجين

الكتاب أو لتلقين الشيا ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله (ص) فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب؟ قال لا تعجل علي إني كنت امرأ مخلصاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة ، فأحسبت إذا فاني ذلك أن أتخذ عندهم يداً واقه ما فعلته شكاً في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق ، فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق؟ فقال النبي (ص) انه قد شهد بداراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا هودى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ، أخرجه البخارى ومسلم .

اللغة: قوله ، فإن فيها ظعينة ، الظعينة المرأة في الهودج ، وأصل الظعينة هو الهودج ثم سميت المرأة ظعينة لكونها فيه مأخوذة من الظعن وهو الارتحال ، قال الله تعالى ، يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ، وقال بعضهم لا يقال للمرأة ظعينة إلا إذا كانت في الهودج . قوله ، فأخرجته من عقاصها ، عقص الشعر ليه وضمه على الرأس ، ومنه سميت الشاة المتبوية القرن عقصاء ، والعقاص جمع عقصة مثل رهمة ورهام قال امرؤ القيس :

بضل العقاص في مثنى ومرسل

قوله ، كنت امرأ مخلصاً ، المخلص بالقوم والمخلص المنضم إليهم وليس منهم قوله ( يداً ) أراد صنيعاً منهم يمنعون بها قرابتي قال :

تكن لك في قومي يد يشكرونها وأيدي الندى في الصالحين قروض

قوله ( دعني أضرب عنق هذا المنافق ) قد ذكرنا أن المنافق الذي يظهر الايمان ويستر الكفر ، وفي اشتقاقه ثلاثة أوجه ( أحدها ) أنه مشتق من النفق وهو السرب من قوله تعالى ، فإن استطعت أن تبغى نفقا في الأرض ، فشبه بالذي يدخل النفق ويستر به ( والثاني ) أنه مشتق من نفاق اليربوع وهو جحره لأن له جحراً يسمى النفاق وآخر يقال له القاصعاء ، فإذا طلب من النفاقاء قصع

يخرج من القاصعاء ، وإن طلب من القاصعاء نفق فخرج من النافقاء ، وكذلك المنافق يدخل في الكفر ويخرج من الاسلام مراعاة للكفار ، ويخرج من الكفر ويدخل في الاسلام مراعاة للمسلمين ( والثالث ) أنه مشتق من النافقاء بمعنى آخر ، وذلك أنه يحفر في الأرض حتى إذا كاد أن يبلغ ظاهره - أرق للتراب ، فإذا خاف خرق الأرض وبقي في ظاهره تراب وظاهر جحره تراب وباطنه جحر ، والمنافق باطنه كفر وظاهره إيمان ، وليربوع أربعة أوجه الرافقاء والنافقاء والقاصعاء والدأماء .

قوله ( هدى وعدوى ) قال المروى للعداوة تباعد القلوب والنيات ، وقال ابن الأنباري لأنه يعدو بالمكروه والظلم ، ويقال عدا عليه عدواً إذا ظلمه ، قال الله تعالى : فبسطوا الله هدواً بغير علم ، أى ظمناً والعدو يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ، قال الله تعالى : فإنيهم عدو لي ، وقال : وهم لكم عدو ، وقال الشاعر :

إذا أنا لم أتفع خليلي بوجهه فإن عدوى لمن يضرهم بغضى

وقد يجمع فيقال أعداء ، قال الله تعالى : فلا تشمت بي الأعداء ،

قال أبو يوسف في كتاب الخراج : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين ، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم ، وإن كانوا من أهل الاسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة . اهـ

قال النووي قتل الجاسوس الحربى الكافر هو بانفاق ، وأما المعاهد والذى فقال مالك والأوزاعى ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً . قال الشوكانى : حديث فرات بن حيان أن النبي (ص) أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لابي سفيان وحليفاً لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال لى مسلم ، فقال رجل من الانصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجالاً فكلمهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان ، أخرجه أحمد وأبو داود ، يدل على جواز قتل الجاسوس الذى ،

وذميت الهادوية الى قتل جاسوس الكفار والبيغاة، إذا كان قتل أو حصل للقتل بسببه وكانت الحرب قائمة، وإذا اختل شيء من ذلك حبس فقط

قال الخطابي في المعالم في شرح حديث علي، فيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل، واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة، فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب الى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويبطال حبسه وقال الاوزاعي: إن كان مسلماً عاقبه الامام عقوبة منكرة، وغربه الى بعض الآفاق في وثاق، وإن كان ذمياً فقد نقض عهده، وقال مالك: لم أسمع فيه شيئاً وأرى فيه اجتهاد

وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بهالة كما كان من حاطب بهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجاني عنه، وإن كان من غير ذي الهيئة كان للامام تعزيره، وفي الحديث من الفقه أيضاً جواز النظر الى ما ينكشف من النساء لإقامة حد أو إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الأمور

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل) إذا أخذ المشركون مال المسلمين بالقهر لم يملكوه، وإذا استرجع منهم وجب رده الى صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه،

وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: أغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به وذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة من المسلمين، فركبتها وجعلت لله عليها إن يجامها الله لتنجسها، فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس ما جزيتمها لا وقاء لنذر في معصية الله عز وجل ولا فيما لا يملكه ابن آدم، فإن لم يعلم به حتى قسم دفع الى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس ورد المال الى صاحبه لأنه يقع نقض القسمة.

(الشرح) حديث (لا يحل مال امرئ مسلم...) أخرجه أبو داود

عن خيفة الرقاشي

حديث عمران بن حصين ، قال أسرت امرأة من الأنصار وأصببت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعيمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الابل فجعلت إذا دنت من البعير رفا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ وهي ناقة منوقة (وفي رواية) مدربة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فأعجزتهم ، قال ونذرت لله إن نجاها الله عليه لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله (ص) فقالت إنها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال سبحانه الله بئسما جزتها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد ، أخرجه مسلم

(قلت) ورويت أحاديث أخرى في الباب ، فعن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم . أخرجه أبو داود ، كما أن البيهقي روى حديث عمران من طرق في بعضها زيادات تعقبها ابن الترمذاني فقال تحت باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ذكر فيه خروج المرأة بتاقة النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين ؛ ثم أخرجه من وجه ثالث فقال : ثنا أبو زكريا وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران (الحديث) وفي آخره قالا معا أو أحدهما في الحديث ، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته ، قلت هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حصر جماعة عن أيوب . وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة ، وقد شك الشافعي هل قالاها أو قالها أحدهما ، وأحدهما وهو عبد الوهاب ، وإن خرج له في الصحيح ففيه ضعف ، كذا قال ابن سعد ، واختلط أيضا ، وإذا دارت هذه الزيادة بينه وبين ابن عيينة ضعفت ، على أن النسائي والترمذي وابن ماجه أخرجوا الحديث من



طريق ابن عيينة بدون الزيادة ، وأخرجها الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء من جهة عبد الوهاب ، فدل ذلك على أنه هو الذي قالها دون ابن عيينة ، مع أن عبد الوهاب اختلف عليه ، فرواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عنه بدون الزيادة وليس الضمير في قوله قالاً أو أحدهما راجعاً إلى أبي زكريا وأبي سعيد شيخي البيهقي لأنه روى الحديث في كتاب المعرفة عن أبي عبد الله وأبي زكريا وأبي سعيد ، وفي آخره قالاً فتمين عود الضمير إلى سفيان وعبد الوهاب

وأخرج البيهقي في كتاب المعرفة الزيادة من وجه آخر ، وفيه يحيى بن أبي طالب عن علي بن عاصم ، وابن أبي طالب وثقه الدارقطني وغيره ، وقال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب ولم يعن في الحديث ، فأنه أعلم

وقال أبو عبيد الأجرى خط أبو داود على حديثه ، فذكره صاحب الميزان وابن عاصم ، قال يزيد بن هارون : ما زلنا نعرفه بالكذب ، وكان أحمد سيء الرأي فيه ، وقال يحيى ليس بشيء ، وقال النسائي متروك ، وقال ابن عدى الضعيف على حديثه يمين .

اللغة : قوله ( ذهبوا بالعضباء ) العضب القطع في الأذن ، يقال بعبر أعضب وناقاة عضباء ، وهو هنا اسم علم لها لا لأجل أنها مقطوعة  
قال الشوكاني في النيل وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغبلة شيئاً من المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدهما ، وعن علي والزهرى وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلاً ، ويختص به أهل المعانم .

وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون ، وهي رواية عن الحسن أيضاً ، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة ، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل ، أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً ، وإلى هذا التفصيل ذهب الهادي ، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الأبق ، فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقاً

قال أبو حفص عمر الغزنوي في الغرة المنيفة (مسألة) إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لم يملكوها ، حجة أبي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى ( للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ) أسماهم فقراء مع إضافة الأموال إليهم ، والفقير من لا مال له لا من بعدت يده عن المال ، ومن ضرورته ثبوت الملك لمن استولى على أموالهم من الكفار

وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الفتح : يا رسول الله ألا نزل دارك ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من منزل ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله عنها فاستولى عليها عقيل - وكان مشركا - وروى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا أصاب بعير آل في الغنيمة ، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالثمن .

وروى نعيم عن طرفة أنه عليه الصلاة والسلام قال في بعير أخذه المشركون فاشتراه رجل من المسلمين ثم جاء المالك الأول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : إن شئت أخذته بالثمن ، فلو بقى في ملك المالك القديم لكان له الأخذ بغير شيء ، حجة الشافعي رحمه الله قوله تعالى ( وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، فينبغي أن لا يصير مال المسلم للكافر بالغلبة والاستيلاء عليه .

الحجة الثانية أن المسلم خير من الكافر ، والمسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لا يصير ملكا له فالكافر أولى

الجواب عنه أما الآية فمقتضاها نفي السبيل على نفس المسلم ، ونحن نقول بموجبه ، فإذا استولى على نفسه يملكه ونحن نملكهم ، ولكن الأصل في الأموال عدم العصمة ، وإنما صار معصوما بالإحراز بدار الاسلام ، فإذا أحرزوها بدار الحرب زالت العصمة بزوال سببها فبقيت أموالا مباحة فتملك بالاستيلاء عليه وفيه وقع الفرق بين استيلاء المسلم والكافر وأن المسلم لم يحرزها الى دار الحرب والحربي أحرزها فاقترقا .

وقال ابن حزم في مراتب الاجماع ، واختلفوا فيما صار بأيدي المشركين من اموال المسلمين أيملكونه أم لا يملكونه أصلا .

ثم قال في كتاب المحلى : ولا يملك أهل الكفر الحرييون مال مسلم ولا مال ذمي أبداً إلا بالاتباع الصحيح أو بمرأث من ذمي كافر أو بمعاملة صحيحة في دين الاسلام ، فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم أو آبق اليهم فهو باق على ملك صاحبه فمضى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا ، ولا يكلف مالكة عوضاً ولا ثمناً لكن يعوض الأمير من كان صار في سهمه من كل مال لجماعة المسلمين ، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ولا صدقته ولا هبته ولا بيعه ولا تكون له الأمة أم ولد ، وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق

ثم دلل على صحة أقواله مدعماً بالأحاديث والآثار في ثمانى صفحات كان بودنا نقل ما أورد لولا ضيق المقام واستعجال الناشر لنا ، ورد أقوال أبى حنيفة والآثار التي ذكرها صاحب الفرة بما فيه الحق ، وكذا رد أقوال المالكيين وبين الصحيح فيها من الضعيف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) وإن أسر الكفار مسلماً وأطلقوه من غير شرط فله أن يقتلهم في النفس والمال لأنهم كفار لا أمان لهم ، وإن أطلقوه على أنه في أمان ولم يسأمنوه ففيه وجهان :

( أحدهما ) وهو قول أبى على بن أبى هريرة أنه لا أمان لهم لأنهم لم يستأمنوه ( والثاني ) وهو ظاهر المذهب أنهم في أمانه ، لأنهم جعلوه في أمان فوجب أن يكونوا منه في أمان ، وإن كان محبوساً فأطلقوه واستحلفوه أنه لا يرجع الى دار الاسلام لم يلزمه حكم اليقين ولا كفارة عليه إذا حلف لأن ظاهره الاكراه ، فإن ابتداء وحلف أنه إن أطلق لم يخرج الى دار الاسلام ففيه وجهان ( أحدهما ) أنها يمين إكراه ، فإن خرج لم تلزمه كفارة ، لأنه لم يقدر على

الخروج إلا باليمين فأشبهه إذا حلفوه على ذلك ( والثاني ) أنه يمين اختيار ، فإن خرج لزمته الكفارة لأنه بدأ بها من غير إكراه ، وإن أطلق ليخرج إلى دار الاسلام وشرط عليه أن يعود اليهم أو يحمل لهم مالا لم يلزمه العود لأن مقامه في دار الحرب لا يجوز ولا يلزمه بالشرط ما ضمن من المال ، لأنه ضمان من مال بغير حق ، والمستحب أن يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقا إلى إطلاق الأسرى .

( الشرح ) قال ابن حزم في المحلى ، ومن كان أسيراً عند الكفار فهاهده على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع اليهم ولا أن يعطيهم شيئا ، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئا ، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه ، قال الله عز وجل ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) وأساير المسلم أبطل الباطل ولا العون عليه ، وتلك اليهود والايان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها ، لأنه مكره عليها ، إذ لا سبيل إلى الخلاص إلا بها ، ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا كل عهد أعطيتهم حتى تتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم .

اللفظة . قوله ( أن يقتلهم ) غاله واختاله إذا أخذه من حيث لا لم يدرك ، وقال الأزهري الغيلة هو أن يخدع بالشيء حتى يسير إلى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

### ( باب الأنفال )

( الشرح ) الأنفال جمع نفل بالتحريك وبسكونها الغنيمة . قال ليد

ان تقوى ربنا خير نفل

وأصله العطية بغير وجوب على المعطى ، ومنه قيل لصلاة التطوع نافلة ،

وقيل أصله الزيادة لأنها زائدة على الفرائض ، ولأن الغنيمة زادها الله هذه الأمة في الحلال ، ومنه قوله تعالى ( ووهبنا له إسحاق ويعقوب ) نافذة أى زيادة على إسحاق ، ويسمى ولد الولد نافذة ، لأنه زيادة على الولد ، وقوله تعالى ( ويسألونك عن الإنفال ) إنما كان سؤالهم عنها لأنها كانت حراما على من قبلهم ، كانت تنزل نار من السماء فتحرقها فأحلها الله لهم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

يجوز لأمر الجيش أن ينفل لمن فعل فعلا يفضى إلى الظفر بالعدو والتجسس والدلالة على طريق أو قلعة أو التقدم بالدخول إلى دار الحرب أو الرجوع إليها بعد خروج الجيش منها لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربع وفي القفول الثلث ، وتقدير النفل إلى رأى أمير الجيش ، لأنه بذل لمصلحة الحرب فكان تقديره إلى رأى الأمير ، ويكون ذلك على قدر العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البداية الربع وفي القفول الثلث ، لأن القفول أعظم لأنه يدخل إلى دار الحرب والعدو منه على حذر وفي البداية يدخل والعدو منه على غير حذر ، ويجوز شرط النفل من بيت مال المسلمين ، ويجوز شرطه من المال الذى يؤخذ من المشركين ، فإن جعل في بيت مال المسلمين كان ذلك من خمس الخمس لما روى سعيد بن المسيب قال : كان للناس يعطون النفل من الخمس ، ولأنه مال يصرف في مصلحة فكان من خمس الخمس ولا يجوز أن يكون مجهولا لأنه عوض في عقد لا تدعو الحاجة فيه إلى الجهل به فلم يجز أن يكون مجهولا كالجهل في رد الأبق ، وإن كان النفل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البداية الربع وفي القفول الثلث وذلك جزء من غنيمة مجهولة

( فصل ) وإن قال الأمير من دلى على القلعة الفلانية فله منها جارية ، فله عليها رجل نظرت فإن لم تفتح القلعة لم يجب للإبل شيء ، ومن أصحابنا من قال يرضخ له لدلالته ، والمذهب الأول لأنه لما جعل له الجارية من القلعة صار تقديره من دلى على القلعة وفتحت كانت له منها جارية لأنه لا يقدر على تسليم

الجارية إلا بالفتح فلم يستحق من غير الفتح شيئاً ، وان فتحت عنوة ولم تكن فيها جارية لم يستحق شيئاً لأنه شرط معدوم ، وان كانت فيها جارية سلمت اليه ولا حق فيها للغانمين ولا لأهل الخنس لأنه استحقها بسبب سابق للفتح ، وان أسلمت الجارية قبل القدرة عليها لم يستحقها لأن إسلامها يمنع من استرقاقها ، ويجب له قيمتها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء من المسلمات فمنعه الله عز وجل من ردهن وأمره أن يرد مهورهن . وان أسلمت بعد القدرة عليها فإن كان الدليل مسلماً سلمت اليه ، وان كان كافراً فإن قلنا ان الكافر يملك العبد المسلم بالشراء استحقها ثم أجبر على ازالة الملك عنها ، وان قلنا انه لا يملك ، دفع اليه قيمتها ، وان أسلم الدليل بعد ذلك لم يستحقها ، لأنه أسلم بعدما اتقل حقه الى قيمتها ، وان فتحت والجارية قد ماتت ففيه قولان :

(أحدهما) أن له قيمتها لأنه تعذر تسليمها فوجب قيمتها كما لو أسلمت .  
(والثاني) أنه لا يجب له قيمتها لأنه غير مقدور عليها فلم يجب قيمتها ، كما لو لم تكن فيها جارية ، وان فتحت صلحاً نظرت فإن لم تدخل الجارية في الصلح كان الحكم فيها كالحكم اذا فتحت عنوة ، فإن دخلت في الصلح ففيه وجهان  
(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق ان الجارية للدليل وشرطها في الصلح لا يصح كالمزوجة امرأة من رجل ثم زوجت من آخر  
(والثاني) أن شرطها في الصلح صحيح لأن الدليل لو عفا عنها أمضينا الصلح فيها ، ولو كان فاسداً لم يعض الا بعقد مجدد ، فعلى هذا ان رضى الدليل بغيرها من جوارى القلعة أو رضى بقيمتها أمضينا الصلح ، وان لم يرض ورضى أهل القلعة بتسليمها فكذلك .

وان امتنع أهل القلعة من دفع الجارية وامتنع الدليل من الاقبال الى البذل ردوا الى القلعة وقد زال الصلح لأنه اجتمع أمران متناقضان وتعذر الجمع بينهما وحق الدليل سابق ففسخ الصلح . ولصاحب القلعة أن يحصن القلعة كما كانت من غير زيادة ، وان فتحت بعد ذلك عنوة كانت الجارية للدليل وان لم تفتح لم يكن له شيء .

(فصل) إذا قال الأمير قبل الحرب من أخذ شيئاً فهو له فقد أوماً فيه إلى قولين (أحدهما) أن الشرط صحيح لأن للنبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « من أخذ شيئاً فهو له »

(والثاني) وهو الصحيح أنه لا يصح الشرط لأنه جزء من الغنيمة شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط فلا يستحقه بالشرط ، كما لو شرطه لغير الغانمين ، والخبر ورد في غنائم بدر وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بضعها حيث شاء

(الشرح) حديث عبادة بن الصامت أخرجه أحمد بلفظ « كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث » ورواه ابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان وعن حبيب بن سبلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدآته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه وابن الجارود وابن حبان والحاكم

وأخرجه ابن أبي داود من طرق ثلاثة ، منها عن مكحول بن عبد الله الشامي قال : كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتني فأخرجت من مصر وبها علم الإحوية عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز لما خرجت منها وبها علم الإحوية فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الإحوية فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجداً أحداً يخبرني فيه بشيء ، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي ، فقلت له هل سمعت في النفل شيئاً ؟ قال نعم ، سمعت حبيب بن مسleme الفهرى يقول : شهدت النبي (ص) نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة ، قال المنذرى : وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا حجة وأثبتها له غير واحد

أثر سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي وأبو عبيد في الاموال

حديث « صالح أهل مكة » عن مروان والمسور ، قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك أحد منا وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه ، فكره المسلمون ذلك وامتنعوا منه وأبى سهيل إلا ذلك : فكاتب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فرد يومئذ

أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأت به أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ، وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكأنت أم كلثوم بنت عقبة يسألون النبي (ص) أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن ، إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ... ، رواه البخاري

وعن معن بن يزيد قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نفل إلا بعد الخمس ، رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي

اللغة : قوله « يجوز لأمير الجيش ... ، قال الشوكاني في التنزيل : يجوز للامام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره . وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ، وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش ، كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز .

قال الحافظ في الفتح : وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته ، وقد اختلف للعلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال ، واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك ، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة ، وروى عنه أنه من الخمس ، وروى عنه أنه من خمس الخمس والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم .

ثم قال الشوكاني بعد أن أورد حديث حبيب ومعن فيهما دليل على أنه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس ، ورد على من قال انه لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس .

وقال الاوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة ، وإلى ذلك ذهب الهادوية ، وقال مالك وطائفة لا نفل الا عن الخمس وقال الخطابي : أكثر ما روى من الاخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة . قال ابن عبد البر ، ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة



وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها عما فتمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث ، وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسمة والتنفيل هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أحدهما

وفي رواية ابن عمر المتفق عليها صريحة أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية أبي داود قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فأصابنا فعما كثيراً فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً الكلب ، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منائى عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله ، مصرحة بأن الذى نفلهم هو الامير .

وكذلك ما رواه مسلم من طريق نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش ، ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التى صرح فيها بأن المنفل هو النبي (ص) أنه وقع منه التقرير .

قال النووي « معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه للنبي صلى الله عليه وسلم لجازت نسبته إلى كل منهما ،

وفي هذا التنفيل دليل على أنه يصح أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس قال ابن بطال وهذا مردود لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس ، وقد زاده ابن المنير ايضاحاً فقال « لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألفـ ومائتا بعير ، ثم بين مقدار الخمس وخمسه وأنه لا يمكن أن يكون لكل انسان منه بعير .

قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه ، منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبرة بل كان فيها أصناف آخر فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض .

( ثانيها ) أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الفزاة وغيرها ، فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة

( ثالثها ) أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض ، قال و ظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات ، قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيراً فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية لحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيراً بعيراً ، فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس ، وقد قال ابن عبد البر إن أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه : فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها بما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ألا يزيد عن الثلث . اهـ

قال الحافظ في الفتح : وهذا الفرط قال به الجمهور . وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع إلى ما يراه الامام من المصلحة ، ويدل قوله تعالى دقل الانفال لله والرسول ، فقوض اليه أمرها ( قلت ) ولم يرد في الاحاديث الصحيحة ما يلزم بالانقصار على مقدار معلوم ، ولا على نوع معين ، والظاهر تفويض الامر إلى رأى الامام .

قال المصنف رحمه الله :

### ( باب قسم الغنيمة )

والغنيمة ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب ، فإن كان فيها سلب للقاتل أو مال لمسلم سلم اليه لأنه استحقه قبل الاغتنام ثم يدفع منها أجرة النقال والحافظ لأنه لمصلحة الغنيمة فقدم ، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس ، خمس لأهل الخمس ، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين لقوله عز وجل ( واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) فأضاف الغنيمة إلى الغانمين ثم جعل الخمس لأهل الخمس ، فدل على أن الباقي للغانمين ، والمستحب أن يقسم ذلك في دار الحرب ويكره تأخيرها إلى دار الاسلام من غير عذر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياهمم وقسم غنائم نين بأوطاس ، وهو واد من أودية حنين ، فإن كان الجيش رجالة سوى بينهم ، وإن كانوا فرسانا سوى بينهم ، وإن كان بعضهم فرسانا وبعضهم

رجالته جعل للراجل سهماً وللفرس ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم ، للرجل سهم وللفرس سهمان ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل لأن من لم يقاتل كالمقاتل في إرهاب العدو ، ولأنه أرصد نفسه للقتال ولا يسهم لمركوب غير الخيل لأنه لا يلحق بالخيل في التأثير في الحرب من الكر والفر فلم يلحق بها في السهم ، ويسهم للفرس العتيق ، وهو الذي أبواه عريبان وللهزدون وهو الذي أبواه عجميان ، وللقرظ وهو الذي أمه عربية وأبوه عجمي ، وللهجين وهو الذي أبوه عربي وأمّه عجمية ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، ولأنه حيوان يسهم له فلم يختلف سهمه باختلاف أبويه كالرجل ، وإن حضر بفرس حطم أو صرع أو أعجم فقد قال في الام ، قيل لا يسهم له وقيل يسهم له ، فمن أحسبنا من قال فيه قولان (أحدهما) أنه لا يسهم له لأنه لا يغني غناء الخيل فلم يسهم له كالبعغل (والثاني) يسهم له لأن ضعفه لا يسقط سهمه كضعف للرجل .

وقال أبو اسحاق ان أمكن القتال عليه أسهم له ، وإن لم يمكن القتال عليه لم يسهم له ، لأن الفرس يراد للقتال عليه وهذا أقيس ، والاول أشبه بالنص ولا يسهم للرجل لا أكثر من فرس لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن الزبير حضر يوم حنين بأفراس فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد ، ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد فلا يسهم لا أكثر منه ؛ وإن حضر بفرس والقتال في الماء أو على حصن استحق سهمه لأنه أرهب بفرسه فاستحق سهمه ، كما لو حضر به القتال ولم يقاتل ، ولأنه قد يحتاج إليه إذا خرجوا من الماء والحصن

(فصل) فإن غصب فرسا وحضر به الحرب استحق للفرس سهمين لأنه حصل به الإرهاب ، وفي مستحقه وجهان (أحدهما) أنه له (والثاني) أنه لصاحب الفرس بناء على القولين في ربح الدراهم المفصولة ، أحدهما أنه للغاصب ، والثاني أنه للمغصوب منه ، وإن استعار فرسا أو استأجره للقتال فحضر به الحرب استحق به السهم لأنه ملك القتال عليه ، وإن حضر دار الحرب بفرس وانقضت الحرب ولا فرس معه بأن نفق أو باعه أو أجره أو أعاره أو غصب منه لم يسهم له

وإن دخل دار الحرب راجلاً ثم ملك فرساً أو استعاره وحضر به الحرب استحق السهم ، لأن استحقاق المقاتل بالحضور فكذلك الاستحقاق بالفرس ، وإن حضر بفرس وعار الفرس إلى أن انقضت الحرب لم يسهم له ، ومن أصحابنا من قال يسهم له لأنه خرج من يده بغير اختياره ، والمذهب الأول لأن خروجه من يده يسقط السهم ، وإن كان بغير اختياره كما يسقط سهم الراجل إذا ضل عن الوقعة وإن كان بغير اختياره .

(الشرح) حديث ابن عمر أخرجه أحمد وأبو داود ، وبلفظ آخره للفرس سهمين وللرجل سهم ، متفق عليه ، وفي لفظ آخره أسهم يوم حنين للفرس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان وللرجل سهم ، أخرجه ابن ماجه وأخرج أحمد بلفظ عن المنذر بن الزبير عن أبيه عن النبي (ص) أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهمين ، وفي لفظ آخره قال ضرب رسول الله (ص) يوم خيبر للزبير أربعة أسهم ، سهماً للزبير و سهماً لذى القربي لصفية أم الزبير وسهمين للفرس ، النفسائي . وعن أبي هريرة عن أبيه قال : أتينا رسول الله (ص) أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إفسان مناهما وأعطى للفرس سهمين ، أحمد وأبو داود وعن أبي رهم قال : غزونا مع رسول الله (ص) أنا وأخي ومعنا فرسان ، أعطانا ستة أسهم ، أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا ، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، وقد استشهد به البخاري . وعن أبي كبشة الأنماري قال : لما فتح رسول الله (ص) مكة كان الزبير على المجنبة للبسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى ، فلما قدم رسول الله مكة وهدأ الناس جاءا بفرسيهما ، فقام رسول الله (ص) يمسح الغبار عنهما وقال اني جعلت للفرس سهمين وللفرس سهماً فن نقصهما نقصه الله ، الدارقطني ، وفي إسناده عبد الله بن بشر الجداني ، ووقعه ابن حبان وضمفه الجمهور .

وعن ابن عباس أن رسول الله (ص) قسم لماثي فرس بخيبر سهمين سهمين ، وعن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي (ص) للفرس ثلاثة أسهم وللرجل سهم ، الدارقطني . وعن مجمع بن جارية الأنصاري قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله (ص) على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألف وخمسمائة

فهوم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً، أحمدو أبو داود وذكر أن حديث ابن عمر أصح ، قال وأن الروم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس ، وقال الحافظ في إسناده ضعفاً  
حديث ابن عمر ، الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، أخرجه البخاري ومسلم عن عروة بن الجعد البارق عن النبي (ص) قال : الخيل معقود في نواصيها الخير الأجر والمعتم إلى يوم القيامة ، وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي نحوه ، وأخرج أحمد من طريق آخر عن أسماء بنت يزيد الخيل في نواصيها الخير أبدأ إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتساباً كان شعبها وجوعها وربها وظمؤها وأروائها وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة ، حديث أن الزبير حضر بأفراس فلم يسهم له النبي (ص) إلا لفرس واحد ، رواه الشافعي ، وروى الرازي وكان مع الزبير يوم خيبر فرسان فأسهم له النبي (ص) خمسة أسهم ، وهو مرسل ، ويوافق مرسل مكحول ، لكن الشافعي كان يكذب الواقدي .

اللغة : -

قوله ( يانحاف الخيل والركاب ) قيل وجيفها سرعتها في سيرها وقد أوجفها ركبها ، وقوله تعالى ( قلوب يومئذ واجفة ) أي شديده الاضطراب ، وإنما سمي الوجيف في السير لشدة هزه واضطرابه . ذكره العزيمي . وقال الجوهري هو ضرب من سير الابل والخيل ، يقال وجف البعير يحفف وجفاً ووجيفاً ، وأوجفته أنا ، ويقال أوجف فأنحف ،

قوله ( فإن حضر بفرس حطم أو صرع أو أعجف ) الحطم المنكسر في نفسه يقال للفرس إذا انهدم أطول عمره حطم ، ويقال حطمت الدابة أي أسنت ، والصرع بالتحريك الضعيف ، والأعجف المهرول . قوله ( لا ينفق غناء الخيل ) أي لا يكفي كفايتها والغناء بالفتح والمد الكفاية . قوله ( فإن نفق أو باعته ) نفقت الدابة تنفق نفوقاً أي ماتت . قوله ( فإن عار فرسه ) أي ذهب على وجهه وأفلت من يده ، ويقال سمي البير عهراً لتفلقته ، ومنه قيل للغلام الذي خلع عذاره وذهب حيث شاء عيار وفرس عيار ومعيار إذا كان مضمرأ ، ونفور الطحال هو ورمه

قال أبو عبيد: إنما هو من نفور الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده .  
وقوله المخذل قد ذكر .

تمسك أبو حنيفة والعترة بحديث مجمع المذكور فجعلوا للفارس وفرسه سهمين  
وقد حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى ، قال أبو يوسف - في الخراج كان الفقيه  
المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا أفضل  
بهيمة على رجل مسلم ، ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن  
أبي خميسة الهمداني أن عاملاً لعمر بن الخطاب (رض) قسم في بعض الشام  
للفرس سهم وللرجل سهم ، فرفع ذلك إلى عمر فسلبه وأجازه ، فكان أبو حنيفة  
ياخذ بهذا الحديث ويجعل للفارس سهماً وللرجل سهماً ، وما جاء من الأحاديث  
والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهماً أكثر من ذلك وأوثق - وللإمام عليه -  
ليس هذا على وجه التفضيل ، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون  
للفرس سهم وللرجل سهم ، لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم ، إنما هذا على أن  
يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر وليرغب الناس في ارتباط الخيل في  
سبيل الله ألا ترى أن سهم للفارس إنما يرد على صاحب الفرس ، فلا يكون  
للفرس دونه ، والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء

(قلت) وأزف هذا للمتعصبين تعصباً بغيرنا لمذاهبهم ، فلا يرض الله فوك  
يا ابن يوسف ، فرغم تليذتك للإمام أبي حنيفة أن تناقش قوله وترده ، حتى  
قيل أنه خالفه في مسائل هامة . قال الشوكاني وذهب الجمهور إلى أن يعطى الفرس  
سهمين وللفارس سهماً والرجل سهماً

وقال الحافظ في الفتح والثابت عن عمر وعلي كالجهور ، وحكى في البحر عن  
علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن علي والباقر  
والناصر والإمام يحيى ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأهل  
المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام ، واحتج لهم ببعض  
أحاديث ، ثم أجاب عن ذلك فقال قلت يحتمل أن الثالث في بعض الحالات  
تنفل جمعاً بين الأخبار . اهـ

قال الشوكاني : والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدنى المسام بعلم السنه ، ثم نقل دليل أبي حنيفة السابق الإشارة إليه من تفضيل البهيمة وقال : وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم ، وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة ، وأيضاً قد فعلت الخنزية الدابة على الافسان في بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فان قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم .

وقد استدلل الجمهور في مقابلة الشبهة بأن الفرس تحتاج إلى مائة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى ، وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفارسين فصاعداً ، هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة فروى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغنا ما بلغت .

قال المقرئ في المفهم : ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى ، وحكى في البحر عن الشافعية والحنفية والهاهوية أن من حضر بفارسين أو أكثر أسهم واحد فقط ، وعن زيد بن علي والصادق والناضر والأوزاعي وأحمد بن حنبل ، وحكاه في الفتح عن الليث وأبي يوسف — وأحمد وإسحاق أنه يسهم لفرسين لا أكثر .

قال الحافظ في التلخيص فيه أحاديث منقطعة (أحدها) عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة فراس رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه وهو معضل ، ورواه سعيد بن طريق الزهري أن عمر كتب إلى عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهماً فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب .

وروى الحسن بن علي بن فضال عن بعض الصحابة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم إلا لفرسين ، وأخرج الدارقطني بإسناد ضعيف — عن أبي هريرة قال : أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى أربعة ولى سهماً فأخذت خمسا .

وقد اختلف في الرواية في حضور الزبير بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين ، والأسهام للدواب خاص بالافراس دون غيرها من الحيوانات قال في البحر (مسألة) ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعا إذ لا إرهاب في غيرها ويسهم للهرذون والمقرف والهجين عند الأكثر ، وقال الاوزاعي لا يسهم للهرذون .

قال ابن حزم في المحلى : ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط ، وقد قال قوم يسهم لفرسين فقط ، وقال آخرون يسهم لكل فرس منها ، وهذا لا يقوم به برهان .

فان قيل قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للزبير لفرسين ، قلنا هذا مرسل لا يصح ، وأصح حديث فيه الذي روينا من طريق ابن زهب عن سعيد ابن عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : ضرب رسول الله (ص) عام خيبر للزبير بأربعة أسهم ، سهم للزبير وسهم للقربي لصفية بنت عبد المطلب وسهمين للفرس (قلت) وما روى في الأحاديث الصحيحة المتفق عليها أن للفرس سهمين هو ما ندين الله عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ومن حضر الحرب ومرض فإن كان مرضا يقدر معه على القتال كالسعال ونفور الطحال والحمى الخفيفة أسهم له ، لأنه من أهل القتال ، ولأن الانسان لا يخلو من مثله فلا يسقط سهمه لاجله ، وإن كان لا يقدر على القتال لم يسهم له ، لأنه ليس من أهل القتال فلم يسهم له كالمجنون والطفل .

(فصل) ولا حق في الغنيمة لمخذل ولا لمن يرجف بالمسلمين ولا لكافر حضر بغير إذن ، لأنه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم ويرضخ للصبي والمرأة والعبد والمشرک إذا حضر بالإذن ولم يسهم لهم : لما روى عمير قال غزوت مع النبي (ص) وأنا عبد مملوك ، فلما فتح الله على نبيه خيبر (قلت) يا رسول الله سهمي فلم يضرب لي بسهم وأعطاني سيفاً فتقلده وكنت أخط بمناله في الارض



وأمر لي من خرفي المناع ، وروى يزيد بن هرمز أن فجة كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لمن سبهم فكتب اليه ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فداوين الجرحى ويحذون من الغنيمة ، وأما سبهم فلم يضرب لمن سبهم .

(الشرح) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فداوين الجرحى ويحذون من الغنيمة وأما سبهم فلم يضرب لمن ، وعنه أيضاً أنه كتب إلى فجة الحروري : سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سبهم معلوم إذا حضر الناس وأنه لم يكن لهما سبهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم ، أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود ، وعنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش

وعن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خبير مع ساذن فكلوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفاً فاذا أنا أجره فأخبر بأني مملوك فأمر بي بشيء من خرفي المناع ، أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه والحاكم وصححه ، وعن حشر بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي (ص) غزوة سادس سنة فبلغ رسول الله (ص) فبعث اليها فحسنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن ويأذن من خرجتن ، فقلت : يا رسول الله خرجنا لفزول الشعر وفعين في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى وتناول السهام ونسقى السويق قال فحسن : قال فانصرفن حتى إذا فتح الله عليه خبير أسبهم لنا كما أسبهم للرجال ، قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك ، فقالت تماً ، أحمد وأبو داود والنسائي ، وسكت عنه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول وهو حشر قاله في التلخيص ، وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة .

وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسبهم لقوم من اليهود قاتلوا معه ، رواه الترمذي ، وقال هذا حديث حسن غريب وأبو داود في مراسيله ، وقال الشوكاني هذا مرسل .

وعن الأوزاعي قال أسبهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبان بخير وأسبهم

أئمة الاسلام لكل مولود ولد في أرض الحرب وأسهم النبي (ص) للنساء والصبيان  
بمجهور وأخذ بذلك المسلمون بعده ، الترمذى ، وقال الشوكاني مرسل .

اللفظة : قوله لمن رجف بالمسلمين ، أى يخوفهم ويفزعهم من قوله تعالى يوم  
ترجف الراجفة ، يعنى يوم الفزع والخوف وأصله حركة الأرض واضطرابها ،  
وأما الارجاف فهو واحد أراجيب الأخبار ، ومعناه التخريف والرعب ، وقد  
فكر . إوارجفوا فى الشيء إذا خاضوا فيه

قوله ، ويرضخ للصبي ، قد ذكرنا أنه العطاء ليس بالكثير دون سهام المقانطين  
وأصله مأخوذة من الشيء المرضوخ وهو المرضوض المشدوخ .

قوله ، من خرثى المتاع ، الخرثى متاع البيت وأسقاطه ، ونعل السيف يكون  
فى أسفله من حديد أو غيره .

قوله ، يحذين من الغنيمة ، قال الجوهري حذيته من الغنيمة إذا أعطيتها منها  
والاسم الحذيا على وزن فعل بالضم وهى القسمة من الغنيمة وكذلك الحذيا والحذية  
والحذوة كاه العطية .

اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن ، فقال الترمذى انه لا يسهم  
لهن عند أكثر أهل العلم قال : وهو قول سفيان الثوري والشافعى ، وقال  
بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعى ، وقال الخطائى أن الأوزاعى  
قال يسهم لمن قال وأحسبه ذهب إلى حديث حفرج بن زياد وإسناده ضعيف  
لا تقوم به حجة .

وقد حكى فى البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لا يسهم للنساء والصبيان  
والذميين ، وعن مالك أنه قال لا أعلم العبد يعطى شيئاً ، وعن الحسن بن صالح  
أنه يسهم للعبد كالححر .

وعن الزهري أنه يسهم للذمى لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم ، وقال  
للترمذى بعد أن أخرج حديث عمير مولى أبي اللحم ، والعمل على هذا عند  
بعض أهل العلم أنه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الشافعى  
وأحمد وإسحاق .

قال الشوكاني والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبد والذميين وماورد

من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء  
فينبغي حمله على الرضخ ، وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وتقدير الرضخ إلى اجتهاد أمير الجيش ولا يبلغ به سهم راجل  
لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه كالحكومة لا يبلغ بها أرش العضو ، ومن أين  
يرضخ لهم ، فيه ثلاثة أوجه

(أحدها) أنه يرضخ لهم من أصل الغنيمة ، لأنهم أعوان المجاهدين لمعمل  
حقهم من أصل الغنيمة كالنقال والحافظ

(والثاني) أنه من أربعة أخماس الغنيمة ، لأنهم من المجاهدين فكان حقهم  
من أربعة أخماس الغنيمة .

(والثالث) أنه من خمس الخمس ، لأنهم من أهل المصالح ، فكان حقهم  
من سهم المصالح .

(فصل) وإن حضر أجير في إجارة مقدرة بالزمان ففيه ثلاثة أقوال  
(أحدها) أنه يرضخ له مع الأجرة لأن منفعته مستحقة لغيره فرضخ له كالبد  
(والثاني) أنه يسهم له مع الأجرة لأن الأجرة تجب بالتمكين والسهم بالحضور  
وقد وجد الجميع (والثالث) أنه يخير بين السهم والأجرة ، فإن اختار الأجرة  
رضخ له مع الأجرة ، وإن اختار السهم أسهم له وسقطت الأجرة ، لأن المنفعة  
الواحدة لا يستحق بها حقان ، واختلف قوله في تجار الجيش ، فقال في أحد  
القولين يسهم لهم لأنهم شهدوا الواقعة ، ولثاني أنه لا يسهم لهم لأنهم لم يحضروا  
للقتال ، واختلف أصحابنا في موضع القولين ، فمنهم من قال القولان إذا حضروا  
ولم يقاتلوا ؛ وأما إذا حضروا فقاتلوا فإنه يسهم لهم قولاً واحداً ، ومنهم من  
قال القولان إذا قاتلوا ، فأما إذا لم يقاتلوا فإنه لا يسهم لهم قولاً واحداً

(فصل) وإذا لحق بالجيش مدد أو أفلت أسير ولحق بهم فظرت فإن كان  
قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة أسهم لهم لقول عمر رضي الله عنه للغنيمة لمن

شهد الواقعة ، وإن كان بعد انقضاء الحرب وحياسة الغنيمة لم يسهم لهم لأنهم حضروا بعدما صارت الغنيمة للغنائم ، وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حياسة الغنيمة ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يسهم لهم لأنهم لم يقدموا الواقعة (والثاني) أنه يسهم لهم لأنهم حضروا قبل أن تلك الغنائم

(فصل) وإن خرج أمير في جيش وأنفذ سرية من الجيش إلى الجهة التي يقصدها أو إلى غيرهما فنمت السرية شاركتهم للجيش ، وإن غنم الجيش شاركتهم السرية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين هزم هوازن بمنين أسرى قبل أو طاس سرية وغنمت فقسم غنائمهم بين الجميع . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصامهم وترد سراياهم على قاعدتهم ، ولأن الجميع جيش واحد فلم يخص بعضهم بالغنيمة . وإن أنفذ سريتين إلى جهة واحدة من طريق أو طريقين اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كل واحد منهما لأن الجميع جيش واحد ، وإن أنفذ سريتين إلى جهتين شارك السريتان الجيش فيما يغنمه ، وشارك الجيش السريتين فيما يغنمان ، وهل تشارك كل واحدة من السريتين الأخرى فيما يغنمه ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنها لا تشارك لأن الجيش أصل السريتين ، وليست إحدى السريتين أصلا للأخرى (والثاني) وهو الصحيح أنها تشارك لأنهما من جيش واحد ، وإن أنفذ الأمير سرية من الجيش وأقام هو مع الجيش فنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الأمير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فيما غنموا ، ولأن الغنيمة للمجاهدين والجيش مقيم مع الأمير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت والله أعلم .

(الشرح) قول عمر الغنيمة لمن شهد الواقعة ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفًا ، وقال الصحيح وقفه وابن عدى عن علي موقوفًا والشافعي وفيه انقطاعا .

حديث عمرو بن شعيب عن جده ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . المسلمون يد على من سواهم تنكافأ دماؤهم ويحير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصامهم

وهم يد على من سواهم ، وابن ماجه عن معقل بن يسار ، المسلمون يد على من سواهم تنكافأ دماؤهم ، والحاكم عن أبي هريرة

اللغة . قوله ( وتقدير الرضخ الى اجتهاد أمير الجيش ) وقد ذهب الحنابلة الى مثل ما قال المصنف فقال ابن مفلح في الفروع ويرضخ من أربعة الاخماس وقيل من أصل الغنيمة وقيل من سهم للمصالح لامرأة وعبد ميم وقيل مرأق وله التفضيل ولا يبلغ بالرضخ القسمة .

قوله ( وان حضر أجير . . . ) قال ابن حزم فإن ذكروا في الأجر خبرين فيهما أن أجيراً استوجر في زمان النبي ( ص ) في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهماً غيرها ، فلا يصحان لأن أحدهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد وعن أبي سلمة الحمصي ، وأبو سلمة مجهول وهو منقطع أيضاً ، والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يملئ من منية - وعاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي مجهولان . وقال الحسن وابن سيرين والاوزاعي والليث لا يسهم للأجير ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يسهم لهما إلا أن يقانلا

قوله ( وان لحق بالجيش مدد ) للدد الزيادة المتصلة ، وأمددنا القوم ، أى صرنا مدداً لهم ، وقد ذكرنا السرية أنها قطعة من الجيش ، قال القتيبي أصلها من السرى وهو سير الليل وكانت تخفى خروجها لئلا يتفكر الخبر فيكذب به العيون فيقال سرت سرية أى سارت ليلاً .

وقال في البيان بل يختارهم الامير من السرى وهو الجودة ، كأنه يختار خيار الخيل وأبطال الرجال .

قوله ( والمسلمون يد على من سواهم ) قال الهروي يقال للقوم هم يد على الآخرين ، أى هم قادرون عليهم ، ويحتمل أن يكون من اليد التي هي الجماعة ، يقال هم عليه يد أى يجتمعون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع أهل الأديان والملل .

قوله ( يسمى بذمتهم أدناهم ) الذمة ههنا الامان ، ويسمى المعاهد ذمياً لأنه

أعطى الامان على ذمة . وقال في الفائق أدناهم العبد من الدناة وهي الحماسة ،  
وأقسام ، أبعدهم من القصاص ، وهو للبعد ، وهذا يدل على أن أدناهم أقربهم  
بلداً من العدو .

وأخرج أبو داود وسكت عنه المنذرى عن عبيد الله بن سليمان أن رجلا من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال : لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من  
المتاع والسبي ، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد  
ربحت ربحا ماربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي ، فقال وبمك وما ربحت  
قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : أنا أفتك بخير رجل ربح ؟ قال وما هو يا رسول الله ؟ قال ركعتين  
بعد الصلاة .

وقال للشوكاني فيه دليل على جواز التجارة في الغزو ، وعلى أن الغازي مع  
ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ، ولو كانت التجارة  
في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يبين ذلك  
بل قرره دل على عدم النقصان ، وبؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج  
وأخرج أبو داود عن يعلى بن منية قال : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتفت أجيرا يكفيني وأجرى له سهمه  
فوجدت رجلا ، فلما دنا الرجل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي  
قسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرته غنيمة  
أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير ، فحنت النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكرت أمره فقال ما أحد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي  
سمى ، وسكت عنه المنذرى وأخرجه الحاكم وصححه ، وأخرجه البخاري بنحوه  
وبوب عليه باب الأجير .

قال الشوكاني : وقد اختلف العلماء في الاسهام للأجير إذا استؤجر للخدمة  
فقال الاوزاعي وأحمد وإسحاق لا يسهم له ، وقال الأكثر يسهم له ، ثم قال وأما  
إذا استؤجر الأجير ليقاتل ، فقال الحنفية والمالكية لا يسهم له ، وقال  
الأكثر له سهمه .

وقال أحمد لو استأجر الامام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة .  
وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، وأما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجره .

وقال الثوري لا يسهم للأجير إلا إن قاتل ، وقال الحسن وابن سيرين يقسم للأجير من المغنم ، هكذا رواه البخاري عنهما تعليقاً ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ . يسهم للأجير ، ووصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ العبد والأجير إذا شهد القتال أعطوا من الغنيمة والأولى المصير الى الجمع الذي ذكره المصنف رحمه الله فمن كان من الأجراء قاصداً للقتال استحق الاسهام من الغنيمة ومن لم يقصد فلا يسحق إلا الأجرة المسماة .

قوله ( إذا لحق بالجيش مدد . . . ) قال ابن حزم وتقسم الأربعة الأبخاس الباقية على من حضر الوقعة أو الغنيمة .

وروى الترمذي عن أبي موسى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعرين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها ، ثم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الأوزاعي : من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له ، قال المباركفوري : استدل بهذا الحديث من قال انه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة ،

قال ابن التين : يحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ، وهو أحد الأقوال للشافعي

قال ابن بطال : لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلاً يقاس عليه فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى الأنصار عوطن ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم ، ويحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعرين وغيرهم وما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، وذكر قول ابن عمر ورواه الشافعي من قول أبي بكر

وفيه انقطاع . وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) بعث أبان ابن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان أقسم لنا يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال المنذرى : أخرجه البخارى تعليقا .

وقال الخطابي وفيه من الفقه أن الغنيمة لمن شوه الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها ، وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الثمانين .

وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان ردها لهم ، فاما من لم يحضرها فلا شيء له منها ، وهو قول مالك وأحمد ، وكان الأوزاعي يقول إذا أدرب قاصداً في سبيل الله أسهم له شهد القتال أو لم يشهد .

وجزم موسى بن عقبة بأنه أعطى أبان ومن معه برضا بقية الجيش ، وجزم أبو عبيد في كتاب الأموال وإنما أعطاهم من الخمس .

وقال الشوكاني وقد استدل بقصة عثمان في تغيبه عن بدر لمرض زوجته ابنة الرسول الله (ص) على أنه يسهم الامام لمن كان غائباً في حاجة له بعثه لقضائها ، وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة الامام وجاء بعد الواقعة فذهب أكثر العترة والشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث أنه لا يسهم له ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام .



قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب قسم الخمس

ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، والدليل عليه قوله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يصرف في مصالح المسلمين .

والدليل عليه ما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من خيبر تناول بيده نبذة من الأرض أو وبرة من بعيره وقال والذي نفسي بيده مالي مما آتاه الله إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم لجمعهم لجميع المسلمين ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم وأهم المصالح سد الثغور لأنه يحفظ به الإسلام والمسلمين ثم الأهم فالأهم .

(فصل) وأما سهم ذوى القربى فهو لمن ينسب إلى هاشم والمطلب ابن عبد مناف لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال لما قسم رسول الله (ص) سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت أنا وعثمان ، فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكآئك الذي وضعك الله فيهم رأيت لإخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما نحن وإياهم منك بمنزلة واحدة ، قال إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصابعه ، ويسوى فيه بين الأغنياء والفقراء ، لأن رسول الله (ص) أعطى منه العباس وكان موسراً يقول عامة بنى عبد المطلب ، ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الغنى والفقير كالميراث ويشارك فيه الرجال والنساء لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي (ص) أسهم ثام الزبير في ذوى القربى ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الذكر والأنثى كالميراث ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال المزني وأبو ثور يسوي بين الذكر والائتي ، لأنه مال يستحق باسم القرابة فلا يفضل الذكر فيه على الايتي كالمال المستحق بالوصية للقرابة ، وهذا خطأ ، لأنه مال يستحق بقرابة الاب بالشرع ففضل الذكر فيه على الايتي كيراث ولد الاب ويدفع ذلك إلى القاصي منهم والداني .

وقال أبو إسحاق يدفع ما في كل إقليم إلى من فيه منهم ، لأنه يشق نقله من إقليم إلى إقليم ، والمذهب الاول لقوله عز وجل « ولذي القربى ، فعمم ولم يخص ولأنه حق مستحق بالقرابة فاستوى فيه القاصي والداني كاليراث .

( فصل ) وأما سهم اليتامى فهو لكل صغير فقير لا أب له فأما من له أب فلا حق له فيه لأن اليتيم هو الذي لا أب له وليس لبالغ فيه حق ، لأنه لا يسمى بعد البلوغ يتيماً .

والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم ، وليس للغني فيه حق ومن أصحابنا من قال للغني فيه حق ، لأن اليتيم هو الذي لا أب له غنياً كان أو فقيراً ، والمذهب الاول ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالاب فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق فلأن لا يكون لمن له مال أولى .

( فصل ) وأما سهم المساكين فهو لكل محتاج من الفقراء والمساكين لأنه إذا أفرد المساكين تناول الفقيرين .

( فصل ) وأما سهم ابن السبيل فهو لكل مسافر أو مریداً لسفر في غير ممصبة وهو محتاج على ما ذكرناه في الزكاة .

( فصل ) ولا يدفع شيء من الخمس إلى كافر لأنه عطية من الله تعالى فلم يكن للكافر فيها حق كالزكاة ، ولأنه مال مستحق على الكافر بكفره فلم يجوز أن يستحقه الكافر وبالله التوفيق .

( الشرح ) حديث جبير بن مطعم « والذي نفسي بيده مالي بما آفاه الله إلا الخمس . . . » أخرجه أبو داود مختصراً وابن حبان في صحيحه عن عبادة بن الصامت وقال « وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بغير ، ثم قال يا أيها الناس انه لا يحمل لي مما آفاه الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ،

والخمس مردود عليكم فأدوا الخبيط والمخبط ، وإياكم والغلول فانه عار على أهله يوم القيامة .

حديث جبير بن مطعم ، لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ، قال مشيت أنا وعثمان إلى النبي (ص) فقلنا أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركنا قال إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ، قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى هاشم ولا لبنى نوفل شيئاً ، أخرجه البخارى وأحمد والنسائى وابن ماجه ، وفى رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خيبر من بنى هاشم وبنى عبد المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله عز وجل معهم ، رأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال : انهم لما يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال ثم شبك بين أصابعه ، أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى والبرقائى كما قال القرطابى فى تفسيره والشوكانى فى النيل ، وقال البرقائى أنه على شرط مسلم .

حديث ، لا يتم بعد احتلام ، أخرجه أبو داود عن على وباقية ، ولا صحاح يوم إلى الليل .

اللغة : قال ابن العربى فى كتاب أحكام القرآن ، الانتقال ، الغنائم ، النوى . فالنفل الزيادة وتدخل فيه الغنيمة فانها زيادة الحلال لهذه الأمة ، والغنيمة ما أخذ من أموال الكفار بقتال ، والنوى ما أخذ بغير قتال لانه رحل إلى موضعه الذى يستحقه وهو انتفاع المؤمن به .

قوله ، ويقسم الخمس على خمسة . . . . . قال الخزنى الحنفى فى الغرة المتيفة ، كان الخمس فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقسم على خمسة أسهم سهم لله ورسوله وكان يشتري به السلاح ، وسهم لذوى القربى صلى الله عليه وسلم وسهم للسالكين ، وسهم لليتامى ، وسهم لابناء السبيل وبعد وفاة النبي (ص) سقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوى القربى فيما أخذون بالفقر دون

القرابة عند أبي حنيفة رضى الله عنه وعند الشافعى رحمه الله سهم النبي (ص) يدفع الى الإمام وسهم ذوى القربى باق .

حجة أبي حنيفة لإجماع الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين فإنهم قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم ولم يعطوا ذوى القربى شيئاً لقربهم بل لفقرهم ، مع أنهم شاهدوا قسمة النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويل الآية ، وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير فكهم لخل محل الإجماع ، فلو كان سهمهم باقياً لما منعهم ، وهذا لأن المراد بالقرى قربى النصره دون القرابة بدليل ، وذكر حديث جبره الثانى المذكور فى صدر الشرح ، واستدل بحديث أم هانئ مرفوعاً ، قال عليه الصلاة والسلام : سهم ذوى القربى لهم فى حياتى وليس لهم بعد وفاتى ، وكذا سهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بعد وفاته إذ غيره ليس فى معناه من كل وجه .  
حجة الشافعى قوله تعالى ( واعلموا أنما غنمتم من شئ . . . ) وهذا نص صريح فى المسألة .

ثم قال مؤيداً لمذهبه : الجواب عنه أن المراد بالقرى قربى النصره لا قربى القرابة بما ذكرنا من الدليل وقد زالت النصره بعد وفاته ،

(قلت) وقد اطلعت على كثير من كتب الفقه كالمغنى والشرح الكبير عليه والفروع والاقناع للحنابلة وشرحى الموطأ والبداية للهاشمية وفتاوى السبكي وابن حجر وروضة الطالبين للشافعية وبدائع الصنائع<sup>(١)</sup> وحاشية ابن عابدين للحنفية والنيل والمحلى ونخبة الأحوذى وتهذيب السنن وأحكام القرآن للجصاص وكذا لابن عربى والتفاسير للقرطبي ، صديق حسن خان وابن كثير وللقاسمى والرازى والمنار وغير ذلك كثير بما ذكرناه من مراجع سابقة ، وقد وجدت خير ما أضمه بين يديك ما أورده القرطبي متمهياً مع ما أشار اليه المنار ، إلا أنى أخالفه فى أنه أشار أن ما نقله فى الحائمة هو خير ما أورده صديق حسن خان ، إلا أنى بعد المراجعة تبين لى أن صديق حسن خان نقل ما ذكره القرطبي مع اختصار كثير فلم يأت بمجيد ، ورأيت رداً للأموار فى نصابها أن أحيل إلى القرطبي لأنه هو السابق . قال القرطبي اختلأ العلماء فى كيفية قسمة الخمس على ستة أقوال

(١) وقد طبعناه قريباً ويطلب من مطبعة الامام بالقلمة بمصر

(الأول) قالت طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذي لله والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثالث لذوى القربى ، والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن السبيل ، وقال بعض أصحاب هذا القول يرد السهم الذي لله على ذوى الحاجة

(الثاني) قال أبو العالية والربيع تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها قسم واحد وتقسم الأربعة على الناس ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فاقبض عليه من شيء جملة للكعبة ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة ، سهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

(الثالث) قال المنهال بن عمرو سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلى بن الحسين الخمس فقال هو لنا ، قلت لعلي إن الله تعالى يقول : واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فقال أيتامنا ومساكيننا

(الرابع) قال الشافعي يقسم على خمسة ورأى أن سهم الله ورسوله واحد وأنه يصرف في مصالح المؤمنين ، والأربعة الاخماس على الأربعة الاصناف المذكورين في الآية

(الخامس) قال أبو حنيفة يقسم على ثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمه قالوا ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجنود ، وروى نحو هذا عن الشافعي أيضا

(السادس) قال مالك هو موكول الى نظر الامام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويعطى منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه همموا وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم : مالي مما آتاه الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم ، فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التلبيه عليهم لأنهم من أم من يدفع اليهم قال الزجاج محتجاً بمالك ، قال الله عز وجل (يسئلونك ماذا ينفقون)

والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك ، وذكر  
النسائي عن عطاء قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، وكان رسول الله (ص)  
يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء .

وروى ابن حزم عن قتادة قال تقسم للغانم خمسة أخماس ، فأربعة أخماس  
لمن قاتل عليها ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس ، لخمس منها لله تعالى وللرسول  
وخمس لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وخمس لليتامى وخمس لابن السبيل  
وخمس للمساكين ، ثم قال وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي  
وأبي ثور وإسحاق وأبي سليمان والنسائي وجمهور أصحاب الحديث وآخر قول  
أبي يوسف القاضي الذي رجح اليه ، إلا أن الشافعي قال للذكر من ذوى القربى  
مثل حظ الأنثيين ، وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلاً وليس ميراثاً فيقسم  
كذلك ، وإنما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء .

وقال مالك يحمل الخمس كله في بيت المال ويعطى أقرباء رسول الله (ص)

على ما يرى الامام ليس في ذلك حد محدود

قال أصبغ بن فرج أقرباؤه عليه السلام هم جميع قریش ، وقال أبو حنيفة  
يقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، الفقراء والمساكين وابن السبيل ، قال علي : هذه  
أقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصاً وخلاف السنة الثابتة ، ولا  
يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الاسلام قبله وجماع نصوصهم لكل من  
تأملها أنهم يحتجون بأحاديث موضوعة أو مرسلة أو صحاح ، ليس فيها دليل أو  
قول صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد

وقال الشوكاني : في الاحاديث دلالة على أن من مصارف الخمس قربي  
رسول الله ، وذكر حديثاً رواه ابوداود أن ابا بكر كان يقسم الخمس نحو قسمة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله (ص) وكان  
عمر يعطيهم منه وعثمان بعده . وقد استدل من قال إن الامام يقسم الخمس حيث  
شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت أصاب النبي (ص)  
سبياً فذهبت أنا وأختي فاطمة فسأله فقال سبقتكما يتامى بدر ، وفي حديث الصحيح  
أن فاطمة شكت إلى رسول الله (ص) من الرحى . الخ

قال اسماعيل القاضى هذا الحديث يدل على أن الامام أن يقسم الخمس حيث يرى ، لأن الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي (ص) ابنته وأعز الناس عليه من قرابته وصرفه الى غيرهم ، وقال بنحو ذلك الطبرى والطحاوى .

قال الحافظ فى الفتح فى الاستدلال بذلك نظر ، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من اللقيء .

قلت أما باقى الاقوال التى ذكرها المصنف فلم يخالفه فيها أحد قوله (نبذة من الارض) النبذة الشئ اليسير ، يقال فى رأسه نبد من الشيب وأصاب الارض نبد من مطر أى شئ يسير

قوله (سد الثغور) الثغر موضع الخفاة . وقال الازهرى أصل الثغر الهدم والكسر ، يقال ثغرت الجدار إذا هدمته . وقيل للوضع الذى تخاف منه العدو ثغر لا تلامه وإمكان دخول العدو منه . وقيل النصيب سهم لأنه يعلم عليه بالسهم قوله ( بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ) بالشين المعجمة وهو المثل ، وقد ذكر فى الزكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى

### ( باب قسم النبيء )

النبيء هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال ، وهو ضربان ، أحدهما ما انجلوا عنه خوفاً من المسلمين أو بذأوه للكف عنهم فهذا يخمس ويصرف خمسة الى من يصرف اليه خمس الغنيمة ، والدليل عليه قوله عز وجل ( ما آتاه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذئ القرى والبقاعى والمساكين وابن السبيل ) .

( والثانى ) ما أخذ من غير خوف كالجزية وعشور تجاراتهم ومال من مات منهم فى دار الاسلام ولا وارث له ففى تخميسه قولان ، قال فى القديم لا يخمس لأنه مال أخذ من غير خوف فلم يخمس كالمالك المأخوذ بالبيع والشراء .

وقال في الجديد يطمس وهو الصحيح للآية ، ولأنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر لا يختص به بعض المسلمين فوجب تخميسه كالمال الذي انجلوا عنه ، وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله ( ص ) في حياته ، والدليل عليها قوله عز وجل : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ولا ينتقل ما ملكه إلى ورثته ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فإنه صدقة

وروى مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف : أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا لا نورث ، ما تركناه صدقة ، إن الأنبياء لا تورث ، فقال القوم بلى قد سمعناه ، ثم أقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل سمعتما أن رسول الله ( ص ) قال ما تركناه صدقة إن الأنبياء لا تورث ، فقالا نعم ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، واختلف قول الشافعي فيما يحصل من مال النبي بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في أحد القولين يصرف في المصالح لأنه مال راتب لرسول الله ( ص ) فصرف بعد موته في المصالح كخمس الخمس ، فعلى هذا يبدأ بالأهم وهو سد الثغور وأرزاق المقاومة ثم الأهم فالأهم .

وقال في القول الثاني هو للمقاتلة ، لأن ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين ، ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب ، وقد صار ذلك بعد موته في المقاومة فوجب أن يصرف إليهم .

(الشرح) حديث أبي هريرة : لا تقسم ذريتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ، متفق عليه ، وأخرجه الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة .

حديث عمر : لا نورث ما تركناه فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد لناheim ولضعيفهم ، فإذا مات فهو إلى ولي الأمر من بعدى ، أخرجه أبو داود عن علي



وفي إسناده يحيى بن محمد المدني متكلم فيه ، والترمذى فى الشامل عن أسامة ،  
 وأسامة مختلف فيه وروى له مسلم ، وحديث عمر الآخر فقد خرج المصنف .  
 اللغة . قوله ( النىء هو المال الذى يأخذ ... ) قلت بوب الترمذى فقال :  
 باب من يعطى من النىء ، وذكر فيه أحاديث الغزو بالنساء هل يسهم لمن  
 وللصبيان حتى أن المباركفورى بعد أن شرح كلمة النىء لغوياً قال : والظاهر أن  
 المراد من النىء هنا الغنيمة ولم يذكر فيه أقوالاً .

وقال أبو يوسف فى كتاب الخراج ( فصل فى النىء ) فأما النىء يا أمير المؤمنين  
 فهو الخراج عندنا ، خراج الارض والله أعلم . واستشهد بالأية ( ما آفاه الله على  
 رسوله ... ) حتى فرغ من هؤلاء ثم قال ( للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من  
 ديارهم ... ) ثم قال تعالى ( والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من  
 هاجر اليهم ... ) والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ... ) فهذا والله  
 أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة ثم استشهد بأعمال عمر فى عدم  
 تقسيمه أرض الشام والعراق .

وقال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن : والنىء فى مثل هذا الموضع ما صار  
 للمسلمين من أموال أهل الشرك ، واستشهد بقول لعمر وكانت أموال بنى النضير  
 شيئاً ما آفاه الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت  
 لرسول الله ( ص ) خاصة وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقى جملة فى  
 الكراع والسلاح حدة فى سبيل الله .

وذكر فى المنتقى للجد ابن تيمية حديث عوف بن مالك أن رسول الله ( ص )  
 كان إذا أتاه النىء قسمه فى يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً ، رواه  
 أبو داود وذكره أحمد وقال حديث حسن

( قلت ) هذا الحديث وإن كان فى النىء إلا أن فيه كفالة حق الفرد الأهل  
 أكثر من العزب ، كما أن فيه الضمان الاجتماعى الذى يتغنى به الأوربيون  
 وأباء جلدتنا وبني جنسنا بمن ساروا فى ركاب الثقافة الغربية أو الشيوعية فليتهم  
 يعودون إلى أخضان دينهم فيجدوا فيه الخير الكثير لهم ولنا ، وفيه دافعا للفتناب

على الزواج وحلا للأزمة التي تراها وبقاء لبعض أئمة المرأة التي أهدرت بالعمل دون مبرر ولا حاجة .

قال ابن العربي في أحكام القرآن بعد أن أورد الآيتين من سورة الحشر :  
لا خلاف أن الآية الأولى لرسول الله (ص) خاصة ، وهذه الآية (وهي الثانية)  
اختلف الناس فيها على أربعة أقوال

(الأول) أنها هذه القرى التي قوتك فأفاه الله بما لها فهي لله وللرسول ولذي  
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، قال عكرمة وغيره : ثم نسخ ذلك  
في سورة الانفال .

(الثاني) هو ما غنمتم بصلح من غير إيجاف خيل ولا ركاب فيكون لمن سمي  
الله فيه ، والأولى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة إذا أخذ منه حاجته كان للباقي  
في مصالح المسلمين .

(الثالث) قال معمر الأول للنبي (ص) والثانية في الجزية والخراج  
للأصناف المذكورة فيه ، والثالثة الغنيمة في سورة الانفال للغنائم

(الرابع) روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى : فما أوجفتم عليه من  
خيل . . . هي النضير لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ،  
وكانت صافية لرسول الله (ص) فتقسمها بين المهاجرين وثلاث من الأنصار ،  
وقوله تعالى ( ما أفاء الله . . . ) هي قريظة ، وكانت قريظة والخندق  
في يوم واحد .

قال ابن ضويان في شرح منار السبيل ( مذهب الحنابلة ) والفقهاء هو ما أخذ  
من مال الكفار يحمق من غير قتال ، كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحرب  
ونصف العشر من الذمى ، وما تركوه فزعا أو عن ميت ولا وارث له ومصرفه  
في مصالح المسلمين ، ثم شرجه بقوله لعموم نفعها ودعاء الحاجة الى تحصيلها ،  
قال عمر رضی الله عنه ما من أحد من المسلمين الا له في هذا المال نصيب إلا  
العبيد فليس لهم فيه شيء ، وقرأ ( ما أفاء الله على رسوله . . . ) فقال هذه  
استوعبت المسلمين ، ولئن عشت لياتين الراعي بمررد حير نصيبه منها لم يعرق  
فيها جبينه . وقال أحمد بن النضر في حق لكل المسلمين ، وهو بين الغنى والفقير ،

وتبدأ بالأم فالأم من سد ثغر وكفاية أهل وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك ، فإن فضل شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك للمسلمين ويضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام .

وأفضل ما قرأه في النية ما صنفه ابن رشد في البداية ، وأما النية عند الجمهور فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار قبل الرعب والخوف من غير أن يوجب عليه بخيل أو رجل . واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها ، فقال قوم إن النية لجميع المسلمين ، الفقير والغني ، وأن الإمام يعطى منه للمقاتلة وللحكام وللولاة ، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ، ولا خمس في شيء منه ، وبه قال الجمهور ، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر .

وقال الشافعي بل فيه الخمس ، والخمس مرسوم على الأصناف التي ذكروا في آية الغنائم وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة وأن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام يفتق منه على نفسه ومن رأى ، وأحسب أن قوماً قالوا إن النية غير خمس ، ولكن يقسم على الأصناف الخمس الذين يقسم عليهم الخمس ، وهو أحد أقوال الشافعي فيها أحسب .

وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة أو هو مصروف إلى اجتهاد الإمام هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة . ثم قال : إن من جعل الأصناف في الآية تنبيهاً على المستحقين له قال هو لهذه الأصناف المذكورين ومن فوقهم ، ومن جعل ذكر الأصناف تعديداً للذين يستوجبون هذا المال قال لا يتعدى بهم هؤلاء الأصناف ، أعني أنه جعله من باب الخصوص لا من باب التنبيه .

وأما تخميس النية فلم يقل به أحد قبل الشافعي ، وإنما حملة على هذا القول أنه رأى النية قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس ، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس ، لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمسة ،

وليس ذلك بظاهر بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع النوى لا جزءاً منه ، وهو الذى ذهب اليه فيما أحسب قوم .

وخرج مسلم عن عمر وذكر الحديث السابق الاشارة اليه في مذهب الاحناف . ثم قال وهذا يدل على مذهب مالك

( قلت ) وفي آخر الكتاب سنفرد بمنا لمصارف هذه الاموال في عصرنا الحاضر كما ذكرها الدهلوى في كتابه حجة الله البالغة ، وكذا الرق في الاسلام وما اشتملته سورة الانفال من الاستعداد للقتال إن شاء الله

قوله ( انجلوا عنه ) أى هربوا ، يقال جلا للقوم عن منازلهم إذا هربوا ، قال الله تعالى ( ولولا أن كذب الله عليهم الجلاء )

قوله ( ومؤنة عاملى ) أى مؤنة خليفى ، والعامل هو الذى يتولى أمور الرجل فى ماله ومملكه وعمله ، ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة عامل والذى يأخذه العامل من الاجرة يقال له عمالة بالضم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) وينبغى للإمام أن يضع ديوانا يثبت فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قدمت على عمر رضى الله عنه من هند أبى موسى الأشعرى بثمانمائة ألف درهم ، فلما صلى الصبح اجتمع اليه فصر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد جاء للناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الاسلام ، أشيروا على بنى أبدأ منهم ؟ فقالوا بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك ، قال لا ، ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب اليه ، فوضع الديوان على ذلك .

ويستحب أن يجعل على كل طائفة عريفا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عام خبير على كل عشرة عريفا ، ولأن فى ذلك مصلحة ، وهو أن يقوم التحريف بأمورهم ويجمعهم فى وقت العطاء وفى وقت الغزو ويجعل العطاء فى كل عام مرة أو مرتين ولا يجعل فى كل شهر ولا فى كل أسبوع لأن ذلك يشغلهم عن الجهاد

(فصل) ويستحب أن يبدأ بقريش لقوله صلى الله عليه وسلم «قدموا قريشا ولا تتقدموها» ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منهم ، فإنه محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة .

واختلف الناس في قريش ، فمنهم من قال كل من ينتسب إلى فهر بن مالك فهو من قريش .

ومنهم من قال : كل من ينتسب إلى النضر بن كنانة فهو من قريش ، ويقدم من قريش بنو هاشم لأنهم أقرب قبائل قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويضم إليهم بنو المطلب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه»

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلب ، وإذا كان في المطلب قدمه على الهاشمي ثم يعطى بنو عبد شمس وبنو نوفل ابني عبد مناف ، ويقدم بنو عبد شمس على بنو نوفل ، لأن عبد شمس أقرب إليه لأنه أخو هاشم من أبيه وأمه ونوفل أخوه من أبيه ، وأشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز :

يا أميين الله إني قائل	قول ذي بر ودين وحسب
عبد شمس لا تنها إنما	عبد شمس عم عبد المطلب
عبد شمس كان يتلو هاشما	وهما بعد لائم ولا ب

ثم يعطى بنو عبد العزى وبنو عبد الدار ، ويقدم عبد العزى على عبد الدار لأن فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن خديجة بنت خويلد منهم ولأن فيهم من حلف المطلبين وحلف الفضول ، وهما حلفان كانا من قوم من قريش اجتمعوا فيهما على نصر المظلوم ومنع الظالم .

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شهدت حلف الفضول ولو دعيت إليه لأجبت ، وعلى هذا يعطى الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش ، فإن استوى إثنان في القرب قدم أسنهما لما روينا من حديث

عمر في بنى هاشم وبنى المطلب ، فإن استويا في السن قدم أقدمهما هجرة وسابقة ، فإذا انقضت قرين قدم الأنصارى على سائر العرب لما لهم من السابقة والآثار الحميدة في الإسلام ، ثم يقسم على سائر العرب ثم يعطى المعجم ولا يقدم بعضهم على بعض إلا بالسن والسابقة دون النسب

( فصل ) ويقسم بينهم على قدر كفايتهم لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فوجب أن يكفوا أمر النفقة ، ويتعاهد الامام في وقت العطاء عدد عياله لأنه قد يزيد وينقص ويتعرف الاسعار وما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة لأنه قد يغلو ويرخص ، ليكون عطيتهم على قدر حاجتهم ، ولا يفضل من سبق الى الاسلام أو الى الهجرة على غيره لأن الاستحقاق بالجهاد وقد تساوا في الجهاد فلم يفضل بعضهم على بعض كالغنائم في الغنيمة .

( فصل ) ولا يعطى من الفىء عبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال لأن الفىء للمجاهدين وليس هؤلاء من أهل الجهاد وإن مرض مجاهد فإن كان مرضاً يرجى زواله أعطى ، لأن الناس لا يتخلون من حارص مرض ، وإن كان مرضاً لا يرجى زواله سقط حقه من الفىء لأنه خرج عن أن يكون من المجاهدين .

وإن مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة فقيه قولان (أحدهما) أنه لا يعطى ولده ولا زوجته من الفىء شيئاً ، لأن ما كان يصل اليهما على سبيل التبعية لمن يعواهما وقد زال الاصل وانقطع التبعية (والثاني) أنه يعطى الولد الى أن يبلغ وتعطى الزوجة الى أن تتزوج ، لأن في ذلك مصلحة ، فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته توفر على الجهاد ، وإذا علم أنه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله وتمطل الجهاد .

فإذا قلنا بهذا فبإلحاق الولد فإن كان لا يصلح للقتال كالاعمى والزمن أعطى الكفاية كما كان يعطى قبل البلوغ ، وإن كان يصلح للقتال وأراد الجهاد فرض له وإن لم يرد الجهاد لم يكن له في الفىء حق ، لأنه صار من أهل الكسب ، وإن تزوجت الزوجة سقط حقه من الفىء ، لأنها استغنت بالزوج ، وإن دخل

وقت العطاء فات المجاهد انتقل حقه إلى ورثته لأنه مات بعد الاستحقاق فانتقل حقه إلى الوارث .

( للشرح ) أثر أبي هريرة عن عمر أنه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه ، ثم قال بل الله قاسمه وأنا باديء بأهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم ، ففرض لأزواج النبي عشرة آلاف إلا جويرية وميمونة ، فقالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا ، فعدل عمر بينهن ثم قال إني باديء بأصحابي المهاجرين الأولين فإننا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ، ثم أشرفنا ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولين شهد بدرأ من الانصار أربعة آلاف ، وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف وقال من بقي أسرع في الهجرة وأسرع به في العطاء ، ومن أبطأ في الهجرة أبطئ به في العطاء فلا يلو من رجل إلا مناخ راحلته ، أخرجته أحمد ، وقال المهشمي رجاله ثقات نقلنا من مجمع الزوائد

حديث ( جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً ) أخرجه البيهقي وأصحاب السهم  
 ( قدموا قريشاً ) أخرجه الطبراني عن عبد الله بن السائب والبخاري  
 كما في مجمع الزوائد بلفظ : قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها ولو لا أن تبطر قريش لا أخبرتها ما لحبارها عند الله تعالى ،  
 وأخرج الشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغا وإني عدى عن  
 أبي هريرة : قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها ،  
 حديث ( إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب ... ) سبق تخريجه فيما قبله  
 ( عمر ) حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ( ... )  
 البيهقي والشافعي .

حديث ( شهدت حلف الفضول ) أخرجه الحاكم بلفظ : شهدت غلاماً مع  
 عمرو بن حلف المطيبين فما يسرفني أن لي حمر النعم وإني أنكته . عن عبد الرحمن  
 ابن عوف .

قوله ( أنشدكم بالله ) أى أسألكم بالله وأقسم عليكم . قوله ( فى قلوب الكفار من الرعب ) أى الخوف ، يقال رعبته فهو مرعوب إذا أفرغته ولا يقال أروعته ومنه الحديث نصرت بالرعب .

قوله ( يضع ديوانا ) أى كتاباً يجمع فيه أسماء الجند ، وأصله ديوان فموض من أحد الواوين ياء لأنه يجمع على دواوين ، ولو كانت الواو أصلية ل قيل دياوين بل يقال دونت دواوين . قوله ( لوى ) تصغير لوى وهو ثور الوحش ، سمي به الرجل . قوله ( قول ذى بر ودين وحسب ) المرر فعل الخير والحسب كرم الآباء والأجداد .

قوله ( يتلو هاشماً ) أى يتبعه فى كرمه ونخره وسائر مناقبه . قوله ( حلف المطيبين وحلف الفضول ) هما حلفان كانا فى الجاهلية من قريش ، وسموا المطيبين لأن مائة بنت عبد المطلب عملت لهم طيباً فى جفنة وتركتها فى الحجر فغمسوا أيديهم فيها وتحالفوا ، وقيل أنهم مسحوا به الكعبة توكيداً على أنفسهم ، ولأى أمر تحالفوا ؟ قيل على منع الظالم ونصر المظلوم ، وقيل لأن بنى عبد الدار أرادت أخذ السقاية والرئاسة من بنى هاشم فتحالفوا على منعهم ، ونهر الآخرون جروراً وغمسوا أيديهم فى الدم

وقيل سمو المطيبين لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا أو يطعموا الوفود من طيب أموالهم ، وفى حلف الفضول وجهان ( أحدهما ) أنه اجتمع فيه رجال الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة ، والفضل جمع الفضل . قال الهروى يقال فضل وفضول كما يقال سعد وسعود . وقال الراقدى هم قوم من جرهم تحالفوا يقال لهم فضل وفضال وفضالة ، فلما تحالفت قريش على مثله سمو حلف الفضول .

وقيل كان تحالفهم على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها ومن غيرهم إلا قاموا معه ( والثانى ) أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم فسموا بذلك حلف الفضول ، وسموا حلف الفضول لفاضل ذلك الطوبى ، وتوفر على الجهاد أى كثرت رغبته وحمته فيه من الرفر وهو كثرة المال

قال الشوكانى : كان عمر يفاضل فى العطاء على حسب البلاء فى الإسلام



والقدم فيه والغناء والحاجة ، ويفضل من شهد بدرأ على غيره من لم يشهد ، وكذلك من شهد أحداً ومن تقدم في الهجرة ، وقد أخرج الشافعي في الام أن أبا بكر وعليا ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة وأن عمر كان يفضل ، وروى البزار والبيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قدم على أبي بكر مال البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليات ، فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة ، وفي تفضيل عمر للناس على مراتبهم .

وروى البيهقي من طريق آخر قال : أتت علياً امرأتان ، فذكر القصة وفيها إنى فظرت في كتاب الله فلم أر فضلاً لولد اسماعيل على ولد إسحاق ، ثم روى عن عثمان أنه كان يفاضل بين الناس كما كان يفاضل عمر ، كما أنه لا فضل للامام على الناس في تقديم ولا توفير نصيب ، وأن للعبد المملوك فيه نصيب ، لما أخرجه أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية بها خرز فقسما للحررة والامة . وقول عائشة أن أبا بكر كان يقسم للحر والعبد ، ولا شك أن أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع فمنع العبيد اجتهاد من عمر ، والنبي قد أعطى الامة ولا فرق بينها وبين العبد ، ولهذا كان أبو بكر يعطى العبيد ، وأنه لا بد من التفضيل فالرجل وسبقه للاسلام

قلت : روى الشافعي أن عمر لما دون الدواوين قال بمن تزون أبداً؟ قيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك ، قال بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله (ص) وهذا سبق للاسلام على سائر الانظمة الحديثة التي يتشدد بها المتشددون قوله (ولا يعطى من النوى صبي . . .) ففي ما قيل رده له . وأما قوله (وان مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة ففيه قولان)

قلت المصواب فيه والله أعلم هو إعطاء الولد وأمه لما ثبت عن عمر في صحيح البخارى عن أسلم مولى عمر قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغيراً والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبيج وأنا لبنة خفاف بن إيماء القفارى وقد شهد أبى الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوقف معها همز ولم يعض وقال مرحباً بنسب قريب ، ثم انصرف إلى أمير ظهير  
كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملاًهما طعاماً وجعل بينهما نفقة وثياباً  
ثم ناو لها خطامه فقال اقتاديه فلان يعني هذا حتى يأتكم الله بخير ، فقال رجل  
يا أمير المؤمنين أكثرت لها ، فقال ثكالك أمك ، فوالله لأني لأرى أبا هذه  
وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحناه فأصبحنا نستفيء سهماً فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن كان في الفىء أراض كان خمسها لأهل الخمس ؛ فأما أربعة  
أخماسها فقد قال الصائغ رحمه الله تكون وقفاً ، فمن أصحابنا من قال هذا على  
القول الذي يقول إنه للمصالح ، فإن المصلحة في الأراض أن تكون وقفاً لأنها  
تبقى فتصرف غلتها في المصالح .

وأما إذا قلنا إنها للمقاتلة فإنه يجب قسمتها بين أهل الفىء لأنها صارت لهم  
فوجبت قسمتها بينهم كأربعة أخماس الغنيمة ومن أصحابنا من قال تكون وقفاً  
على القولين ، فإن قلنا إنها للمصالح صرفت غلتها في المصالح ، وإن قلنا إنها للمقاتلة  
صرفت غلتها في مصالحهم ، لأن الاجتهاد في مال الفىء إلى الامام ، ولهذا يجوز  
أن يفضل بعضهم على بعض ، ويخالف الغنيمة فإنه ليس للامام فيها الاجتهاد ،  
ولهذا لا يجوز أن يفضل بعض الغانمين على بعض وبالله التوفيق

( الشرح ) وقد تقدم الكلام على هذا في أول الفىء ، وآراء المذاهب  
والصواب منها .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب الجزية

( الشرح ) سميت جزية لأنها قضاء عما عليهم ما أخذ من قولهم جرى مجرى إذا قضى  
قال الله تعالى ولا تجزى نفس عن نفس شيئاً ، أى لا تقضى ولا تعين ، وفي  
الحديث أنه قال لأبي بردة بن نيار في الاضحية بالجزعة من المعز تجزى عنك ولا

عجزى عن أحد بعدك ، والمتجازى المتقاضى عند العرب ، وقيل الجزاء  
الغذاء ، قال الشاعر :

معيم عندها لم يجز مكبول

أى لم يقد ، ويدينون دين الحق أى يطيعون ، والدين الطاعة والانقياد  
قال المصنف رحمه الله تعالى :

لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبيهة كتاب كعبدة الاوثان لقوله  
عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم  
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية  
عن يدهم صاغرون ) نفص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنها لا تؤخذ من  
غيرهم ، ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية ، ويجوز  
أخذها ممن بدل منهم دينه ، لأنه وإن لم تكن لهم حرمة بأنفسهم فلم يحرمة  
بآبائهم ، ويجوز أخذها من الجوس لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي (ص)  
قال سدوا بهم سنة أهل الكتاب

وروى أيضا عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية  
من مجوس مجر ، واختلف قول الشافعى رحمه الله هل كان لهم كتاب أم لا ؟ فقال  
فقال فيه قولان ( أحدهما ) أنه لم يكن لهم كتاب ، والدليل عليه قوله عز وجل  
« وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون » — أن تقولوا إنما  
أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ، ( والثاني ) أنه  
كان لهم كتاب ، والدليل عليه ما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : كان لهم  
علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملككم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع  
عليه بمض أهل مملكته لجاهوا واثقون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين  
أظهمهم وذهب العلم من صدورهم .

( فصل ) وان دخل وثني في دين أهل الكتاب نظرت فإن دخل قبل  
التبديل أخذت منه الجزية وعقدت له الذمة لأنه دخل في دين حق ؛ وان دخل  
بعده التبديل نظرت فإن دخل في دين من بدل لم تؤخذ منه الجزية ولم تعقد له

الذمة لأنه دخل في دين باطل ، وإن دخل في دين من لم يبدل فإن كان ذلك قبل  
النسخ بشريعة بعده أخذت منه الجزية لأنه دخل في دين حق ، وإن كان بعد  
النسخ بشريعة بعده لم تؤخذ منه الجزية

وقال المزني رحمه الله تؤخذ منه ، ووجهه أنه دخل في دين يقر عليه أهله ،  
وهذا خطأ لأنه دخل في دين باطل فلم تؤخذ منه الجزية كالمسلم إذا ارتد ، وإن  
دخل في دينهم ولم يعلم أنه دخل في دين من بدل أو في دين من لم يبدل كنصاري  
العرب وهم هراء وتغول وتغلب أخذت منهم الجزية ، لأن عمر رضى الله عنه  
أخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، ولأنه أشكل أمره فحقت دمه بالجزية احتياطاً  
للدن ، وأما من تمسك بالكتاب التي أنزلت على شيث وإبراهيم وداود فقيه وجهان  
( أحدهما ) وهو قول أبي إسحاق أنهم يقرون ببذل الجزية لأنهم أهل كتاب  
فأقروا ببذل الجزية كاليهود والنصارى

( والثاني ) لا يقرون لأن هذه الصحف كالأحكام التي تنزل بها الوحي ،  
وأما السامرة والصائبون فقيهم وجهان ( أحدهما ) أنه تؤخذ منهم الجزية  
( والثاني ) لا تؤخذ وقد بيناهما في كتاب النكاح ، وأما من كان أحد أبويه وثقياً  
والآخر كتابياً فعلى ما ذكرناه في النكاح . وإن دخل وثني في دين أهل الكتاب  
وله ابن صغير لحاه الإسلام وبلغ الابن واختار المقام على الدين الذي انتقل إليه  
أبوه أخذت منه الجزية ، لأنه تبعه في الدين فأخذت منه الجزية ، وإن غزا  
المسلمون قوماً من الكفار لا يعرفون دينهم ، فادعوا أنهم من أهل الكتاب  
أخذت منهم الجزية لأنه لا يمكن معرفة دينهم إلا من جهتهم فقبل قولهم . وإن  
أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدهم لأنه  
بان بطلان دعواهم .

( الشرح ) حديث عبد الرحمن بن عوف : سئواهم سنة أهل الكتاب ،  
رواه الشافعي ومالك في الموطأ أن عمر ذكر الجوس فقال ما أدري كيف أصنع  
في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسوءت رسول الله (ص) يقول :  
سئواهم سنة أهل الكتاب وقال الجدي ابن تيمية : هو دليل على أنهم ليسوا  
من أهل الكتاب .

حديث عبد الرحمن بن عوف ، أخذ الجزية من مجوس هجر ، عن عمر أ. لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (ص) أخذها من مجوس هجر . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسند صحيح عن - يذيفة : لولا أني رأيت أصحابي يأخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها

أثر على ، كان لهم علم . . . ، روى الشافعي وعبد الرزاق بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرأونه فشرب أمهرم الخنز فوقع على أخته فلما أصبح صبا أهل الطمع فأعطاهم ، وقال إن آدم كان ينسكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خلفه ، فأمرى على كتابهم ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وهذا الأثر ضعيف لأن فيه على أبي سعد البقال

وروى ابن حميد في تفسيره في سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبي ليلى لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الأوثان فتجري عليهم أحكامهم ، فقال علي بل هم أهل كتاب ، وذكر الأثر السابق

اللغة قوله ، لا يجوز أخذ الجزية . . . ، قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي : وعند الحنفية تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم ، والوثني والعجمي لا يتحتم قتله بل يجوز استرقاقه ، فلم يتداوله قوله تعالى ( اقتلوا المشركين ) بل هو مختص بالوثني العربي الذي يسقط قتله بعة واحدة وهي الاسلام بخلاف العجمي لأنه يسقط قتله بعة أخرى وهي الاسترقاق . وذكر البيهقي في هذا الباب حديث بريدة : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، وفيه فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية .

( قلت ) التبويب خاص ولفظ المشركين عام فهو غير مطابق لدعاه

قال النووي في شرح مسلم : هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو أعجمياً أو كنياً أو مجوسياً أو ظاهراً ، وذكره الخطابي في المعالم ثم قال ظاهره ( أي الحديث ) موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان .

ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ، ويؤدى اليهم المعجم الجزية ، أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح ، وذكره البيهقى في باب من زعم إنما تؤخذ الجزية من المعجم .

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر سنوا بهم ... ، هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط ، واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب وقال ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ، ولما استغنى حل ذبايحهم ونكاح نسائهم ، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد ، لأن فى ذلك شبهة تقتضى حقن الدم ، بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له قال ابن المنذر ليس تحريم نكاحهم وذبايحهم متفقاً عليه . ولكن الأكثر من أهل العلم عليه .

وقال الشوكانى بعد أن أورد حديث ابن عباس قال : مرض أبو طالب لجاهته فريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه الى أبي طالب ، فقال يا ابن أخى ما تريد من قومك ؟ قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى لهم بها المعجم الجزية . الخ .

رواه الترمذى وحسنه والنسائى وصححه الحاكم ، وحديث المنهرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، البخارى ، فيه الاخبار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية ، زاد الطبرانى وإنا والله لا نرجع الى ذلك الشقاء حتى نغلبكم هلى ما فى أيديكم .

وحديث ابن عباس فيه متمسك لمن قال لا تؤخذ الجزية من الكتابى إذا كان هربياً ، قال فى الفتح : فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق ، وفرق الحنفية فقاروا تؤخذ من مجوس المعجم دون مجوس العرب . وحكى الطحاوى عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار المعجم ولا يقبل من مشركى العرب إلا الاسلام أو السيف

وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدوا به ، قال الأوزاعي وفقهاء الشام : وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش . وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط ، ونقل الاتفاق على أنه لا يحل فكاح فسائهم ولا أكل ذبائحهم . وحكى غيره عن أبي ثور حل ذلك . قال ابن قدامة وهذا خلاف إجماع من تقدمه

وقال الشافعي : تقبل من أهل الكتاب ، عرباً كانوا أو عجماً ، ويلتحق بهم المجوس في ذلك ، قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب ، وعلى المجوس بالسنة

قال الإمام الخطابي في المعالم : جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم ، وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي ، وقال مالك والأوزاعي والشافعي : العربي والعجمي في ذلك سواء ، وكان الشافعي يقول : إنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ، ولو لا أن فائم بن منى الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجرى على عربي صغار ، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به .

قوله : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، أي خذوهم على طريقهم ، أي آمنوا وخذوا عنهم للجزية ، والسنة الطريق قوله : نبذ إليهم عهدهم ، أي رمى به والنبذ الرمي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وأقل الجزية دينار لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً ، وإن النزم أكثر من دينار عقدت له الذمة أخذ بأدائه لأنه عوض في عقد منع الشرع فيه من النقصان عن دينار وبقى الأمر فيما زاد على ما يقع عليه النراضى ، كما لو وكل وكيلاً في بيع سلعة وقال لا تبع بما دون دينار فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية وقالوا تؤدى باسم الصدقة ، ورأى

الامام أن يأخذ باسم الصدقة جاز ، لأن نصارى العرب قالوا لعمر رضى الله عنه لا تؤدى ما تؤدى لعجم ، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب فأبى عمر رضى الله عنه وقال لا أقركم إلا بالجزية ، فقاوا خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين ، فأبى عليهم ، أرادوا اللحاق بدار الحرب فقال زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة لعمر : إن بنى تغلب عرب وفيهم قوة فخذ منهم ما قد بذلوا ولا تدعهم أن يلحقوا بعدوك ، فصالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة ، وإن كان ما يؤخذ منهم باسم الصدقة لا يبلغ الدينار وجب لإتمام الدينار ، لأن الجزية لا تكون أقل من دينار ، وإن أضعف عليهم الصدقة فبلغت دينارين ، فقالوا أسقط عنا ديناراً وخذ منا ديناراً باسم الجزية وجب أخذ الدينار ، لأن الزيادة وجبت لتغيير الاسم ، فإذا رضى وبالاسم وجب إسقاط الزيادة

( الشرح ) حديث معاذ بن جبل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من أقر من ثلاثين تبعياً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم بنى محتلم ديناراً أو عدله من المعافى ثيساب تكون باليمن ، قال أبو داود في بعض المسخ هذا حديث منكر بلفظ عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً .

قال البيهقي في السنن الكبرى إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ، فأما رواية الاعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة ، أخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل ، ورواه النسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني ، والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق ، قال الحافظ في التلخيص رجح الترمذى والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ، ويقال إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن عبد البر في التمهيد إسناده متصل صحيح ثابت ، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معاذاً . وتمتبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال للشافعي طاوس عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه لكثرة من لقبه بمن أدرك معاذاً ، وهذا مما



لا أعلم من أحد فيه خلافاً ، وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم أيضاً عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً وهذا موصول لكن المسعودي اختلط ، ويفرد بوصلة عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم أيضاً ، لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه إن معاذاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات ، ورواه مالك في الموطأ من حديث طاوس عن معاذ أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم لسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى ألقاه ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل

قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الدين أسندوه ، قلت ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف  
أثر عمر ( أن نصارى العرب قالوا العمر ... ) أخرجه الشافعي أنه طلب الجزية من نصارى العرب تنوخ وجرها وبنوا تغلب ، فقالوا نحن عرب لا يؤدى ما يؤدى العجم ، فخذ منا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة ، وقالوا هؤلاء هم حق رضوا بالاسم وأبوا المعنى وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه صالح نصارى بني تغلب على أن يضعف عليهم الزكاة مرتين على أن لا ينصروا صغيراً. وعلى أن لا يكرهوا على دين خيرهم ورواه البيهقي في السنن .

قال ابن رشد في بداية المجتهد وهو كم الواجب ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر رضي الله عنه ، وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعون درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه وقال الشافعي : أقله محدود وهو دينار وأكثره غير محدود ، وذلك بحسب ما يصالحون عليه .

وقال قوم لا توقيت في ذلك ، وذلك مصروف إلى اجتهاد الامام ، وبه قال الثوري ، وقال أبو حنيفة وأصحابه الجزية إثنا عشر درهما وأربعة وعشرون درهما وثمانية وأربعون لا ينقص الفقير من إثني عشر درهما ولا يزداد الغني على ثمانية وأربعون والوسط أربعة وعشرون درهما ، وقال أحمد دينار أو عدله معافرى لا يزداد عليه ولا ينقص منه وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، وذكر الحديث وثبت أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

وروى عنه أيضاً أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثني عشر ، فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بمموم ما ينطلق عليه اسم جزية إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق على صحته ، وإنما ورد للكتاب في ذلك عاماً قال لا حد في ذلك . وهو الأظهر والله أعلم

ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال أقله محدود ولا حد لا أكثره ومن رجح حديثي عمر قال إما بأربعين درهما وأربعة دنانير وإما بثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين وإثني عشر على ما تقدم ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قال دينار فقط أو عدله معافرى لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه .

وقال صديق حسن خان في الروضة : وأما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام ، قلت قد صح من حديث معاذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حام ديناراً أو عدله معافرياً ، فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ، ويستحب للامام المماكسة ليزداد ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير .

وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء ، لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء ، فقال على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) والمستحب أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات فيجعل على الفقير المعتمل ديناراً وعلى المتوسط دينارين وعلى الغنى أربعة دنانير ، لأن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثنى عشر ، ولأن بذلك يخرج من الخلاف ، لأن أبا حنيفة لا يجيز إلا كذلك .

(فصل) ويجوز أن يضرب الجزية على مواشيتهم وعلى ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع ، فإن كان لا يبلغ ما يضرب على الماشية وما يخرج من الأرض ديناراً لم يجز ، لأن الجزية لا تجوز أن تنقص عن دينار ، وإن شرط أنه إن نقص عن دينار تم الدينار جاز لأنه يتحقق حصول الدينار ، وإن غلب على الظن أنه يبلغ الدينار ولم يشترط أنه لو نقص الدينار تم الدينار فضبه وجمان (أحدهما) أنه لا يجوز لأنه قد ينقص عن الدينار (والثاني) أنه يجوز لأن الغالب في الثمار أنها لا تختلف .

وإن ضرب الجزية على ما يخرج من الأرض فباع الأرض من مسلم صح البيع لأنه مال له ، وينقل ما ضرب عليها إلى الرقبة لأنه لا يمكن أخذ ما ضرب عليها من المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الحراج ، ولأنه جزية فلا يجوز أخذها من المسلم ولا يجوز إقرار الكافر على الكفر من غير جزية فانتقل إلى الرقبة .

(فصل) ويجب الجزية في آخر الحول لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار . وروى أبو مجلز أن عثمان ابن حنيف وضع على الروم على كل رجل أربعة وعشرين في كل سنة ، فإن

مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب لآئته عوض عن الحقر والمساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة ، فإن مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يلزمه شيء لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بموته في أثناء الحول كالزكاة .

(والثاني) وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى لأنها تجب عوضا عن الحقر والمساكنة ، وقد استوفى البعض فوجب عليه بحصته ، كما في أسنجر عينا مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين

(فصل) ويجوز أن يشترط عليهم في الجزية ضيافة من يربهم من المسلمين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم صالح أكيذر دومة من نصارى أيلة على ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة رجل ، وأن يضيفوا من يربهم من المسلمين . وروى عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى مدينة كدى إنكم لما قدمتم علينا سألفاكم الأمان لأنفسنا وذرائعنا وأموالنا ، وشرطنا لكم أن تنزل من يربنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ، ولا يشترط ذلك عليهم إلا برضاهم ، لأنه ليس من الجزية ، ويشترط عليهم الضيافة بعد الدينار الحديث أكيذر دومة ، لأنه إذا جعل الضيافة من الدينار لم يؤمن أن لا يحصل من بعد الضيافة مقدار الدينار ، ولا تشترط الضيافة إلا على فني أو متوسط ، وأما الفقير فلا تشترط عليه وإن وجبت عليه الجزية ، لأن الضيافة تتكرر فلا يمكنه القيام بها .

ويجب أن تكون أيام الضيافة من السنة معلومة ، وعدد من يضاف من الفرسان والرجال وقدر الطعام والأدم والعلوفة معلوما ، ولأنه من الجزية فلم يحز مع الجمل بها ، ولا يكفون إلا من طعامهم وإدامهم لما روى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم ، فقال أطمعهم بما نأكلون ولا يزيدونهم على ذلك .

ويقتط ذلك على قدر جزئهم ولا تزداد أيام الضيافة على ثلاثة أيام ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام ، وعليهم أن يستكثروهم في فضول مساكنهم وكنائسهم ، لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتب على نصارى الشام ، وشرطنا أن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين من ليل ونهار وأن توسع أبوابها للبارة وأبناء السبيل ، فإن كثروا وضاق المكان قدم من سبق ، فإذا جاءوا في وقت واحد أقرع بينهم لتساويهم ، وإن لم تسهم هذه المواضع نزلوا في فضول بيوت الفقراء من غير ضيافة

(الشرح) أثر عمر د بعث عثمان بن حنيف ، أخرجه أبو عبيد في الأموال أثر عمر أنه ضرب في الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب لثني عشر ، أخرجه البيهقي في السنن من طرق كلها مرسله .

حديث لا ينبغي لمسلم . . . عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مؤمن جزية ، أخرجه البيهقي وابن جرير حديث عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن على كل انسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر ، يعني أهل الذمة منهم ، رواه الهافعي في مسنده وهو مرسل أثر عثمان بن حنيف سبق تخريجه

حديث صالح أ كيدر دومة . . . عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد دومة فأخذوه فأتوا به فخص دمه وصالحه على الجزية . أخرجه أبو داود وسكت عنه المنذرى ورجال اسناده ثقات وفيه عنينة محمد بن اسحاق وأخرج البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أ كيدر بن عبد الملك - رجل من كنده - كان ملكاً على دومة وكان نصرانياً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد إنك ستجده يصيد البقر ، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه منظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته ، فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر ،

فقال له امرأته هل رأيت مثل هذا قط؟ قال لا والله، قالت فمن يترك مثل هذا قال لا أحد، فنزل فأمر بفرسه فسرج وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له (حسان) فخرجوا معه بطارفيهم فالتقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته وقتلوا أخاه حسان وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب فاستلبه إياه خالد بن الوليد فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه، ثم إن خالد قدم بالأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقت له دمه وصالحه على الجزية وأخلى سبيله فرجع إلى قرينته،

أثر عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألفاكم الأمان لأنفسنا وذراريها وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها دير ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجد ما خرب منها ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ولا نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن نزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونقطعهم، وأن لا يؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاحوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعوا إليه أحداً ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراد، وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا ولا نقسبه بهم في شيء من لباسهم من قفلسوة ولا عمامة ولا نظلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نكلمهم معنا ولا ننقش خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخور، وأن نجزم مقاديرهم رهوسنا وأن نلزم زيننا حيث ما كنا وأن نشد الزناهير على أوساطنا وأن لا نظهر صليبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين وأن لا نخرج شعائنا ولا باعونا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النهران معهم في شيء من طريق المسلمين ولا نجاوزهم موتانا ولا نتخذ من

الرفيق ما جرى عليه سهام للمسلمين ، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم ، فلما أتيت عمر رضى الله عنه بالكتاب زاد فيه وأن لا تضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان ، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضعناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاهدة والشقاوة . أخرجه البيهقي في السنن

أثر أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام قال الحافظ لم أجده ، وذكر ابن أبي حاتم من طريق صعصعة بن يزيد أو يزيد بن صعصعة عن ابن عباس من قوله أثر عبد الرحمن بن غنم سبق تخريججه في نفس الباب

حديث : الضيافة ثلاثة أيام ، روى البيهقي عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وروى البيهقي عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله .

قال الشافعي وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثاً ، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة ، ولم يجعل على آخرين ضيافة ، كما يختلف صلحه لهم ، فلا يرد بعض الحديث بعضاً .

وعن أبي شريح قال : سمعت أذناى وأبصره عيناى رسول الله (ص) وهو يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قيل يا رسول الله وما جائزته ؟ قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان أكثر من ذلك فهو صدقة ، ولا يشوى عنده حتى يخرج ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، رواه البخارى ومسلم عن الليث بن سعد

اللغة : قوله ( يضرب عليها الجزية ) أى يجعل ضريبة تؤدى كل سنة مثل ضريبة العبد وهى غلته .

قوله ( دومة ) اسم حصن وأصحاب اللغة يقولون بضم الدال ، وأصحاب

الحديث يفتحونها ، قال ذلك الجوهري وقد أخطأ من همزها قوله (والأدم  
والملوفة) وهي علمف الدواب بضم العين ، فأما الملوفة بالفتح فهي الناقة والشاة  
يملقها ولا يرسلها ترعى وكذا العليفة  
الباعوث للنصارى كالأستسقاء للمسلمين ، وهو اسم سرياني ، والشعافين  
عيد عند عدم .

قوله (والمستحب أن يجعل الجزية . . .) وسبق إيضاحه فيما قبله

قوله (ويجوز أن يضرب الجزية . . .) قال صديق حسن خان في الروضة ،  
عن عمر بن عبد العزيز : من مر بك من أهل الذمة فخذ بما يدرون به من  
التجارات من كل عشرين ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ،  
فإن نقصت تلك دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم  
كتاباً الى مثله من الحول ، قلت عليه أبو حنيفة

وقال الشافعي : الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صلحوا عليه  
وقت عقد الذمة ، وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله أن يضموا الجزية عن  
أسلم من أهل الجزية حين يسلمون . قلت عليه أبو حنيفة  
وقال الشافعي : لا تسقط بالاسلام وبالوات لأنه دين حل عليه كسائر الديون .  
وقال ابن الترمكاني : ذكر صاحب الاستذكار عن الشافعي قال : إذا أسلم في بعض  
السنة أخذت منه بحسابه .

وحكى عن مالك وأبي حنيفة وأصحابه وابن حنبل أنه يسقط عنه ما مضى .  
قال ابن الترمكاني هو الصواب لعموم قوله عليه السلام : ليس على المسلم جزية ،  
وقول عمر ضموا الجزية عن أسلم ، ولا يوضع إلا ما مضى  
قال ابن ضويان في كتاب منار السبيل : من أسلم منهم بعد الحول سقطت  
عنه الجزية ، نص عليه لحديث ابن عباس مرفوعاً : ليس على مسلم جزية ، رواه  
أحمد وأبو داود .

وقال أحمد : قد روى عن عمر أنه قال : إذا أخذها في كفه ثم أسلم ردها ،  
وروى أبو عبيد أن يهودياً أسلم فطوب بالجزية ، وقيل إنما أسلمت تعوذاً ،



قال إن في الإسلام معاذاً ، فرفع إلى عمر فقال ، إن في الإسلام معاذاً وكتب  
أن لا تؤخذ منه الجزية ، وفي قدر الجزية ثلاث روايات

(إحداهن) يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر ثمانية وأربعون درهما ،  
وهل المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر فرضها عمر  
كذلك بحضور من الصحابة وتابعه سائر الخلفاء بعد فصار إجماعاً .

وقال ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد ، ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير وأهل  
اليمن عليهم دينار ؟ قال جعل ذلك من قبل اليسار ، رواه البخاري  
(والثانية) يرجع فيه إلى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان

(والثالثة) يجوز الزيادة لا النقصان ، لأن عمر زاد على ما فرض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص ، ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة  
من يربهم من المسلمين ، لما روى الاحنف بن قيس أن عمر شرط على أهل  
الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم  
فمليهم دينه ، رواه أحمد

وروى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه فقاروا  
إن المسلمين إذا مروا بنا كففونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم ، فقال أطمعهم  
بما نأكلون ولا تزيدهم على ذلك

قوله ، وتجب الجزية في آخر الحول ... ، قال ابن رشد وهي متى تجب الجزية  
فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل  
انقضاء الحول ، واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول هل تؤخذ منه جزية  
للحول الماضي بأسره أو لما مضى منه ، فقال قوم إذا أسلم فلا جزية عليه بعد  
انقضاء الحول كان إسلامه أو قبل انقضائه ، وبهذا القول قال الجمهور

وقالت طائفة إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية ، وإن أسلم قبل حلول  
الحول لم تجب عليه وإنهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول لأن  
الحول شرط في وجوبها ، فإذا وجد الرفع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب  
أعني قبل وجود شرط الوجوب لم تجب وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول لأنها  
قد وجبت ، فمن رأى أن الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيراً من

الواجبات قال تسقط عنه ، وإن كان إسلامه بعد الحول ومن رأى أنه لا يهدم الإسلام هذا الواجب كما لا يهدم كسراً من الحقوق المرتبة مثل الديون وذير ذلك قال لا تسقط بعد انقضاء الحول ، فسبب اختلافهم هو هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها .

قال الفزرنوى الحنفى فى كتابه الغرة (مسألة) إذا أسلم الذى أو مات بعد وجوب الجزية بمرور الحول سقطت عند أبى حنيفة وعند الشافعى لا تسقط . حجة أبى حنيفة قوله صلى الله عليه و لا جزية على مسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله ، وروى أن ذمياً طولب بالجزية فى زمن عمر فأسلم ، فقبل إنك أسلمت تعوذاً . سبق إيرادها فيما ذكره منار السبيل ، ولأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر وهى تسقط بالإسلام حجة الشافعى أن الجزية وجبت على العصمة والأمن فيما مضى ماله كان فى معرض التلف فخصت له الصيانة بقبول الجزية ، وقد وصل إليه العوض فلا تسقط عنه العوض بالإسلام والموت ، والجواب عنه أن هذا قياس فى مقابلة النص والآثار فلا يقبل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من صبي لحديث معاذ قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً ، ولأن الجزية تجب لحسن الدم والصبي محقون الدم ، وإن بلغ صبي من أولاد أهل الذمة فهو فى أمان لأنه كان فى الأمان فلا يخرج منه من غير عناد ، فإن اختار أن يكون فى الذمة ففيه وجهان

(أحدهما) أنه يستأنف له عقد الذمة ، لأن العقد الأول كان للأب دونه

فعل هذا جزئته على ما يقع عليه التراضى

(والثانى) لا يحتاج إلى استئناف عقد لأنه تبع الأب فى الأمان فتبعه فى

الذمة ، فعلى هذا يلزمه جزية أبيه وجده من الأب ولا يلزمه جزية جده من الأم

لأنه لا جزية على الأم فلا يلزمه جزية أبيها

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من مجنون لأنه محقون الدم فلا تؤخذ منه الجزية كالصبي ، وإن كان مجن يوماً ويصق يوماً لفق أيام الإفاقة ، فإذا بلغ قدر سنة أخذت منه الجزية لأنه ليس تغليب أحد الأمرين بأولى من الآخر فوجب التلفيق ، وإن كان عاقلاً في أول الحول ثم جن في أثناءه وأطبق المجنون في جزية ما مضى من أول الحول قولان ، كما قلنا فبمن مات أو أسلم في أثناء الحول .

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من امرأة لما روى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الجزية أن لا تضربوا الجزية على النساء ولا تضربوا إلا على من جرت عليه الموسى ، ولأنها محقونة الدم فلا تؤخذ منها الجزية كالصبي ، ولا تؤخذ من الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ، وإن طلبت المرأة من دار الحرب أن تعقد لها الذمة وتقيم في دار الإسلام من غير جزية جاز لأنه لا جزية عليها ولكن بشرط عليها أن تجرى عليها أحكام الإسلام ، وإن نزل المسلمون على حصن فيه نساء بلا رجال فطلبن عقد الذمة بالجزية ففيه قولان

(أحدهما) أنه لا يعقد لمن لأن دماءهن محقونة ، فعلى هذا يقيمون حتى يفتحوا الحصن ويستبقوهن

(والثاني) أنه يجوز أن يعقد لمن الذمة وتجري عليهم أحكام المسلمين كما قلنا في الحرية إذا طلبت عقد الذمة ، فعلى هذا لا يجوز سيدهن وما بدلن من الجزية كالمهنية ، وإن دفعن أخذ منهن وإن امتنعن لم يخرجن من الذمة

(فصل) ولا يؤخذ من العبد ولا من السيد بسببه لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ، لا جزية على مملوك ، ولأنه لا يقتل بالكفر فلم تؤخذ منه الجزية كالصبي والمرأة ولا تؤخذ من نصفه حر ونصفه عبد لأنه محقون الدم فلم تؤخذ منه الجزية كالعبد .

ومن أصحابنا من قال فيه وجه آخر أنه يؤخذ منه بقدر ما فيه من الحرية لأنه يملك المال بقدر ما فيه من الحرية ، وإن أعنت العبد نظرت فإن كان المعتق مسلماً عقدت له الذمة بما يقع عليه النراضى من الجزية ، وإن كان ذمياً ففيه وجهان (أحدهما) أنه يستأنف له عقد الذمة بما يقع عليه النراضى من الجزية

لأن عقد المولى كان له دون العبد ( والثاني ) يلزمه جرية المولى لأنه تبعه في الامان فلزمه جزيته

( فصل ) وفي الراهب والشيخ الفاني قولان بناء على القولين في قتلها ، فإن قلنا يجوز قتلها أخذت مذهبها الجزية ليحقق بها دمها ، وإن قلنا أنه لا يجوز قتلها لم تؤخذ مذهبها لأن دمها محقون فلم تؤخذ مذهبها الجزية كالصبي والمرأة وفي الفقير الذي لا كسب له قولان

( أحدهما ) أنه لا تجب عليه الجزية لأن عمر رضى الله عنه جعل أهل الجزية طبقات وجعل أديانهم الفقير المعتمل ، فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل ، ولأنه إذا لم يجب خراج الارض في أرض لا نبات لها لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا كسب لها ، فعلى هذا يكون مع الاغنياء في عقد الذمة ، فإذا أسير استؤنف الحول .

( والثاني ) أنها تجب عليه لأنها تجب على سبيل العوض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالثمن والأجرة ، ولأن المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر فاستويا في الجزية ، فعلى هذا ينظر الى الميسرة ، فإذا أسير طولب بجزية ما مضى . ومن أصحابنا من قال لا ينظر لأنه يقدر على حنق الدم بالاسلام فلم ينظر ، كما لا ينظر من وجبت عليه كفارة ولا يحد رقبة وهو يقدر على الصوم ، فعلى هذا يقول له إن توصلت الى أداء الجزية خلتك ، وإن لم تفعل نبذنا اليك العبد .

( الشرح ) حديث معاذة أمرني أن آخذ . . . سبق تخريجه

أثر أسلمه أن عمر كتب الى أمراء الجزية ، روى البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كتب الى أمراء الاجناد أن لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواشي ولا تضربوا الجزية على النساء والصبيان

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن عمروة : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فإنه لا يئزها وعليه الجزية ، على كل حامل ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة دينار وافر أو قيمته ،

ورواه ابن زنجويه في الاموال عن الحسن ، قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروه وقال الحافظ هذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر وروى أبو عبيد في الاموال عن عمر قال ، لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ،

أثر عمر ، لا جزية على مملوك ، قال الحافظ في التلخيص ، لا جزية على العبد ، زوى مرفوعاً وروى موقوفاً على عمر ، وليس له أصل اللغة : قوله ( أو عدله معافياً ) العدل بالكسر المثل المساوي للشيء ، ومنه عدل الحمل . قال ابن الأنباري العدل بالكسر ما عادله الشيء من جنسه ، والعدل بالفتح ما عادله من غير جنسه ، قال البصريون العدل والعدل لغتان وهما المثل ، والمعاف البرود تنسب الى معافر باليمن ، وهم حمى من همدان ، أى تنسب اليهم الثياب المعافرية .

قوله ( لا تضربوا الجزية ) وفي بعضها لا تضعوا . ومعناه لا تلزموهم ولا تجعلوها ضريبة .

قوله ( الفقير المعتمل ) يقال اعتمل اضطررب في العمل ، قال :

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوماً على من يتكلم  
والمعتمل قد يكون المكتسب بالعمل من الصناعة وغيرها

قال ابن رشد في بداية المجتهد : وهي أى الاصناف من الناس تجب عليهم فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية والبلوغ والحرية ، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان إذ كانت ، إنما هو عوض من القتل والقتل إنما هو متوجه بالامر نحو الرجال البالغين ، إذ قد نهى عن قتل النساء والصبيان ، وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد ، واختلفوا في أصناف من هؤلاء ، منها الجنون وفي المقعد ، ومنها في الشيخ ، ومنها في أهل الصوامع ، ومنها في الفقير هل يتبعها بنا منى أمير أم لا ، وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعى ، وسبب اختلافهم مبنى على هل يقتلون أم لا ؟ أعنى هؤلاء الأصناف

وقال في منار السبيل : ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون .  
قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، ثم قال وقن ( أى عبد ) وزمن وأعمى وشيخ  
فان وراهب بصومعته ، لأن دماهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان  
قال أبو يوسف في الخراج : وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء  
والصبيان ، ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه ولا من أعمى  
لا حرفة له ولا عمل ولا ذمى يتصدق عليه ولا من مقعد ، والمقعد واليمن إذا  
كان أهنا يسار أخذ منهما ، وكذلك الأعمى وكذلك المترهبون الذين فى الديار  
إذا كان لهم يسار أخذ منهم ، وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل  
اليسار منهم لم تؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصوامع وإن كان لهم غنى ويسار .  
ثم قال ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع للعمل ولا شئ له .  
وكذلك المغلوب على عقله .

وقال الحافظ فى الفتح ، واختلف السلف فى أخذها من الصبي ، فالجمهور  
قالوا لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذلك لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن  
ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع  
والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرأ

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) وينبت الامام عدد أهل الذمة وأسماءهم ويحلبهم بالصفات التى  
لا تتغير بالأيام ، فيقول طويل أو قصير أو ربة أو أبيض أو أسود أو أسمر  
أو أشقر أو أدعج العينين أو مقرون الحاجبين أو أقى الأقف ، ويكتب ما يؤخذ  
من كل واحد منهم ، ويجعل على كل طائفة عريفاً ليجمعهم عند أخذ الجزية  
ويكتب من يدخل معهم فى الجزية بالبلوغ ومن يخرج منهم بالموت والاسلام ،  
وتؤخذ منهم الجزية برفق كما تؤخذ سائر الديون ، ولا يؤذيم فى أخذها بقول  
ولا فعل لأنه عوض فى عقد فلم يؤذم فى أخذه بقول ولا فعل كأجرة الدار ،  
ومن قبض منه جزيته كتبت له براءة لتكون حجة له إذا احتاج إليها .  
( فصل ) وإن مات الامام أو عزل وولى غيره ولم يعرف مقدار ما عليهم

من الجزية رجع اليهم في ذلك لأنه لا يمكن معرفته مع نعدز البيئنة إلا مع جهنهم  
 ويحلفهم استظهاراً ولا يجب لأن ما يدعون لا يخالف الظاهر ، فإن قال بعضهم  
 هو دينار وقال بعضهم هو ديناران أخذ من كل واحد منهم ما أقر به ، لأن  
 إقرارهم مقبول ، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، لأن شهادتهم لا تقبل ،  
 وإن ثبت بعد ذلك بإقرار أو بيئنة أن الجزية كانت أكثر استوفى منهم ، فإن  
 قالوا كنا ندفع دينارين ديناراً عن الجزية وديناراً هدية فالقول قولهم مع يمينهم  
 واليمين واجبة لأن دعواهم تخالف الظاهر ، وإن غاب منهم رجل سنين ثم قدم  
 وهو مسلم وادعى أنه أسلم في أول ما غاب ففيه قولان

(أحدهما) أنه لا يقبل قوله ويطالب بجزية ما مضى في غيبته في حال  
 الكفر ، لأن الأصل بقاؤه على الكفر (والثاني) أنه يقبل لأن الأصل براءة  
 الذمة من الجزية .

(الشرح) قال أبو يوسف في الحراج ، ولا يضرب أحد من أهل الذمة في  
 استيذائهم الجزية ، ولا يقاموا في شمس ولا غيرها ولا يحمل عليهم في أبدانهم  
 من المكارة ، ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من  
 الحبس حتى تستوفى منهم الجزية .

اللعنة . قوله (أدعج العينين) الدعج شدة سواد المقلة وشدة بياض بياضها  
 قوله (مقرون الحاجبين) هو التقاء طرفيهما ، وهو مذموم وضده البلج وهو أن  
 ينقطعما حتى يكون ما بينهما نقياً من الشعر وهو محمود ، والقنا حديداب الأتف  
 مع ارتفاع قسبته .

قوله (ويحلفهم استظهاراً) مأخوذ من الظهور وهو الظاهر الذي لا خفاء به  
 والاستظهار الأخذ بالجزم واليقين ، وأصله عند العرب أن الرجل إذا سافر  
 أخذ مع بهيره بعيراً آخر خوف أن يعبا بهيره فيركب الآخر والبعير هو الظاهر  
 ذكره الأزهري .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب عقد الذمة

لا يصح عقد الذمة إلا من الامام أو من فوض اليه الامام لأنه من المصالح العظام فكان الى الامام ، ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز لإقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له لقوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ) ثم قال ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فدل على أنهم إذا أعطوا الجزية وجب الكف عنهم .

وروى بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً على جيش قال إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم الى الدخول فى الاسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فادعهم الى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين ، بذل الجزية والنزاهة أحكام المسلمين فى حقوق الآدميين فى العقود والمعاملات وغرامات المتلفات فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد ، والدليل عليه قوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) والصغار هو أن تجرى عليهم أحكام المسلمين ، ولا فرق بين الخيابة وغيرهم فى الجزية ، والذي يدعيه الخيابة أن معهم كتاباً من على بن أبى طالب كرم الله وجهه بالبراءة من الجزية لا أصل له ولم يذكره أحد من علماء الاسلام ، وأخبار أهل الذمة لا تقبل وشهادتهم لا تسمع

( الشرح ) حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم ... سبق تخريجه

اللغة قوله ( عن يد ) أى عن قهر ، وقد تقدم ذكره



(فصل) وإن كان أهل الذمة في دار الاسلام أخذوا بلبس الغيار وشد الزنار ، والغيار أن يكون فيها يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لون ثيابهم ، كالأزرق والأصفر ونحوهما ، والزنار أن يشدوا في أوساطهم خيطا غليظا فوق الثياب ، وإن لبسوا القلائس جعلوا فيها خرقا ليميزوا عن قلائس المسلمين ، لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر بن صالح نصارى الشام فشرطنا أن لا نتعصب بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا فعلين ولا فرق شعر ، وأن نضد الزنابير في أوساطنا ، ولأن الله عز وجل أعز الاسلام وأهله وندب إلى إعزاز أهله ، وأذل الشرك وأهله وندب إلى إذلال أهله ، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بعثت بيض يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله ولا يشرك به شيء ، وجعل الصفار والذلل على من خالف أمرى ، فوجب أن يتميزوا عن المسلمين لنستعمل مع كل واحد منهم ما ندبنا إليه .

وإن شرط عليهم الجمع بين الغيار والزنار أخذوا بهما ، وإن شرط أحدهما أخذوا به لأن التمييز يحصل بأحدهما ، ويجعل في أهناقهم خاتم ليميزوا به عن المسلمين في الحمام وفي الأحوال التي يتجردون فيها عن الثياب ، ويكون ذلك من حديد أو رصاص أو نحوهما ولا يكون من ذهب أو فضة لأن في ذلك إعظاما لهم وإن كان لهم شعر أمروا بحجز النواصي ومنعوا من إرساله كما تصفع الأشراف والأخيار من المسلمين ، لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام : وشرطنا أن نجز مقاديرهم وسننا ولا يمنعون من لبس العمامة والاطيلسان لأن التمييز يحصل بالغيار والزنار .

وهل يمنعون من لبس الديباج ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) أنهم يمنعون لما فيه من التمجيد والتفخيم والتعظيم ( والثاني ) أنهم لا يمنعون كالا يمنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان ، وتؤخذ فسألهم بالغيار والزنار لما روى أن عمر كتب إلى أهل الآفاق أن مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زناهن وتكون

زنايرهن تحت الازار لانه إذا كان فوق الازار انكشفت رءوسهن واتصفت  
أبدانهم ويجملن في أعناقهن خاتم حديد ليميزن به عن المسلمات في الحمام كما قلنا  
في الرجال ، وان لبسن الخفاف جملن الخفين من لوفين ليميزن عن النساء  
المسلمات ويمنعون من ركوب الخيل ، لما روى في حديث عبد الرحمن بن غنم :  
هرطنا أن لا نقعبه بالمسلمين في مراكبهم ، وان ركبوا المحير والبغال ركبوها  
على الألف دون السروج ولا يتقلدون السيوف ولا يحملون السلاح لما روى  
عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر ولا يركب بالسروج ولا تنقلد بالسيوف ولا  
تتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ويركبون عرضاً من جانب واحد لما روى ابن  
عمر أن عمر كان يكتب الى عماله يأمرهم أن يجعل أهل الكتاب المناطق في  
أوساطهم وأن يركبوا الدواب عرضاً على شق

( الشرح ) أثر عبد الرحمن بن غنم حين صالح عمر نصارى الشام سبق تخريجه  
آثاره أن تجز مقدم رءوسنا . . . ، أن مروا نساء أهل الأديان . . . ،  
، أن لا نقعبه بالمسلمين . . . ، ولا يركب السروج . . . ، أخرج أبو عبيد في  
كتاب الاموال عن نافع عن أسلم أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم ،  
وان يركبوا على الألف عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمين ، وأن لا يوثقوا  
كما يوثق المسلمون ،

وقال الحافظ في التلخيص ، وأن يوثقوا المناطق ،

وروى البيهقي عن عمر أنه كتب الى أمراء الاجناد أن يهتموا رقاب أهل  
الذمة بخاتم الرصاص وأن تجز نواصيهم وأن تشد المناطق ، ورواه أبو يوسف  
في كتاب الخراج .

قوله ( أخذوا بلبس الغيار ) بالفتح وهو الاسم ، وأما الغيار بالكسر فهو  
المصدر كالغيار ، وقال الصنعاني في تكميلته : الغيار بالكسر علامة أهل الذمة  
كالزناز وعلامة الجوس ، جملة اسماً كالشعار والدثار

قوله ( الظيلسان ) هو الرداء يشتمل به الرجل على كتفيه ورأسه وظهره ،  
وقد يكون مقوراً .

وقوله ( ركبوها على الأكب ) هو جمع إكاف آلة نجعل على الحمار يركب عليها بمنزلة المبرج ، قال كالبهزوني المشدود بالأكف ، يقال إكاف ووكاف . ويلجئون إلى أضيق الطرق ، أى يضطرون ، يقال ألقاه إلى الشيء اضطررته إليه قال الحنابلة : ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن أحداث الكنائس ومن بناء ما تهدم منها ومن إظهار المنكر والعبد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ، ومن الأكل والشرب نهار رمضان ، ومن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير .

وقال أبو يوسف في الخراج : وينبغي مع هذا أن تحتم رقابهم في وقت جباية رؤسهم حتى يفرغ من عرضهم ، ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف إن سأوا كسرهما ، وأن يتق دم في أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ، ويؤخذون بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم ، وبأن تكون قلائصهم مضرية وأن يتخذوا على أسروجهم في موضع القرايس مثل الرمادة من خشب ، وبأن يجعلوا شركاء نعالهم مثنية ولا يخذوا حذو المسلمين ، وتمنع نسائهم من ركوب الرحائل .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يبدون بالسلام ويلجئون إلى أضيق الطرق لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبتدوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقها ، ولا يصدرون في المجالس لما روى عبد الرحمن بن هتم في كتاب عمر وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ، ولأن في تصديرهم في المجالس إعزازاً لهم وتسوية بينهم وبين المسلمين في الإكرام فلم يجر ذلك .

( فصل ) ويمنعون من أحداث بناء يعلو بناصيرهم من المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يعلو ولا يعلو ولا يعلو ، وهل ينعون مساواتهم في البناء

فيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يمنعون لأنه يؤمن أن يشرف المشرك على المسلم (والثاني) أنهم يمنعون ، لأن القصد أن يملو الاسلام ، ولا يحصل ذلك مع المساواة ، وإن ملكوا داراً عالية أقرؤا عليها ، وإن كانت أعلى من دور جيرانهم لأنه ملكها على هذه الصفة ، وهل يمنعون من الاستعلاء في غير محلة المسلمين ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يمنعون لأنه يؤمن مع البعد أن يملو على المسلمين (والثاني) أنهم يمنعون في جميع البلاد لأنهم يطاولون على المسلمين

(فصل) ويمنعون من اظهار الخمر والخنزير وضرب النواقيس والجهر بالتوراة والانجيل واظهار الصليب واظهار أعيادهم ورفع الصوت على موتاهم ، لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر رضى الله عنه على نصارى الشام شرطنا أن لا نبيع الخمر ولا نظهر صلباتنا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا الا ضرباً خفياً ، ولا نرفع أصواتنا بالقرأة في كنايسنا في شيء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعائنا ولا باعوثنا ولا نرفع أصواتنا على موتانا .

(فصل) ويمنعون من احداث الكنائس والبيع والصوامع في بلاد المسلمين لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : أيما مصر مصرته للعرب فليس للمعجم أن يبنوا فيه كنيسة ،

وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام : انكم لما قدمتم علينا شرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب ، وهل يجوز اقرارهم على ما كان منها قبل الفتح ينظر فيه فإن كان في بلد فتح صلحا واستثنى فيه الكنائس والبيع جاز اقرارهما لأنه اذا جاز أن يصلحوا على أن لنا النصف ولهم النصف جاز أن يصلحوا على أن لنا البلد الا الكنائس والبيع .

وان كان في بلد فتح عنوة أو فتح صلحا ولم تستثن الكنائس والبيع ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز كما لا يجوز اقرار ما أحدثوا بعد الفتح (والثاني) أنه يجوز لأنه لما جاز اقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز اقرارهم على ما بينى للكفر ، وما جاز تركه من ذلك في دار الاسلام اذا انهدم

فهل يجوز إعادته ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) وهو قول أبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجوز لما روى كثير بن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبني الكنيسة في دار الاسلام ولا يحدد ما خرب منها .

وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام : ولا يحدد ما خرب منها ، ولأنه بناء كنيسة في دار الاسلام فنع منه كما لو بناها في موضع آخر .

( والثاني ) أنه يجوز لأنه لما جاز تشييد ما تسعب منها جاز إعادة ما انهدم وإن عقدت الذمة في بلد لهم ينهدون به لم يمنعوا من إحداث الكنائس والبيع والصوامع ولا من إعادة ما خرب منها ، ولا يمنعون من إظهار الخمر والتخزير والصليب وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والابحاجيل وإظهار ما لهم من الاعياد ولا يؤخذون بلبس الغيار وشدة الزناهير لأنهم في دار لهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم فيه .

( الشرح ) حديث أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدهوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتهم ، متفق عليه .

وعن أنس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، متفق عليه ، وفي رواية لا أحمد ، فقولوا وعليكم ، بغير واو وعن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول السام عليكم فقل عليك ، متفق عليه ، وفي رواية لا أحمد ومسلم ، وعليك ، باواو .

وعن عائشة قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليكم . قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللينة ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، فقلت يا رسول الله لم تسمع ما قارا ؟ فقال قد قلت وعليكم ، متفق عليه .

وعن عقبة بن عامر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى راكب غداً إلى يهود فلا تبدهم بالسلام ، وإذا سلموا عليكم تقولوا وعليكم . رواه أحمد  
 أثر عبد الرحمن بن غنم ، أن نوقر المسلمين ، سبق تخريجه  
 حديثه بالاسلام يعلو ، أخرجه الدارقطني من حديث طائفة المزني وعلقه  
 البخارى ، ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث عمر مطولاً فى قصة الضب ،  
 وإسناده ضعيف جداً .

أثر عبد الرحمن بن غنم ، أن لا يبيع الخمر ، سبق تخريجه  
 أثر ابن عباس ، كل مصر مصره المسلمون لا تبني فيه بيعة ولا كنيسة ولا  
 يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير ، رواه البيهقي وفى إسناده حش  
 وهو ضعيف .

أثر عبد الرحمن بن غنم سبق تخريجه  
 أثر عمر ، لا تبني الكنيسة ، سبق تخريجه  
 أثر عبد الرحمن ، ولا تجددوا ما خرب منها ، سبق تخريجه  
 اللقمة . قوله ( ولا يصدرون فى المجالس ) أى لا يحملون صدوراً . وهم  
 السادة الذين يصدر عن أمرهم ونهيمهم .

قوله ( ولا تخرج شعائنا ولا باعوثنا ) قال الزحشرى والخطابى الشعمانين  
 عيدهم الاول قبل فصيحهم بأسبوع يخرجون بصلبانهم ، والباعوث بالمين المهمل  
 ولثاء المثناة استسقاؤهم يخرجون بصلبانهم الى الصحراء يستسقون ، قال وروى  
 ولا باعوثاً وجدته مضبوطاً بالعين والعين والثاء بثلاث فيهما وأظن النون خطأ  
 تصحيفاً ، قال وهو عيد لهم صلحوا على أن لا يظهروا زيمهم للمسلمين فيفتنهم  
 قوله ( ديراً ولا قلاية ) قال الخطابى الدير والقلاية متعبداتهم تشبه الصومعة ،  
 وروى قلية وروى بتصحيفاً الباء الموحدة باثنتين من تحتها

قال أبو يوسف فى الحراج ، ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة فى  
 المدينة الا ما كانوا صلحوا عليه وصاروا ذمة وهى بيعة لهم أو كنيسة ، فما كان  
 كذلك زكت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران ، ويتركون يسكنون فى أمصار

المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ، ولا يبيعون خمرأ ولا خنزيراً ولا  
يظهرون الصليان في الأمصار ولتسكن قلائسهم طوالاً مضربة .

قالت الحنابلة ويمنعون من تملية البناء على المسلمين وبجرم القيام لهم وتصديرهم  
في المجالس وبداءتهم بالسلام وكيف أصبحت أو أمسيت أو كيف أنت أو حالك  
ونحرمت تهنئتهم وتعزيتهم وعبادتهم ، وروى حديث أبي هريرة ، وما عدا السلام  
بما ذكر في معناه ففسد عليه ، وعنه يجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء السلام  
اختاره الشيخ تقي الدين والأجري ، وصوبه في الانصاف . ومن سلم على ذي  
ثم علمه سن قوله رد على سلاي لأن ابن عمر مر على رجل فسلم عليه ، فقيل له  
إله كافر ، فقال رد على ما سلمت عليك ، فرد عليه فقال أكثر الله مالك وولدك  
ثم التفت إلى أصحابه فقال أكثر للجزية .

وإن سلم الذي لزم رده فيقال وعليكم ، لحديث أبي بصرة قال ، قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : إنا فادون فلا تبدأوهم بالسلام ، فإن سلموا عليكم فقولوا  
وعليكم ، وعن أنس قال : نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على د وعليكم ،  
رواه أحمد . وإن شئت كافر أجابه يهديك الله ، وكذا إن عطس الذي لحديث  
أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول  
لهم برحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ، رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي والترمذي وصححه وتكره مصاحفته

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) ويجب على الامام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين  
والكفار واستنقاذ من أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، سواء كانوا  
مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلد لهم ، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم  
وحفظ أموالهم ، فإن لم يدفع حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم لأن الجزية  
للحفظ وذلك لم يوجد فلا يجب ما في مقابلته كما لا تجب الاجرة إذا لم يوجد  
التكثير من المنفعة ، وإن أخذ منهم خمر أو خنزير لم يجب استرجاعه لأنه محرّم  
فلا يجوز اقتناؤه في الشرع فلم تجب المطالبة به

(فصل) وإن عقدت الذمة بشرط أن لا يمنع عنهم أهل الحرب فظرت فإن كانوا مع المسلمين أو في موضع إذا قصدم أهل الحرب كان طريقهم على المسلمين لم يصح للعقد لأنه عقد على تمكين الكفار من المسلمين فلم يصح ، وإن كانوا منفردين عن المسلمين في موضع ليس لأهل الحرب طريق على المسلمين صح للعقد لأنه ليس فيه تمكين الكفار من المسلمين ، وهل يكره هذا الشرط ؟ قال الشافعي رضي الله عنه في موضع يكره ، وقال في موضع لا يكره ، وليست المسئلة على قولين ، وإنما هي على اختلاف حالين ، فالموضع الذي قال يكره إذا طلب الامام الشرط ، لأن فيه اظهار ضعف المسلمين ، والموضع الذي قال لا يكره إذا طلب أهل الذمة الشرط لأنه ليس فيه اظهار ضعف المسلمين ، وإن أثار أهل الحرب على أهل الذمة وأخذوا أموالهم ثم ظفر الامام بهم واسترجع ما أخذوه من أهل الذمة وجب على الامام رده عليهم ، وإن أتلفوا أموالهم أو قتلوا منهم لم يضمنوا لأنهم لم يلتزموا أحكام المسلمين ، وإن أثار من يفتنا وبينهم هدنة على أهل الذمة وأخذوا أموالهم وظهر بها الامام واسترجع ما أخذوه وجب رده على أهل الذمة ، وإن أتلفوا أموالهم وقتلوا منهم وجب عليهم الضمان لأنهم التزموا بالهدنة حقوق الأدميين ، وإن تقضوا العهد وامتنعوا في ناحية ثم أغاروا على أهل الذمة وأتلفوا عليهم أموالهم وقتلوا منهم ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليهم الضمان (والثاني) لا يجب كالقولين فيما يتلف أهل الردة إذا امتنعوا وأتلفوا على المسلمين أموالهم أو قتلوا منهم

(الشرح) قوله « ويجب على الامام ، قالت الحنابلة » ويحرم قتال أهل الذمة وأخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم ، لأنهم إنما بذوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم .

روى عن علي رضي الله عنه أنه قال « إنما بذوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا .

وقال الكاساني الحنفي في البدائع : وأما بيان حكم العقد فنقول وبالله التوفيق أن انعقد الذمة أحكاماً منها عصمة النفس لقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون



بالله - إلى قوله عز وجل - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، نهي سبحانه وتعالى لإباحة القتال إلى غاية قبول الجزية ، وإذا انتهت الإباحة تثبت العصمة طرورة ، ومنها عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس وعن علي رضي الله عنه وذكر نفس الأثر السابق . قلت وان الاجماع منعقد على هذا ، وخير ما أختتم لك به ما ذكره الامام رشيد في تفسيره ، وإذا كان من المسلم الثابت أن المرتزق والمنطوع سيان في الحقوق للكتابة التي تمنح للعسكر كان من الحق الواضح أن يعق المسلمون كلهم من ضريبة الجزية ، أما أهل الذمة فما كان يحق للإسلام أن يجبرهم على مباشرة القتال في حال من الأحوال بل الأمر يبيد ان رضوا بالقتال عن أنفسهم وأموالهم عفوا عن الجزية ، وان أبوا أن يخاطروا بالنفس فلا أقل من أن يسأحوا بهىء من المال وهي الجزية ، ولذلك تطالبني بإثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان ، أى اثبات أن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين الا للقيام بمحايبتهم والمدافعة عنهم ، وان الذميين لو دخلوا في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع لعفوا عن الجزية ، فإن صدق ظى فاصغ إلى الروايات التي تهطيك الثلج في هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال ( قلت وسنكتفي بواحدة كوعدها مع الناشر)

منها ما كتب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها ، وهذا نصه :

هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه ، انى هاهدتكم على الجزية والمنعة وما منعناكم ( أى حينناكم ) فلنا الجزية والا فلا ؟ كتب سنة اثني عشر في صفر ،

اللفظ . قوله ( ويجب على الامام الذب عنهم ) هو المنع والدفع عنهم لمن يريد ظلمهم وهلاكهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) وان تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين نظرت فإن كانا معاهدين فهو بالحيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم لقوله عز وجل ( فإن جاءوك فاحكم

بينهم أو أعرض عنهم) ولا يختلف أهل العلم أن هذه الآية نزلت فيمن وادعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة قبل فرض الجزية ، وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه .

وإن دعا الحاكم أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور ، وإن كانا ذميين نظرت فإن كان على دين واحد ففيه قولان

(أحدهما) أنا بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم ، لأنهما كافران فلا يلزمه الحكم بينهما كالمجاهدين ، وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه ، وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور .

والقول الثاني أنه يلزمه الحكم بينهما ، وهو اختيار المزني لقوله تعالى (وإن أحكم بينهم بما أنزل الله) ولأنه يلزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين ، وإن حكم بينهما لزمهما حكمه ، وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لزمه الحضور ، وإن كانا على دينين كاليهودى والنصراني ففيه طريقان (أحدهما) أنه على القولين كالقسم قبله ، لأنهما كافران فصارا كما لو كانا على دين واحد .

(والثاني) قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً لأنهما إذا كانا على دين واحد فلم يحكم بينهما تحاملاً إلى زيمتهما فيحكم بينهما ، وإذا كانا على دينين لم يرض كل واحد منهما برئيس الآخر فيضيع الحق . واختلاف أصحابنا في موضع القولين ، فمنهم من قال القولان في حقوق الأدميين وفي حقوق الله تعالى ، ومنهم من قال القولان في حقوق الأدميين وأما حقوق الله تعالى فإنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً ، لأن لحقوق الأدميين من يطالب بها ويتوصل إلى استيفائها فلا تصح بترك الحكم بينهما ، وليس لحقوق الله تعالى من يطالب بها فإذا لم يحكم بينهما ضاعت .

ومنهم من قال القولان في حقوق الله تعالى ، فأما في حقوق الأدميين فإنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً ، لأنه إذا لم يحكم بينهما في حقوق الأدميين ضاع حقه واستضر ، ولا يوجد ذلك في حقوق الله تعالى ، فإن تحاكم إليه ذمى ومجاهد ففيه قولان كالذميين وإن تحاكم إليه مسلم وذمى أو مسلم ومجاهد لزمه

الحكم بينهما قولاً واحداً لأنه يلزمه دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر فلزمه الحكم بينهما ، ولا يحكم بينهما إلا بحكم الاسلام لقوله تعالى ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) ولقوله تعالى ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط )

وإن تحاكم اليه رجل وامرأة في نكاح ؛ فإن كانا على نكاح لو أسلما عليه لم يجر إقرارهما عليه فنكاح ذوات المحارم حكم بإبطاله ، وإن كانا على نكاح لو أسلما عليه جاز إقرارهما عليه حكم بصحته ، لأن أنكحة الكفار محكوم بصحتها ، والدليل عليه قوله تعالى ( وقالت امرأة فرعون ) فأضاف الى فرعون زوجته . وقوله تعالى ( وامرأه حمالة الحطب ) فأضاف الى أبي لب زوجه ، ولأنه أسلم خلق كثير على أنكحة في الكفر فأقروا على أنكحتهم ، فإن طلقها أو آلى منها وظاهر منها حكم في الجميع بحكم الاسلام .

(فصل) وإن تزوجها على مهر فاسد وسلم اليها بحكم حاكمهم ثم ترافعا الينا ففيه قولان ( أحدهما ) يقرون عليه لأنه مهر مقبوض فأقرا عليه ، كما لو أقبضها من غير حكم ( والثاني ) أنه يجب لها مهر المثل لأنها قبضت عن إكراه بغير حق فصار كما لو لم تقبض .

(فصل) ومن أتى من أهل الذمة محرماً يوجب عقوبة نظرت فإن كان ذلك محرماً في دينه كالقتل والزنا والسرقه والتدفع وجب عليه ما يجب على المسلم ، والدليل عليه ما روى أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين قد لجرا بعد إحصائهما فأمر بهما فرجما ، ولأنه محرم في دينه وقد التزم حكم الاسلام بعقد الذمة فوجب عليه ما يجب على المسلم ، وإن كان يعقد إباحته كشرب الخمر لم يجب عليه الحد لأنه لا يمتد تحريمه فلم يجب عليه عقوبة الكافر ، فإن تظاهر به عزر لأنه إظهار منكر في دار الاسلام فعزر عليه .

(للشرح) حديث أنس أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان ؟ حتى سمى اليهودى فأومات برأسها ، لحيه به

فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين ، رواه الجماعة .  
 وفي رواية لمسلم ، فقتلها بحجر لحي . بها إلى النبي صلى الله عليه وبها رمق ، وفي  
 رواية أخرى ، قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ  
 رأسها بالحجارة فأمر به أن يرحم حتى يموت فرجم حتى مات ،

حديث ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم  
 قد زنيا ، فقال ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا تسخم وجوههما ويخزيان ، قال  
 كذبتن إن فيها الرجم ، فأمرتوا بالتوراة فأتوها إن كنتم صادقين ، فلهما وبالتيوراة  
 وجاءوا بقارىء لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له  
 ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقال أو قاروا يا محمد إن فيها الرجم ولكننا  
 كنا نكاتبه بيننا ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال فلقد رأيتنه  
 يحنأ عليها بقيها الحجارة بنفسه ، متفق عليه

وفي رواية أحمد ، بقارىء لهم أعور يقال له ابن صوريا ، وفي رواية لأحمد  
 ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : رجم النبي صلى الله عليه رجلا من أسلم ورجلا  
 من اليهود وامرأة .

وعن البراء بن عازب قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودى محم  
 يهود فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا نعم فدعا رجلا من  
 علمائهم فقال : أفشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ؟ أهكذا تجدون حد  
 الزانى في كتابكم ؟ قال لا ، ولو لا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن  
 كثر أشرفنا وكنا إذا أخذنا للضعيف أقننا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع على  
 شيء نقيم على الشريف والوضيع ، فجمعنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم  
 فأنزل الله عز وجل ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من  
 الذين قارا - إلى قوله - إن أوتيتهم هذا فخذوه ) يقولون اتوا محمداً فإن أمركم  
 بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تبارك وتعالى  
 ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك  
 هم الفاسقون ) قال هي في الكفار كلها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

اللغة : السخيم من السخام وهو سواد القدر . التحميم من الحمه وهي الفحة  
والآية تدل على فإن جاءوك متحاكين إليك فأنت مخير بين الحكم بينهم  
والاعراض عنهم وتركهم إلى رؤسائهم ، وقد اختلف العلماء في هذا التخيير أهو  
خاص بتلك الواقعة وهي حد الزنا هل هو الجلد أو الرجم أو دية القتل ، إذ كان  
بنو النضير يأخذون دية كاملة على قتلاهم لقوتهم وشرفهم ، وبنو قريظة يأخذون  
نصف دية لضعفهم ، وقد تحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لجعل الدية سواء  
أم هو خاص بالمهاجرين دون أهل الذمة وغيرهم ، أم الآية عامة في جميع القضايا  
من جميع الكفار عملاً بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والمرجح  
المختار أن التخيير خاص بالمهاجرين دون أهل الذمة

وقال القرطبي في الجامع : إذا ترفع أهل الذمة إلى الامام ، فإن كان مارفوعه  
ظلمًا كالقتل والعدوان والغصب خكم بينهم ومنعه منه بلا خلاف ، وأما إذا لم  
يكن كذلك فالامام مخير في الحكم بينهم ، وتركه عند مالك والشافعي ، غير أن  
مالكا رأى الاعراض عنهم أولى ، فإن حكم حكم بينهم بحكم الاسلام قال الشافعي  
لا يحكم بينهم في الحدود ، وقال أبو حنيفة يحكم بينهم على كل حال ، وهو قول  
الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم

وروى عن ابن عباس وهو أحد قولي الشافعي لقوله تعالى ( وأن احكم بينهم )  
واحتج مالك بقوله تعالى ( فإن جاءوك ) وهو نص في التخيير ، قال ابن القاسم  
والزائبان فالحاكم مخير ، لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة ، والمخالف يقول لا يلتفت  
إلى الأساقفة .

قال ابن العربي وهو الأصح ، وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا أهل ذمة  
إنما كانوا أهل حرب ، وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نزح به لما رواه الطبري  
وغيره أن الزائنين كانوا من أهل خيبر أو فدك ، وكانوا حرباً لرسول الله (ص)  
وكانوا يبنون إلى يهود المدينة يقولون لهم اسألوا محمداً عن هذا فإن أفتاكم بغير  
الرجم فخذوه منه واقبلوه ، وإن أفتاكم به فاحذروه .

قال ابن العربي : وهذا لو كان صحيحاً لكان مجيبهم بالزائنين وسؤالهم عهداً

وأماناً ، وإن لم يكن عهد و ذمة و دار لكان له حكم الكف عنهم و العدل فيهم ،  
فلا حجة لرواية عيسى في هذا .  
وقال للشوكاني في النبيل : و حديث أفس بدل علي أنه يقتل الرجل بالمرأة ،  
و إليه ذهب الجمهور .

وحكى ابن المنذر الاجماع عليه إلا رواية عن علي و عن الحسن البصرى  
و عطاء ، و رواه البخارى عن أهل العلم ، و روى في البحر عن عمر بن عبدالعزيز  
و الحسن البصرى و عكرمة و عطاء و مالك و أحد قول الشافعى أنه لا يقتل الرجل  
بالمرأة وإنما تجب الدية ، و قد رواه أيضاً عن الحسن البصرى أبو الوليد الباجى  
و الخطابى . و حكى هذا القول عن صاحب الكشاف ، و قد أشار السعد فى حاشيته  
على الكشاف إلى أن الرواية التى ذكرها الزمخشري و هم محض ، قال ولا يوجد  
فى كتب المذهبين - يعنى مذهب مالك و الشافعى - تردد فى قتل الذكر بالأنثى  
وقال فى مكان آخر : حديث ابن عمر بدل علي أن حد الزنا يقام على الكافر كما  
يقام على المسلم .

و قد حكى صاحب البحر الاجماع على أنه يجلد الحربى ، و أما للرجم فذهب  
الشافعى و أبو يوسف و للقاسمية إلى أنه يرجم المحسن من الكفار ، و ذهب أبو حنيفة  
و محمد و زيد بن علي و الناصر و الامام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرجم ، قال الامام  
يحيى : و الذى كالحربى فى الخلاف ، و قال مالك لا حد عليه .  
و أما الحربى المستامن فذهبت العترة و الشافعى و أبو يوسف إلى أنه يعد ،  
و ذهب مالك و أبو حنيفة و محمد إلى أنه لا يعد ، و قد بالغ ابن عبد البر فنقل  
الاتفاق على شرط الاحصان الموجب للرجم هو الاسلام ، و تعقب بأن الشافعى  
و أحمد لا يهترطان ذلك

و من جملة من قال بأن الاسلام شرط ربيعة شيخ مالك و بعض الشافعية ،  
ثم قال : و من غرائب التعصبات ماروى عن مالك أنه قال إنما رجم النبي (ص)  
اليهوديين ، لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحا كوا اليه ، و تعقب بأنه صلى  
الله عليه وسلم اذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقبضه على من له ذمة بالأولى  
كذا قال الطحاوى .

وقال القرطبي معترضاً على قول مالك : إن مجيء اليهود سائنين له صلى الله عليه وسلم يوجب لهم عهد ، كما لو دخلوا للتجارة فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى ما منهم ، ثم قال ومن جملة ما تمسك به من قال ان الاسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعاً موقوفاً من أشرك بالله فليس بمحصن ، ورجع الدارقطني وغيره الوقف

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) إذا امتنع الذمي من النزام الجزية أو امتنع من النزام أحكام المسلمين انتقض عهده ، لأن عقد الذمة لا ينمقد إلا بهما فلم يبق دونهما ، وإن قاتل المسلمين انتقض عهده ، سواء شرط عليه تركه في العقد أو لم يشترط ، لأن مقتضى عقد الذمة الأمان من الجانبين ، والقتال يناهض الأمان فانتقض به العهد ، وإن فعل ما سوى ذلك نظرت فإن كان مما فيه اضرار بالمسلمين فقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى ستة أشياء ، وهو أن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم النكاح ، أو يفتن مسلماً عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يورث عينا لهم أو يدل على عوراتهم ، وأضاف إليه أصحابنا أن يقتل مسلماً ، فإن لم بشرط الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقتضى العقد من النزام أداء الجزية والنزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم .

وان شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه وجهان :

( أحدهما ) أنه لا ينتقض به العقد ، لأنه لا ينتقض به العهد من غير شرط فلا ينتقض به مع الشرط ، كما يظهر الخمر والخنزير وترك الغبار

( الثاني ) أنه ينتقض به العهد لما روى أن نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال : ما على هذا صالحناكم ، وضرب عنقه ، ولأن عقوبة هذه الأفعال تستوفي عليه من غير شرط فوجب أن يكون لشرطها تأثير ، ولا تأثير إلا ما ذكرناه من نقض العهد ، فإن ذكر الله عز وجل أو كتابه أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لا ينبغي فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو اسحاق في حكمه حكم الثلاثة ، الأولى وهي الامتناع من

التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم . وقال عامة أصحابنا حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين ، وهي الاشياء السبعة ان لم يشترط في العقد التكف عنه لم ينتقض العهد ، وان شرط التكف عنه فعلى الوجهين ، لان في ذلك اضراً بالمسلمين لما يدخل عليهم من العار فالحق بما ذكرناه مما فيه اضراً بالمسلمين ومن أصحابنا من قال : مه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله ، لما روى أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر سمعت راهباً يشتم رسول الله (ص) فقال لو سمعته لقتلته ، انا لم نعطه الا امان على هذا

وان اظهر من منكر دينهم ما لا ضرر فيه على المسلمين كالخنزير والخنزير وضرب الناقوس والجرير بالتوراة والانجيل وترك الغيار لم ينتقض العهد ، شرط أو لم بشرط ، واختلف أصحابنا في تعليقه ؛ فمنهم من قال لا ينتقض العهد لانه اظهار ما لا ضرر فيه على المسلمين ، ومنهم من قال ينتقض لانه اظهار ما يتدينون به واذا فعل ما ينتقض به العهد ففيه قولان

(أحدهما) أنه يرد الى مأمنه لانه حصل في دار الاسلام بأمان فلم يجر قتله قبل الرد الى مأمنه كما لو دخل دار الاسلام بأمان صبي

(والثاني) وهو الصحيح أنه لا يجب رده الى مأمنه ، لان أبا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المسلمة على الزنا ولم يرده الى مأمنه ، ولانه مشرك لا امان له فلم يجب رده الى مأمنه كالأسير ؛ ويخالف من دخل بأمان الصبي ، لان ذلك غير مفروض لانه اعتقد صحة عقد الايمان فرد الى مأمنه وهذا مفروض لانه نقض العهد فلم يرد الى مأمنه ، فعلى هذا يختار الامام ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والغداء ، كما قلنا في الاسير

(الشرح) أثره أن نصرانياً استكره ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بافظه عن سويد بن غفلة كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام فاتاه نبطي مضروب مشجع ، فغضب غضباً شديداً ، فقال لصهيب انظر من صاحب هذا ، فانطلق صهيب فإذا هو هوف بن مالك الأشجعي ، فقال له ان أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً ، فلو أتيت معاذ بن جبل فشى معك



إلى أمير المؤمنين فأتى أخاف عليك بادرته ، فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال ابن صهيب ؟ فقال أنا هذا يا أمير المؤمنين ، فقال أجت بالرجل الذي ضربه ؟ قال نعم ، فقام اليه معاذ بن جبل فقال يا أمير المؤمنين إنه عوف ابن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه ، فقال له عمر مالك ولهذا ، قال يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فذخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم اتغشاهما ففعلت ما ترى ، قال اتنى بالمرأة لتصدقك ، فأتى عوف المرأة فذكر ؛ الذي قال له عمر رضى الله عنه ، قال أبوها ووجهها ما أردت بصاحبتنا فضحتنا ، فقالت المرأة والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين ، فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال ، قال فقال عمر لليهودى والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ، ثم قال يا أيها الناس فوا بدمية محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال سويد بن غفلة والله لأول مصلوب رأيته .

أثره أن رجلا قال لعبد الله بن عمر سمعت راهبا يشتم ، رواه البيهقي بلفظ . أن عرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الاسلام فتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفة يده فدق أنه ، فرفع إلى عمرو بن العاص فقال عمرو أعطينام العهد ، فقال عرفة معاذ الله أن نكون أعطينام على أن يظهر واشتم للنبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطينام على أن نخلى بينهم وبين كناستهم يقوان فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلتهم من ورائهم ونخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا ، فنحكهم بينهم بحكم الله وحكم رسوله ، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها . قال عمرو صدقت .

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وتقع فيه ، فنهاها فلا تفذي ، وبزجرها فلا تنزجر ، فلما كان ذات ليلة جمعت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ، فأخذ المغول لجملة في بطنها واتكأ عليه فقتلها ، فلما أصبح ذكر للنبي صلى الله عليه وهلم لجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حتى إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله

أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي  
منها ابنان مثل اللوازيين وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تهتمك  
وتقع فيك فأخذت المغول فوضته في بطنها وانكأت عليه حتى قتلها فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر

وروى أبو داود من طريق آخر عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي (ص)  
وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله (ص) ذمتها ،

اللغة : المغول بالغين المعجمة قال الخطابي شبيه المشمل فصله دقيق ماض  
وكذلك قال غيره هو سيف رقيق له قننا يكون غمده كالسيوط ، واشتقاق  
المغول من غاله الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يدر

قوله ، إذا امتنع الذمي ، قالت الحنابلة ، ومن أبي من أهل الذمة بذل الجزية  
أو أبي الصغار ، أو أبي التزام أحكامنا انتقض عهده ، أو زنى بمسلمة أو أصابها  
بنكاح انتقض عهده ، نص عليه لما روى عن عمر أنه رفع إليه رجل أراد  
استكراه امرأة مسلمة على الزنى ، فقال ما على هذا صالحناكم ، فأمر به فصلب  
في بيت المقدس أو قطع الطريق ، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء أو ذكر  
كتابه أو دينه بسوء ، نص عليه لما روى أنه قيل لابن عمر إن راهبا يشتم النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فقال لو سمعته لقتلته إن لم تعط الأمان على هذا ، أو تعدى  
على مسلم يقتل أو فغنه عن دينه انتقض عهده لأنه ضرر يعم المسلمين ، أشبه  
ما لو قاتلهم . ومثل ذلك إن نجس أو أوى جلسوساً ، ويخبر الامام فيه كالأسير  
الحربي بين رق وقتل ومن وفداء ، لأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير  
عقد ولا عهد وما له فيه ولا ينقض عهد نسائه وأولاده ، فإن أسلم حرم قتله  
ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم ، لعموم حديث الإسلام يجب ما قبله ،  
وقياساً على الحربي إذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم تاب بإسلام قبلت توبته اجماعاً  
قال في المروع وذكر ابن أبي موسى أن سب الرسول يقتل ولو أسلم ، اقتصر  
عليه في المستوعب .

وذكره ابن البنا في الحصال قال الشيخ تقي الدين وهو الصحيح من المذهب  
ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً وجب

قتله ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الدفاعية في كتاب الاجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر بانفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ، لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، ومخالفة القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام .

وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف . قال الخطابي لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً ، وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم . فأما أهل العمدة والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه منهم إلا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استنابة ، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهود نحوه .

وحكى عن عياض هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ، ونقل عن بعض المالكية أنه لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه ، وقيل لأنهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم ، وقيل لأنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ، ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم أى الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به ، أشار إلى ذلك القاضي عياض واحتج الطحاوي لأصحابه بحديث أنس الذي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من كانوا يقولون له السام عليك ، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة ، وأما صدوره من اليهودي فالذي هم عليه من الكفر أشد فلذلك لم يقتلهم النبي (ص) وتعقب بأن دماهم لم تحقن إلا بالعمد وليس في العمد أنهم يسبون النبي (ص) فمن سبه منهم تعدى العمد فينتقض فيصير كافراً بهلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم

ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤخذون به لكانوا لو قتلوا مسلماً لم يقتلوا لأن من معتد بهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلماً قتل ، فإن قيل إنما يقتل بالمسلم قصاصاً ، بدليل أنه يقتل به ولو أسلم ، ولو سب ثم أسلم لم يقتل .

ومسك الختام أورد لك بمض ما ذكره الامام المناضل شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول ( طبعة الهند سنة ١٣٢٢ هـ ) فيقول ( فصل ) في إيراد السنن والأحاديث الدالة على حكم شاتم النبي ( ص ) فيورد حديث شعبة السابق الاشارة اليه ، وقال رواه أبو داود وابن بطة في سننه وهو من جملة ما استدل به الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وذكره بالفاظ متقاربة ، ثم ذكر حديث ابن عباس وقال : سئل الامام أحمد في قتل الذي إذا سب أحاديث ؟ قال نعم ، منها حديث الاحمى الذي قتل المرأة ، قال سمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر الحديث الثالث فقال : ما احتج به الشافعى على أن الذي إذا سب قتل ورئت منه الذمة ، وهو قصة كعب بن الأشرف اليهودى ، قلت وهي في الصحيحين .

قال الخطابى ، قال الشافعى يقتل الذي إذا سب النبي ( ص ) وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بضمير ابن الأشرف .

وكان بودى أن أسير شوطا طويلا مع هذا الامام العظيم وأسرد لك ما ذكره في كتابه المذكور لولا الخوف من الاطالة وتنبية الناشر بالاقتصار على أقل القليل حتى لا يخرج الكتاب عن الحيز المرسوم له ، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى الصارم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يمكن مشرك من الاقامة في الحجاز ، قال الشافعى رحمه الله هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها ، قال الاصمعى سمي حجاز لأنه حاجز بين تهامة ونجد ، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنه قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأراد الحجاز . والدليل عليه ما روى أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال : آخر ما تكلم به رسول الله ( ص ) أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب . وروى ابن عمر أن عمر رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى من الحجاز

ولم ينقل أن أحداً من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة ، وإن كانت من جزيرة العرب ، فإن جزيرة العرب في قول الأصمعي من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام في العرض ، وفي قول أبي عبيدة ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول وما بين النهرين إلى السماوة ، وفي العرض قال يعقوب حفر أبي موسى على منازل من البصرة من طريق مكة على خمسة أو ستة منازل ، وأما نجران فليست من الحجاز ولكن صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يأكلوا الربا فأكوه ونقضوا العهد فأمر بإجلانهم فأجلهم عمر ، ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير الإقامة ، لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجرأ في مقام ثلاثة أيام ولا يمكنون من الدخول بغير إذن الامام ، لأن دخولهم إنما أوجب لحاجة المسلمين ، فوقف على رأى الامام ، فإن استأذن في الدخول فإن كان للمسلمين فيه منفعة بدخوله لحل ميرة أو أداء رسالة أو عقد ذمة أو عقد هدنة أذن فيه ، لأن فيه مصلحة للمسلمين ، فإن كان في تجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يؤذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارتهم شيئاً ، لأن عمر رضي الله عنه أمر أن تؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر ليكون أكثر للحمل ، وتقدير ذلك إلى رأى الامام ، لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره إلى رأيه ، فإن دخل للتجارة فله أن يقيم ثلاثة أيام ولا يقيم أكثر منها لحديث عمر رضي الله عنه ، ولأنه لا يصير مقبياً بالثلاثة ويصير مقبياً بما زاد .

وإن أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى موضع آخر وأقام ثلاثة أيام ، ثم كذلك ينتقل من موضع إلى موضع ويقوم في كل موضع ثلاثة أيام جاز ، لأنه لم يصير مقبياً في موضع ، ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز ، لأنه ليس بموضع للإقامة ، ويمنع من المقام في سواحه والجزائر المكونة فيه لأنه من بلاد الحجاز وإن دخل لتجارة فرض فيه ولم يمكنه الخروج أقام حتى يبرأ لأنه موضع ضرورة وإن مات فيه وأمكن نقله من غير تغيير لم يدفن فيه لأن الدفن إقامة على التأييد وإن خيف عليه التغيير في النقل عنه لبعد المسافة دفن فيه لأنه موضع ضرورة .

(الشرح) حديث ابن عباس ، اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعه ،  
رواه البخاري عن قتبية وغيره ، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره بلفظ  
سمعت ابن عباس رضی الله عنه يقول : يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى ثم  
قال : اشتد وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امتوني أكتب لكم كتاباً  
لا تضلوا بعد أبداً فتنازعوا ولا يفبغى عند نبي تنازع ، فقال ذروني قالذي أنا  
فيه خير مما ندعوني اليه وأمرهم بثلاث ، فقال اخرجوا المشركين من جزيرة  
العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم . والثالثة نسبتها ،

حديث أبي عبيدة بن الجراح ، آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
رواه البيهقي في السنن الكبرى وأحمد بلفظ عن أبي عبيدة بن الجراح رضی الله  
عنه قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اخرجوا يهود  
الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا  
قبورهم مساجد ،

وروى مسلم وأحمد والترمذي عن عمر بن الخطاب قال ، قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : لئن عشت لا أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب  
حتى لا أترك فيها إلا مسلماً ،

أثر ابن عمر : روى البخاري عن ابن عمر رضی الله عنه قال : لما فدعت  
بخيبر قام عمر رضی الله عنه خطيباً في الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عامل يهود خيبر على أموالها وقال نفركم ما أفرمكم الله ، وإن عبد الله بن عمر  
خرج إلى ماله هناك فعدي عليه في الليل ففدعت نداءه وليس لنا عدو هناك غيرهم  
وهم تهمتنا وقد رأيت أجلاهم فلما أجمع على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال  
يا أمير المؤمنين تخرجنا وقد أفرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا ،  
فقال عمر رضی الله عنه أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة ، فأجلاهم  
وأعطاهم قيمة ما لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك ،  
ومن طريق آخر عن ابن عمر أن عمر رضی الله عنه أجلى اليهود والنصارى

من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض إذا أظهر عليها الله ورسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفروا بالعمل ولحم نصف النمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرمكم على ذلك ما شئنا، فأقروا بها وأجلاه عمر رضى الله عنه في إمارته إلى تباه وأربحا

حديث صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يأكلوا الربا، سبق تخريجه .

أثره لأن عمر رضى الله عنه أذن، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليل

أثر عمره أن عمر رضى الله عنه أمر أن تؤخذ من أنباط الشام، رواه البيهقي في السنن الكبرى عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت فصف العشر، يريد بذلك أن يكفر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية للعشر

اللقنة قوله (جزيرة العرب) سميت جزيرة لأن البحرين، بحر فارس وبحر الحبشة والرافدين قد أحاطت بها، والرافدان دجلة والفرات، قال

ووليت العراق ورافديه فزاريا أجديد القميص

قوله (ريف العراق) حيث المزارع ومواضع الخصب منها

قوله (إلى أطرار الشام) الجوهرى، أطرار الشام أطرافها. وحفر أبو موسى ركابا احتفرها بطريق مكة من البصرة بين ماوية والنجشانيات، وكان لا يوجد بها قطرة ماء، ولها حكاية والميرة الطعام الذى يمتاره الانسان أى يجي به من بعد، يقال مار أهله يميزهم إذا حمل اليهم الميرة، قال الله تعالى ونمير أهلنا وأنباط الشام قوم من المعجم .

والقطنية بكسر القاف هو ما سوى الطعام كالعنبر واللؤلؤيا والحصى وما شاكله .

وقبل الكلام فى الفقه أورد لك ما ذكره البيهقي تحت باب ما جاء فى تفسير

أرض الحجاز وجزيرة العرب (أولاً) قال سنجيد بن العزيز : جزيرة العرب ما بين  
الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر

(ثانياً) قال أبو عبد الرحمن يعني المقرئ جزيرة العرب من لدن القادسية إلى  
لدن قعر عدن إلى البحرين .

(ثالثاً) قال مالك عمر أجلى أهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من  
بلاد العرب ، فأما الوادي فإني أرى أنما لا يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها  
من أرض العرب .

(رابعاً) قال الشافعي والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها كلها . وفي  
رواية أخرى وليست اليمن بحجاز

وأما ما ذكره ياقوت في المعجم في الجزء الأول طبعة بيروت سنة ١٢٧٤ هـ  
في ذكر الأقاليم السبعة داخل دائرة الثاني ، الحجاز حده مما يلي مصر وهدن أبين  
واليمن وبادية العرب وبلاد الجزيرة بين نهري الفرات ودجلة إلى أرض لتعلبية  
مما يلي للعراق .

وقال في الجزء ٢٠ في كلمة يمن يفصل بينها وبين باقي جزيرة العرب خط يأخذ  
من حدود عمان ويبرن إلى حد ما بين اليمن واليمامة فإلى حدود الهجيرة وتلث  
وكثبة وجرش منحدرًا في السراء إلى شعف عنيز وشعف الجبل أعلاه إلى تهامة  
إلى أم جحدم إلى البحر إلى جبل يقال له كرمل بالقرب من حمضة ، وذلك حد  
ما بين كنانة واليمن من بطن تهامة .

(قلت أنا) وهو لياقوت هذا الخط من البحر الهندي إلى البحر اليمني عرءاً  
في الهرة من الشرق إلى جهة الغرب . الخ

الحجاز وحده ما بين اليمامة واليمن ونجد والمدينة الشريفة قيل نصفها تهامة  
ونصفها حجازي ، وقيل كلها حجازي . وقال الكافي حد الحجاز ما بين جبل  
طوى وطريق العراق ، وسمى الحجاز حجاز لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وقيل  
لأنه حجز بين نجد والسراء ، وقيل لأنه حجز بين نجد وتهامة والشام قال  
الحربى : وتبوك من الحجاز ،

وما يهمنا من هذا أن اليمن تخرج عن أرض الحجاز كما ذكره الإمام الشافعي



وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال وهو مكة والمدينة والبيامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع ، على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد ، وعن مالك يجوز دخولهم المسجد الحرام للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون أصلاً إلا بإذن الامام لمصلحة المسلمين اهـ

قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه ، قال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها ، مكة والمدينة والبيامة ومخالبها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب . اهـ

قال في البحر (مسئلة) ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذ أوصى صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء : إخراجهم من جزيرة العرب ، الخبر ونحوه ، والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار مكة والمدينة والبيامة ومخالبها ووج والطائف وما ينسب اليها ، وسمى الحجاز حجازاً لحجزه بين نجد وتهامة .

ثم قال في حديث أبي عبيدة ، أجلي عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة ، وأجلي أبو بكر قوماً فلحقوا بخيبر ، فاقضى أن المراد الحجاز لا غير اهـ . وباقى كلام المؤلف في الفصل سبق بيانه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ولا يمكن مشرك من دخول الحرم لقوله عز وجل : إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، والمسجد الحرام عبارة عن الحرم ، والدليل عليه قوله عز وجل : سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، وأراد به مكة ، لأنه أسرى به من منزل خديجة . وروى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل مشرك المسجد الحرام ، فإن جاء رسولا خرج إليه من يسمع رسالته ، وإن جاء لخل ميرة خرج إليه من يشتري منه ، وإن جاء ليسلم خرج إليه من يضم كلامه ، وإن دخل ومرض فيه لم يترك فيه ، وإن مات لم يدفن فيه ، وإن دفن فيه نبش وأخرج منه

للآية ، ولأنه إذا لم يجر دخوله في حياته فلأن لا يجوز دفن جيفته فيه أولى ، وإن تقطع ترك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بنقل من مات فيه منهم ودفن قبل الفتح ، وإن دخل بغير إذن فإن كان طالما بتحريره عزز ، وإن كان جاهلاً أعلم فإن ما عزز ، وإن أذن له في الدخول بمال لم يجر ، فإن فعل استحق عليه المسمى لأنه حصل له المروض ولا يستحق عوض المثل ، وإن كان قاسداً ، لأنه لا أجره مثله ، والحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق على تسعة أميال ومن طريق الحمرانة على تسعة أميال . ومن طريق الطائف على عرفة على سبعة أميال ، ومن طريق جدة على عشرة أميال

(فصل) وأما دخول ماسوى المسجد الحرام من المساجد فإنه يمنع منه من غير إذن ، لما روى عياض الأشعري أن أبا موسى وفد الى عمر ومعه نصراني فأعجب عمر خطه فقال قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتاباً ، فقال انه لا يدخل المسجد ، فقال لم ؟ أجنب هو ؟ قال لا ، هو نصراني ، قال فانتهره عمر ، فإن دخل من غير إذن عزز لما روت أم غراب قالت : رأيت علياً كرم الله وجهه على المنبر وبصر بمجوسى فنزل فضربه وأخرجه من باب كندة ، فإن استأذن في الدخول ، فإن كان لنوم أو أكل لم يأذن له ، لأنه يرى ابتذاله تديننا فلا نهميه من أقداره ، وإن كان لسماع قرآن أو علم ، فإن كان ممن يرجى اسلامه أذن له لقوله عز وجل ( وإن أحد من المفركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ) ولأنه ربما كان ذلك سبباً لإسلامه

وقد روى أن عمر رضى الله عنه سمع أخته تقرأ طه فأسلم ، وإن كان جنباً ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه يمنع من المقام فيه ، لأنه يمنع المسلم إذا كان جنباً فلأن يمنع المشرك أولى .

(والثاني) أنه لا يمنع لأن المسلم يعتقد تعظيمه فنع ، والمشرك لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع ، وإن وفد قوم من الكفار ولم يكن للامام موضع ينزلهم فيه جاز أن ينزلهم في المسجد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل سبي بنى قريظة والنضير في مسجد المدينة وربط ثمامة بن أثال في المسجد

(الشرح) حديث عطاء لم أعثر على رواية هذا الحديث عن عطاء ، والذي رواه البخاري أن أبا هريرة رضى الله عنه قال بعثني أبو بكر رضى الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر ، فنبذ أبو بكر رضى الله عنه إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مشرك ، وأنزل الله في العام الذي لبذ فيه أبو بكر رضى الله عنه إلى المشركين (بأبيها الذين آمنوا وإنما المشركون نجس إلى بعد عامهم هذا)

وروى البيهقي عن علي قال : أرسلت إلى أهل مكة بأربع لا يطوفن بالكعبة عريان ؛ ولا يقربن بالمسجد الحرام مشرك بعد عامه ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ، ومن طريق آخر عن زيد بن يثيع قال ، سألتنا علياً رضى الله عنه بأى شيء بعثت قال بأربع فذكرهن إلا أنه قال ولا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج ، وزاد ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر

أثر عياض سبق للامام النووي تخرجه في أوائل أجزاء المجموع ، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي

أثر على رواه ابن أبي شيبة والبيهقي

أثر عمر رواه ابن أبي اسحاق وابن هشام في السيرة والبيهقي

حديث أنزل سبي بنى قريظة والنضير في مسجد المدينة سبق تخرجه

وروى الطبراني والبيهقي أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا (أى لا يصلوا) ولا يستعمل عليهم من غيرهم . فقال لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا ولا يستعمل عليكم من غيركم ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع ،

قلت وفي سننه محمد بن اسحاق وهو مدلس ولكنه عنده

حديثه وربط ثمامة بن أثال في المسجد ، أخرجه البخاري عن

أبي هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة  
يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة ، فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل  
ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،

اللغة : وبصر بمجوسى ، أى نظر وقيل علم . قال أبو عبيد فى قوله تعالى  
« بصرت بما لم يبصروا به ، نظرت من البصر » وقال قتادة فطنت من البصرة  
وقال مقاتل علمت . قال الهروى : يقال بصر يبصر إذا صار عليهما بالشيء فإذا  
نظرت قلت أبصرت أبصر

التجبية : أن يقوم الانسان قيام الراكع ، وقيل السجود ، والمراد بقولهم  
اهم لا يصلون ، من النهاية لابن الأثير

النجل بفتح فسكون الماء النابع من الأرض

وقد اختلف الفقهاء فى دخول غير المشركين من الكفار المسجد الحرام  
وغيره من المساجد وبلاد الاسلام ، فقال البيهقى فى تفسيره « أراد بالمشركين  
عبدة الأصنام دون غيرهم من أصناف الكفار ، وقيل أراد جميع أصناف  
الكفار عبدة الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى . ثم قال والمراد من منعهم  
من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد ، ثم قال ، قال  
العلماء وجملة بلاد الاسلام فى حق الكفار ثلاثة أقسام

( أحدها ) الحرم فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ، ذمياً كان أو مستأثماً  
أظاهر الآية ، وبه قال الشافعى وأحمد ومالك ، فلو جاء رسول من دار الكفر  
والإمام فى الحرم فلا يأذن له فى دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه  
من يسمع رسالته خارج الحرم ، وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد  
دخول الحرم .

القسم الثانى من بلاد الاسلام الحجاز ( وخصدها بما سبق الإشارة إليه  
فى الفصل قبله ) ثم قال فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالأذن ، ولكن  
لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام ، وروى الأحاديث  
فى صدر الفصل .

القسم الثالث سائر بلاد الاسلام فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعمد وأمان  
وذمة ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن المسلم  
وقوله ، وأما دخول ما سوى المسجد ، قلت ويجوز دخول الكافر المسجد  
بإذن المسلم لقول عطية بن شعبان قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في رمضان فضرب لهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا صاموا معه ، أخرجه  
الطبراني ، ولحديث أبي هريرة الذي أسروا فيه ثمامسة بن أثال ، ولهذا قالت  
الشافعية يجوز دخول الكافر ولو غير كتابي المسجد بإذن المسلم إلا مسجد مكة  
وحرماها . قال الزوي في المجموع ، قال أصحابنا لا يمكن كافر من دخول حرم  
مكة ، وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه  
بغير إذن ، ولو كان الكافر جنباً فهل يمكن من اللبس في المسجد فيه وجهان  
أصحهما يمكن . اهـ

وقالت الحنفية ومجاهد يجوز دخول الكتابي دون غيره لحديث جابر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل مسجداً هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل  
العهد وخدمهم ، أخرجه أحمد بسند جيد ، وهذا هو الظاهر  
وقالت المالكية ، لا يجوز للكافر دخول مسجد الحل والحرم إلا للحاجة ،  
قال العلامة الصاوي يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة  
عمل ، ومنها قلة أجرته عن المسلم على الظاهر . اهـ  
وقالت الحنبلية ، لا يجوز لكافر دخول الحرم مطلقاً ولا مسجد الحل إلا  
لحاجة ، قال في كشف القناع ، ولا يجوز لكافر دخول مسجد الحل أو بإذن  
مسلم لقوله تعالى : إنما يعمر مساجد الله . . . ويجوز دخول مساجد الحل للذمي  
والمعاهد والمستأمن إذا استؤجر لمبارتها لأنه لمصلحةهما اهـ  
وقال عمر بن عبد العزيز وقنادة والمزني ، لا يجوز دخوله مطلقاً ،

قال المصنف ، رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يمكن حربى من دخول دار الاسلام من غير حاجة ، لأنه  
لا يؤمن كيدته ، ولعله يدخل للتجسس أو شراء سلاح ، فإن استأذن في الدخول

لإداء رسالة أو عقد ذمة أو حمل مبرة وللسلمين إليها حاجة جاز الإذن له من غير عوض ، لأن في ذلك مصلحة للسلمين ، وإذا انتقضت حاجته لم يمكن من المقام ، فإن دخل من غير ذمة ولا أمان ففلاطم أن يختار ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والقتل .

والدليل عليه ما روى ابن عباس في فتح مكة ومجيء أبي سفيان مع العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمر دخل وقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه من خير عقد ولا عهد فدعني أضرب عنقه ، فقال العباس يا رسول الله إني قد أجرته ، ولأنه حزبي لا أمان له فكان حكمه ما ذكرناه كالأسير ، وإن دخل وادعى أنه دخل لرسالة قبل قوله ، لأنه يتعذر إقامة البيعة على الرسالة ، وإن ادعى أنه دخل بأمان مسلم فقيه وجهان

(أحدهما) أنه لا يقبل قوله لأنه لا يتعذر إقامة البيعة على الأمان

(والثاني) أنه يقبل قوله وهو ظاهر المذهب ، لأن الظاهر أنه لا يدخل من خير أمان ، وإن أراد الدخول لتجارة ولا حاجة للمسلمين إليها لم يؤذن له إلا بمال يؤخذ من تجارته ، لأن عمر رضي الله عنه أخذ العشر من أهل الحرب ، ويستحب أن لا ينقص عن ذلك اقتداء بعمر رضي الله ، فإن نقص باجتهاده جاز لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره إليه ولا يؤخذ ما يشترط على الذمي في دخول الحجاز في السنة إلا مرة ، كما لا تؤخذ الجزية منه في السنة إلا مرة ، وما يؤخذ من الحربى في دخول دار الإسلام فيه وجهان

(أحدهما) أنه يؤخذ منه في كل سنة مرة كأهل الذمة في الحجاز

(والثاني) أنه يؤخذ منه في كل مرة يدخل ، لأن الذمي تحت يد الامام ، ولا يفوت ما شرط عليه بالتأخير ، والحربى يرجع إلى دار الحرب ، فإذا لم يؤخذ منه فات ما شرط عليه ، وإن شرط أن يؤخذ من تجارته أخذ منه ، باع أو لم يبيع ، وإن شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته فكسب المتاع ولم يبيع لم يؤخذ منه لأنه لم يحصل الثمن ، وإن دخل الذمي الحجاز أو الحربى دار الإسلام ولم يشرط عليه في دخوله مال لم يؤخذ منه شيء ، ومن أصحابنا من قال يؤخذ من تجارة الذمي نصف العشر ومن تجارة الحربى العشر ، لأنه قد تقرر هذا في الشرع

بفعل عمر رضى الله عنه ، فحمل مطلق المقعد عليه ، والمذهب الاول لانه امان  
من غير شرط المال فلم يستحق به مال كالهذنة .

( الفرج ) حديث ابن عباس سبق تخريجه

أثر عمر سبق تخريجه

( قلت ) سبق إيضاح هذا الفصل ضمن ما سبق بيانه من الفصول

قال المصنف رحمه الله تعالى

## باب الهدنة

( الفرج ) أصل الهدنة السكون ، يقال هدن يهدن هدونا إذا سكن ، وهدنة  
أى سكونه يتعدى ولا يتعدى ، وهدانته صالحته والاسم منها الهدنة ، والموادعة  
بمعنى المهادنة ومعناها المفاصلة

قال المصنف رحمه الله تعالى

لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم إلا بالإمام أو لمن فوض إليه الامام  
لانه لو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم ، والمصلحة  
في قتالهم فيعظم الضرر فلم يجوز إلا للإمام أو للنائب عنه ، فإن كان الامام  
مستظفرا نظرت فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجوز عقدها لقوله عز وجل  
( فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأتمم الاعلون والله معكم )

وإن كان فيها مصلحة بأن رجوا إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على  
قتال غيرهم جاز أن يهادن أربعة أشهر لقوله عز وجل ( برأه من الله ورسوله  
إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر ) ولا يجوز أن  
يهادنهم سنة فما زاد لانها مدة يجب فيها الجزية فلا يجوز إقرارهم فيها من غير  
جزية ، وهل يجوز فيما زاد على أربعة أشهر وما دون سنة فيه قولان

( أحدهما ) أنه لا يجوز لأن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن  
يعطوا الجزية لقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا

يحرمون ما حرم الله ورسوله) وأمر بقتال عبدة الأوثان إلى أن يؤمنوا ، لقوله عز وجل ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ثم أذن في الهدنة في أربعة أشهر وبقى ما زاد على ظاهر الآيتين

والقول الثاني أنه يجوز لأها مدة تقصر عن مدة الجرية لجواز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر . وإن كان الإمام غير مستظهر بأن كان في المسلمين ضعف وقله ، وفي المشركين قوة وكثرة ، أو كان الإمام مستظهماً لكن العدو على بعد وبحاجة في قصدهم إلى مؤنة بحرفة جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة ، وأكثرها عشر سنين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً في الحديبية عشر سنين ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين وبقى ما زاد على الأصل

وإن عقد على عشر سنين وانقضت والحاجة باقية استأنف العقد فيما تدعو الحاجة إليه ، وإن عقد على أكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر ، وفي العشر قولان بناء على تفريق الصفقة في البيع ، وإن دعت الحاجة إلى خمس سنين لم تجز الزيادة عليها ، فإن عقد على ما زاد على الخمس سنين بطل العقد فيما زاد ، وفي الخمس قولان .

فإن عقد الهدنة مطلقاً من غير مدة لم يصح لأن إطلاقه يقتضي التأييد وذلك لا يجوز ، وإن هادن على أن له أن ينقض إذا شاء جاز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وادع يهود خيبر وقال : أقرمكم ما أقرمكم الله .

وإن قال غير النبي صلى الله عليه وسلم هادنتكم إلى أن يشاء الله تعالى أو أقررتكم ما أقرمكم الله تعالى لم يجوز لأنه لا طريق له إلى معرفة ما عند الله تعالى ، ويخالف الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يعلم ما عند الله تعالى بالوحي ، وإن هادنهم ماشاء فلان وهو رجل مسلم أمين عالم له رأى جاز ، فإن شاء فلان أن ينقض نقض .

وإن قال هادنتكم ما شئتم لم يصح لأنه جعل الكفار محكمين على المسلمين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : الإسلام يعلى ولا يعلى ، ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم ، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين ،



ولا يجوز بمال يؤدي اليهم من غير ضرورة لأن في ذلك الحاق صنار بالاسلام فلم يحز من غير ضرورة ، فإن دعت الى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطلام ، أو أسروا رجلا من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لاستنقاذه منهم لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن الحرث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان جعلت لي شطر ثمار المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجلا ؟ فقال النبي صلى الله عليه حتى أشاور السعديين - يعنى سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسمد بن زارة - فقالوا ان كان هذا بأمر من السماء فتسلم لأمر الله عز وجل ، وان كان برأيك فرأيتنا تبع لرأيك ، وان لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة الا شراء أو قراء ، وكيف وقد أعزنا الله بك . فلم يعطهم شيئا ، فلو لم يحز عند الضرورة لما رجع الى الانتصار ليدفعوه ان رأوا ذلك ، ولأن ما يخاف من الاصطلام وتعذيب الاسير أعظم في الضرورة من بذل المال لجواز دفع أعظم الضررين بأخفهما . وهل يجب بذل المال ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في وجوب الدفع عن نفسه ، وقد بيناه في الصول ، فإذا بذل لهم على ذلك مال لم يملكوه لأنه مال مأخوذ بغير حق فلم يملكوه كالمأخوذ بالقهر

(الشرح) حديثه أنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا، أخرجه البخاري مطولا في كتاب للشروط عن الزهري ، وأخرجها الحاكم في الإكليل من طريق أبو الاسود عن عروة منقطة ، وأخرجها بن عائد في المفازي ، ورواه ابن اسحاق في الدلائل عن موسى بن عقبة ، ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنها كانت أربع سنين ، وعاصم ضعفه البخاري وغيره ، قال الحافظ وصححه من طريق الحاكم في التلخيص

حديثه وادع يهود خيبر ... ، أخرجه البخاري

حديثه الاسلام يعلو ... ، الدارقطني وعلقه البخاري والطبراني في الصغير  
واسناده ضعيف جدا

حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني ، وفيه حسان بن الحارث ضعيف .

ورواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري قال : لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن وحذيفة بن بدر إلى الحارث ابن أبي عوف المزني وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما طلت ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما ، فجزى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة ، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فاستشارهما فيه فذكروه مطولا

اللغة (مصحفة) أي تذهب بالمال وقد ذكر . قوله ( وخافوا الاصطلام ) هو الاستئصال بالقتل وغيره والطاء بدل من التاء وأصله استئصال قطع الأذن يقال ظلم مصطلم وهو خلقة فيه ، والظلم ذكر للنعام والحق أن الامام وأهل الصورى معه هم الذين يفوضون الامام في عقد الهدنة أو لمن يفوضه ، إلا الحنفية فإنهم قالوا . ولا يشترط إذن الامام بالموادعة فإذا وادعهم الامام أو فريق من المسلمين من غير إذن الامام جازت موادعتهم لأن كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره في ( براءة من الله ورسوله . . . ) اختلف المفسرون ههنا اختلافا كثيرا فقال قائلون هذه الآية لذوى العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر ، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته ذمها كان لقوله تعالى ( فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ) وللحديث . ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهد فعهد إلى مدته . وهذا أحسن الأقوال وأقواها ، وقد اختاره ابن جرير رحمه الله ، وروى عن الكلبى ومحمد بن كعب القرظى وغير واحد . . اهـ

وقال الشوكاني في النبيل : وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقبيل فعم على ما ذلك عليه قصة أنى جندل وأبى بصير ، وقبيل لا ، وإن الذى وقع فى القصة منسوخ وإن ناسخه حديث . أنا برى . من كل مسلم بين مشركين . وهو قول الحنفية ، وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين الجنون والصبي فلا يردان . وقال الشافعية : جواز الره أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب ، وباقى أقوال المصنف سبق شرحها فيما سبق

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح بالحديبية ، لجاءت أم كاثوم بلى عقبة بن أبي معيط مسلمة ، لجاء أخوها فطلبها فأرسل الله عز وجل ( فلا ترجدوا من إلى الكفار ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إن الله تعالى منع من الصلح في النساء ، ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك فيصيبها ، ولا يؤمن أن تفتن في دينها لتقصان عقلها ولا يجوز عقدها على رد من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه ، لأنه لا يأمن على نفسه في اظهار دينه فيما بينهم ، ويجوز عقدها على رد من له عشيرة تمنع عنه لأنه يأمن على نفسه في اظهار دينه ، ولا يجوز عقدها مطلقا على رد من جاء من الرجال مسلما ، لأنه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز

( فصل ) وان عقدت الهدنة على ما لا يجوز مما ذكرناه أو عقدت الذمة على ما لا يجوز من النقصان عن دينار في الجزية أو المقام في الحجاز أو الدخول إلى الحرم أو بناء كنيسة في دار الاسلام أو ترك الغيار أو اظهار الخمر والخنزير في دار الاسلام وجب نقضه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس وقال : ردوا الجهالات إلى السنة ، ولأنه عقد على محرم فلم يحز الاقرار عليه كالبيع بشرط باطل أو عوض محرم .

( فصل ) وان عقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة وجب الوفاء بها إلى أن تنقضي المدة ما أقاموا على العهد لقوله عز وجل ( أو فوا بالعقود ) ولقوله تعالى ( وبشر الذين كفروا بعذاب أليم إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحداً فأنتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ) ولقوله عز وجل ( فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم )

وروى سليمان بن عامر قال : كان بين معاوية وبين الروم هدنة فسار معاوية في أرضهم كأنه يريد أن يغير عليهم ، فقال له عمرو بن عبسة سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحمل عقده ولا يهدمها حتى يمضى أمدها أو يئذ اليهم على سواء ، قال فانصرف معاوية ذلك العام ، ولأن الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين فإذا لم يف لهم عند قدرتها عليهم لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا فيؤدى ذلك إلى الأضرار بالمسلمين

وإن مات الإمام الذى عقد الهدنة وولى غيره لزمه إضاؤه لما روى أن نصارى نجران أتوا علياً كرم الله وجهه وقالوا إن الكتاب كان بيدك والشفاعة إليك وإن عمر أجلانا من أرضنا فردنا إليها ، فقال على إن عمر كان رشبداً فى أمره وإنى لا أخير أمراً فعله عمر رضى الله عنه .

(الشرح) حديث عقد صلح الحديبية . . . ، أخرجه البخارى من حديث المسور وفيه : فجاءت أم كلثوم . . .

حديث ، من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، متفق عليه

أثره ردوا الجهالات الى السنة . . ، أخرجه البيهقى فى السنن

أثره أن نصارى نجران . . . ، أخرجه البيهقى فى السنن

اللغة : قوله ( ولم يظاهروا عليكم أحداً ) أى لم يعاونوا ، والمظاهرة المعاونة

والظهير العون ، قال الله تعالى ( وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب )

قوله ( أو يئذ اليهم على سواء ) قال المفسرون فى تفسير قوله تعالى ( فائذ

اليهم على سواء ) أى اطرح اليهم عهدهم حتى تكون أنت وهم فى العلم سواء ،

وأصله الوسط وحقيقته العدل ، ومنه ( فى سواء الجحيم ) أى وسطه

قوله ( وأن عمر أجلانا من أرضنا ) أى أخرجنا منها ، قال الله تعالى

( ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء ) وهو الخروج عن الأوطان ، تقول العرب

لما حرب مجلبة أو سلم مخزبة ، معناه إما حرب أو دمار وخروج عن الديار ،

ولما صلح وقرار على صفار .

قوله ( زهدوا فى الاسلام ) أى فقلوا رغبنا فيه ، زهدت فى الشيء وعن

الشيء لم أرغب فيه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ويجب على الامام منع من يقصد من المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ، لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم ، ولا يجب عليه منع من قصد من أهل الحرب ولا منع بعضهم من بعض لأن الهدنة لم تعقد على حفظهم وإنما عقدت على تركهم ، بخلاف أهل الذمة فإن أهل الذمة عقدت على حفظهم فوجب منع كل من يقصدهم ، ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم وأموالهم ولتعزيز بقصدتهم ، لأن الهدنة تقتضى الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فوجب ضمان ما يجب في ذلك .

(فصل) إذا جاءت منهم حرة بالغة عاقلة مسلمة مهاجرة الى بلد فيه الامام أو نائب عنه ولها زوج مقيم على الشرك وقد دخل بها وسلم اليها مهرأ حلالا ، فجاء زوجها في طلبها فهل يجب رد ما سلم اليها من المهر؟ فيه قولان

(أحدهما) يجب لقوله تعالى عز وجل ( فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا) ولأن البضع مقوم حيل بينه وبين مالكة فوجب رد بدله ، كما لو أخذ منهم مالا وتعذر رده

والقول الثاني وهو الصحيح ، وهو اختيار المزني أنه لا يجب ، لأن البضع ليس بمال والأمان لا يدخل فيه الا المال ، ولهذا لو أمن مشركا لم تدخل امرأته في الأمان ، ولأنه لو ضمن البضع الحيلولة لضمن بمهر المثل كما يضمن المال عند تعذر الرد بالمثل بقيمته ، ولا خلاف أنه لا يضمن البضع بمهر المثل فلم يضمن بالمسمى ، وأما الآية فإنها نزلت في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية قبل تحريمه النساء ، وقد منع الله تعالى من ذلك بقوله تعالى ( فلا ترجعوهن الى الكفار ) فسقط ضمان المهر .

فإن قلنا لا يجب رد المهر فلا تفرغ ، وإن قلنا انه يجب وعليه التفرغ وجب ذلك في خمس الخمس ، لأنه مال يجب على سهيل المصلحة فوجب في خمس الخمس ، وإن لم يكن قد دفع اليها المهر لم يجب له المهر ، لقوله تعالى ( وآتوهن ما أنفقوا ) وهذا لم ينق .

وإن دفع إليه مهر أحرماً كالخمر والخنزير لم يجب له شيء لأنه لا قيمة لما دفع إليها فصار كالو لم يدفع إليها شيئاً ، فإن دفع إليها بعض مهرها لم يجب له أكثر منه لأن الوجوب يتعلق بالمدفوع فلم يجب إلا ما دفع . وإن جاءت إلى بلد ليس فيها إمام ولا نائب عنه لم يجب رد المهر ، لأنه يجب في سهم المصالح ، وذلك إلى الإمام أو النائب عنه فلم يطالب به غيره .

( فصل ) وإن جاءت مسلمة عاقلة ثم جنت وجب رد المهر لأن الحيولة حصلت بالاسلام ، وإن جاءت مجنونة ووصفت الاسلام ولم يعلم هل وصفته في حال عقلها أو في حال جنونها لم ترد إليه لجواز أن يكون وصفته في حال عقلها فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها في الاسلام فلم يجوز ردها احتياطاً للاسلام وإن أفاقت ووصفت الكفر وقالت إنها لم تزل كافرة ردت إلى زوجها ، وإن وصفت الاسلام لم ترد ، فإذا جاء الزوج في طلبها دفع إليه مهرها لأنه حبل بينهما بالاسلام ، وإن طلب مهرها قبل الافاقة لم يدفع إليه لأن المهر يجب بالحيولة ، وذلك لا يتحقق قبل الافاقة لجواز أن تفيق وتصف الكفر فترد إليه فلم يجب مع الشك .

( فصل ) فإن جاءت صبوية ووصفت الاسلام لم ترد إليهم ، وإن لم يحكم بإسلامها ، لأننا رجوا اسلامها ، فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها في الاسلام فلإن بلغت ووصفت الكفر قرعت ، فإن أقامت على الكفر ردت إلى زوجها فإن وصفت الاسلام دفع إلى زوجها المهر لأنه تحقق المنع بالاسلام ، فإن جاء يطلب مهرها قبل البلوغ فقيه وجهان

( أحدهما ) أنه يدفع إليه مهرها لأنها منعت منه بوصف الاسلام فهي كالبالغة ( والثاني ) أنه لا يدفع لأن الحيولة لا تتحقق قبل البلوغ لجواز أن تبلغ وتصف الكفر فترد إليه فلم يجب المهر كما قلنا في المجنونة

( فصل ) وإن جاءت مسلمة ثم ارتدت لم ترد إليهم لأنه يجب قتلها ، وإن جاء زوجها يطلب مهرها ، فإن كان بعد القتل لم يجب دفع المهر لأن الحيولة حصلت بالقتل ، وإن كان قبل القتل فقيه وجهان ( أحدهما ) أنه يجب لأن المنع وجب بحكم الاسلام ،

(والثاني) لا يجب لأن المنع وجب لا إقامة الحد لا بالاسلام .  
 (فصل) وان جاءت مسلمة ثم جاء زوجها ومات أحدهما ، فإن كان الموت بعد المطالبة بها وجب المهر ، لأن الخيلولة حصلت بالاسلام ، وان كان قبل المطالبة لم يجب لأن الخيلولة حصلت بالموت

(فصل) فإن أسلمت ثم طلقها الزوج ، فإن كان الطلاق بائنا فهو كاللموت وقد بناه ، وان كان رجعياً لم يجب دفع المهر لأنه تركها برضاه ، وان راجعها ثم طالب بها وجب دفع المهر لأنه حيل بينهما بالاسلام ، وان جاءت مسلمة ثم أسلم الزوج ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة لم يجب المهر لاجتماعها على النكاح ، وان أسلم بعد انقضاء العدة فإن كان قد طالب إياها قبل انقضاء العدة وجب المهر لأنه وجب قبل البيئونة ، وان طالب بعد انقضاء العدة لم يجب لأن الخيلولة حصلت بالبيئونة باختلاف الدين

(فصل) وان هاجرت منهم أمة وجاءت الى بلد فيه الامام نظرت فإن فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت صارت حرة لأننا بينا أن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فلذلك نفسها بالقهر ، فإن جاء مولاهما في طلبها لم ترد عليه لأنها أجنبية منه لا حق له في رقبتها ، ولأنها مسلمة فلا يجوز ردها الى مشرك وان طلب قيمتها فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله فيها قولين كالخرة اذا هاجرت وجاء الزوج يطلب مهرها ، والصحيح أنه لا يجب قيمتها قولاً واحداً ، وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله ، لأن الخيلولة حصلت بالقهر قبل الاسلام ، وتخالف الخرة فإنها منعت بالاسلام والأمة منعت بالملك وقد زال الملك فيها قبل الاسلام

وان أسلمت وهي عندهم ثم هاجرت لم تصر حرة لأنهم في أمان مناوأموالهم محظورة علينا فلم يزل الملك فيها بالهجرة ، فإن جاء مولاهما في طلبها لم ترد اليه لأنها مسلمة فلم يجوز ردها الى مشرك ، وان طالب قيمتها وجب دفعها اليه كما لو فُصِبَ منهم مال وتلف .

وان كانت الأمة مزوجة من حر لجهاء زوجها لم ترد اليه ، وان طلب مهرها فملى القولين في الحرة ، وان كانت مزوجة من عبيد فملى القولين أيضاً ،

إلا أنه لا يجب دفع المهر إلا أن يحضر الزوج فيطالب بها لأن البضع له فلا يملك المولى المطالبة به ، ويحضر المولى وبطالب بالمهر ، لأن المهر له فلا يملك الزوج المطالبة به .

(فصل) وإن هاجر منهم رجل مسلم فإن كان له عشيرة تمنع عنه جاز له العود إليهم ، والأفضل أن لا يعود ، وقد بينا ذلك في أول السير ، فإن عقد المدينة على رده واختار العود لم يمنع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لآبي جندل وأبي بصير في العود

وإن اختار المقام في دار الإسلام لم يمنع لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال إلى دار الشرك ، وإن جاء من يطلبه قلنا للطالب إن قدرت على رده لم تمنعك منه ، وإن لم تقدر لم تمنعك عليه ، ونقول للطالب في السر إن رجعت إليهم ثم قدرت أن تهرب منهم وترجع إلى دار الإسلام كان أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا بصير فهرب معهم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد وفيت لهم ونهاني الله عنهم .

(الشرح) حديثه أذن لآبي جندل وأبي بصير في العود ، أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير في حديث طويل في صلح الحديبية ، وفيه ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لجماء أبو بصير - رجل من قريش وهو مسلم - فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا للمهد الذي جعله لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغنا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون تمرأ لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله سيفك هذا يا فلان جيد ، فاستله الآخر فقال أجل إنه جيد ، لقد جربت به ثم جربت ، فقال أبو بصير أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يمدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه : لقد رأيته هذا ذعراً ، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل صاحبني والله وإني لمقتول ، لجماء أبو بصير فقال يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك رددتني إليهم ثم أنجاني الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف أنه سهرده إليهم ، فخرج حتى أتى



سيف البحر ، قال وتفلت منهم أبو جندل بن سهل فلحق بأبي بصير ،  
وأخرجه أحمد وفيه : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولن  
معلك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، وفي رواية للبخارى عن مروان والمسور  
« فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل » .

حديث « رد أبي بصير . . . » جزء من الحديث السابق الإشارة إليه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ومن ألتف منهم على مسلم مالا وجب عليه ضمانه وإن قتله وجب  
عليه القصاص ، وإن قذفه وجب عليه الحد لأن الهدنة تقتضى أمان المسلمين فى  
النفوس والمال والعرض فلزمهم ما يجب فى ذلك ، ومن شرب منهم الخمر أو زنى  
لم يجب عليه الحد لأنه حق لله تعالى ، ولم يلزم بالهدنة حقوق الله تعالى ، فإن سرق  
مالاً لمسلم ففيه قولان .

( أحدهما ) أنه لا يجب عليه القطع لأنه حد خالص لله تعالى فلم يجب عليه  
كحد للشرب والزنا .

( والثانى ) أنه يجب عليه ، لأنه حد يجب لصيانة حق الأذى ، فوجب  
عليه كحد القذف .

( الشرح ) قوله « والمال والعرض » ( الأمان فى العرض ) هو أن لا يذكر  
سلفه وآبائه وأن لا يذكره نفسه بسوء وبما ينزل قدره ومحلّه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) إذا نقض أهل الهدنة عهدهم بقتال أو مظاهرة عدو أو قتل مسلم  
أو أخذ مال انتقضت الهدنة لقوله عز وجل ( فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم )  
فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم لقوله عز وجل ( إلا الذين عاهدتم  
من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا إليهم عهدهم إلى  
مدتهم ) فدل على أنهم إن ظاهروا علينا أحداً لم تم إليهم عهدهم ، ولأن الهدنة  
تقتضى السكف عنا فانتقضت بتركه ولا يفنقر نقضها إلى حكم الإمام بنقضها لأن

الحكم إنما يحتاج إليه في أمر محتمل وما أظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد ،  
وإن نقض بعضهم وسكت الباقيون ولم ينكروا ما فصل الناقض انتقضت الهدنة  
في حق الجميع .

والدليل عليه أن ناقة صالح عليه السلام عقرها القدار العيزار بن سالف  
وأمسك عنها القوم فأخذهم الله تعالى جميعهم به ، فقال الله عز وجل ( فقدم  
عليهم ربهم بذنبيهم فسواها ولا يخاف عقباها ) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم  
وادع بني قريظة وأعان بعضهم أبانفيان بن حرب على حرب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الخندق ، وقيل إن الذي أعان منهم ثلاثة : حي بن أخطب وأخوه  
وآخر معهم ، فنقض النبي صلى الله عليه وسلم عهدهم وغزاهم وقتل رجالهم ونسي  
ذرائعهم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً بالحديبية وكان بنو بكر  
حلفاء قريش وخزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخاربت بنو بكر  
خزاعة ، وأعان نفر من قريش بنو بكر على خزاعة ، وأمسك سائر قريش ،  
لجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضاً لعهدهم وسار إليهم حتى فتح مكة ،  
ولأنه لما كان عقد بعضهم الهدنة أماناً لمن عقد ولمن أمسك وجب أن يكون  
نقض بعضهم نقضاً لمن نقض ولمن أمسك .

وإن نقض بعضهم العهد وأذكر الباقيون أو اعتزلوهم أو راسلوا إلى الإمام  
بذلك انتقض عهد من نقض وصار حرباً لنا بنقضه ولم ينتقض عهد من لم يرض  
لأنه لم ينتقض العهد ولا رضى بفعل من نقض ، فإن كان من لم ينتقض مختلطاً بمن  
نقض أمر من لم ينتقض بتسليم من نقض إن قدروا أو بالتهيز عنهم ، فإن لم يفعلوا  
أحد هذين مع القدرة عليه انتقضت هدنتهم ، لأنهم صاروا مظاهرين لأهل  
الحرب ، وإن لم يقدروا على ذلك كان حكمهم حكم من أسره الكفار من المسلمين  
وقد بيناه في أول السور ، وإن أسر الإمام قوماً منهم وادعوا أنهم ممن لم ينتقض  
العهد وأشكل عليه حالهم قبل قولهم ، لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا  
من جهتهم

(فصل) وإن ظهر منهم من يخاف منه الحيانة جاز للإمام أن يفتد إليهم  
عهدهم لقوله عز وجل ( وإما تخافن من قوم خيانة فابتد إليهم على سواء إن الله

لا يجب الخائنين) ولا تنتقض الهدنة إلا أن يحكم الامام بنقضها لقوله عز وجل (فانذروا اليهم على سواء) ولأن نقضها لحرف الحيانة وذلك يقتصر إلى نظر واجتهاد فانتقل إلى الحاكم ، وان خاب من أهل الذمة خيانتهم لم يفيد اليهم ، والفرق بينهم وبين عقد أهل الهدنة أن النظر في عقد الذمة واجب لهم ، ولهذا إذا طلبوا عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينقض لحرف الحيانة والنظر في عقد الهدنة لنا ، ولهذا لو طلبوا الهدنة كان النظر فيها إلى الامام ، وان رأى عقدهما عقد وان لم ير عقدهما لم يعقد فكان النظر إليه في نقضها عند الخوف ، ولأن أهل الذمة في قبضته فإذا ظهرت منهم خيانة أمكن استدراكها وأهل الهدنة خارجون عن قبضته فإذا ظهرت خيانتهم لم يمكن استدراكها لجهاز نقضها بالخوف ، وان لم يظهر منهم ما يخاف معهم الحيانة لم يجوز نقضها ، لأن الله تعالى أمر بفيد العهد عند الخوف فدل على أنه لا يجوز مع عدم الخوف ، ولأن نقض الهدنة من غير سبب يبطل مقصود الهدنة ويمنع الكفارة من الدخول فيها والسكون لليها وإذا نقض الهدنة عند خوف الحيانة ولم يكن عليهم حق ردهم إلى ما منهم ، لأنهم دخلوا على أمان فوجب ردهم إلى الأمان وان كان عليهم حق استوفاه منهم ثم ردهم إلى ما منهم .

(الشرح) حديث (وادع بنى قريظة) أما المواعدة فرواها أبو داود في حديث طويل من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة وأما القرض فرواه ابن إسحاق في المغازي كان الذين حزبوا الأحزاب نفرًا من بنى النضير فكان منهم حي بن أخطب وكنانة بن أبي الحقيق ونفر من بنى وائل فذكر الحديث قال : وخرج حي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بنى قريظة ، فلما سمع به أغلق حصنه وقال : انى لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء وقد وادعنى ووادعته فدعنى وارجع عنى فلم يزل به حتى فتح له ، فقال له ويحك يا كعب جنتك بعز الدهر بقريش ومن معهم - انزلتها بردهم وجنتك بغطفان على قاداتها وساداتها انزلتها إلى جانب أحد جنتك ببحر طام لا يرده شيء فقال جنتى والله بالذال فلم يزل حتى وادعته فنقض العهد وأظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود  
بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى بني النضير وأقر  
قريظة ومن عليهم حتى حاربوا معه فقتل رجالهم وقسم أموالهم وأولادهم بين  
المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله (ص) فأمنهم وأسلموا .

حديث (ولان النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا . . .) مسلم في صحيحه  
عن أنس (أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم . . .) وأصل الحديث  
في صحيح البخاري من حديث المسور .

اللمعة : قوله (قدمم عليهم ربههم) قال الجوهرى : دمدمت الشيء إذا  
الصقته بالأرض وطحطحته .

وقال العريزي : أرجف أرضهم وحركها عليهم .

وقال الأزهري : أطبق عليهم والكل معناه أهلكتهم ، فسواها أى سواها

بالأرض قال الشاعر :

قدمدموا بعد ما كانوا ذوى نعم      وهيشة أسكنوا من بعدها الحفرا  
ولا خلاف فيما ذكره المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) إذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان فى تجارة أو رسالة ثبت له  
الامان فى نفسه وماله ويكون حكمه فى ضمان النفس ، والمال وما يجب عليه من  
الضمان والحدود حكم المهادن لانه مثله فى الامان فكان مثله فيما ذكرناه ، وإن  
عقد الامان ثم عاد إلى دار الحرب فى تجارة أو رسالة فهو على الامان فى النفس  
والمال كالذى إذا خرج إلى دار الحرب فى تجارة أو رسالة . وإن رجع إلى  
دار الحرب بنية المقام وترك ماله فى دار الاسلام انتقض الامان فى نفسه ولم  
ينتقض فى ماله ، فإن قتل أو مات انتقل المال إلى وارثه وهل ينغم أم لا ،  
فيه قولان

قال فى سير الواقدى : ونقله المزنى أن ينغم ماله وينتقل إلى بيت المال فىنا

وقال فى المكاتب : يرد إلى ورثته فذهب أكثر أصحابنا إلى انها على قولين .

(أحدهما) أنه يرد إلى ورثته وهو اختيار المزي ، والدليل عليه أن المال لو أمانة  
ومن وراثته مالا وورثته بمحقوقه ، وهذا الأمان من حقوق المال فوجب أن يورث  
والقول الثاني أنه يغمم وينتقل إلى بيت المال فبنا ، ووجهه أنه لما مات انتقل ماله  
إلى وراثته وهو كافر لا أمان له في نفسه ولا في ماله فكان غنيمته .

وقال أبو علي بن شهران : المسألة على اختلاف حالين ، قال في يغمم إذا  
عقد الأمان مطلقاً ولم بشرط لو ارثته ، والذي قال لا يغمم إذا عقد الأمان لنفسه  
ولو ارثته ، وليس للشافعي رحمه الله ما يدل على هذه الطريقة ، وأما إذا مات في  
في دار الإسلام فقد قال في سير الواقدي أنه يرد إلى ورثته ، واختلف أصحابنا  
فيه ، فمنهم من قال هو أيضاً على قولين كالتي قبلها ، والشافعي نص على أحد القولين  
ومنهم من قال يرد إلى وراثته قولاً واحداً ، والفرق بين المسألتين أنه إذا مات في  
دار الإسلام مات على أمانه فكان ماله على الأمان ، وإذا مات في دار الحرب  
فقد مات بعد زوال أمانه فبطل في أحد القولين أمان ماله ، فإن استرق زال  
ملكه عن المال بالاسترقاق ، وهل يغمم؟ فيه قولان ، أحدهما يغمم في بيت المال  
والقول الثاني أنه موقوف لأنه لا يمكن نقله إلى الوارث لأنه حي ولا إلى مستوفيه  
لأنه مال له أمان ، فإن عتق دفع المسألة إليه بملكه القديم ، وإن مات عبداً ففي  
ماله قولان حكاهما أبو علي بن أبي هريرة (أحدهما) أنه يغمم فينا ولا يكون  
موروثاً ، لأن العبد لا يورث (والثاني) أنه لو ارثته لأنه ملكه في حرثته

(فصل) فإن اقترض حربى من حربى مالا ثم دخل اليينا بأمان أو أسلم  
فقد قال أبو العباس عليه رد البديل على المقرض لأنه أخذه على سبيل المعاوضة  
فلزمه البديل ، كما لو تزوج حربية ثم أسلم ، قال ويحتمل أنه لا يلزمه البديل ، فإن  
الشافعي رحمه الله قال في النكاح : إذا تزوج حربى حربية ودخل بها وماتت ثم  
أسلم الزوج أو دخل اليينا بأمان لجهاء وارثها يطلب ميراثه من صداقها أنه لا شيء .  
له لأنه مال فانت في حال الكفر ، قال والاول أصح ويكون تأويل المسألة أن الحربى  
تزوجها على غير مهر ، فإن دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم مالا أو اقترض  
منهم مالا وعاد إلى دار الإسلام ثم جاء صاحب المال إلى دار الإسلام بأمان وجب  
على المسلم رد ما سرق أو اقترض لأن الأمان يوجب ضمان المال في الجاهلين فوجب رده

## باب خراج السواد

(النرج) الخراج الإتاوة ، وهو ما يؤخذ من الأرض أو من الكفار بسبب الأمان قال الأزهرى : الخراج يقع على الضريبة ويقع على مال الفنى ويقع على الجزية ، وسواد العراق قراها ومزارعها ، سميت سواداً لكثرة خضرتها ، والعرب تقول لكل أخضر أسود قال المصنف رحمه الله تعالى :

سواد العراق ما بين عبادة إلى الموصل طولاً ، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً . قال الساجى هو إثنتان وثلاثون ألف ألف جريب ، وقال أبو عبيد هو ستة وثلاثون ألف ألف جريب ، وفتحها عمر رضى الله عنه وقسمها بين العاميين ثم سألمهم أن يردوا ففعلوا ، والدليل عليه ما روى قيس بن أبي حازم البجلي قال : كنا ربيع للناس في القادسية فأعطانا عمر رضى الله عنه ربع السواد وأخذناها ثلاث سنين ، ثم وفد جرير بن عبد الله البجلي إلى عمر رضى الله عنه بعد ذلك فقال : أما والله لولا أنى قاسم مستول لكنتم على ما قسم لكم وأرى أن تردوا على المسلمين ففعلوا . ولا تدخل في ذلك البصرة . وإن كانت داخلها في حد السواد ، لأنها كانت أرضاً سبخة فأحياها عمرو بن العاص الثقفى وعنتبة بن غزوان بعد الفتح إلا مواضع من شرقى دخلتها تسميها أهل البصرة الفرات ، ومن غربى دخلتها نهر يعرف بنهر المرة .

واختلف أصحابنا فيما فعل عمر رضى الله عنه فيما فتح من أرض السواد فقال أبو العباس وأبو اسحاق : باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن ، والدليل عليه أن من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير انكار . وقال أبو سعيد الاصطخرى وقفها عمر رضى الله عنه على المسلمين فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولا رهنها ، وإنما تنقل من يد إلى يد وما يؤخذ من الخراج فهو أجرة وعليه نص فى سير الراقدى ، والدليل عليه ما روى بكير بن عامر عن عامر قال اشترى عقبة ابن فرقد أرضاً من أرض الخراج ، فأتى عمر فأخبره ، فقال بمن اشترىها ؟ قال من أهلها ؛ قال فهو لولا . أهلها المسلمون أبتموه شيئاً ؟ قال لا ، قال فاذهب فاطلب مالك ، فإذا قلنا انه وقف فهل تدخل المنازل فى الوقف ؟ فيه

وجهمان (أحدهما) أن الجميع وقف (والثاني) أنه لا يدخل في الوقف غير المزارع ، لأننا لو قلنا ان المنازل دخلت في الوقف أدى الى خرابها ، وأما الثمار فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) أنه لا يجوز وعلى الامام أن يأخذها ويبيعها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين . والدليل عليه ما روى الساجي في كتابه عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال: أدركت الناس بالبصرة ويحمل اليهم الثمر من الفرات فيؤتى به وي طرح على حافة الشط ويلقى عليه الحفبش ولا يطهر ولا يشترى منه الا أعرابي أو من يشتره فيبيذه ، وما كان للناس يقدمون على شرائه . ووجه الثاني أنه يجوز لمن في يده الارض الانتفاع بثمرتها لأن الحاجة تدعو اليه بخلاف المساقاة والمضاربة على جزء مجهول

(فصل) ويؤخذ الخراج من كل جريب شمير درهمان ، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم ، ومن كل جريب شجر وقصب وهو الرطبة ستة دراهم . واختلف أصحابنا في خراج النخل والسكرم ، فمنهم من قال يؤخذ من كل جريب نخل عشرة دراهم ، ومن كل جريب كرم ثمانية دراهم ، لما روى مجاهد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه بعث عثمان بن حنيف ليجعل على جريب الشمير درهمين وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشجر والقصب ستة دراهم وعلى جريب السكرم ثمانية دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب الزيتون اثني عشر ، ومنهم من قال يجب على جريب السكرم عشرة وعلى جريب النخل ثمانية ، لما روى أبو قتادة عن لاحق بن حميد يعني أبا مجلز قال بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف وفرض على جريب السكرم عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب البر أربعة وعلى جريب الشمير درهمين وعلى جريب القصب ستة وكتب بذلك الى عمر فأجازته ورضى به . وروى عباد بن كثير عن قحزم قال جبي عمر العراق مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف وجباها عمر بن عبدالعزيز مائة ألف وأربعة وعشرون ألف ألف وجباها الحجاج ثمانية عشر ألف ألف وما يؤخذ من ذلك بصرف في مصالح المسلمين الا هم فالاهم لانه للمسلمين فصرف في مصالحهم والله أعلم

(الهرج) قال أبو يوسف في كتاب الخراج : فلما افتتح السواد شاورهم  
رضي الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم  
في ذلك ، وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه ، وكان رأى عثمان وحلى  
وطلحة رأى عمر رضي الله عنه ، وكان رأى عمر (رض) أن يتركه ولا يقسمه  
حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته : اللهم اكفني بلالا وأصحابه فمكتوا بذلك  
أياما حتى قال عمر رضي الله عنه لهم قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه  
قول الله تعالى ( للمعزاة المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون  
فضلا من الله ورضوانا ) فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى ( والذين جاءوا من  
بعدهم ) قال : فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع  
خرجه واقارره في أيدي أهله ووضع الخراج على أرضهم والجزية على رؤسهم  
ومسح عمر السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وأنه وضع على جريب  
الزرع درهما وفضيلا ، وعلى الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة دراهم ،  
وعلى الرجل اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما .  
وبعث عمر عمار بن ياسر على الصلاة والحرب ، وعبدالله بن مسعود على القضاء  
وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الارضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم  
شطرها وبطنها لعمار بن ياسر وربعها لعبد الله بن مسعود ، والرابع الآخر لعثمان  
ابن حنيف وقال : اني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والى اليقيم فإن الله  
تبارك وتعالى قال ( ومن كان غنيا ) . . . إلى . . . ( بالمعروف ) والله ما أرى  
أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها قال : فسح عثمان الارضين  
وجعل على جريب العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى  
جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب  
القمير درهمين ، وعلى الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية  
وأربعين درهما ، وعطل من ذلك النساء والصبيان .

قال سعيد بن أبي عروبة خالفني بعض أصحابي فقال على جريب النخل عشرة  
دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم .



- ٣٢ كتاب الديات - باب من نجب الدية بقتله وما نجب به الدية من الجنايات،  
نجب الدية بقتل المسلم والذي  
٥ أنواع القتل من العمد وغيره  
٦ ونجب الدية بقتل الخطأ  
٨ ونجب على الجماعة وتقسم بينهم  
١١ وان سلم صبيا الى ساج ليعلمه السباحه ففرق ضمنه الساج .  
١٤ ان زنا باسرة فجلت وماتت من الولادة فماذا عليه ١٥ ان حفر بئرا  
في طريق الناس فملك به أحد ضمن ، وان وضع حجرا في طريق الناس  
فملك به أحد ضمن ١٧ وان كان معه دابة فأتلقت إنسانا أو مالا ضمن  
٢٥ إن طرح في الطريق قشر البطيخ فزلق به إنسان مات ضمن .  
٢٦ إن وقع في الطريق فصدمه رجل فانا ، ما العمل  
٢٩ إن اصطدمت سفينتان وهلكتا وما فهما ، ما العمل ٣٥ ان خرق  
رجل سفينة ففرق ما فيها لزمه ضمانه ٣٦ إذا وقع رجل في بئر ووقع  
عليه آخر فمات الاول ما العمل  
٤٠ باب الديات ، دية المسلم مائة من الابل ٤١ . الدية تزيد إذا كانت  
الجنابة في الاثني عشر الحرم أو كانت على محرم ٤٧ ونجب الدية من  
الصنف الذي يملكه القاتل ، واذا أراد أن يجعل الدية مالا يجب ألف  
دينار ٥١ دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية الجوسي كم  
٥٢ دية المرأة نصف دية الرجل ٥٤ ما هي دية الجنين ؟  
٥٩ دية الجنين اذا كانت مالا يجب خمسون دينارا ، واذا كان أحد أبويه  
نصرانيا أو .  
٦٢ باب أروش الجنايات ، أنواع الجنايات التي توجب الأروش ، شعاج في  
الرأس والوجه ، وجروح فيما عداهما ، واسم كل ٦٤ ما هو مقدار  
أرش الموضحة وما هي ؟ ٦٦ ما هو مقدار أرش الهاشمة وما هي ،  
وكذلك المثقة والمأمومة

- ٦٩ الجائفة ما هي وما ارشها
- ٧١ جزاء من أدخل خشبة في دبر انسان أو أذهب بكارة فتاة
- ٧٥ في اتلاف العينين الدية وفي أحدهما نصفها
- ٧٦ وفي اتلاف بعض الضوء بقسطه من الدية ، ويجب في الجفون الدية
- ٨٠ وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصفها
- ٨١ وفي السمع الدية وان نقص السمع بقسطه
- ٨٣ وان قطع بعض الاذن وجب الارش بقدره
- ٨٤ وفي مارن الأنف الدية ، وان قطع بعضه فبحسابه وفي اتلاف الشم الدية
- وفي بعضه بقسطه ٨٧ وان لسكه أو ضرب رأسه بحجر فزال عقله
- وجبت الدية ٨٨ وفي الثفتين الدية
- ٩٠ وفي اللسان الدية وان ذهب بعض النطق فبحسابه
- ٩٥ وان أذهب حاسة الذوق من الحلاوة والمرارة الخ وجبت الدية وان قطع لسان اخرس فان كان بقي بعد الققطع ذوقه وجبت حكومة
- ٩٧ وفي كل سن خمس من الابل ١٠٠٠ إن كسر بعض سن فبقسطه
- ١٠١ إن قلع أسنان رجل كاهها ما العمل ١٠٢ وفي اللحين الدية وهما الفكمان
- ١٠٥ وفي اليدين الدية وفي كل أصبع عشرها ، وان جنى على يد فشلت أو أصبع فشلت وجب عليه ما يجب في قطعها
- ١٠٩ ويجب في الرجلين الدية وفي قدم الأعرج الدية ، وإذا كسر الساعد أو غيره فعامله وعادت سليمة وجبت الحكومة ١١٢ وفي الإلتهين الدية
- وان كسر صلبه فعامله وتم الشفاء ففيه حكومة وان كسر صلبه وعجز عن الرطاء وجبت الدية ١١٣ وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية ، وفي البعض بحسابه ١١٨ أرش الجروح تساوى المرأة فيه الرجل إلى ثلث الدية ثم يختلف ، ويجب في ثدي المرأة الدية
- ١٢١ إن قطع حلمتي الرجل ما العمل .
- ١٢٣ ان قطع الشفران من المرأة ، إذا وطئ امرأة فأفضاها

- ١٢٤- وان أتلّف الشعوب ففيه حكومة ١٢٩ وفي الزقوة جعل وهي العظم  
المدور في النحر إلى الكتف ، وفي الضلع جعل  
١٣١ إن ضرب أحد بمثقل وحصل أثر ففيه حكومة  
١٤١ باب العاقلة وما تحمله من الديات ، صور بما تحمله العاقلة ومالا تحمله ،  
وحكمة ذلك ١٤٥ وما يجب بخطأ الحاكم من الدية هل تحمله عاقلته  
أريت المال ١٤٦ وما يجب بجناية العمد يجب حالا ، وما يجب بجناية  
الخطأ من الدية يجب مؤجلا على ثلاث سنين .
- ١٥٣ من هم العاقلة ١٥٨ لا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم  
١٦٢ ولا يعقل فقير ، وإذا قسمت الدية على العاقلة قدم الأقرب فالأقرب  
١٦٩ باب اختلاف الجاني وولى الدم ، وذلك إذا ادعى الجاني أن القاتل كان  
عبداً ، وقال ولى الدم بل كان حراً أو إذا اشترك ثلاثة في جرح رجل  
ومات المجرّح . . . ١٧٢ أن جسي على عضو فادعى الجاني أنه أشل  
وادعى المجنى عليه أنه سليم  
١٧٤ أن قطع بد رجل ومات وادعى واليه أنه مات من الجناية ، وقال الجاني  
بل مات بسبب آخر  
١٨٠ أن اصطدمت سفينتان فتلقتا وادعى صاحب السفينة على القيم أنه فرط في  
ضبطها وأنكر القيم ، وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ما العمل  
١٨٤ باب كفارة القتل ، وبيانها  
١٨٦ الفرق بين قتل العمد والخطأ ١٨٩ إذا اشترك جماعة في قتل واحد  
فعمل كل واحد كفارة  
١٩٠ كتاب قتال أهل البغي وهم الذين يخرجون على الامام الخليفة  
١٩٢ شروط وأوصاف تتوفر في الامام  
١٩٤ متى يجوز خلع الامام ومتى يجوز قتال من خرج على الامام  
٢٠٠ كيفية قتال من خرج على الامام ٢٠٢ إذا رجع من خرج الى طاعة  
الامام لا يقاتل ٢٠٤ إذا قاتل من خرج فلا يقتل أسيرهم ولا يؤخذ

- ما لهم ٢١٣ إذا استولى الخارجون على بلد ونصبوا قاضيا ما العمل
- ٢١٦ إذا أظهر قوم رأى الخوارج لم يتعرض لهم
- ٢١٧ من هم الخوارج
- ٢٢١) باب قتل المرتد وبما ذابرتد ١٣ وإذ اتاب للرتد ٢٠ ان كان له ولد حكم بإسلامه
- ٢٤٠ للسحر حقيقة؟ وهل سحروا الرسول إذا ارتد جماعة
- ٢٤٧ باب صول الفحل وكيف تدافع عن نفسك ٢٥٤ إذا وجد الرجل رجلا مع امرأته ٢٦٢ كتاب السير والجهاد ٢٦٥ الجهاد فرض ٢٦٧ لا يجهاد أحد من أحد ٢٧٠ لا يجب الجهاد على المرأة ولا يجب على الاعشى
- ٢٧٥ وإن كان أحد أبوه مسلما رجب إذنه ٢٧٧ ويجب على الامام أن يحوط ببلاد الاسلام بالجيوش وأن يستعمل أمراء ثقافت ٢٨٠ ولا يستعين بالكفار من غير حاجة ٢٨٧ فريق يجب قتاله حتى يسلم وآخر حتى يدفع الجزية
- ٢٩٠ متى يجرم الفرار من الراحف ٢٩٥ ولا يجوز قتل نساءهم ، وأما الشيخ ...
- ٢٩٦ ولا يقتل رسولهم ٩٩ من يستحق سلب القتيل ومن لا يستحق
- ٣٢٤ وإن أسلم رجل قبل الاسر . وإن سبي للمسلم صبيا . وإن وصف الاحلام صبي عاقل كافر لا يصح اسلامه ٣٢٧ وان سبيت امرأة ومعها ولد صغير لا يفرق بينهما إن سبي الزوجان انفسخ النكاح ٣٣٣ وما أصاب للمسلمون من مال الكفار وخيف أن يرجع اليهم ٣٣٧ إذا سرق بعض الغنائم
- ٣٤٠ وإن نجس رجل الكفار ٣٤٧ وإن أسر الكفار مسلما وأطلقوه فله أن يؤذيهم ٣٤٨ باب الأنفال . ان قال الأمير من فعل فلان يؤدى الى النصر فله كذا ٣٥٤ باب قسم الغنيمة وما هي ٣٦٠ من يستحق ومن لا حق له في الغنيمة ٣٦٤ باب قسم الخمس . سهم ذوى القربى . سهم لليتامى . سهم المساكين . سهم ابن السبيل ٣٧٥ باب قسم الفداء وبها
- ٣٨٦ باب الجزية ومن تؤخذ ٣٩١ أقل الجزية ٣٩٥ ميعاد دفع الجزية
- ٤٠٨ باب عقد الدمة ومن يصح ، وعرضن الاسلام أو الجزية على العدو قبل قتاله . ولا يبدون بالسلام . ويمنعون من إظهار الخبز ومن أحداث

الكنائس . ويجب عن الامام الدب عنهم  
٤٠٩ ومن أنى من أهل الذمة محرما حكمتا عليه . إذا امتنع الذمى من التزام  
ما عليه نقض عهده .

٤٢٨ لا يمكن مشرك من دخول الحرم والحجاز . باب الهدنة وهم من حق  
الامام . ان عقد الهدنة على ما لا يجوز وجب نقضه  
٤٤٩ إذا نقض أهل الهدنة . خراج السواد وبياه

تمّ الجزء التاسع عشر ويليه الجزء العشرون  
وأوله كتاب الحدود